



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الثالثة والثلاثون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٨٢

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٨٢

الأحكام الصادرة من الدوائرة الجنائية

(ا) النقابات

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى اسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب •

---

(١) (نقابات)

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٢ القضائية

نقابات • محاماه • نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » •

الطعن بالنقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لنقابة المحامين • عدم جوازه • أساس ذلك ؟ •

البين من استقراء نصوص قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ انه حدد على سبيل الحصر فى المواد ٢٥ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٠ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وليس من بينها قرارات فتح باب الترشيح لمنصب النقيب والاعضاء سواء بالنسبة الى النقابة العامة أو النقابات الفرعية وهى التى نظمت اجراءاتها ومواعيدها بأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من لائحة النظام الداخلى لنقابة المحامين الصادرة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ • لما كان ذلك ، وكان الأصل أن اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد •

الوارد بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قاصرا على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، فان الطعن أمام محكمة النقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزا ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن •

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى ان نقابة المحامين اعلنت بالصحف اليومية بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٨٠ عن فتح باب الترشيح لانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ حتى ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٠ مع تقديم الطلبات الى كل تلك النقابات على ان تجرى الانتخابات فى صباح يوم الاثنين الموافق ٥ من مايو سنة ١٩٨٠ فى مقر النقابة الفرعية وفى حالة عدم تكامل العدد القانونى تؤجل الانتخابات الى يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٨٠ وقد تقدم عدد من السادة المحامين من بينهم الطاعن للترشيح لمنصب النقيب لنقابة المحامين ولم يتقدم أحد للترشيح لعضوية النقابة الفرعية التابع لها الطاعن حتى انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ثم صدر قرار أعلن فى الصحف اليومية بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٠ باعادة فتح باب الترشيح لمنصب رئيس واعضاء مجلس النقابة الفرعية بالفيوم خلال المدة من ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٠ حتى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ مع تقديم الطلبات الى النقابة العامة بالقاهرة وحدد لاجراء الانتخابات يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠ وفى حالة عدم اكتمال النصاب تجرى الانتخابات يوم ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٠ •

فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض •••• الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه اذ صدر باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب نقيب المحامين لنقابة الفيوم الفرعية بعد أن اكتسب الطاعن مركزا قانونيا بترشيح نفسه لهذا المنصب بناء على قرار سابق تم الاعلان عنه فى ١٩٨٠/٣/٧ ، فان القرار الثانى يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان البين من استقراء نصوص قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنه حدد على سبيل الحصر فى المواد ٢٥ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٠ منه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وليس من بينها قرارات فتح باب الترشيح لمنصب النقيب والأعضاء سواء بالنسبة الى النقابة العامة والنقابات الفرعية وهى التى نظمت اجراءاتها ومواعيدها بأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من لائحة النظام الداخلى لنقابة المحامين الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك ـ وكان الاصل أن اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد بالمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، فان الطعن أمام محكمة النقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية باعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب النقيب لا يكون جائزا . مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وصفوت مؤمن وصلاح خاطر ومحمد حسين لبيب .

(٢) (نقابات)

الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٥٢ القضائية

محاماه . « شروط القيد » . قانون . « تفسيره » . نقابات .

اشتراط الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين أن يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره . حده ؟ .

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الادارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية والفنية التى يصدر بتحديدها قرار بوزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، واذ صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ وبين من مادته الأولى الأعمال القضائية والفنية التى يتوافر بها الاستثناء من القيد الخاص بشرط السن وفقا لنص المادة ٥١

من قانون المحاماه ومن بينها أعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية واعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية واعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى التى يقوم بها الموظفون بالهيئات القضائية وبالجهاز الادارى للدولة ومجلس الشعب والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها مما أوردته هذه المادة والأعمال الأخرى التى تنص القوانين على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى ، واشترطت المادة الثانية من ذات القرار ان يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة الأولى بصفة أصلية بعد الحصول على اجازة الحقوق أو بمايعادلها . واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب قيده بالنقابة ، وكانت الأعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت أى من تلك التى حددتها المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف الاشارة اليه اذ أنها قاصرة على قيامه بالاشراف التربوى ولم ينص القانون على اعتبارها نظيره للعمل القضائى، هذا الى أن الثابت من الأوراق أن ممارسة الطاعن لهذه الأعمال كانت سابقة على حصوله على اجازة الحقوق التى لم يحصل عليها الا فى أكتوبر سنة ١٩٧٩ أى بعد احالته الى سن التقاعد سنة ١٩٧٤ — مما يفقده أحد الشروط التى يجب توافرها فى الأعمال التى تعتبر من الأعمال القضائية والفنية ، والتى تؤهله للقيد بالنقابة ومن ثم فان ما انتهى اليه القرار المطعون فيه من رفض قيد الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن حسب الثابت فى الاوراق فى ان الطاعن وهو من مواليد ١٩١٤/٥/٢٣ حصل على اجازة الحقوق فى شهر اكتوبر عام ١٩٧٩ بعد احالته الى المعاش وتقدم بطلب الى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين فى ١٩٨٠/٢/٢١ فقررت اللجنة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢ رفض طلبه لتجاوزه السن القانونى فتظلم فى هذا القرار وبتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١ قضت فى التظلم برفض طلب القيد بالجدول العام لتجاوز السن •

فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن ان القرار المطعون فيه اذ أيد القرار المعارض فيه والقاضى برفض قيد اسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على تجاوزه سن الخمسين رغم تقديمه ما يثبت قيامه بأعمال تعتبر نظيرة للأعمال القضائية والفنية طبقا للاستثناء الوراد بالمادة ٥١ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وهو ما يعيب القرار بما يستوجب نقضه •

وحيث ان البين من القرار المطعون فيه أنه أستند فى قضائه برفض طلب الطاعن الى تجاوزه سن الخمسين • لما كان ذلك ، وكانت الفقرة

الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز لسن الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو النيابة الادارية أو فى الأعمال القضائية أو الفية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها أو فى الأعمال القضائية والفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، واذ صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ويبين من مادته الأولى الأعمال القضائية والفنية التى يتوافر بها الاستثناء من القيد الخاص بشرط السن وفقا لنص المادة ٥١ من قانون المحاماه ومن بينها أعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية واعداد العقود ومراجعتها والقيام بالبحوث القانونية واعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمى التى يقوم بها الموظفون بالهيئات القضائية وبالجهاز الادارى للدولة ومجلس الشعب والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها مما اوردته هذه المادة والأعمال الأخرى التى تنص القوانين على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى ، واشترطت المادة الثانية من ذات القرار أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة الأولى بصفة أصلية بعد الحصول على اجازة الحقوق أو بما يعادلها . واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب قيده بالنقابة ، وكانت الأعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت أى من تلك التى حددتها المادة الأولى من قرار وزير العدل سالف الاشارة اليه اذ أنها قاصرة على قيامه بالاشراف التربوى ولم ينص القانون على اعتبارها نظيرة للعمل القضائى ، هذا الى انه

الثابت من الأوراق أن ممارسة الطاعن لهذه الأعمال كانت سابقة على حصوله على اجازة الحقوق التى لم يحصل عليها الا فى أكتوبر سنة ١٩٧٩ أى بعد احالته الى سن التقاعد سنة ١٩٧٤ - مما يفقده أحد الشروط التى يجب توافرها فى الأعمال التى تعتبر من الأعمال القضائية والفنية ، والتى تؤهله للقيد بالنقابة ، ومن ثم فأن ما انتهى اليه القرار المطعون فيه من رفض قيد الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين يكون قد اصاب صحيح القانون مما يكون معه الطعن على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(ب) فى المواد الجنائية

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار •

(١)

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ، ٢ - اعدام • نيابة عامة • محكمة النقض •

(١) اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضوريا بالاعدام • بمجرد عرضها عليها ولو تم بعد الميعاد •

(٢) وظيفة محكمة النقض فى شان الأحكام بالاعدام ؟ •

٣ - اثبات « بوجه عام » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

بيانات حكم الادانة م ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية •

اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشرحية دون بيان مضمونه أكتفاء بالاشارة الى نتيجته • قصور •

٤ - محكمة النقض « سلطتها » • نقض « نظره والفصل فيه » « حالات الطعن » •

اندراج البطلان الذى شاب الحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • وجوب ان تنقض محكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها • أساس ذلك ؟ •

١ - من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى - مادام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الاعدام - بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها - لتستبين من تلقاء نفسها - ما أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته •

٢ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام •

٣ - لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما أعتمد عليه - فى ادانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى واذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه الا قوله « وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الحروق الموجودة بجثة المجنى عليه ••••• عبارة عن حروق نارية حيوية حديثة من ملابسه سطح الجسم للهب النار وتعزى الوفاه الى الحروق النارية وما صاحبها من صدمة عصبية » • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها

حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لادلة الدعوى الأخرى ، وكان لايبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا يهيىء لها ان تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده .

٤ ـ لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا ... ومع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلة واعد لذلك مادة كحولية « سبرتو » وما ان ظفر به فى مقهاه حتى قام بسكب المادة الكحولية عليه واشعل النار به قاصدا من ذلك قتله فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا وباجماع الارا، بمعاقبته بالاعدام شنقا . عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون وطلبت اقرار الحكم ، الا ان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى ـ مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام ـ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها ـ لتستبين من تلقاء نفسها ـ ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شان الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطا فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أومبنى الراى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة

الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما أعتمد عليه – فى ادانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى واذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه الا قوله « وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الحروق الموجودة بجثة المجنى عليه .... عبارة عن حروق نارية حيوية حديثة من ملامسه سطح الجسم للهب النار وتعزى الوفاة الى الحروق النارية وما صاحبها من صدمة عصبية » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمه به الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه . لما كان ذلك وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى اسعد وحسن غلاب •

(٢)

الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ القضائية

١ - نيابة عامة • نقض « المصلحة فى الطعن » •

اختصاص النيابة العامة بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم ولو لمصلحة المحكوم عليه •

٢ - قانون « تفسيره » « تطبيقه » •

ثبوت أن لعب القمار وقع فى طريق عام • لا تأثيم أساس ذلك ؟ •

---

١ - لما كان من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هى خصم عادل • تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم ، وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة •

٢ ـ لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقا لتلك المادة ان يقع فى احد المحال العامة . ولماكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاه ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التاثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فأنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية « لعبوا القمار فى ميدان عام على النحو المبين بالأوراق » وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ ومحكمة جنح قليوب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم أسبوعا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ وتغريم كل منهم ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فأستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل منهم أسبوعا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش وغرامة عشرة جنيهات والمصادرة . وغلق المقهى لمدة أسبوعين . عارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه

وحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وغرامة عشرة جنيهات والمصادرة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده وآخرين بجريمة لعب القمار فى الطريق العام فقد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المواد ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والتى طبقها الحكم لا تؤثم فعل المطعون ضده الا اذا تم فى المحلات العامة الامر الذى لم يتوافر فى واقعة الدعوى ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه •

وحيث انه لما كان من المقرر أن النيابة – وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهه الدعوى العمومية – هى خصم عادل • تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها ان تطعن فى الحكم ، وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة • لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما مجمله انه اثناء مرور الرائد ••• ••••• بالطريق العام شاهد المطعون ضده واخرين يلعبون القمار (لعبة الكومى) بالطريق العام • وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت تلك الواقعة المستمدة مما ثبت بمحضر ضبط الواقعة دان المطعون ضده وباقى المتهمين بجريمة لعب القمار فىالطريق العام بالتطبيق للمواد ١و١٩و٣٤و٣٦

من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . مما مفاده انه يشترط لتأثيم الفعل طبقا للتلك المادة ان يقع فى أحد المحال العامة . ولما كان الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع نقض الحكم أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . ولما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليهما الأولين اللذين لم يطعنا فى الحكم ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فانه يتعين أن يكون نقض الحكم وتصحيح الخطأ بالقضاء بالبراءة بالنسبة للمطعون ضده وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين (... و ..)

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطي ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار .

(٣)

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قصد جنائي . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . استخلاص توافره . موضوعى .

٢ ـ موانع العقاب « حالات الاثاره » « الاستفزاز والغضب » . مسئولية جنائية . قتل عمد . اثبات « بوجه عام » حكم « تسبيبه » تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب . لا تنفى نية القتل .

٣ ـ اثبات « خبرة » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » دفاع .

عدم التزام المحكمة باعادة المهمة للخبير أو اعادة مناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

٤ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره » .

خلو الملف المطبوع من صورة التقرير الطبى . لا اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ .

١ - قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢ - من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣ - تقدير اراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم باعادة المهمة الى ذات الخبير أو اعادة مناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وطالما أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فانه - بفرض ثبوته - مردود بانه لااخلال فى ذلك بحق الدفاع ، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : قتل ... بان ضربها بآلة راضة "قطعة خشبية" متويا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالته الى

محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيدوالوصف الواردين بامر الاحالةفقرر ذلك. وادعى كل من •••• و •••• قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسه عشر عاما والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ ..

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استدل على توافر نية القتل في حق الطاعن من استعماله آلة راضة ثقيلة ، ومن مواصلته ضرب المجنى عليها بها بشدة عدة ضربات ، في حين أن هذا الاستدلال لا يوفر فى حقه سوى جريمة الضرب المفضى الى الموت سيما وأن المجنى عليها هى التى توجهت اليه بمكان الحادث واثارته واستفزته بما وجهته اليه من اهانة ،فضلا عن أن اقوال المتهم بالتحقيقات ــ وهى الدليل الوحيد القائم قبله ــ قد خلت من انتوائه قتل المجنى عليها . وقد أطرح الحكم ما دفع به محامى الطاعن من انعدام مسئوليته عن الحادث لاصابته بمرض عقلى وقت ارتكابه ــ يعفيه من العقاب بما لا يسوغ ، ولم يلتفت الحكم الى تقرير الطبيب المعالج المثبت لمرضه ولم تستجب المحكمة لطلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته دون مبرر ، كما أن الملف المنسوخ لم يتضمن صورة تقرير الطبيب المعالج ولم تتدارك المحكمة هذا الأمر رغم ما أثاره الدفاع بصدده . كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل امراً خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث ان نية قتل المجنى عليها وازهاق روحها متوافرة فى جانب المتهم من استعمال المطرقة الخشبية التى دق بها رأس المجنى عليها ، وهى لا شك آلة ثقيلة وقد ضرب المجنى عليها بها عدة ضربات على رأسها حتى تفتت عظام الجمجمة وأحدث انسكابات دموية فى المخ مما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم فعلا ، ولو أنه قصد مجرد رد اهانة المجنى عليها له لاكتفى بضربها بيديه أو ضربها مرة واحدة بالمطرقة وتركها بمجرد سقوطها على الأرض من أول ضربة أما موالاة الاعتداء بالقوة التى حدثت وأدت الى كسر عظام الجمجمة وتفتت لقاطع الدلالة على تصميمه على قتل المجنى عليها » . واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، وكان من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد تقرير الطبيب المعالج قد خلص الى رفض الدفع بعدم مسئولية الطاعن فى قوله « وحيث ان الثابت بالأوراق ان النيابة العامة قد أمرت بوضع المتهم تحت الملاحظة الطبية لتقرير حالته العقلية ومدى مسئوليته عما يأتى من أفعال وتم ذلك فعلا بوضع المتهم تحت ملاحظة الدكتور .... مدير دار الاستشفاء للصحة النفسية بالدار المذكورة خلال الفترة من ١٩٧٩/١/١١ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ وقدم تقريرا عن ذلك بعد اطلاعه

على التقرير الاستشارى السابق الاشارة اليه والمقدم من الدكتور ٠٠٠٠ ، وانتهى مدير دار الاستشفاء فى تقريره وبعد ملاحظته للمتهم على مدى أربعة شهور ومناقشته عدة مرات فى تواريخ مختلفة على مدى هذه الشهور الأربعة أن المتهم لا يعانى من المرض العقلى ويعى ويفهم ما يقول ويعتبر مسئولا عن أفعاله فيما هو منسوب اليه وقت ارتكاب الحادث ، وحيث ان المحكمة تطمئن الى ما أنتهى اليه تقرير مدير دار الاستشفاء النفسى فى تقريره الذى جاء نتيجة ملاحظته للمتهم خلال أربعة شهور متتالية ومناقشته له خلال هذه الفترة عدة مرات خاصة وقد كان تحت بصره ذلك التقرير الاستشارى المقدم من المتهم ، الأمر الذى ترى معه المحكمة أنه لا محل لاستدعاء أى من الطبيبين النفسيين لمناقشتهما ازاء ماتضمنه هذا التقرير الأخير من رأى يقيم على أسباب وأسانيد فنية تطمئن اليها المحكمة، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها ـ فيما سلف ـ على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير دار الاستشفاء ـ الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ـ ويستقيم به الرد على دفاعه ـ وكان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم باعادة المهمة الى ذات الخبير أو اعادة مناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وطالما ان استنادها الى الراى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ومن ثم فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فانه ـ بفرض ثبوته ـ مردود بأنه لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع ، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد

لاحظ هذا النقض ان يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية ، فضلا عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان محامى الطاعن قد أطلع على التقرير وتضمنت مرافعته تلاوته على المحكمة وشرحا وافيا لما انتهى اليه من رأى ، بما لايتأتى صرف أثره الا باعتبار ذلك محصلة لبحث متعمق فى دراسته ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد ومحمد نبيل رياض ٠

(٤)

الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥١ القضائية

حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ بياناته « بيانات التسبيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

وجوب اشتمال الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها ٠ والا كان باطلا ٠ المادة ٣١٠ اجراءات ٠

المراد بالتسبيب المعتبر ؟ ٠

أوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضي به ولا يكون كذلك اذا جاءت اسباب الحكم مجمله أو غامضة فيما اثبته أو نفته من وقائع ، أو شابها الاضطراب الذى ينبيء عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنه : تصرف فى كميات الدقيق والزوائد الناتجة عن الرده على وجه يخالف التعليمات ودون اذن بذلك من الجهة المختصة • وطلبت معاقبته بالمادتين ١و٢ من قرار التموين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل والقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمواد ٤ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ••

ومحكمة جنح القناطر الخيرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه ••

فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ••

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة التصرف فى الدقيق وزوائد الرده على وجه مخالف للقانون قد شابه تناقض بين اسبابه ومنطوقه ذلك انه بعد ان اشار فى أسبابه الى ثبوت الاتهام فى حق المتهم دون أن يفصح عمن يقصده من من المتهمين المقدمين للمحاكمة ـ مما مفاده ثبوت الاتهام قبل كليهما ـ عاد فقضى فى المنطوق بتبرئة المطعون ضده مما يصم الحكم بالتخاذل ويعيبه بما يوجب نقضه •

وحيث ان الشارع أوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ولايكون كذلك اذا جاءت اسباب الحكم مجمله أو غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع ، أو شابها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح ، ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت قبل المطعون ضده وآخر فقضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده وتغريم المتهم الاخر مائة جنيه والمصادرة واقامت قضاءها على قولها « وحيث ان المحكمة تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وان التهم المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا وقام الدليل عليه مما ورد بمحضر الضبط ومن ثم فيتعين عقابه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » وكانت أسباب الحكم على هذا النحو قد شابها الغموض والابهام بما لا يستطاع معه استخلاص اى من المتهمين اللذين تجرى محاكمتهما هو المقصود بثبوت الاتهام ، ولايمكن معه الوقوف على مسوغات ماقضى به الحكم من براءة المطعون ضده واذ أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه دون أن ينشىء لنفسه اسبابا جديدة فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحاله .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطي ويحيى العمورى ونجاح نصار ٠

(٥)

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ اثبات « شهود » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

وزن أقوال الشهود ٠ موضوعى ٠

٢ ــ اثبات « شهود » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله ٠ لا يعيب الحكم ٠ شرط ذلك ؟٠

٣ ــ اثبات « شهادة » حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠

حق المحكمة فى الاعراض عن أقوال شهود النفى ٠ ما دامت لم تستند اليها ٠

عدم افصاح الطاعنين عن ماهية أوجه الدفاع التى أغفلها الحكم ٠ اثره ؟

٤ ــ جريمة « اركانها » ٠ سرقة ٠ سلاح ٠ ظروف مشددة ٠

تغليظ العقاب على السرقة ٠ اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا ٠ علته واثره ؟

٥ ــ عقوبة « تطبيقها » عقوبة الجرائم المرتبطة ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

انتهاء الحكم الى اعتبار جرائم السرقة مع حمل سلاح واحراز ذخيرة بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الاشدد المقررة لاولهما ينتفى به المصلحة فى النعى بعدم صلاحية السلاح •

---

١ ـ من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

٢ ـ تناقض الشاهد او تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادام قد أستخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه •

٣ ـ لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم طالما لم تستند اليها فى قضائها وفى قضائها بالادانة استنادا لأدلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لا تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ولما الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع التى يقولون انهم اثاروها واغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة فان ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا •

٤ ـ لما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين ارتكاب جناية الشروع فى سرقة ليلا حالة كون الاول والرابع منهم يحمل كل منهما سلاحا ناريا « فرد صناعة محلية » وكانت العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه ، وهذه العلة

توافر ولو كان السلاح فاسدا اوغير صالح للاستعمال فان ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل •

٥ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتى السرقة مع حمل السلاح واحراز هذا السلاح وذخيرته بغير ترخيص جريمه واحد وعاقب الطاعنين الاول والرابع بالعقوبة المقررة لاشدها وهى جريمه السرقة مع حمل السلاح وبذلك فلا مصلحة لهما فيما اثاراه بشأن عدم صلاحية السلاح للاستعمال واسناد هذه التهمة لهما مادامت المحكمة قد دانتهما بجريمه السرقة مع حمل السلاح واوقعت عليهما عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد ويكون نعيهما فى هذا الصدد فى غير محله •

الوقائع

اتهمت النيابةالعامة الطاعنين بانهم شرعوامع آخرين سبق الحكم عليهم فى سرقة الماشية المبينه وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه ••• بان توجهوا الى مسكنه ليلا حالة كون اثنين منهم يحملان أسلحة نارية قاصدين من ذلك السرقة ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها •

المتهم الثانى : احرز بغير ترخيص سلاحآ ناريا غير مششخن «فرد» • أحرز بغير ترخيص ذخائر ناريه ست طلقات مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر حالة كونة غير مرخص له بحيازة ذلك السلاح وتلك الذخيرة ••• وطلبت من السيد مستشار الاحاله احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر بذلك •

ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٤/ ، ٣٠ من القانون رقم

٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق بمعاقبه كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهم المسندة اليهم ومصادرة الاسلحة النارية والذخائر المضبوطة باعتبار أن المتهمين جميعا شرعوا فى سرقة المواشى المبينه الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة .... بان توجهوا الى مسكنه ليلا حاله كون اثنين منهم يحملان سلحة نارية (الاول والرابع) قاصدين من ذلك السرقة . المتهمان الاول والرابع : - ١ - حازا بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين (فردين) ب - حازا بغير ترخيص ذخائر (٦طلقات) مما تستعمل فى الاسلحة سالفة حالة الذكر كونها غير مرخص بها .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث ان ماينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم عن تهمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح ، ودان الأول والرابع أيضا عن تهمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والتناقض وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على مخالفة الثابت فى الاوراق ذلك بانه عول على شهادة المجنى عليه وزوجته ووالدته رغم تناقضهما ولم يشر الى اقوال شهود النفى ، والتفت عن دفاع الطاعنين وآخذهم عن جريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح مع ماثبت من التقرير الطبى الشرعى من عدم صلاحية السلاحين المضبوطين للاستعمال وهو ما ينفى عنها وصف السلاح فلا تتوافر لحملهما علة التشديد فى العقاب على السرقة ، فضلا عن ان مؤدى ماأثبته التقرير الطبى الشرعى على النحو السالف لا تتحقق به جريمة احراز السلاح المنسوبة الى الطاعنين الاول والرابع ، كما أن عقوبة الشروع المسندة الى الطاعنين

وفق المادة ٤٦ من قانون العقوبات هى السجن وليست الأشغال الشاقة التى أوقعها الحكم ، هذا الحكم ، هذا الى ان الحكم بعد أن اسند فى ديباجته تهمة احراز السلاح الى المتهم الثانى انتهى أن الى اسنادها الى المتهمين الأول والرابع ، وركن الحكم المطعون فيه الى أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى صلاحيه السلاحين للاستعمال خلافا لما جاء بهذا التقرير وكل ذلك مما يعيب الحكم يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها . وكان الحكم قد عول - ضمن ماعول - فى قضائه بادانة الطاعنين على اقوال المجنى عليه وزوجه ووالدته والتى اوردها فى قوله وشهد ... المجنى عليه .. بأنه فى ليلة الحادث حضر الى مسكنه الملازم اول ... وأفهمه أن المتهمين عقدوا العزم على سرقة مواشيه هذه الليلة وأفهمه انه يرغب عمل كمين هو والقوة المرافقة له داخل المسكن فادخله هو ومن معه من رجال الشرطة فى حجرة من المنزل وبعد نصف ساعة سمع حركة غير عادية بالمنزل فنظر من فتحة صغيرة بباب الحجرة فشاهد شخصا ملثما واقفا أمام باب الحجرة يحمل سلاحا ناريا وبعد فترة وجيزة شاهد شخصين يخرجان من المنزل ومعهما بقرة وجاموسة فخرج خلفهم الضابط والقوة المرافقة له وتمكنوا بمساعدة رجال الشرطة المنتشرين حول المنزل من ضبط المتهمين .. ، .. ، ... ومعهم المواشى المسروقة وشهدت .... والدة المجنى عليه بمضمون ماشهد به الشاهد السابق وشهدت .... زوجة المجنى عليه فقررت انهافى ليلة الحادث استيقظت من نومها أثر سماع صوت استغاثة والدة زوجها ولما سألتها عن سبب ذلك أخبرتهما أن المتهمين سرقوا مواشيهم وأن رجال الشرطة قبضوا عليهم ومعهم المسروقات .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ فان ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض •

اما ماينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه اغفاله الاشارة الى اقوال شهود النفي فمردود بما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قاله شهود النفي مادامت لاتثق بما شهدوا به وهي غير ملزمه بالاشارة الى اقوالهم طالما لم تستند اليها في قضائها وفي قضائها بالادانة لادلة الثبوت التى اوردتها دلالة على انها لاتطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها وما كان الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية اوجه الدفاع التى يقولون انهم اثاروها واغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى اهميتها في الدعوى المطروحة فان ما يثيرونه في هذا الصدد لا يكون مقبولا لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين ارتكاب جنايه الشروع في سرقة ليلا حالة كون الاول والرابع منهم يحمل كل منهما سلاحا ناريا « فرد صناعه محلية » وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا انما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للأستعمال فان ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون له محل •

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبئا .

وكانت المادة ٤٦ من ذات القانون قد نصت على أنه « يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية ... بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح كما دان الطاعنين الأول والرابع أيضا بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص ثم أوقع عليهم - بعد ان أعمل فى حق الآخيرين حكم المادة - ٢/٣٢ - عقوبات - عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنين ومصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة باعتبارها العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهى جريمة شروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح فانه يكون قد التزم تطبيق القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مانصه « وثبت من تقرير فحص الأسلحة والذخائر أن السلاحين المضبوطين غير صالحين للأستعمال وأن الطلقات المضبوطة صالحة للأستعمال » وهو مايكشف عن أن الحكم المطعون فيه قد حصل مضمون تقرير فحص الأسلحة والذخائر على النحو الذى أورده الطاعنون بأسباب طعنهم فان نعيم على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح .

وحيث أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى السرقة مع حمل السلاح واحراز هذا السلاح وذخيرته بغير

ترخيص جريمة واحدة وعاقب الطاعنين الأول والرابع بالعقوبة المقررة لاشدها وهي جريمة السرقة مع حمل السلاح وبذلك فلا مصلحة لهما فيما أثاراه بشأن عدم صلاحية السلاح للاستعمال واسناد هذه التهمه لهمامادامت المحكمة قد دانتهما بجريمة السرقة مع حمل السلاح وأوقعت عليها عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد ويكون نعيهما في هذا الصدد في غير محله .

ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل وجهدان حسين عبدالله ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد •

(٦)

الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ نقض « التقرير بالطعن وتقديم الأسباب » « ميعاده » •

التقرير بالطعن فى الميعاد • دون تقديم الأسباب • أثره : عدم قبول الطعن شكلا • علة ذلك ؟ •

٢ ــ نيابة عامة • اعدام • نقض « التقرير بالطعن • ميعاده » •

قبول عرض النيابة قضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك •

٣ ــ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « أعتراف » • اعتراف •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك • تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه • موضوعى •

٤ ــ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محضر الجلسة • اثبات • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » •

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه •

٥ ــ دفاع - « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » • اثبات « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن • ما لايقبل منها » •

تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية • موضوعى • عدم التزام المحكمة بالاستعانة بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة •

٦ ـ قتل عمد • قصد جنائى • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • سبق اصرار •

قصد القتل أمر خفى • لا يدرك بالحس الظاهر • ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره • استخلاصه موضوعى •

٧ ـ سبق اصرار • جريمة « أركانها » •

سبق الاصرار • ماهيته ؟ •

---

١ ـ من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الاخر ، وكان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا •

٢ ـ لما كان تجاوز ميعاد الأربعين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤و٣٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لايترتب عليه ـ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ عدم قبول عرض النيابة ، بل أن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلا •

٣ ـ لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل بعد ذلك متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها •

٤ ـ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختاميه ،

٥ ـ من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها •

٦ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن أستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية •

٧ ـ من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج •

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه قتل .. عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النيه على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا واستدرج المجنى عليه الى مكان خال من الآدميين وما أن ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد رصاص » . ثالثا : أحرز ذخائر « طلقتين » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له .ورابعا : سرق السيارة المبينة بالتحقيقات والمملوكه .. عمدا حالة كونه يحمل سلاحا ناريا مخبأ .

وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمه الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٦ مكرر ثالثا /٣ من قانـون العقوبات ١/١ ، ٦ ، ٢٦/١ ، ٢ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول ، فقرر ذلك .

وقررت محكمـة جنايات كفر الشـيخ احالـة أوراق المتهم الى مفتى الجمهورية وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام باجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم .

المحكمة

حيث انه لمـا كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هـو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد

الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الاخر ، وكان المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد الا انه لم يقدم أسبابا لطعنه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث انه عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ قد عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برايها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الاوراق من تاريخ ايداع هذه المذكرة الا انه لما كان تجاوز ميعاد الاربعين يوما الذى اوجبت المادتان ٣٤،٣٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لا يترتب عليه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عدم قبول عرض النيابة، بل ان المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ماعسى ان يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية شكلا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أن المحكوم عليه خطط لسرقة سيارة أجرة عن طريق استدراج قائدها الى مكان خال يقتله فيه ويستولى على السيارة واعد لهذا الغرض سلاحا ناريا وطلقين مما تستعملان فيه ، وتوجه الى موقف لسيارات الأجرة وتظاهر بالرغبة فى استئجار سيارة لاستحضار عروس من بلدة الحامول وتم له عن طريق المسئول عن الموقف أستئجار السيارة قيادة المجنى عليه ورافق الأخير بالسيارة متجهين الى الحامول ولما أن بلغا مكانا خلا من المارة استوقف المجنى عليه وهبط من السيارة بدعوى استكشاف الطريق ودار حولها حيث عاجل المجنى عليه وأطلق عليه عيارا ناريا من السلاح الذى كان يحمله أصابه فى مؤخر راسه فأرداه قتيلا ثم ألقى بجثته فى الطريق وأنطلق بالسيارة حيث

قام باخفاء السلاح كما نزع لوحتى السيارة المعدنيين ، واذ تعطلت منه السيارة بعد ذلك تركها أمام احدى الورش بيد أن صاحب الورشه ارتاب فى أمره وأبلغ الشرطة التى قامت بضبطه حيث اعترف تفصيلا بمقارفة الجريمة وأرشد عن السلاح المستعمل فى ارتكابها . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال كل من الرائد ... رئيس وحدة مباحث مركز كفر الشيخ ، ... . المسئول عن موقف سيارات قويسنا بمدينة طنطا ومن الاعتراف التفصيلى للمحكوم عليه بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه الحادث طبقا للتصوير الذى اورده الحكم ومن الصفة التشريحيه ، وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدله بما يتفق مع أصلها الثابت فى الأوراق - على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومه - عرض لموقف الانكار الذى اتخذه المحكوم عليه بالجلسة ورد عليه فى قوله « أن لمحكمة لا تعول على انكار المتهم لاطمئنان عقيدتها لأدلة الثبوت سائغة البيان لسدادها وتساندها وتكاملها » . كما عرض الحكم لما أثاره الدفاع من أن اعتراف المحكوم عليه فى تحقيقات النيابه العامة كان وليد اكراه وقع عليه ورد عليه فى قوله «وحيث أن ما أثاره الدفاع من أن المتهم أكره على اعترافه بالتحقيقات لا سند له فى أوراق الدعوى وتحقيقاتها وأن الثابت أنه صدر منه طواعية واختيارا دون وقوع ثمة اكراه عليه للادلاء بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وان لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الاكراه وأفصح عن اطمئنانه الى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة

والواقع فانه - يكون قد برىء من أى شائبة فى هذا الخصوص • لما كان ذلك ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه وان أشار فى مرافعته الى أنه مع التسليم جدلا بأن الاعتراف لم يكن وليد اكراه ، فان المحكوم عليه يكون مختل العقل لعدم تصور صدور هذا الاعتراف من انسان عاقل وانتهى الى طلب عرض المحكوم عليه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقليه ، ومع أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى ختام مرافعته ولم يضمنه طلباته الختامية فقد عرض الحكم للرد عليه فى قوله « وحيث ان ما ذهب اليه الدفاع من أن الاعترافات ألتى صدرت من المتهم لاتصدر من انسان عاقل ، ومن طلب احالته الى الطب الشرعى لفحص قواه العقلية لهذا السبب فانه افتراض لا سند له فى الاوراق يعضده ولا يعدو الا أن يكون قولا مرسلا اذ الثابت من التحقيقات التى تمت أن المتهم كان فى حالة عقلية سليمة وقت الحادث وبعده وأن اجاباته جميعها تؤكد أنه سليم العقل والادراك كما أن المحكمة لم تلاحظ ثمة ما ينبىء عن أن المتهم مريض بأى مرض عقلى ، ومن ثم فان ترتيب الدفاع لزومية مرض المتهم عقليا على اعترافاته المفصلة بارتكابه الجرم المسند أليه هو نتيجه خطئة منطقيا لاتسايره المحكمة فى الأخذ بها وبالتالى لاتعتد بطلب احالته الى الطب الشرعى لفحص قواه العقلية سيما وأن اعترافات المتهم ألتفصيلية تصور حقيقة الحادث كما وقع لأنها جاءت متفقة مع الدليل الفنى متمثلا فى تقرير الصفة التشريحية ومع سائر أقوال شهود الاثبات والتى تركن وتطمئن اليها المحكمة » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمه بالاستعانة فى ذلك بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها تقديرها واذ كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة

الى سلامة أدراك المحكوم عليه وقت أقترافه الجريمه ووقت اعترافه بارتكابها واطرح طلب عرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم أستناد هذا الطلب الى أساس جدى . وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن مبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنيه التى لاتستطيع أن تشق طريقها فيها دون الأستعانة بأهل الخبرة بل أنه لا يعدو أن يكون من الامور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل فان شبهة الاخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد عرض لنية القتل ودلل على توافرها فى حق المحكوم عليه فى قوله « أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم من اعترافه فى التحقيقات من أنه كان يقصد من الاعتداء على المجنى عليه قتله وازهاق روحه أبتغاء سرقة سيارته ، ومن استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته (فرد رصاص) ومن تخيره رأس المجنى عليه لاطلاق رصاصته فان الحكم يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فى قوله « أن سبق الاصرار ثابت فى حق المتهم ذلك أنه بيت النية وصمم على استدراج قائد سيارة أجرة وقتله وسرقة سيارته وقد أرتكب جريمته فعلا تنفيذا لهذا التصميم وبعد أعمال روية وفكر مطمئن قبل تنفيذ مأربه فان

الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار بما ينتجه لما كان ما تقدم وكان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مردودة الى أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها • واستظهر الحكم نية القتل كما أستظهر ظرف سبق الاصرار على النحو المعرف به قانونا وتناول الدفع ببطلان الاعتراف والدفع بانعدام مسئولية المحكوم عليه ورحضهما فى منطق سائغ ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ومن ثم فانه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه •

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(٧)

الطعنان رقمى ٢٦١٨ و ٢٦٢٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - تهريب جمركى . دعوى جنائية « انقضاؤها بالتصالح » . صلح . حكم « بياناته » « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى » .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى . وجوب التعرض له وتمحيصه . مخالفة ذلك . قصور .

٢ - اثبات « بوجه عام » . حكم « بياناته . بيانات التسبيب » .

المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ أ ج ؟

مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أووقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث اثره بقوة القانون ، فانه

يتعين على المحكمة إذا ماتم التصالح اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى اما اذا تراخى الى ما بعد ألفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من ألطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح ألمستحق كاملا ، ولاقى صفته هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الادارية المختصة باجراء ألصلح ، وماتوثره هذه الصفة لاقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للمتهمه الاولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لاحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والاحالة •

٢ ـ الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والاكان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أومن حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به،أماأفراغ الحكم فى عبارات معماه ، أووضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم •

الوقائع

اتهمت النيابةالعامة الطاعنين بأنهما بدائرةقسم شبرا محافظة القاهرة : أولا قاما بتهريب التبغ على النحو الموضح بالأوراق • ثانيا أحرزا وقاما بخلط

الدخان الليبى « الطرابلسى » • ثالثا : ـ الطاعن ألاول أيضا بصفته صاحب حانوت والثانى بصفته تاجرا أحرزا دخانا مغشوشا ومخلوطا • وطلبت عقابهما بالمواد ٢،٣،٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١و٦١/١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ • و١ و٢ و٣ و٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ • وأدعت مصلحة الضرائب مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٩٧ ج و ٦٥٥ مليم على سبيل التعويض •

ومحكمة جنح شبرا قضت حضوريا بالنسبة الى الطاعن الاول وغيابيا بالنسبة الى المتهم الثانى عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل مائة جنيه والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها والزامهما متضامنين بان يؤديا للخزانة العامة بمصلحة الضرائب مبلغ ١٩٧ و ٦٥٥ م والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه •

فأستأنف المحكوم عليه الاول (الطاعن الاول) ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ صدور الحكم •

عارض المحكوم عليه الثانى (الطاعن الثانى) فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضده وقضى فى معارضته بأعتبارها كأن لم تكن • فأستأنف •

ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن الاول المقدم من المحكوم عليه ... هو ان الحكم المطعون فيه اذ دانة بوصفه صاحب محل بجرائم تهريب التبغ واحراز دخان طرابلسى واحراز دخان مخلوط مغشوش ـ فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وذلك لم ياخذ بالدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، ولم يرد على هذا الدفع . مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث ان مما ينعاه المحكوم عليه الثانى الطاعن بالطعن المضموم ٢٦٢٥ سنة ٥١ ق أن الحكم المطعون فيه اذ دانه بوصفه تاجرا بذات الجرائم سالفة البيان أخذا باسباب الحكم الابتدائى على قصورها فى بيان عناصر الواقعة ووجه إستدلال الحكم على ثبوتها فى حقه ، ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاوراق ان محكمة أول درجة دانت الطاعين حضوريا للاول وغيابيا للثانى بالجرائم الثلاث بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه والمصادرة والزمتهما متضامنين بأن يؤديا للخزانة العامةولمصلحة الضرائب علىالانتاج مبلغ ٦٥٥ م و١٩٧ جوالمصروفات ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماه ، وقد طعن المحكوم عليه الأول .... على هذا الحكم بالاستئناف ودفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فاصدرت محكمة ثانىدرجة بجلسة ١٩٧٩/٥/٢٦ حكمها المطعون فيهبالطعن ٢٨٦١ سنة ٥١ ق بالتأييد ووقف تنفيذ العقوبة كما عارض المحكوم عليه الثانى ...... فقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستانف ومحكمة ثانى درجة قضت بجلسة ١٩٨٠/١/٢٦ بتأيد الحكم المستأنف ووقف تنفيذ العقوبة فطعن فيه بالنقض بالطعن ٢٦٢٥ سنة ٥١ ق المضموم . لما كان دلك ، ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فقد قررت هذه

المحكمة ـ محكمة النقض ـ ضم الطعن الثانى الى الطعن الاول ليصدر فيهما حكم واحد . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى خصوص الطعن الأول ـ بمحضر جلسة ١٩٧٩/٥/٢٦ أن المحكوم عليه الأول ..... قد تمسك بالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح استنادا الى أنه قبل الصلح المعروض عليه من الجهة المختصة وقام بسداد قيمة مبلغ الصلح كاملا واذ كان مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى امام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى أمام المحكمة أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فانه يتعين على المحكمة اذا ماتم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى أما اذا تراخى ألى مابعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملا ، ولافى صفة هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الادارية المختصة باجراء الصلح ، وما توفره هذه الصفة لاقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للمتهمه الأولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لاحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والا حالة . لما كان ذلك ، وفى خصوص الطعن الثانى المضموم ـ فانه لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والاكان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير

الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما افراغ الحكم في عبارات معماه ، أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم واذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بالطعن ٦٦٢٥ سنة ٥١ ق المضموم قد اقتصر في أدانة المحكوم عليه الثاني على الاخذ بتقرير التحليل دون أن يورد الدليل الذى استمد منه صحة اسناد الاتهام اليه عن المتهم الثالث ومسئوليته عن الدخان الذى جاء في مدونات الحكم أنه ضبط لدى المتهم الآخر ، وليس في متجر الطاعن كما لم يرد على ما أثاره الاخير من دفاع جوهرى بأن المتهم الأخر اشترى الدخان من محله حسبما ورد بفاتورة الشراء المقدمه منه ، وانه غير مسئول عما قد يكون لحق به من تغيير بعد نقله من محله ، ومن ثم واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على قصورها ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة يتدارك بها هذا القصور فانه يكون كذلك معيبا بما يوجب نقضه والا حالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(٨)

الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » . نصب جريمة . « أركانها » نقض « أثر الطعن » .

بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ؟

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟ .

ادانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرق احتيالية لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بامكانه تسفيرهم للسعودية والحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور . قصور .

٢ - نصب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

مناط تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات ؟ .

مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟ .

٣ - نصب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها . لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب .

١ - أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم • وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف •

٢ - نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات •

٣ - لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ،وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر في قضية .. بانهما توصلا الى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قدرا - بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهم الوارده أسماؤهم بالمحضر وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن ادعيا انهما من رجال الاعمال وأن في مكنتهما تسفير المجنى عليهم وتمكنا بهذه الوسيلة من استلام النقود السالفة الذكر بناء على ذلك الايهام، المتهم الآخر : أعطى بسوء نيه شيكا بمبلغ ٢٥٠ جنيه .... لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا بالنسبة الى الطاعن وحضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم الاخر عملا بمادتى الاتهام بحبس الاخير سنة مع الشغل وتغريمه ٥٠ جنيه وكفالة ٥٠ جنيه لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وبحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية ، وبحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه ٥٠ جنيه وكفالة ٥٠ جنيه لوقف التنفيذ عما أسند اليه . فاستأنف الطاعن . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ألخ ...

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب فقد شابه القصور في التسبيب وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليهم وحملهم على تسليم أموالهم للطاعن ، فضلا عن أن ما صدر عن الطاعن - بفرض وقوعه - لا يعدو أن يكون مجرد أقواله

والادعاءات لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن السفارة السعودية أبلغت بان ... المحكوم عليه الآخر - استولى على مبالغ نقدية من المجنى عليهم مقابل العمل على سفرهم للعمل بالسعودية وأنه بسؤال المجنى عليهم قرروا أنهم دفعوا المبالغ للطاعن الذى سلمها للمحكوم عليه الآخر ليعمل على سفرهم الا أنه لم يقم بذلك وامتنع الطاعن المحكوم عليه الآخر عن رد تلك المبالغ وخلص الحكم من ذلك الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى قوله : « وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق ومن اقوال المجنى عليهم ان المتهمين قد استخدما طرق احتيالية ذلك لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم وذلك بالادعاء كذبا بتسفيرهم للسعودية والحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف . وقدنص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أوواقعة مزورة واحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد

صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الاول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمه النصب التى دان الطاعن بها ـ الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ـ لما كان ماتقدم ، وكان وجه الطعن وان أتصل بالمتهم الأخر فى الدعوى ألا أنه لايفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه أثره .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ٠

---

(٩)

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ القضائية

١ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠ اثبات « خبرة » ٠ « بوجه عام » ٠

تقديم ترخيص ببنـاء طابقين غير البناء محل الاتهـام تقل تكلفه كل منهما عن خمسة آلاف جنيه ٠ مؤداه ؟ ٠

٢ - قانون « قانون أصلح » « قانون ايجار الأماكن » ٠ بناء ٠ محكمة النقض « سلطتها » ٠

انشاء مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه دون موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ٠ أصبح غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسـكان عدا الفاخر ٠

القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٠ أثر ذلك ؟ ٠

---

١ - يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ، ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من أنه طلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محل الاتهام ، كما أن تقديمه ترخيصا بالبناء عن طابقين مغايرين للبناء محل الاتهـام تقل تكلفة كل منهما عن خمسـة آلاف جنيه ، لا يعد طلبا صريحا بندب خبير أو اجراء تحقيق فى هذا الشأن ، انما هو من قبيل

الدفاع الذى لاينصرف الا الى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من الأوراق توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة .

٢ ـ لما كان قد صدر بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ ونشرفى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠من يوليه سنة١٩٨١ ،ونص فى المادة ١٢ منه على أنه ، فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الاول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » . وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على هذه المادة أنها ، تضمنت الغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبنى وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الاسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير اجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات أو معوقات . لما كان ذلك فان اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة الاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت عملا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الأسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ بهذه المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الاسكان الفاخر ، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشر من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر فى حق الطاعن - بوصفها قانونا أصلح له - يقتضى استظهار ان البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ماتستبينه من مستوى البناء •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - أقام أعمال البناء بدون ترخيص ٢ - اجرى أعمال للبناء بدون موافقة اللجنة حالة كون البناء تزيد عن خمسه الاف جنيه وطلبت عقابه بالمواد ٢،١، ٢١، ٢٢، ٢٣و٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وضعف رسم الترخيص عن التهمه الأولى وتغريمه مبلغ خمسه الاف وستمائه وخمسة وعشرون جنيها قيمة المبنى عن التهمة الثانية • فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه • فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فطعن الاستاذ / •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى اقامة بناء بدون ترخيص ، واقامته بدون موافقة اللجنة المختصة حالة كون قيمة الأعمال تجاوز خمسة آلاف جنيه ، قد شابه الأخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بان دفاعه فى الدعوى قام على أن قيمة أعمال

البناء محل الاتهام لاتجاوز المبلغ المذكور ، فلايلزم لاجرائها موافقة اللجنة المختصة ، واستند في ذلك الى ترخيص صادر باقامة طابقين مغايرين بلغ تقدير تكاليفهما مبلغ ٨١٥٠ جنيه بيد ان الحكم الصادر في المعارضة الابتدائية والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، اطرح هذا الدفاع بمقولة أن الترخيص المذكور صادر عن طابقين آخرين ، كما انه ردد هذاالدفاع امام محكمة الدرجة الثانية وطلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محلالاتهام ، الا أنهـا أغفلت دفاعه ايرادا له وردا وايدت الحكم المستأنف لاسبابه ، مما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه •

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ، أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره في طعنه من انه طلب ندب خبير لتقدير قيمة الأعمال محل الاتهام ، كما ان تقديمه ترخيصا بالبناء عن طابقين مغايرين للبناء محل الاتهام نقل تكلفه كل منهما عن خمسة الاف جنيه ، لايعد طلبا صريحا بندب خبير أو أجراء تحقيق في هذاالشأن، انما هو من قبيل الدفاع الذى لا ينصرف الا الى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من الأوراق توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالادانة أستنادا الى ادلة الثبوت التى أخذت بهـا المحكمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد • الا أنه وقد صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨١ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠يوليه سنة١٩٨١ ،نص في المادة ١٢ منه على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » • وقد جاء في تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان

والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقا على هذه المادة أنها « تضمنت الغاء شرط الحصول على موافقه لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المباني وسائر أحكام الباب الاول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون ، وذلك بالنسبة لكل مستويات الاسكان عدا الفاخر ، وذلك بقصد تيسير اجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون اختناقات او معوقات » . لما كان ذلك فان اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من الاسكان الفاخر ، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشر من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر في حق الطاعن - بوصفها قانوناً أصلح له - يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر ، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها عن ضوء ما تستبينه من مستوى البناء .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٠)

الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ القضائية

تزوير « أوراق رسمية » • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثباتها كفاية • اطمئنان المحكمه من الأدله السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة •

اعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه تسمى بأسم غير اسمه فى جواز السفر الذى لم يطلب من المحكمة فض حرزه • ليس له النعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور •

لما كان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف فى التحقيقات – بما لا يمارى فيه – بارتكاب جريمة التسمى باسم غير اسمه الحقيقى فى جواز السفر ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب من المحكمة أن تفض حرر جواز السفر والبطاقة العائلية ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليهما وعرضهما عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في تزوير محرر رسمي هو البطاقة العائلية رقم ٢٥٠٢٨ الصادرة من سجل مدني الدرب الأحمر بأن حرضه واتفق معه على أن يقوم بتغيير اسم صاحب البطاقة المذكور من ٠٠٠٠٠ الى ٠٠٠٠ وساعده على ذلك بأن قدم له تلك البطاقة فأجرى بها ذلك التغيير بطريق الاضافة ووقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) استعمل البطاقة المزورة سالفة الذكر بأن وضع عليها صورته وقدمها الى الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية لاستخراج جواز سفر بمقتضاها مع علمه بتزويرها • (ثالثا) اشترك مع موظف عمومي حسن النية في تزوير جواز السفر رقم ٤٠٠٠٠١/٧٧ القاهرة بأن قدم البطاقة آنفة البيان للموظف المختص للحصول على جواز سفر بالأسم المزور المدون بها فقام بتحرير الجواز بناء على تلك البيانات المزورة • (رابعا) تسمى فى جواز السفر سالف الذكر بإسم غير أسمه الحقيقي • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢١٦ و ٢٢٤ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عن التزوير موضوع التهمتين الثالثة والرابعة • (ثانيا) ببراءته من التهمتين الأولى والثانية •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التسمى فى جواز سفر باسم غير اسمه الحقيقى قد شابه البطلان فى الاجراءات. ذلك بأن المحكمة لم تطلع على الاوراق المقول بتزويرها فى حضرة الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وكتاب السجل المدنى ومصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ومن اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة . لما كان ذلك وكان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف فى التحقيقات – بما لا يمارى فيه – بارتكاب جريمة التسمى بأسم غير اسمه الحقيقى فى جواز السفر ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب من المحكمة أن تفض حرز جواز السفر والبطاقة العائلية ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليهما وعرضهما عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١١)

الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ القضائية

مواد مخدرة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففة . تعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات .

العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه . اعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يتعين تصحيحه .

لما كانت العقوبة المقررة لاشد الجريمتين وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما

هومقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاء • لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتى المقاومة والاتلاف العمد •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده (أ) بأنه قاوم وآخرون مجهولون بالقوة والعنف موظفين عموميين هم الرائد •••• ورجال الشرطة السريين •••• و•• و •• و •• و••• من قوة قسم مكافحة المخدرات بأن قذفوهم بالطوب والحجارة والزجاجات الفارغة أثناء ضبطهم المتهم الاول (الآخر) محرر المخدر موضوع التهمة الأولى (ب) أتلف عمدا وآخرون مجهولون سيارة الشرطة المبينة بالأوراق والمخصصة للنفع العام • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، ١٧، ٣٢، ١٦٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند اليه •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ ••

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى مقاومة موظفين عموميين بالقوة والعنف بمناسبة

قيامهم بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات والاتلاف العمد قد خالف القانون ، ذلك بانه أغفل القضاء بالغرامه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية بجريمتى مقاومة موظفين عموميين بالقوة والعنف بمناسبه قيامهم بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات والاتلاف العمد اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ماورتب عليها ، انتهى الى عقابه عنهما طبقا للمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١٧ ، ٢/٣٢ ، ١٦٢ من قانون العقوبات ، ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتى المقاومة والاتلاف العمد .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٢)

الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ القضائية

١ - حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلان الحكم » . بطلان .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما استوفى مقوماته .

٢ - شيك بدون رصيد . مسؤلية جنائية . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . جريمة « اركانها » قصد جنائي . تبديد .

جريمة اصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ .

الأسباب التى دعت الى اصدار الشيك . دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية .

---

١ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٢ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة

وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره لانها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية •

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أصدر لها ثلاثة شيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا •

فطعن الأستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اعطاء شيكات بدون رصيد قد شابه البطلان وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأنه تحرر على نموذج مطبوع ، وقد دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بأنه أصدر الشيكات موضوع التهمة

وسلمها للشركة المدعية بالحقوق المدنيــة باعتبارها تأمينا لضــمان تنفيذ عقد مقاوله بحيث لا يحق لها أن تتعامل بها الا عند عدم الوفاء بالتزاماته ، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه والدالة على ان تأخره فى تنفيذ بعض التزاماته أنما يرجع الى فعل الشركة ذاتها وانه قد تحاسب عن قيمة تلك الشــيكات قبل تقديمهــا للبنك على ما اوضــحه تقرير الخبير المندوب فى المنازعات المدنيــه التى ثارت بين طرفى التعاقد ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ودانته دون ان يتوفر فى حقه ســوء النية وقد اســتعمل الحق المقرر له بمقتضــى المــادة ١٤٨ من قانون التجارة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحــكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحــكم المطعــون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها مما أبلغت به المدعيــة بالحقوق المدنية وما ثبت من الاطلاع على الشيكات الثلاث التى أصدرها الطاعن وافادةالبنك بعدم وجود رصيد يسمح بصرف قيمتها وهو ما لم يجادل الطاعن فى أن له أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غيرمقبول. لمــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة اعطاء شــيك بدون رصــيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المســتفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للســحب فى تاريخ الاســتحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشــيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره لانها دوافع لاأثر لها على مسئوليته الجنائية ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشــيكات التى أصدرها الطاعن استوفت شرائطها القانونية ، فانه لايجديه ما يثيره من

يجدل حول الأسباب والظروف التى دعته الى اصداره ، ولاوجه لما يتزرع به في صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله أنه أعطى الشيكات للشركة المدعية بالحق المدني كتأمين لا يحق لها صرفه - طبقا للعقد المبرم بينهما - طالما أنه لم يخل بالتزاماته قبلها ، اذ لا يعتبر هذا العقد عقد وديعة لتخلف شرطها الأساسي وهو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، ومن ثم لا يرقى تصرف الشركة الى جريمة التبديد - على فرض صحة دفاع الطاعن - ولا يعدو أن يكون اخلالا منها بالالتزام الذى سحبت الشيكات بناء عليه ، وهو أمر لا يدخل بالنسبة الى الطاعن فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ، كما لا يجدى الطاعن كذلك مايدعيه من أنه تحاسب مع الشركة المدعية بالحق المدني عن قيمة الشيكات قبل تقديمها للبنك لصرفها مادام أنه - على فرض صحة ذلك - لم يسترد الشيكات منها ، ولما كانت أوجه الدفاع المبينة بوجه الطعن - على ما سلف بيانه - انما هى من أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان مما لا تلتزم محكمة الموضوع أصلا بالرد عليها ولا يعتبر سكوتها عنها قصورا فى حكمها فلا يعيب الحكم التفاته عنها ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٣)

الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » .

عدم تقديم المحامي التوكيل الذي يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ .

٢ ـ نيابة عامة . اعدام . نقض « الطعن بالنقض . ميعاده » .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام ولو تم بعد الميعاد .

٣ ـ حكم « حكم الاعدام . عرضه » عقوبة الاعدام . محكمة النقض « سلطتها » .

وظيفة محكمة النقض في شان الأحكام الصادرة بالاعدام ؟ .

عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٤ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . قتل عمد . سبق اصرار . قصد جنائي .

استدلال الحكم على جدية اعتراف متهم بالتحقيق وبالإقرارين الكتابيين باعتراف متهم آخر لا أصل له في الأوراق . خطأ في الاسناد .

٥ - اعدام . حكم « بطلانه » « تسبيبه » . تسبيب معيب » . نقض « اثر نقض الحكم »

- صدور الحكم القاضى بالاعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

اتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالاعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم اليه . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان الاستاذ .. المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عن الطاعن الثانى غير أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابه عنه وبذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه .

٢ - ولئن كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول ألا أن تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة .

٣ - تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم

المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ - ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعيه وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٤ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن الاقرارين المؤرخين ١٩٧٦/١٢/٢٥ الموقع عليهما من الطاعنين قد خليا من اعتراف لهما باتفاقهما على قتل المجنى عليه واستدراج الطاعن الاول له الى مسكن شقيقه الطاعن الثانى واعدادهما آلة القتل ، كما اقتصر اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة على انه ضرب المجنى عليه على رأسه وقرر انه لم يكن يقصد قتله كما أنكر اتفاقه مع الطاعن الثانى على قتل المجنى عليه أو استدراجه الى حجرة شقيقه أو أعداده آلة القتل ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى تحصيله لاعتراف الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الاوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن الأول مما يعيبه بالخطأ فى الأسناد ولا يغير من الامرأن يكون الحكم قد اخذ باعتراف الطاعنين للضابط فى محضر جمع الاستدلالات وباعتراف الطاعن الثانى - فى حق نفسه وعلى الطاعن الاول - فى تحقيق النيابة وهو ماله سنده بالاوراق مادام أنه قد أستدل على جديته باعترافهما

فى الاقرارين الكتابيين الصادرين منهما وباعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وهو ما لا أصل فى الاوراق ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتهـا منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة •

٥ ـ لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن الأول واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاه آخرين وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن الأول فى أوجه طعنه • ولما كانت تلك المناعى تتصل بالطاعن الثانى فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا عمدا ••• مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وفاجأه المتهم الأول حالة وجوده بحجرة المتهم الثانى وضربه بآلة حادة راضة ثقيلة « قطعة حديد » على مؤخرة رأسه ضربة واحدة ثم ناولها للمتهم الثانى الذى ضربه بها ضربتين على رأسه وقاما بخنقه بسلك كهربى لفاه حول عنقه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قررت ارسال أوراق الدعوى الى مفتى الجمهورية لابداء رأيه ثم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى : أولا : وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالاعدام شنقا • ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ •• وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ••• كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها •

المحكمة

من حيث أن الأستاذ ••• المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عن الطاعن الثانى غير أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه وبذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه •

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول الا أن تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعيه وشكليه وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى استند أساسا فى قضائه بادانة الطاعنين وفى سياق استدلاله على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حقهما الى اعتراف كل منهما فى حق نفسه وعلى الآخر فى الاقرارين الصادرين منهما بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ وفى محضر جمع الاستدلالات المحرر فى ذات التاريخ بمعرفة المقدم ... وفى تحقيق النيابة وحصل الحكم مؤدى هذا الاعتراف فى مراحله المختلفة بقوله « فقد اعترف المتهمان - الطاعنان - فى الاقرارين

الكتابين الصادرين منهما بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ وفى محضر جمع الاستدلالات المحرر فى ذات التاريخ بمعرفة المقدم ... مفتش مباحث الفرقة « ب » وفى تحقيق النيابة ومجمل اعترافهما فيها مأخوذا منها مجتمعة يخلص فى انهما اتفقا فى صباح يوم ١٩٧٦/١١/٢٠ على قتل المجنى عليه لتعطيل زواج ابنته .. من ابن عمها .. الذى تحدد له يوم ١٩٧٦/١١/٢١ وتنفيذا لما اتفقا عليه طلب المتهم الأول ـ الطاعن الأول ـ من شقيقة المتهم الثانى ـ الطاعن الثانى ـ أن يسبقه الى حجرته بعين شمس واستدرج هو المجنى عليه اليها عند ذهابه لاستدعاء كهربائى يسكن فى المنزل الذى تقع به لعمل اصلاحات الكهرباء اللازمة بمناسبة الفرح وهناك ضرباه على رأسه من الخلف ثلاث ضربات بقطعة من الحديد « قمطة » كان قد أعداها لهذا الغرض وسقط المجنى عليه قتيلا فأغلق عليه الحجرة وانصرفا وعادا اليها يوم ١٩٧٦/١١/٢٣ حيث وضعا جثة المجنى عليه فى « قفة » اشتراها المتهم الثانى لهذا الغرض وغطيا الجثة ببطانية ونقلاها ليلا الى ماسورة المجارى التى ضبطت بها » . ولما كان البين من المفردات المضمومة أن الاقرارين المؤرخين ١٩٧٦/١١/٢٥ الموقع عليهما من الطاعنين قد خليا من اعتراف لهما باتفاقهما على قتل المجنى عليه واستدراج الطاعن الأول له الى مسكن شقيقه الطاعن الثانى واعدادهما آلة القتل ، كما اقتصر اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة على أنه ضرب المجنى عليه على رأسه وقرر أنه لم يكن يقصد قتله كما أنكر اتفاقه مع الطاعن الثانى على قتل المجنى عليه أو استدراجه الى حجرة شقيقه أو اعداده آلة القتل ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى تحصيله لاعتراف الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن الاول مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد ولا يغير من الامر أن يكون الحكم قد أخذ باعتراف الطاعنين للضابط فى محضر جمع الاستدلالات

وباعتراف الطاعن الثانى ـ فى حق نفسه وعلى الطاعن الأول ـ فى تحقيق النيابة وهو ماله سنده بالاوراق مادام أنه قد استدل على جديته باعترافهما فى الاقرارين الكتابيين الصادرين منهما وباعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وهو ما لا أصل له فى الاوراق ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من ادلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن الأول واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاه آخرين وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن الأول فى أوجه طعنه . ولما كانت تلك المناعى تتصل بالطاعن الثانى فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ..

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطي ويحيى العمورى ونجاح نصار .

(١٤)

الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ أمر حفظ . أمر بألاوجه . تحقيق . « التحقيق بمعرفة النيابة العامة » .

العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . هى بحقيقة الواقع .

أمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق . هو أمر بالاوجه لاقامة الدعوى .

٢ ـ أمر بالاوجه « تسبيبه » . غرفة المشورة « تسبيب قراراتها » . مستشار الاحالة « تسبيب قراراته » . طعن . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . من النيابة العامة . أو مستشار الاحالة . بداءة . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها .

عدم اقتضاء القانون . تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من غرفة المشورة . بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . اعتبار ما يورده أيهما من أسباب مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه وجوب النظر الى أسبابهما معا كوحدة واحدة .

١ - من المقرر أنه وأن كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها الا أن هذا الأمر منها هو فى حقيقته - وعلى ماجرى به قضاء النقض - أمر بألاوجه لاقامة الدعوى لأنه صدر بعد تحقيق اجرته فى الواقعة بناء على بلاغ الطاعنه ، اذ العبرة فى تحديد طبيعه الامر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقه الواقع لا بما تذكره النيابه عنه أو بالوصف الذى يوصف به .

٢ - من المقرر أن القانون وان استلزم أن يشمل الأمر الصادر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية - سواء من النيابة العامة أو من مستشار الاحالة بداءة بداعم على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة أو الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال - الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى فى الطعن المرفوع اليه عنه مما مفاده أنه اذا أورد مستشار الاحالة - أو غرفة المشورة - أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فأنها تعد أسبابا مكمله للأسباب التى بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه .

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن فى أن الطاعنين تقدما الى نيابه مصر القديمه بشكوى ضد ... متهمين اياه بأنه ادعى قيام علاقة تربط بينه وبين طبيب يعمل بادارة التجنيد يمكن الاستعانة به فى ارجاء تجنيد ابن المدعين وأفهم المدعيه بأنه نظرا لسفر الطبيب الى الخارج يمكن ان يصحبها الى مقابلة زوجته فتوجهت معه المدعيه الى احدى الشقق وتقابلت مع شخص آخر حيث أمسكا بها وقاما بشد وثاقها وتكميمها وخلع ملابسها عنها وقام المطعون ضده بالتقاط صور لها وهى عاريه ثم قام الشخص الذى لا تعرفه بمعاشرتها تحت تهديدهما لها بالسلاح والسكينة والتقطا لها كذلك صورا

حالة الواقعة الأمر الذى انكره المتهم مقررا ان ادعاءها دافعة قيامه بقطع علاقة سابقه بينهما وفى أثناء تحقيق الشكوى أمام النيابة المذكورة ادعت المدعيه وزوجها مدنيا قبل المشكو فى حقه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ أمرت النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا •

فطعنا فى هذا الأمر أمام مستشار الاحالة فأمر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ بتأييد أمر النيابة •

فطعن الاستاذ ••• المحامى عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعيان على القرار المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة – قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه خلا من الأسباب اذ اكتفى بسرد الوقائع ثم خلص منها الى تأييد الأمر المتظلم منه لأسبابه ، هذا الى أن تلك الاسباب التى استندت اليها النيابة فى الغاء رقم الجناية وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا – من القول بعدم وجود أى شاهد أو دليل على صحة رواية المبلغة أو على أنها استغاثت أو اشتكت فضلا عن انتفاء أيه اثار بجسمها او بملابسها وعدم ضبط أية أسلحة أو الات أو صور مما ادعت انه استخدم فى الواقعة الى جانب التأخير فى الابلاغ وثبوت قيام الخلف والنزاع السابق بسبب المعاملات المالية المتشعبة بين زوج المبلغه – الطاعن الثانى – وبين المشكو – المطعون ضده – والتى عمد الطاعن الى انكارها ثم ثبت صحتها من تقرير الطب الشرعى ومن أقوال الشهود – هى جميعا أسباب غير سائغه

ولا تؤدى الى النتيجة انتهى اليها أمر النيابة المتظلم منه ، وهو ما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه •

وحيث انه وأن كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها الا أن هذا الآمر منها هو فى حقيقته ـ وعلى ماجرى به قضاء النقض ـ أمر بالاوجه لاقامة الدعوى لأنه صدر بعد تحقيق أجرته فى الواقعة بناء على بلاغ الطاعنه ، اذ العبرة فى تحديد طبيعه الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقه الواقع لا بماتذكره النيابة العامة أوالوصف الذى بوصف به ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون وان استلزم ان يشمل الأمر الصادر بالأوجه لاقامةالدعوى الجنائية سواء من النيابةالعامة أو من مستشار الاحالة بداءه ـ على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة ـ أو الجنح المستأنفة منعقده فى غرفه المشوره حسب الاحوال ـ الأمر بتأييد أمر النيابة العامة بالأوجه لاقامة الدعوى فى الطعن المرفوع اليه عنه مما مفاده أنه اذا أورد مستشار الاحالة ـ أو غرفة المشورة ـ أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فأنها تعد أسباباً مكمله للأسباب التى بنى عليها أمر النيابة العامة المطروح عليه • لما كان ذلك وكان قرار مستشار الاحالة المطعون فيه قد أورد أسبابا ضمنها قوله « وحيث انه يبين من الاطلاع على التحقيقات جميعا والأوراق بما فيها قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن قرار الحفظ صدر صحيحا سليما وعلى أسباب تحمله ترى الهيئة الأخذ بها وتأييدها • ومن ثم يتعين تأييد القرار •• » فان هذه الأسباب تعد مكملة للأسبابالتى تأسس عليها الأمر الصادر من النيابة العامة لما كان ما تقدموكان هذا الأمر الاخير قد بين وقائع الدعوى تفصلا وعرض لما قام فيها من « اتهام قبل المطعون ضده بما ساقه من عديد الأدلة والقرائن وهو ماخلص منه الى قوله: «وحيث انه يبين من العرض المتقدم ان عماد هذه الواقعة قولى رددتهالمبلغه

ثم يساندها فيه ثمة دليل أو قرينة بل أن الأوراق حفلت بالعديدمن الامور التي تنال من امكان الاعتداد بروايتها بصدد ما قالت به من احداث ... على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه قيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها أداريا .. » لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاسباب التي بني عليها الأمر الصادر من النيابة العامة والأمر المؤيد له لا تناقض في كل جزئية من جزئياتها على حده وانما تؤخذ كوحدة لبيان ما اذا كانت تلك الاسباب منتجة فيما أنتهى اليه الأمر ومؤدية لما رتبة عليها . وكان أمر النيابة العامة ـ المؤيد بالقرار المطعون فيه ـ قد أحاط بواقعة الدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص في تقرير سائغ له سنده من الأوراق الى أن عناصر الاتهام يحوطها الشك والريبة وغير كافية لاحالة المطعون ضده للمحاكمة فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل في مجموعه الى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا تجوز معاودة طرحه والتصدي له أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب .

(١٥)

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ القضائية

اثبات « بوجه عام » . سلاح . ظروف مشددة . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم باحراز سلاح أن له سوابق . أستبعاد المحكمة الظرف المشدد . لا عيب : ما دامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف .

لا ينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل نهائيته .

متى كان البين من أوراق الدعوى أنها خالية من صحفية الحالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى اثبات سوابقة وقد نفى بالجلسة أن له سوابق وتبين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن أنها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مناغة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه فى قضية الجنحه ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مناغة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس أسبوعين مع الشغل وأن العقوبة نفذت فى بحث المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتديه فى اثبات توافر الظروف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم

تقدم النيابة مايثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان ماانتهى اليه الحكم ألمطعون فيه من أستبعاد ألظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت فى الاوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم بدائرة مركز مغاغة ـ محافظة المنيا ـ (١) أحرز سلاحين ناريين غير مششخنين حالة كونه ممن لا يجوز الترخيص له فى حيازة واحراز الاسلحة النارية لسابقة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لجريمة شروع فى سرقة . (٢) أحرز ذخائر « بارود أسود» مما يستعمل فى الاسلحة النارية حالة كونه ممن لا يجوز الترخيص لهم فى حيازة واحراز الاسلحة النارية لسابقة الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لجريمة شروع فى سرقة . وطلبت من مستشار الاحاله احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ٦، ٥/٧ ، ١/٢٦ و٥و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٧٥ سنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ١٢ الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات وأمرت بايقاف التنفيذ لعقوبتى الغرامة والحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث أن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذا دان المطعون ضده بجريمه أحراز سلاحين ناريين غير مششخنين وذخيرة بغير ترخيص وقضى بعد أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس والغرامة فقد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق ، وذلك بأنه لم يعمل أثر الظرف المشدد القائم من سبق الحكم على المطعون ضده فى جنحة سرقة مما يمتنع معه النزول بالعقوبة طبقا للمادة ١٧ ، وقد تساند الى القول بخلو ملف الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية فى حين أن أوراق الدعوى تضم مذكرة تنفيذ أنه حكم على المطعون ضده بالحبس لجريمة شروع فى سرقة الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة مما يتوافر معه الظروف المشدد فى حقه .

وحيث أن البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للظرف المشدد فى قوله « وحيث أن أوراق الدعوى خالية من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى اثبات سوابقه وقد نفى بالجلسة أن له سوابق » وتبين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن انها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مغاغة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه فى قضية الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس أسبوعين مع الشغل وأن العقوبة نفذت فى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة مايثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفه فيه للقانون أو للثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن بذلك على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنه ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفي ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ٠

(١٦)

الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ القضائية

احداث ٠ اثبات « اوراق رسمية » « خبرة » ٠ قانون « تطبيقه » ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠ محكمة الجنايات ٠ محكمة الأحداث ٠ نيابة عامة ٠ تنازع الاختصاص ٠ « التنازع السلبى » ٠

الحدث هو من لم تجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ٠ المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير ٠م ٣٢ من ذات القانون ٠ البطاقة الشخصية ٠ للمحكمة الركون اليها ٠ فى تقدير سن الحدث ٠ علة ذلك ؟ ٠

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ٠ اعتبارا بأن المتهم حدثا ٠ استنادا الى تقرير الخبير ٠ ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء علي أوراق رسمية ٠ اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة ٠ أساس ذلك ؟ ٠

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على أن « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ٠٠ » كما نص فى المادة ٣٢ منه على أن « لا

يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن تاريخ ميلاد المتهم المثبت في بطاقته الشخصية استمدادا من شهادة ميلاده على ما أفاد السجل المدني المختص بذلك، هو ٢١ من يونيه سنة ١٩٥١، ولما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة بها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر، لما كان ذلك فانه يكون قد ثبت بتعيين ان سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قد جاوزت ثماني عشرة سنة ميلاديه كاملة، ومن ثم فلا يعد حدثا في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولئن كان حكم محكمة جنايات أسيوط قد عول في تقدير سن المتهم على تقرير خبير، الا أنه اذا ما استبان من بعد بأوراق رسمية حقيقة سنة فانه يتعين الركون الى هذه الاوراق دون سواها. لما كان ذلك فانه يتوجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين، وتعيين محكمة جنايات أسيوط للفصل في الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده واخرين بأنهم: زرعوا نبات الحشيش الممنوع زراعته في غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة جنح

الأحداث . ومحكمة أحداث ساحل سليم قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ابتداء الى محكمة جنايات أسيوط قبل المطعون ضده لانه فى يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٧١ بدائرة مركز ساحل سليم محافظة أسيوط زرع نبات الحشيش فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الاحداث المختصة ، واقامت قضاءها على ما ثبت من التقرير الطبى من أن المطعون ضده دون الثامنة عشرة فقدمت النيابة العامة الدعوى الى محكمة احداث ساحل سليم التى قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ماتبين لها من الاطلاع على بطاقة المتهم من أنه من لمواليد ٢١ من يوليه ١٩٥١ ، وعلى أفاد به سجل مدنى ساحل سليم من أن المتهم استخرج تلك البطاقة بناء على ما هو ثابت فى شهادة ميلاده ، وأنه بذلك يكون سنه وقت ارتكاب الحادث قد جاوز الثامنة عشرة . واذ استبان من الاطلاع على المفردات ان المتهم لم يطعن فى الحكم الأخير رغم صدوره حضوريا فان هذا الحكم يصبح نهائيا . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على أن « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .. » كما نص فى المادة ٣٢ منه على أن « لا يعتد فى تقدير

سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن تاريخ ميلاد المتهم المثبت فى بطاقته الشخصية استمدادا من شهادة ميلاده على ما افاد السجل المدنى المختص بذلك ، هو ٢١ من يونيو سنه ١٩٥١ ، ولما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة بها طبقا لنص المادة ٥١من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الأحوال المدنيه فهى مقدمة قبل الوثيقه الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر لما كان ذلك فانه يكون قد ثبت بيقين ان سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلاديه كامله ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولئن كان حكم محكمة جنايات أسيوط قد عول فى تقدير سن المتهم على تقرير خبير، الاأنه الاما استبان من بعد باوراق رسميه حقيقة سنة فانه يتعين الركون الى هذه الأوراق دون سواها ٠لما كان ذلك فانه يتوجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين ، وتعيين محكمة جنايات أسيوط للفصل فى الدعوى ٠

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٧)

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » وكالة • محاماه •

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن للتحقق من صفته • أثره ؟ •

٢ ـ نقض « الصفة فى الطعن » • دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » •نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » •

الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها • حده ؟ •

٣ ـ دعوى مدنية • دعوى جنائية • طعن « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن » •

حق المدعى المدنى فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية مناطه ؟ •

٤ ـ دعوى مدنية « تحريكها » « تركها » •

رفع المدعى بالحق المدنى دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية نفاذه ؟

٥ ـ دعوى مدنيـة • تعويض • نقض « أسباب الطعن • ما لايقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية استنادا الى لجوء المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة المدنية صحيح .
مثال يتحقق فيه وحدة السبب الدعوى المدنية .

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « نظرها الدعوى والحكم فيها » . تحقيق « التحقيق بمعرفة المحكمة » .

طلب التحقيق والتأجيل لتقديم مستندات المبدى فى مذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم عدم التزام المحكمة باجابته أو الرد عليه .

---

١ – من حيث أن محام قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المدعين بالحقوق المدنية الثانى والثالث ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم . ولما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم ، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فان الطعن بالنسبة للمدعين بالحقوق المدنية المذكورين يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة ..

٢ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنيـة » مما مفاده أنه لا يقبل من أيهمـا الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام صفته فى ذلك .

٣ – لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنيـة . لما كان ذلك وكان البين من مدونـات الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الطـاعن ترك دعواه المدنية التـابعة ورفع الدعوى ذاتها الى المحكمة المدنية ، ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى تحمل قضاءه

بالبراءة ، فانه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية .

٤ – لما كان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعد تاركا لدعواه المدنية امام المحكمة الجنائية ، اذا قام برفعها من بعد أمام المحكمة المدنية ، متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا ، لأنه بذلك يكون قد أفصح عن ارادته فى التنازل عن الحق فى سلوك طريق التداعى أمام المحكمة الجنائية .

٥ – لما كان الطاعن يقر فى مذكرة أسباب طعنه أن الاتفاق المحرر بينه وباقى الطاعنين وبين المطعون ضده فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قد تلاقت فيه ارادة طرفيه على اعتبار نصوص المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر هى الحاكمة لهذا الاتفاق بالاضافة الى الشروط الواردة به ، فان استناد الطاعن الى الاتفاق المذكور فى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية لاتتحقق به المغايرة فى السبب عنه الدعوى المدنية التابعة، اذ الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب التعويض فى الدعوين واحدة هى مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متمثلة فى واقعة عدم الشروع فى البناء فى الموعد المقرر قانونا ، وهى ذات الواقعة التى أقيمت بها الدعويان الجنائية والمدنية التابعة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تأويله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الاتفاق المحررين الطرفين قد تضمن – ضمن ما تضمنه – تحديد قيمة التعويض فى حالة مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، اذ هذا التحديد فى جوهرة لا يعدو أن يكون مجرد تقدير اتفاقى للتعويض الواجب اداؤه وهو ما يجيزه نص المادة ٢٢٣ من القانون المدنى ، فلا يعتبر بذاته مصدرا لوجوب هذا التعويض .

٦ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ، فهى من بعد لا تكون ملزمه باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المدعى بالحقوق المدنية فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم ، أو الرد عليها ، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ، مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب اجلا لتقديم مستندات فى الدعوى ، فانه على فرض ابدائه هذا الطلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم ، فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمه جنح طنطا الجزئية ضد المتهم بوصف أنه : لم يشرع فى اعادة البناء الكائن بشارع المديرية والذى اتفق مع الطالبين على أخلائه لهدمه واعاده بناءه خلال المدة المقررة قانونا من تاريخ انهاء الهدم وطلبوا عقابه بالمادتين ٥٢/١ ، ٥٣/١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامة بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ..ومحكمة جنح قسم أول طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وبعدم قبول الدعوى المدنية .. فاستأنف كل من المتهم والمدعين بالحق المدنى ، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وبراءة المتهم مما اسند اليه وتأييده فيما عدا ذلك والزمت المدعى المدنى بمصاريف الدعوى المدنية ..

فطعن المدعون بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث أن ٠٠٠٠ قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المدعين بالحقوق المدنية الثانى والثالث ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم ٠ ولما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم، يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فان الطعن بالنسبة للمدعين بالحقوق المدنية المذكورين يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة٠٠

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببرئته المتهم من تهمه عدم الشروع فى اعادة بناء فى الموعد المقرر قانونا وبعدم قبول الدعوى المدنية قبله ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع الخطأ فى تاويل القانون ذلك بانه أسس قضاءه بالبراءة على أنه لامحل لتطبيق المادتين ٥٢/١ ، ٥٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لان الاتفاق المحرر بين الطرفين فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ لايصح أن يكون المناط فى التجريم، وانه لا عقاب على عدم اتمام البناء بصورة غير المتفق عليها ، وأن صدور قرار بازالة البناء يجعل الواقعة غير مؤثمة فى حين أن الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٨ من القانون الرقيم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، كما أنه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى الدعوى المدنية استنادا الى انها تتحد فى سببها مع دعواهم ضد المتهم المقامة أمام المحكمة المدنية ، حال أن سبب دعواهم المدنية التابعة هو الضرر الناشىء عن الجريمة وسبب دعواهم المدنية هو الاتفاق المؤرخ فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، هذا الى أن الطاعن قدم مذكرة طلب فيها فتح باب المرافعة لتقديم مستندات هامة فى الدعوى ، الا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠٠

ومن حيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ألا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية » مما مفاده ، أنه لايقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام صفته فى ذلك ، كما لايكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الطاعن ترك دعواه المدنية التابعة ورفع الدعوى ذاتها الى المحكمة المدنية ، ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالاسباب التى تحمل قضاءه بالبراءة ، فانه لايكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ، ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعد تاركا لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، اذا قام برفعها من بعد أمام المحكمة المدنية، متى اتحدت الدعويان خصوما وسببا وموضوعا لانه بذلك يكون قد أفصح عن ارادته فى التنازل عن الحق فى سلوك طريق التداعى أمام المحكمة الجنائية . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية قبله فى قولة أن «الثابت من الأوراق أن المدعى المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر فى ١٩٧٨/٨/٢٧ ، ثم أقام دعواه المدنية بالتعويض فى ١٩٧٨/١٠/٣ ، ومن ثم يكون قد أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر أولا .... وعلى هدى ما سلف يكون ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى المدنية لاختيار المدعى طريق الدعوى المدنية بطلب التعويض

بصحيفه فى ٦/١٠/١٩٧٨، قد صادف صحيح القانون ،كما يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه تصدى للدفع المذكور ورد عليه فى قوله « ان نص المادة ٢٦٤ أ.ج قد جرى على أن (اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنيه ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية) ،وكان المدعون بالحق المدنى قد اقاموا الدعوى الجنائية الماثلة بطريق الادعاء المباشر على نحو ماقرره القانون ثم اقاموا ضد المتهم الدعوى ٥٦٠١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا بطلب تمكينهم من البناء والزامه بتعويضهم عما نالهم من اضرار من جزاء تقاعسه عن تنفيذ الاتفاق مبلغ عشرين ألف جنيه بصحيفة معلنه للمتهم فى ٥/١٠/١٩٧٨ حسبما يبين من صورة الصحيفة المعلنه للمتهم بذلك التاريخ وفى المرافعة وبمذكرة دفاعه ، الأمر الذى تكون الدعوى المدنية وقد اتحدت وحدة الدعوى خصوما وأسبابا غير مقبوله لدى القضاء الجنائى عملا بالمادة سالفة الذكر ، ويكون الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بشأن ذلك الشق قد جاء على سند من القانون خليقا بالقبول وتأخذ به المحكمة » . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يقر فى مذكرة اسباب طعنه ان الاتفاق المحرر بينه وباقى الطاعنين وبين المطعون ضده فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قد تلاقت فيه ارادة طرفيه على اعتبار نصوص المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر هى الحاكمة لهذا الاتفاق بالاضافة الى الشروط الواردة به ، فان استناد الطاعن الى الاتفاق المذكور فى طلب التعويض امام المحكمة المدنية الا تتحقق به المغايرة فى السبب عنه فى الدعوى المدنية التابعة ، اذ الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب التعويض فى الدعويين واحدة ، هى مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — متمثلة فى واقعة عدم الشروع فى البناء فى الموعد المقرر قانونا ، وهى ذات الوقعة

التى أقيمت بها الدعويان الجنائية والمدنية التابعة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم قبول الدعوى المدنية التابعةللدعوى الجنائية ، فانه لا يكون قد خالف القانون او أخطأ فى تأويله • ولايقدح فى ذلك أن يكون الاتفاق المحررين الطرفين قد تضمن ـ ضمن ماتضمنه ـ تحديد قيمة التعويض فى حالة مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، اذ هذا التحديد فى جوهره لا يعدو أن يكونمجرد تقدير اتفاقى للتعويض الواجب اداؤه وهو ما يجيزه نص المادة ٢٢٣ من القانون المدنى ، فلا يعتبر بذاته مصدرا لوجوب هذا التعويض • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ، فهى من بعد لا تكون ملزمه باجابة طلبالتحقيق الذى يبديه المدعى بالحقوق المدنية فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم ، أو الرد عليها ، سواء قدمها بتصريح منها أم بغير تصريح، مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيه أن الطاعن لم يطلب أجلا لتقديم مستندات فى الدعوى فانه على فرض ابدائه هذا الطلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم فلا على المحكمة أن لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه ، لما كان ما تقدم فان الطعن فى الحكم فى خصوص قضائه فى الدعوى المدنية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والزام الطاعنين المصاريف المدنية •

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٨)

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض « التقرير بالطعن • الصفة فيه » اشكال فى التنفيذ • محاماه •

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه التوكيل الذى يخوله ذلك • أثره : عدم قبول الطعن شكلا • أساس ذلك ؟ •

٢ - وكالة • كفالة • تعويض •

مصادرة الكفالة فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو عدم جوازه أو سقوطه • مناطها • أن يكون ايداع الكفالة واجبا • انتفاء موجب الايداع • أثره ؟ •

الاشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية •

---

١ - لما كان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم ، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته ألا إذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة •

٢ ـ لما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ، أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، فان كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل ايداعها اصلا ، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أو فى اشكال فى تنفيذ هذا الحكم ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل ـ لما هو مقرر أن الاشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، فان مصادرة الكفالة لا يكون لها محل ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : المتهم الاول تعامل فى أوراق النقد الأجنبى الموضحة بالأوراق بأن حصل عليها من مجهولين وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا من غير طريق المصارف المرخص لها .. ثانيا : الأول والثانى لم يعرضا للبيع على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمى أوراق النقد الأجنبى التى فى حيازتهما وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح القاهرة للجرائم المالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ ومصادرة المبالغ المضبوطة . فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المعارض فيه .. فاستأنفا . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف ••• فعارض الطاعن وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه • فاستشكل المتهم فى تنفيذ العقوبة فى حكم أول درجة وقضى فيه برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ •• فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى التنفيذ ••

فطعن الاستاذ / •••••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الاشكال

المحكمة

من حيث ان المحامى •••• قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم • ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر ضده الحكم، يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا توكيلا يخوله هذا الحق ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة • ولما كان مناط الحكم بمصادرة الكفالة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فى حالة القضاء بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو سقوطه ، أن يكون الطعن من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، فان كان محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، انتفى موجب القضاء بمصادرتها بل ايداعها أصلا ، يستوى فى ذلك أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أو فى أشكال فى تنفيذ هذا الحكم ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل ـ لما هو مقرر أن الاشكال فى التنفيذ يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية فان مصادره الكفالة لايكون لها محل ••

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسويسى

(١٩)

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ القضائية

١ - دعوى جنائية « تحريكها » « انقضاؤها » . نيابة عامة . اختصاص . محكمة أمن الدولة العسكرية .

الحكم بعدم الاختصاص . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . جواز رفعها أمام المحكمة المختصة . قبل أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا . علة ذلك ؟ .

٢ - طعن « طرق الطعن فى الأحكام » . محاكم أمن الدولة « التصديق على أحكامها » .

التصديق على الأحكام : عدم وجوبه الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو بالبراءة المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء .

٣ - قانون « تطبيقه » « قانون أصلح » ايجار أماكن . خلو رجل . أوامر عسكرية .

العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها حد ذلك وأثره ؟ . مثال فى جريمة خلو رجل .

٤ - وصف التهمة . قانون « تطبيقه » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » .

عدم تقيد المحكمة بالوصف المسبغ على الواقعة أو بالقانون المطلوب تطبيقه .

٥ - اختصاص « الاختصاص الولائى » . محاكم أمن الدولة « اختصاصها » أوامر عسكرية . طعن « المصلحة فيه » . عقوبة « وقف تنفيذها » . وقف تنفيذ . قانون « قانون أصلح » .

اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارىء . أساس ذلك ؟

تحقق المصلحة فى النعى على الحكم عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم التزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة المقررة به . أساس ذلك ؟

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟

٦ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . عقوبة « تقديرها » .

تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى . أثر ذلك ؟

٧ - قانون « القانون الأصلح » عقوبة « الاعفاء من العقوبة » ايجار اماكن . خلو رجل .

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الوارده بتلك المادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانه أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لايترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة لتفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها بل ان القانون نظم حالات التنازع السلبى والايجابى . لما كان

ذلك ، فانه بفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة أمن الدولة العسكرية ، فان تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية يكون متفقا وصحيح القانون •

٢ ـ مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ـ أن الشارع لم يوجب التصديق الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو البراءة ، •

٣ ـ لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد • ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لايجوز بأية صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » • كما نصت المادة ٤٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا • ويعفى من العقوبة كل من المستأجر أو الوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » • وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد أصدر الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ ـ ونص فى المادة ١٣ منه على أن كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور ، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلا عن رد ماتقاضاه ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ ـ ونص فى المادة ٢٦ على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار » • ونص فى المادة ٧٧ على أن

« يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا وسيطا بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة » . كما نص فى المادة ٨٦ على الغاء أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . فان الافعال المسندة الى الطاعنة ـ وقد وقعت على ما جاء بالحكم فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ـ يسرى عليها أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ لوقوعها فى فترة العمل به ـ دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها مادام أنه لم يتحقق فيه معنى القانون الأصلح لتقريره عقوبة أشد من تلك المقررة فى أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار اليه بتحديده حدا أدنى لعقوبة الحبس الواجب الحكم بها .

٤ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه ،

٥ ـ انزال المحاكم الأحكام الواردة بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها،ذلك بأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة ـ وما هى الا محاكم استثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون

السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم ـ الا مااستثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى يسرى على واقعة الدعوى ـ وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه • ولا محل لما تثيره النيابة فى مذكرتها من انتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضى بها ـ وهى الحبس لمدة ثلاثة أشهر ـ داخلة فى العقوبة المقررة بأمر نائب الحاكم العسكرى العام سالف الذكر ، اذا الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت بالحد الأدنى للعقوبة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ وهو ما يشعر أنها أنما وقفت عندهذا الحد ولم تستطع النزول الى أدنى منه مقيدة به ـ الأمر الذى كان يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو فطنت الى أن أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام هى الواجبة الاعمال • ولا محل أيضا لما قد يقال من انتفاء تلك المصلحة طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها ، مأمور بوقف تنفيذها ، ذلك أن الامر بايقاف تنفيذ العقوبة يجوز الغاؤه ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانوو العقوبات ـ اذا صدر ضد المحكوم عليه ـ خلال مدة ثلاث سنوات ـ تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ـ حكم بالحبس اكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف أو بعده ، ومما يترتب على الالغاء ـ وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها

٦ ـ لما كان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع نقض الحكم الاعاده •

٧ ـ ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقرر لجريمة

خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه وبالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادي بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى »ـ بعد قانونا أصلح للمتهم اذ أنشأ له مركزاً قانونيا أصلح لما أشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه ، اذا ما توافرت موجبات هذا الاعفاء ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بوصف أنها : تقاضت خلو رجل من .. و .. و .. على النحو المبين بالأوراق • وطلبت عقابها بالمواد ٢٦ـ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر • وادعى كل من المدعين بالحقوق مدنيا قبل المتهمة بالزامها بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح قسم أول المنصورة الجزئية قضت حضوريا : فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهمة بلا مصاريف جنائية والمصادرة .. ثانيا : برفض الدعاوى المدنية الثلاث المقامة من المدعين بالحق المدنى • فاستأنفت النيابة العامة والمدعون بالحقوق المدنية ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا أولا بقبول الاستئنافين شكلا .. ثانيا : فى الموضوع وباجماع الأراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمها مبلغ ١٣٠٠ جنيه وبالزامها بأن تؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه الى ... ومبلغ ٢٥٠ جنيه الى ... وبأن تؤدى لكل منهم مبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت وأمرت

بإيقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس المقضى بها على أن يكون شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ..

فطعن الأستاذ / .. عن الأستاذ / .. المحامى بصفته وكيلا من المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

ومن حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة تقاضى خلو رجل قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة أمن الدولة العسكرية سبق أن قضت فى الدعوى بعدم الاختصاص ولما يصبح هذا الحكم نهائيا لعدم التصديق عليه اعمالا لحكم المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء مما يبطل صفة تحريك الدعوى أمام المحاكم العادية ، وأعمل الحكم أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الواجب التطبيق ، اذ الثابت من أقوال المدعين بالحقوق المدنية أن الطاعنه تقاضت منهم خلو الرجل فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

ومن حيث انه لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابه العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا

اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل أن القانون نظم حالات التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فانه يفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة أمن الدولة العسكرية . فان تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية يكون متفقا وصحيح القانون ، هذا فضلا عن أن مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء - أن الشارع لم يوجب التصديق الا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو البراءة ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد أما بخصوص ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون ، فانه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت أن وقائع تقاضى الطاعنة خلو الرجل المسندة اليها قد تمت فى خلال شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ، أفصح عن معاقبة الطاعنة بمقتضى المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجر المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أقتضاء مقدم ايجار » . كما نصت المادة ٤٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجر أو وسيطا . ويعفى من العقوبة كل من المستأجر أو الوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » . وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد أصدر الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ - ونص فى المادة ١٣ منه على أن « كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلا عن رد ما تقاضاه » . ثم صدر القانون رقم ٤٩

لسنه ١٩٧٧ - الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ - ونص فى المادة ٢٦ على ان « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستاجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاءأى مقابل أواتعاب بسبب تحرير العقد أوأى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجره المنصوص عليها فى العقد • كما لايجوز بأيه صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » • ونص فى المادة ٧٧ على أن » يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام هذه هذه المادة • ويعفى من العقوبة كل من المستأجروالوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة»•كما نص فى المادة٨٦على الغاء أمرنائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ • وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها • ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » • فان الافعال المسنده الى الطاعنه - وقد وقعت على ما جاء بالحكم فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ - يسرى عليها أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - لوقوعها فى فترة العمل به - دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها مادام أنه لم يتحقق فيه معنى القانون الأصلح لتقريره عقوبة أشد من تلك المقررة فى أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار اليه بتحديده حدا أدنى لعقوبه الحبس الواجب الحكم بها •لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه ، وأن إنزال المحاكم الأحكام الواردة بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها ، ذلك بأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء

قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة ـ وما هى الا محاكم استثنائية ـ فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أومن يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين ـ المعمول بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى يسرى على واقعة الدعوى ـ وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولامحل لما تثيره النيابة فى مذكرتها من انتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضى بها ـ وهى الحبس لمدة ثلاثة أشهر ـ داخلة فى العقوبة المقررة بأمر نائب الحاكم العسكرى العام سالف الذكر ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت بالحد الادنى للعقوبة المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ وهو ما يشعر أنها أنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول الى أدنى منه مقيدة به ـ الامر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو فطنت الى أن أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام هى الواجبة الاعمال . ولا محل أيضاً لما قد يقال من انتفاء تلك المصلحة طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها ، مأمور بوقف تنفيذها ، ذلك أن الامر بايقاف تنفيذ العقوبة يجوز الغاؤه ـ طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات ـ اذا صدر ضد المحكوم عليه ـ خلال مدة ثلاث سنوات ـ تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم

نهائيا ـ حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الايقاف أو بعده، ومما يترتب على الغاء ـ وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع، فانه يتعين أن يكون مع نقض الحكم الاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . هذا فضلا عن أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه «مع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ماتقاضاه وبالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشان وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا » ـ يعد قانونا أصلح للمتهم اذ أنشا له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه ، اذا ما توافرت موجبات هذا الاعفاء ..

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

---

(٢٠)

الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ القضائية

محاماة • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » بطلان • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

تولى محام تحت التمرين – وحده – الدفاع عن المتهم بجناية • أمام محكمة الجنايات • أثره : بطلان اجراءات المحاكمة • أساس ذلك ؟ •

لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامى الذى تولى – وحده – الدفاع عن الطاعن ، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية اذ أنه كان ما يزال مقيدا بجدول المحامين تحت التمرين فى ذلك الوقت ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية ـ بوصف أنه : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك •• ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بعدأن عدلت وصف التهمة من الاتجار الى الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧من الجدول رقم واحد المرفق بالقانون الأول بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر وتغريمه خمسمائه جنيه والمصادرة ••

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••

المحكمة

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز مخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطى أوالاستعمال الشخصى، قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك بأن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ••

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات ، الاستاذ / •••• المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه • ولما كان من

المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامى الذى تولى - وحده - الدفاع عن الطاعن بجلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٨٠ ، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية اذ انه مايزال مقيدا بجدول المحامين تحت التمرين فى ذاك الوقت ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ..

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / د. ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : هاشم محمد قراعة وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض .

(٢١)

الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥١ القضائية

دعوى جنائية . نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » . غرفة المشورة .

القرار الصادر من محكمة الجنح المتستأنفة ـ منعقدة فى غرفة مشورة ـ بعدم قبول طعن فى أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة الى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها . لايجوز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟ .

لما كان الشارع قد حرم بالقانون رقم ١٢١ سنة ٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين بجرائم وقعت أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها حق استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر وكان لايلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة المشورة والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بل ان هذا يجب أن يمتد ـ لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون ١٢١ سنة ٥٦ وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ـ الى الطعن بطريق النقض أيضا مادام الشارع قد

قصد الى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص ومادام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة ـ لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة (منعقدة فى غرفة مشورة) بعدم قبول الطعن الذى أقامه الطاعن عن الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة الى المطعون ضده وهو مستخدام عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها من ثم فان الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه يكون غير جائز •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ، بأنه بصفته موظفا عموميا (مدرس بكلية التربية بجامعة طنطا) استعمل القسوة مع •• (الطالب بالدراسات العليا) بالكلية المذكورة بأن تعدى عليه بالضرب وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى اعتمادا منه على سلطة وظيفته • وادعى المجنى عليه ـ أمام النيابة العامة ـ مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • وبتاريخ ••• أصدرت النيابة العامة أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفه بمحكمة طنطا الابتدائية ـ منعقدة بهيئة غرفة مشورة • وبتاريخ ••••• قررت تلك المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا القرار بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الامر الصادر من غرفة المشورة الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قرر بعدم قبول الطعن المقام منه شكلا لرفعه من غير ذى صفه بغير الطريق القانونى على سند من القول بأنه قدم التظلم بتقرير فى قلم الكتاب حالة أنه يشترط لقبوله تقديمه على النموذج المعد لذلك فى حين أن المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات لم تحدد طريقة معينة للتقرير بالطعن فى القرار الصادر بأوجه لاقامة الدعوى سوى أن يفصح الطاعن عن رغبته فى الطعن خلال الموعد المحدد وهو ما سلكه الطاعن بأنه تقدم بطلب الى قلم الكتاب معلنا رغبته فى الطعن ثم أعقبها باعلان مذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ الجلسة المحدد لنظره الى النيابة العامة والمطعون ضده وبذلك فقد تحققت الغاية من الاجراء الذى تطلبته المادة ٢١٠ سالفة البيان مما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأمر المطعون فيه أن الطاعن استأنف القرار الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى العمومية فى جريمة استعمال القسوة بموجب صحيفة وبجلسة ١٩٧٩/٦/٣ قررت غرفة المشورة عدم قبول الطعن شكلا وأقامت قرارها على أسباب حاصلها أن التهمة الموجهة الى المتهم هى تهمة استعمال قسوة وقعت منه وهو موظف عام أثناء وبسبب تأديته لوظيفته كما أن المدعى بالحق المدنى لم يلتزم الشكل فى الطعن واقامه بصحيفة بينما تقضى المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات اقامته بتقرير فى قلم الكتاب ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا . لما كان ذلك وكان الشارع قد حرم بالقانون رقم ١٢١ سنة ٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين بجرائم وقعت أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر وكان

لايلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة المشورة والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بل أن هذا المنع يجب أن يمتد - لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون ١٢١ سنة ٥٦ وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم - الى الطعن بطريق النقض أيضا مادام الشارع قدقصدالى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص ومادام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة - لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستانفه (منعقدة فى غرفة مشورة) بعدم قبول الطعن الذى أقامه الطاعن عن الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهه الى المطعون ضده وهو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظفته وبسببها من ثم فان الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه يكون غير جائز .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبدالعاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار .

(٢٢)

الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٥١ القضائية

عقوبة : « تطبيقها » . حكم . « بياناته . بيانات حكم الادانة » . « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن . تجهيل للعقوبة . بيانها فى محضر الجلسة . عدم جدواه . علة ذلك ؟ .

لما كان البين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ أنه قضى بحبس المتهم وتغريمه ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس ـ طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها اذ يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ولايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعامل فى النقد الأجنبى المبين بالمحضر على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف

المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بذلك • وطلبت عقابه بالمادتين ١٤،١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة الجرائم المالية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بالمادتين ١٤،١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ وبغرامة سبعمائة جنيها والمصادرة • فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى جهل بالعقوبة المقضى بها عليه اذ قضى بحبسه دون أن يحدد مدته مما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بحبس المتهم وتغريمة ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ،ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها اذ يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون ما حاجه الى بحث ما يثيره الطاعن فى طعنه •

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(٢٣)

الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ القضائية

معارضة . « نظرها والحكم فيها » . استئناف . « نظره والحكم فيه » . حكم . « بطلانه » . بطلان . طعن « نطاقة » .

المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم أنتقلت الى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعاضرض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها الى تأييد الحكم المعارض فيه خطأو اضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .

اذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض الابعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع فان المحكمة يكون منعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت أنه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أوردفى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - أخذا بأسبابه ، مما كان لازما ألا تتعرض لموضوع الدعوى ، الاأنه تخطى اليه بالقول أنه يرى تعديل العقوبة ثم انتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم المعارض فيه والى تعديل العقوبة بالاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ، وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لاتستطيع محكمة النقض مراقبه صحة التطبيق القانونىعلى الواقعة ،

الوقائع

اتهمت النيابة العامةالطاعن فى قضية الجنحةلأنه بمركز فارسكورمحافظة دمياط : أولا : - تسبب خطأ فى اصابة ٠٠٠٠ بأن قاد سيارته بحالة خطرة فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به اصابته ٠ ثانيا - لم يهتم بأمر المصاب ٠ ثالثا : - قاد سيارة بحالة خطرة ٠ وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤/١ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ٠ ومحكمة جنح فارسكور قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهم المسندة اليه ٠ عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ٠ فاستأنف ٠ ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ ٠٠٠٠٠بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ٠ عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ٠

فطعن الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠ الخ

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أذ دان الطاعن بجريمه الاصابة الخطأ فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه أخذ باسباب الحكم المستأنف واكتفى بتعديل العقوبة المقضى بها دون أن يتدارك ماشابه من قصور فى بيان واقعةالدعوى ويربط بين الخطأ الذى وقع من الطاعن والضرر الذى لحق بالمجنى عليه ، كما التفت الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن من وجود تضارب بين أقوال الشهود والتقرير الطبى . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.وحيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن بعد أن صدر ضده الحكم فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٧٨ بقبول معارضته الابتدائية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بحبسه شهرا مع الشغل،استأنفه فى الثالث من ديسمبر سنة ١٩٧٨ فقضت المحكمة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . واذ عارض فى هذا الحكم ، قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ . لما كان ذلك،وكان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض المعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه — القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد

الميعاد ـ أخذا بأسبابه ، مما كان لازما الا يتعرض لموضوع الدعوى ، الا أنه تخطى اليه بالقول أنه يرى تعديل العقوبة ثم انتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم المعارض فيه والى تعديل العقوبة بالاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ، وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة من جديد ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع

(٢٤)

الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ القضائية

ضرب • « ضرب أحدث عاهة » • محكمة الموضوع • « سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة » • جريمة • « أنواعها » • أثبات • « بوجه عام » • خبره •

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة • موضوعى • أثر ذلك ؟

وان لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة • كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لم تصبح نهائية ومن عدم اعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك أنما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء

اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمه ، فيكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : أولا : ـ ضرب ..... بالة حادة (فاس) على رأسها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمه يستحيل برؤها هى رفع العظام المنخسفة . ثانيا : ـ ضرب .... فأحدث بها الاصابة المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته ـ طبقا للمادتين ٢٤٠/١ ، ٢٤٢/٢ من قانون العقوبات فقرر ذلك وادعت ... ـ المجنى عليها الأولى ـ مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة عما اسند اليه واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه وبجلسة اليوم .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة فقد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة أخذت الطاعن بتلك الجريمة قبل أن تصبح حالة المجنى

عليها نهائية ، ودون اعادة عرضها على الطبيب الشرعي وربما لو أعيد عرضها لكانت قد شفيت من أصابتها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها والشهود ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر العاهة المستديمة بالمجنى عليها برفع العظام المنخسفة برأسها نتيجة الاعتداء بقوله «.. ان التقرير الطبى الشرعى انتهى الى أن اصابة ..... برأسها قطعية رضية حدثت من جسم صلب راض ذى حافة حادة نوعا ومن الممكن حدوثها من الضرب من فاس وتخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها . لما كان ذلك ، وكان القانون وأن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمه كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لما تصبح نهائية ومن عدم اعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة ، فيكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى •

---

(٢٥)

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ القضائية

محاكم أمن الدولة • طعن « طرق الطعن فى الأحكام » • نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » •

عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكله وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارى • بأى وجه •

انغلاق باب الطعن بالاستئناف • أثره : عدم جواز الطعن بالنقض • الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لاينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون •

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكه المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارى ، وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز لانه ماكان يجوز له أن يطعن فى الحكم الصادرة من محكمة أمن الدولة الجزئية ، ومن المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق — ومن باب أولى — باب الطعن بطريق النقض ، ولايغير من

ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن وقضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ، ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة : بأنه فى يوم .. بدائرة مركز المنيا محافظتها : حاز شايا مما يوزع استرشادا بالطاقات التموينية ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢، ٥ من القرار ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ و٥٦ من القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ .. ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة العقوبة .. فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .. فطعن الاستاذ / ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة الجزئية المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة الثانية عشرة من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم

من المحكوم عليه يكون غير جائز لانه ماكان يجوز له أن يطعن فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية ، ومن المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ينغلق – ومن باب أولى – باب الطعن بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف الطاعن وقضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ ، ليس من شأنه أن ينشىء للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ٠

---

(٢٦)

الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ القضائية

١ - استئناف « سقوطه » ٠ عقوبة « تنفيذها » ٠

مثول المحكوم عليه أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ٠ مؤداه ؟ ٠

تعرض الحكم لموضوع الاستئناف ٠ صحيح ٠

٢ - اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى أحاط الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة ٠

الرد على كل دليل من أدلة الاتهام ٠ غير لازم ٠ علة ذلك ؟ ٠

٣ - تزوير « أوراق عرفية » ٠ « استعمال أوراق مزورة » ٠ قصد جنائى ٠ اثبات ٠ « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره ٠ عدم كفايته للدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به ٠

---

١ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات - الجنائية وبفرض أن المدعى بالحقوق المدنية ذو صفة فى النص على الحكم لعدم أعمالها - اذ

نصت على أن « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » فقد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون الاعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أم بعدها ، فان المطعون ضده ، اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه اذ تعرض لموضوع الاستئناف قد اقترن بالصواب .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لادلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها - خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فانه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى أغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه الى الحكم بالادانة ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام .

٣ ـ لما كان مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لايكفى للتدليل على أنه هو الذى قام بالتزوير أو يعلم به ـ .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده وأخر بوصف أنهما قاما وبسوء قصد بتزوير محرر عرفى هو عقد الايجار المؤرخ فى أول أغسطس سنة ١٩٥٨ الموضح بعريضة الدعوى وطلب عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الازبكية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم الأول .... ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة أستئنافية) قضت حضوريا أولا : بقبول الأستئناف شكلا . ثانيا : برفض الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة . ثالثا وفى الموضوع بالالغاء والبراءة ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده من

تهمة تزوير محرر عرفي ورفض الدعوى المدنية ، قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه كان يتعين عليه أن يقضى بسقوط استئناف المطعون ضده المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لانه لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة هذا الى أن الحكم اقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يوقع على العقد المزور وأن الاوراق خلت من دليل على قيامه بالتزوير أو الاشتراك فيه أو علمه وقت تقديم العقد المذكور أنه مزور ، مع أن المحكمة لو محصت الادلة لانتهت الى نتيجة مغايرة وهى أن العقد الذى قدمه المتهم يغاير العقد الذى أبرمه الطاعن مع شقيق المتهم - واندفام باصطناع العقد لخدمة الدعوى رقم ٥٠٦٢ لسنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة التى اقامها طالباً طرد الطاعن من العين المؤجرة وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن بطلب رد وبطلان العقد المذكور أن التوقيع المنسوب اليه على العقد ليس بخطه وتمسك المطعون ضده بالعقد أمام المحكمة المدنية يفيد أنه كان عالماً بتزويره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده حضر الجلسة المحددة لنظر استئنافه لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات - الجنائية وبفرض أن المدعى بالحقوق المدنية ذو صفة فى النعى على الحكم لعدم أعمانها - اذ نصت على أن «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » فقد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقديم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك الا يسقط أستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ولما كان من المقرر أنه يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ

قبل الجلسة دون الاعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت فيه اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فان المطعون ضده اذا مثل أمام المحكمة الاستئنافية الفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه اذ تعرض لموضوع الاستئناف قد اقترن بالصواب لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لادلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وادلة الاتهام فيها ـ خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب السائغة التى أوردها فانه لا يكون ملزماً من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنه اطرحه ولم ير فيه مايطمئن معه الى الحكم بالادانة ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءه وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنيه قد ساقه من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى النعى على الحكم بالقصور فى غير محله . لما كان ذلك وكان مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى للتدليل على أنه هو الذى قام بالتزوير أو يعلم به ـ مادام ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاه من أنه محرر بخطه . فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والزام الطاعن والمصاريف المدنية .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢٧)

الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - اخفاء أشياء متحصلة من جنحة سرقة • نقض « حالات الطعن • مخالفة القانون » • « الخطأ فى تطبيقه » •

العقوبة المقررة لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة ، هى الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين • قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة فقط • خطأ •

٢ - اخفاء أشياء مسروقة • جريمة • « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة من سرقة • وجوب أن يبين حكم الادانة فوق اتصال المتهم بالمال المسروق • أنه كان يعلم يقينا أن المال متحصل من جريمة سرقة • أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم • تفيد بذاتها توافر هذا العلم • وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه • مثال لتسبيب معيب •

---

١ - لما كان نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين • واذا كان الجانى يعلم

بأن الاشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة أخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى عليه بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة من المادة الأولى ٤٤ مكررا من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٢ ـ لما كان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها أستخلاصا سائغا كافيا لحمل قضاءه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأدانة المطعون ضده على قوله « أن التهمة ثابتة من ظروف وملابسات الدعوى وضبط المسروقات طرفه وأقوال من سئل فى التحقيق ولا يقدح فى ذلك ما جاء بدفاع المتهم أو شاهديه سيما وأن الاخرين لم يشاهدا الخشبة المضبوطة مما يشكك فى أقوالهما » . وكان هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى المطعون ضده بأن قطعة الخشب المضبوطة لديه متحصلة من جريمة سرقة ، فان الحكم يكون قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ، بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فيما تثيره النيابة بوجه النعى ، ويتعين لذلك أن يكون مع النقض الاعادة لما للقصور من الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : سرق الاخشاب المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكه لهيئة السكة الحديد وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨

من قانون العقوبات .. ومحكمة جنح القناطر الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور شغل وكفالة عشرين جنيها باعتبار أن الواقعة اخفاء مسروقات ، فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للمتهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه عشرين جنيها .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، قد خالف القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا للفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات هي الحبس لا الغرامة ..

ومن حيث أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة المطعون ضده بجريمة أخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى بمعاقبته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى بتعديل عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها، لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين . واذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها

متحصله من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وقضى عليه بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة أخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان بعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضاءه ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة المطعون ضده على قوله « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من ظروف وملابسات الدعوى وضبط المسروقات طرفه وأقوال من سئل في التحقيق ولا يقدح في ذلك ماجاء بدفاع المتهم أو شاهديه سيما وأن الاخرين لم يشاهدا الخشبة المضبوطة مما يشكك في أقوالهما » . وكان هذا الذي أورده الحكم لا يكفي للقطع بتوافر العلم اليقيني لدى المطعون ضده بأن قطعة الخشب المضبوطة لدية متحصلة من جريمة سرقة ، فان الحكم يكون قاصر البيان في استظهار ركن العلم ، بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فيما تثيره النيابة بوجه النعي ، ويتعين لذلك أن يكون مع النقض الاعادة لما للقصور من الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ..

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

---

(٢٨)

الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ القضائية

سلاح • عقوبة « تطبيقها » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » •

العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص المنصوص عليها بالمادتين ٢/٢٢ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والمصادرة •

نزول الحكم عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات بالعقوبة الى ثلاثة شهور • خطأ فى القانون • وجوب تصحيحه •

٢ ــ محكمة النقض « سلطتها » • وقت تنفيذ العقوبة •

حق محكمة النقض فى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به •

---

١ ــ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هى الاشغال الشاقة المؤقتة • فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور •

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة الى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالاضافة الى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

٢ ـ لما كانت محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت لظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس التى قضت بها عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ، فان هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية رقم .... لسنة ١٩٧٧ مركز جرجا (المقيدة بجدولها الكلى برقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٧٧) بأنه : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية سريعة الطلقات) وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند « ب » من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. ألخ

المحكمة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة أحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص وطبق فى حقه المادة ١٧ عقوبات عنها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر مع ايقاف التنفيذ ، قد خالف القانون ، ذلك بأن عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة لهذه الجريمة فى المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، لا يجوز أبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة الا بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة - انتهى الى عقابه عنها طبقا للمواد ١/١ ، ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند « ب » من القسم الاول من الجدول رقم ٣ المرفق به والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور ومصادرة السلاح المضبوط مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هى الاشغال الشاقة المؤقتة . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧من قانون العقوبات جواز تعديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور . لما كان

ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة الى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالاضافة الى عقوبة المصادرة المحكوم بها • ولما كانت محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت لظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس التى قضت بها عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات ، فان هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها •

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى ٠

(٢٩)

الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥١ القضائية

اختصاص « الاختصاص الولائى » ٠ قضاء عسكرى « اختصاصه » ٠ نقض حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه ٠ لا يقبل تعقيبا ٠ المادة ٤٨ قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

قرار النيابة العسكرية بعدم اختصاص القضاء العسكرى بالجريمة ٠ أثره : وجوب الفصل فيها من القضاء العادى ٠ قضاؤه على خلاف القانون بعدم اختصاصه ولائيا بنظر الدعوى ٠ منه للخصومة ٠ أثر ذلك : جواز الطعن فيه بالنقض ٠

متى كان يبين من المفردات المضمومة ــ تحقيقا لوجه الطعن ــ أن رئيس نيابة أسيوط العسكرية اعاد أوراق النيابة ــ موضوع الطعن ــ الى نيابة سوهاج الكلية لعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها لوجود منهم آخر مدنى ــ لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، بحيث اذا رأت عدم اختصاصها بجريمة

ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى ـ بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى ـ يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى ، بما حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يكون متعين النقض والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية ... بأنه: ١ ـ أحرز سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» بغير ترخيص .. (٢) أحرز ذخيرة (خمس طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته واحرازه . (٣) سرق السلاح النارى سالف الذكر والذخيرة المملوكة لـ .... من مسكنه وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات سوهاج قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك بأنه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، رغم سبق صدور قرار من ادارة المدعى العسكرى بعدم اختصاص جهة القضاء العسكرى بنظرها ، ومؤدى هذا القرار ـ الصادر استنادا الى نص

المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ـ العودة الى القواعد العامة التى تجعل القضاء العادى هو صاحب الاختصاص العام بالفصل فى جميع الجرائم •

ومن حيث انه يبين من المفردات المضمومة ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ أن رئيس نيابة أسيوط العسكرية اعاد أوراق النيابة ـ موضوع الطعن ـ الى نيابة سوهاج الكلية لعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها لوجود متهم آخر مدنى ـ لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل لا يقبل تعقيبا ، بحيث اذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ماتعين على القضاء العادى أن يفصل فيها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى ـ بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى ـ يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون • ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى ، بما حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يكون متعين النقض والاعادة ••

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(٣٠)

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ القضائية

١ - محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهادة » •

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها ما دام استخلاصها سائغاً •

٢ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام شهود •

وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الادلاء بها • موضوعى •

أخذ المحكمة بأقوال شاهد • مفاده : اطراحها الاعتبارات التى سقيت لحملها على عدم الأخذ بها • لها ألا تأخذ بقالة شهود النفى • ما دامت لم تطمئن اليها •

٣ - مواد مخدرة • تلبس • مأمورو الضبط القضائى « اختصاصاتهم » • محكمة الموضوع • « سلطتها فى تقدير الدليل » •

يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة • تبين المادة المخدرة قبل التفتيش • عدم لزومه •

٤ - مواد مخدرة • اتفاقيات دولية • معاهدات • قانون « تفسيره » « الغاؤه » •

تطبيق أحكام الاتفاقيـة الدولية للمخدرات الصـادر بشـأنها القرار الجمهورى رقـم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعول به . أساس ذلك ؟ .

---

١ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحـة على بسـاط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مايخالفها من صـور أخرى مادام استخلاصها سائغا مسـتندا الى ادلة مقبولـة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٢ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت باقوال شاهد فان ذلك يفيد أنهـا اطرحت جميـع الاعتبـارات التى سـاقها الدفـاع لحملهـا على عدم الاخذ بها ، كمـا أن لها أن تعرض عن قالـه شـهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

٣ - من المقرر أنه يكفى لقيام حـالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المـادة التى شاهدها بل يكفى فى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

٤ - الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صـدر بشـأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسـنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسـمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجـرد دعوة من الدول بصـفتهم أشـخاص القانون الدولى العام الى القيـام بعمل منسـق لضـمان فاعليـة التدابير المتخذة ضـد اساءة اسـتعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل - صراحه أو

ضمنا ـ أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ، يؤكد ذلك ماجرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لاتتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائه التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية » ومن ثم فان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لايؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية بأنها فى يوم .. بدائرة قسم الشرابية محافظة القاهرة : حازت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « عقار المونولون » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١/١ و ٢/١ و ٧/١ و ٣٤/١و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والجدول رقم واحد الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمها ثلاث الاف جنيه والمصادرة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك ان المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان القبض والتفتيش لان الواقعة لم تكن في حالة تلبس اذ تم ضبط الطاعنة بمسكنها وليس بالطريق العام كما جاء بتصوير الضابط ، كما أنها لم تتخل عن الكيس الذي يحوى المخدر اختياراً وانما انتزعه الضابط منها قبل أن يتبين مابداخله الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع الذي تأيد باقوال شاهد النفي ورد على الدفع بالبطلان بما لايسوغ رفضه . هذا الى أن مادة « الميتاكوالون » المضبوطة ليست ضمن المواد المخدرة التي أوردتها الجداول الملحقة بالاتفاقية الدولية الموقعة في ١٩٦١/٣/٣٠ ومن ثم فان احرازها يخرج عن نطاق التأثيم ، ولايغير من ذلك ورودها ضمن قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ لمخالفته أحكام الاتفاقية التي أضحت قانونا لايصح تعديل أحكامه بقرار وزاري - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الرائد .... علم من أحد مرشديه أن الطاعنة تقوم ببيع الاقراص المخدرة بشارع .... فتوجه وبصحبته المرشد الى ذلك المكان حيث أرشد عنها . واذ عرض الضابط عليها أن تبيعه خمسة أقراص ونقدها ستين قرشا ثمنا لها أخرجت من ملابسها كيسا من النايلون فسارع بامساكه حيث وجد بداخله الاقراص المضبوطة وكانت ظاهرة للعيان . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة ادلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت من تقرير التحليل ، وهي ادلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى مارتبه عليها - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي

اليه اقتناعهـا وأن تطرح مايجافيهـا من صـور أخرى مادام استخلاصـها سـائغا مسـتندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكـان وزن أقوال الشـهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـا الشـهادة متروكـا لتقدير محكمـة الموضـوع ومتى أخـذت بأقوال شـاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كمـا أن لها تعرض عن قالة شـهود النفى مـادامت لاتثق بما شـهدوا به ولمـا كانت المحكمة قد أطمأنت الى أقوال الضـابط وصـحة تصويره للواقعة فان ماتثيره الطاعنة من منازعة فى صورة الواقعة لايكون له محل . لمـا كان ذلك . وكان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولايشـترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شـاهد هذه المظاهر قد تبين ماهيـة المـادة التى شـاهدها بل يكفى فى ذلـك تحقق تلك المظـاهر الخارجيـة باى حاسـه من الحواس متى كـان هذا التحقق بطريقـة يقينيـة لا تحتمل شكا ، ولمـا كانت المحكمة قد أطمأنت الى ماشـهد به الضـابط الذى أبصر الطاعنه - وقد دلت تحرياته على أنهـا تتجر فى الاقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الاقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدهـا الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجيـة التى تنبىء عن وقوع جريمـة احراز مواد مخدرة فان ما انتهى اليه الحكم من قيـام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول - لمـا كان ذلك ، وكانت الاتفاقية الدوليـة للمخدرات الموقعـة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صـدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ التى نشرت فى الجريدة الرسـمية بتـاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضـمان فاعلية التدابير المتخذة ضد أساءه أستعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحه أو ضمنا - احكام قوانين المخدرات

المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمه اليها ، يؤكد ذلك ماجرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية » ومن ثم فان تطبيق أحكام هذه الاتفاقيه لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور ماناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقريرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع – واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مستندا الى المادة ٣٢ انفة الذكر وقد الحق تعديلا على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة « الميتاكوالون » من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها . فان ماتنعاه الطاعنة فى هذا العدد يكون غير سديد لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنه ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / د. ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشـارين : حسـن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين .

(٣١)

الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ القضائية

سـلاح . جريمة « أركانهـا » . قصـد جنائى . بـاعث . عقوبـة « تطبيقها » . وصف التهمة . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون »

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . مايكفى لتحققها ؟ .

واجب المحـكمة تمحيص الواقعة المطروحـة أمامهـا بجميع كيوفهـا وأوصافها وتطبيق نصـوص القانون عليها تطبيقا صـحيحاً . عـدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم .

نفى الحكم عن المطعون ضـده الاتجار بغـير ترخيص فى الأسـلحة النارية وانتهاؤه الى تبرئته دون بحث مدى انطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ .

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص ـ المؤثمة بالمواد ١/١و٢/٢٦ من القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن الاسـلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسـم الأول فى الجدول رقم ٣ الملحق به ـ يكفى لتحققهـا مجرد الحيـازة المـادية ـ طالت أو قصرت ـ وايا كـان الباعث على الحيـازة ولو كانت لأمر عـارض أو طارىء وكانت محكمة الموضـوع طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات

الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الاتجار فى الأسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته أغفل حكم مواد القانون سالف الاشارة اليها ومدى انطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازة سلاح نارى « بندقية مششخنة » بغير ترخيص فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : اتجر بغير ترخيص — بطريق الحيازة — فى الأسلحة النارية المششخنة المضبوطة بندقية وأجزاء بنادق وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وبمصادرة المضبوطات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاتجار بغير ترخيص بطريق الحيازة فى الأسلحة النارية المششخنة المضبوطة « بندقية واجزاء بنادق » قد أخطأ فى

تطبيق القانون ذلك أن المحكمة لم تقم بما يتعين عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ولم تضف عليها الوصف الصحيح وهو حيازة المتهم - المطعون ضده - سلاحا ناريا مششخنا (بندقية روسى) بغير ترخيص مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى كما صورها الاتهام فى أنه تنفيذا لاذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده لضبط مايحوزه من أسلحة وذخائر بغير ترخيص باشرت قوة برئاسة النقيب ..... رئيس وحدة مباحث مركز أولاد طوق تفتيش مسكن المطعون ضده وقد اسفر ذلك عن ضبط بندقية واجزاء لاسلحه نارية «بنادق» مششخنة وأن تحريات المباحث أسفرت عن أن المتهم يتجر فى هذه الأسلحة ، وبعد أن عرض الحكم للأدلة التى استندت اليها النيابة العامة فى التدليل على ثبوت التهمة قبل المطعون ضده أقام قضاءه بالبراءة بقوله « أن هذا الذى اسندته النيابة العامة الى المتهم بخصوص الاتجار بغير ترخيص بطريق الحيازة بالنسبة الى البندقية واجزاء الاسلحة المضبوطة لم يقم عليه دليل تطمئن اليه المحكمة يثبت أن المتهم يتجر فيها بالفعل وأن المحكمة بمالها من سلطة تقديرية لاتعول على تحريات الشرطة وحدها ولاتأخذ بها دليلا كافيا تطمئن اليه للادانة فى هذا الصدد « لما كان ذلك وكانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص - المؤثمة بالمواد ١/١ و٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الاول فى الجدول رقم ٣ الملحق به - يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت - وأيا كان الباعث على الحيازة ولو كانت لأمر عارض أو طارىء وكانت محكمة الموضوع طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ملزمة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى

أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الاتجار فى الأسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته اغفل حكم مواد القانون سالف الاشارة اليها ومدى انطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازه سلاح نارى « بندقية مششخنة بغير ترخيص فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالحميدصادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سالم يونس وفؤاد بدر وسعد الساعى وأحمد سعفان

(٣٢)

الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ القضائية

١ - استئناف « نظره والحكم فيه » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . تقرير التلخيص .

ثبوت تلاوة التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى . كفاية كون التقرير وضعته هيئة سابقة . لا عيب . علة ذلك ؟ .

٢ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » تقرير التلخيص . بطلان . تقرير التلخيص . ماهيته ؟

وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لايعيب الحكم .

عدم جوز النعى على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

٣ - محضر الجلسة . حكم « بيانات الديباجة » « بطلان » . بطلان .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص . ورود هذا فى ديباجة الحكم . لا عيب . حد ذلك وأساسه ؟

٤ - حكم « اصداره » بطلان . شهادة سلبية . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

- حق الطاعن فى التمسك ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطة ؟ .

٥ ـ نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها »

وجه الطعن • وجوب أن يكون واضحا محددا • عدم افصاح الطاعن عن ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم الالتفات عنه • أثره ؟ •

٦ ـ نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها • المصلحة فى الطعن والصفة فيه » •

ـ وجه الطعن • وجوب أن يكون متصلا بشخص الطاعن •

---

١ ـ وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن تقرير الملخص قد تلى بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى فلما كان ذلك فانه لا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه ـ وقد اطلع على أوراق الدعوى ـ رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها • وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر •

٢ ـ لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ماتضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه •

٣ ـ لما كان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص وكان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة

الحكم المطعون فيه مادام رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد اقراره لما ورد به من بيانات ، فان ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى شأن نقص تقرير التخليص أو اثبات تلاوته .

٤ — لما كان قضاء النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد — وكان الطاعن لم يقدم أية شهادة بهذا المعنى — فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٥ — لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها واغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

٦ — لما كان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن فان مايثيره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال للتدليل على براءة المتهم الأول لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بصفته موظفا عموميا بمجلس مدينة دمياط استخدم القسوة مع المجنى عليه ... المحامى اعتمادا على وظيفته بحيث أحدث آلاما بيديه بأن ضربه أثناء تواجده بمجلس مدينة

دمياط وطلبت عقابه بالمواد ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١/١٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات استأنف . ومحكمة دمياط الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة استعمال القسوة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يصدر بعد تلاوة تقرير تلخيص من وضع أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته . وأنما كل ماأثبت على الملف هو تقرير تلخيص قاصر من وضع دائرة أخرى ـ فضلا عن أن الحكم لم يودع موقعا عليه من تلك الدائرة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره مما يبطله . وزيادة على ذلك فلم يعن الحكم بالرد على دفاعه ردا مقبولا . كما لم يدلل على توافر اركان الجريمة تدليلا سائغا بل وأثبت على خلاف الثابت بالأوراق أن التقرير الطبى أثبت وجود أصابات بالمجنى عليه وأن الطاعن اعترف بسبق وجود علاقه بينه وبين المجنى عليه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعه الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى لما كان ذلك فانه لايقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى . اذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير مما يفيد أنه وقد أطلع على أوراق الدعوى ـ رأى أن ماأشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف المتعبير عما استخلصه من جانبه لها . وأنه لم يجد

داعيا لوضع تقرير آخر . لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئه الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير - من نقص أو خطأ - أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ماتضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمه ان يوضحها فى دفاعه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص وكان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة ذلك التقرير فلا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون فيه مادام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد اقراره لما ورد به من بيانات ، فان مايتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى شأن نقص تقرير التلخيص أو اثبات تلاوته لما كان ذلك وكان قضاء النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد - وكان الطاعن لم يقدم أية شهادة بهذا المعنى - فأن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ادانه الطاعن فى قوله « ان المتهم الثانى قد اعتدى عليه (المتهم الأول) بأن ضربه فى صدره على نحو ما شهد به شاهده لوجود خلافات ومنازعات قضائية بينهم ولا يغير من ذلك وجود صلة مصاهره بين المتهم الأول وشاهده ومن ثم تعين مساءلة المتهم الثانى عن فعله عملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية

ومـا أورده الحكم فيمـا تقدم بحمل قضـاءة فى ثبوت الجريمـه المسـندة الى الطاعن • لمـا كان ذلك وكان الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم الافيما يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحـكمة • واذ كـان الحـكم لم يذكر التقرير الطبى وهو بصـدد أدلتـه على قيام الجريمـة التى دان الطاعن بها ومن ثم فان هذا التقرير خارج عن سياق اقتناع القاضى ومن بعد فانه لا يعيب الحـكم دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن هـذا التقرير ، أما أثاره الطاعن فى شأن ما أثبته الحكم على خلاف الثـابت فى الأوراق من قيام منازعات قضائيـة بين الطاعن والمجنى عليه فان ذلك ليس ركنا من أركان الجريمـة التى دين الطـاعن بها أو عنصرا من عناصرهـا وانما هو سـبب الجريمـة والخطأ فيه بفرض حصوله لايؤثر فى سلامه الحكم • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولمـا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضـح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا لمـا كان ذلك وكان من المقرر أنـه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن فان ما يثيره الطـاعن من دعـوى الفسـاد فى الاستدلال للتدليل على براءة المتهم الأول لا يكون مقبولا • لمـا كان ما تقـدم جميعه فان الطعن برمتـه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصـادرة الكفالة •

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالحميدصادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سالم يونس وفؤاد بدر ومسعد الساعى وأحمد سعفان

---

(٣٣)

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ اختصاص « الاختصاص الولائى » « اختصاص محاكم أمن الدولة » • أوامر عسكرية •

وقوع الجريمة فى فترة سريان أمر عسكرى • مؤداه ؟

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة • لم يسلبها قانون الطوارىء شيئا من اختصاصها • أساس ذلك • وأثره ؟

٢ ـ عقوبة « أنواعها » « عقوبة تكميلية » • تعويض •

عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ طبيعتها : عقوبة تكميلية • تنطوى على عنصر التعويض • الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن الجريمة •

٣ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية باقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها •

٤ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

نفى التهمة • دفاع موضوعى • أثر ذلك ؟

٥ ــ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب» •

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه •

٦ ــ استئناف • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • « بيانات التسبيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

احالة الحكم الاستئنافى الى أسباب الحكم المستأنف • كفايتة تسبيبا لقضائه •

٧ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • عقوبة • نقض • محكمة النقض « سلطتها » •

خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب الواجبة التطبيق • لا يبطله مادامت العقوبة لم تخرج عن حدود تلك المادة •

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه ؟

---

١ ــ لما كانت التهمة المسندة للطاعن قد وقعت فى غضون المدة من يوليو سنة ١٩٧٤ حتى يونيو سنة ١٩٧٥ أى فترة سريان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ وهو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا بـه وقت ارتكابها مادام القانون اللاحق لم يعدل من أحكامها • لما كان ذلك وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة عليها ولا بالقانون الذى طلبت عقاب المتهم طبقا لأحكامه وكان انزال المحاكم للاحكام الوارده بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها لما هو مقرر من أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ذلك لأن قانون الطوارىء الذى

صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ سنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها •

٢ ـ ان الرد المنصوص عليه فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام ٦ لسنة ١٩٧٣ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولايجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية والحكم بها حتمى تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن ارتكاب الجريمه •

٣ ـ من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح اليها •

٤ ـ نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم •

٥ ـ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمه المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها •

٦ ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا مارأت تأييد الحكم المستأنف الأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك

الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ــ اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها صادرة منها •

٧ ــ متى كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فان خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة : ــ بصفته مالكا لعقار تقاضى من ٠٠٠و٠٠٠ المبالغ المالية المبينه بالمحضر خارج نطاق عقد الايجار « خلو رجل » وطلبت معاقبته بالمادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا بحبس المتهم سته شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه خمسمائه جنيه وبالزامه برد المبالغ المتحصله من كل من المجنى عليهم ومبلغ أربعمائة وخمسين جنيها لكل من ٠٠٠و٠٠٠ ومبلغ أربعمائه جنيه لـ ٠٠٠ استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات •

فقرر الاستاذ ٠٠ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون

وشابه قصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بالرد استنادا الى أحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ مع أن الوقائع المسندة اليه سابقة على صدور هذا القانون ومخالفا بذلك قواعد الاثبات المقررة فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ هذا الى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما ساقه الطاعن من قرائن تنطع بان الاتهام ملفق وكان ردا من المبلغين على موقفه من الطعن فى تقدير القيمة الايجارية .

وحيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اسندت للطاعن انه فى غضون المدة من يوليو سنة ١٩٧٤ حتى سنة ١٩٧٥ بصفته مالكا تقاضى من ...... وآخرين المبالغ المثبتة بالمحضر خارج نطاق عقد الايجار . وطلبت عقابه بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٧٩ بحبس المتهم سته أشهر وكفالة خمسون جنيها لايقاف التنفيذ وبتغريمه خمسمائه جنيه وبالزامه برد المبالغ المتحصلة من كل من المجنى عليهم ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس . لما كان ذلك وكانت التهمه المسندة للطاعن قد وقعت فى غضون المدة من يوليو سنة ١٩٧٤ حتى يونيو سنة ١٩٧٥ أى فترة سريان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ وهو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون اللاحق لم يعدل من أحكامها . لما كان ذلك وكانت المحكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعه التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة عليها ولا بالقانون الذى طلبت عقاب المتهم طبقاً لأحكامه وكان انزل المحاكم للاحكام الوارده بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها لما هو مقرر من أن المحاكم العادية هى صاحبه الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائيه ذلك لان قانون الطوارىء الذى صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا

البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المـدة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ سنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكـام الأوامر العسـكرية التى يصـدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا باحكام قـانون الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الأصـل مؤثمة بالقوانين المعمول بها • لمـا كان ذلك وكانت المـادة الاولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسـنة ١٩٧٣ الذى وقعت الجريمة المسنده المطـاعن فى ظل سريانه قد رصـدت لها عقوبات الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيـه ولا تقل عن قيمه المبالغ المدفوعة زيـادة عن الحق المذكور مع رد المبـالغ التى حصـل عليها • فان الحكم المطعون فيه يكون قد قضـى بعقوبات لا تخرج عن المـادة المـذكورة الحكم المطعون فيه يكون قضـى بعقوبات لا تخرج عن المـادة المـذكوره ومن ثم فقد أصاب صحيح القانون • لمـا كان ذلك وكان الرد المنصوص عليه فى المـادة الاولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام ٦ لسنة١٩٧٣ يعتبر عقـوبة تكميلية تنطـوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجـانى تحقيقا للغرض المقصـود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجـر ولا يجوز الحكم بهـا الا من محكمة جنائية والحكم بهاحتمى تقضى بهاالمحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن ارتكاب الجريمة ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيـه اذ قضى بالرد يكون قـد أصـاب صحيح القـانون بتوقيعه للعقوبات المقررة للجريمه التى دان الطاعن بها عملا بنص المادة الاولى من الامر رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ لنائب الحاكم العسكرى العـام • لمـا كـان ذلك وكان مـن المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادله المطروحة عليه ــ وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح اليها • لمـا كان ذلك وكانت جريمة خلو الرجل التى دين الطاعن بها من الجرائم التى يجوز اثباتها بكافة الطرق فانه لمـا تقـدم يكون منعى الطـاعن من أن الحكم بالرد جاء من محكمة غير مختصة

أو انه قضى به دون طلبه من الخصوم وأنه لم تجر على اثبات نقاضى الطاعن له القواعد المنصوص عليها فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يكون غير سديد • لما كان ذلك وكان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أووردها الحكم • وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها • ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على عدم اقترافه الجريمة وان الاتهام ملفق لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافيه اذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها — اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها وكان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمه التى دان الطاعن بها وأقام فى حقه أدله سائغه تؤدى الى ما رتبه عليها فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل • لما كن ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة الأولى من أمر نائب

الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بمواد القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى طبقها عليه خطأ متى كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فان خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/محمد عبدالحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد سالم يونس ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعبدالسلام خطاب

(٣٤)

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ جريمة « أركانها » • خطف • اثبات « بوجه عام • أكراه •

جريمة خطف الأنثى • المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات • مناط تحققها ؟

٢ ـ خطف • اكراه • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ركن الاكراه فى جريمة الخطف • تقديره موضوعى •

٣ ـ جريمة « أركانها » • هتك عرض • اثبات « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

ركن القوة فى جناية المواقعة • مناط تحققه ؟

٤ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات • « بوجه عام » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية • للمحكمة • الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية • حد ذلك ؟

٥ ـ اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .

٦ ـ زنا . جريمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جريمة الزنا . طبيعتها ؟ .

وقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة . لا تقوم به جريمة الزنا . أثر ذلك ؟ .

٧ ـ اجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . اثبات « بوجه عام » «خبرة » « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ـ سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهمة . لا يهدر الأدلة فى أوراق الدعوى . للمحكمة أن تستند اليها فى قضائها . ولها أن تورد فى حكمها الحكم الغيابى . حد ذلك ؟

---

١ ـ ان جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أيه وسائل مادية أو ادبيه من شأنها سلب ارادتها ،

٢ ـ تقدير توفر ركن الاكراه فى جريمه الخطف مسأله موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلا لها سليما .

٣ ــ ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليهاسواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصدة من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة .

٤ ــ الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

٥ ــ من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٦ ــ لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا وهو الزانى ، فاذا انمحت جريمة الزوجة فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها ــ وهو من بينهم ــ يكون غير سديد فى القانون .

٧ ــ من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهه المتهم لايترتب عليه اهدار الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبره وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولاينال من عقدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل

ولها أن تورد فى حكمهـا الأسباب التى اتخذها الحكم الغيـابى السـاقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم شبرا بوصف أنه فى يومى ••• بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة • أشترك مع آخرين سبق الحكم عليهم أولا : خطفوا ••••• التى تبلغ سـنها أكثـر من سـت عشرة سنة كـاملة بالاكراه وتحت التهديد بأن امسـك بها المتهم الاول عنوه مهددا اياها بمديـة ثم أدخلوها سـيارة خاصـة قيادة المتهم السـادس وذلك على النحو المبين بالتحقيقـات • ثانيا : واقعوا المجنى عليها سـالفة الذكر بغير رضـاها وذلك بالاكراه وتحت التهـديد بأن أمسك بهـا المتهم الأول عنوة مهـددا ايهاها بمدية (مطواه) وهددها باستخدام تلك المـدية ثم اقتادها حيث قام المتهمون من الثانى للرابع بمواقعتها بأحد المساكن ليـلا ثم أقلهـا المتهمان الخامس والسادس بسيارة خاصـة قيادة الأخـير وتوالا على مواقعتها داخل السـيارة ثم واقعها باقى المتهمين على التوالى بمسكن المتهم السابع وأولجـوا جميعا ـ كل منهم ـ قضيبه فى فرجهـا كرها عنهـا على النحـو المبين بالتحقيقات • وطلبت من مستشار الاحـالة احالته الى محـكمة الجنايات لمحاكمته طبقـا للقيد والوصـف الواردين بقرار الاتهـام فقرر بذلك • ومحـكمة جنايات القاهرة قضت حضـوريا عمـلا بالمواد ٢٦٧/١ ، ٢٩٠ مع تطبيق المـادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشـاقة لمدة سبع سنوات عما أسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتي خطف انثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالاكراه ومواقعتها بغير رضاها قد خطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد وشابه التناقض والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحاضر معه أثار دفاعه مؤداه أن المجنى عليها استقلت السيارة مع المتهمين بارداتها دون اكراه وقع عليها وتمت مواقعتها برضاها ، ورد الحكم على هذا الدفاع بما لا يسيغ اطراحه كما لم يستظهر الحكم ركن القوة فى جريمة المواقعة واعرض عن دفاعه بأنه كان متواجدا بوحدته فى الجيش وقت وقوع الحادث على الرغم من تقديم الشهادة الدالة على ذلك . وجاء تصوير الحكم لواقعة الدعوى مخالفا لطبيعة الامور اذ وقع الحادث فى مكان عام وعلى مرأى من الناس، تستساغ رواية المجنى عليها انها كانت تحت اكراه أو تهديد . كما أورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن أنكر بالجلسة فى حين أن الثابت من الأوراق أنه انكر فى جميع مراحل التحقيق . كما لم تنبه المحكمة الى ماتضمنته أوراق الدعوى من جريمه زنا وتوقع عقوبتها على المجنى عليها وجميع المتهمين . هذا وقد استند الحكم فى ادانه الطاعن الى ذات الادلة التى استند اليها الحكم الغيابى القاضى باداتته مع باقى المتهمين ، وكل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات وأقوال المتهم فى التحقيقات وما جاء فى المعاينة والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها ، عرض لدفاع الطاعن وأطرحه أخذاً بأقوال المجنى عليها وسائر أدلة الثبوت التى أطمأن اليها . لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة

كاملة بالحيل أو الاكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، وان كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه الى أدلة منتجه من شأنها أن تؤدى الى ماانتهى اليه ، وكان تقدير توافر ركن الاكراه فى جريمه الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عدم رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة بما مؤداه أنه بعد خطف المجنى عليها والدخول بها فى احدى المساكن هددها أحد المتهمين بمطواه وقام بخلع ملابسها وواقعها وتلاه الطاعن وباقى المتهمين بمواقعتها تحت هذا التهديد ثم صحبوها فى سيارة وكرر الطاعن ومن معه ذات الفعل داخل السيارة تحت التهديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها وقد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الاراده ويعقدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن اليها أن مواقعة الطاعن لها كانت تحت التهديد فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل

النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي أطمأنت اليها المحكمة مع باقي الادلة القائمة في الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجه التي صحت لدية على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه مطرحا دفاعه من أنه كان موجودا بوحدته وقت وقوع الحادث في قوله « وأما عن دفاع المتهم بأنه كان في وحدته العسكرية وقت الحادث فانه فضلا عن أن الأوراق قد خلت من الشهادة التي قال عنها الدفاع انه سبق أن قدمها فان المتهم قد أقر في التحقيقات بوجوده في مكان الحادث وقت ان كانت المجني عليها في المجمع قبل الحادث وانه شاهد المتهم الاخر الذي سبق الحكم عليه هناك ولم ينف وجوده هناك ولم يقل بوجوده في وحدته كما زعم بالجلسة وكان ما ساقة الحكم ردا على دفاع الطاعن سائغا ويستقيم به ماانتهى اليه الحكم من تواجده على مسرح الحادث ونسبة الجريمة اليه - حتى بفرض وجود الشهادة - التي يدلل بها على نفي تواجده على مسرح الحادث • فان ما يثيره في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يجافي طبيعة الأمور مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، واذ كانت الصورة التي أشارت اليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فان نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله اذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي

إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الطاعن فى التحقيقات بما مؤداه أنه كان فى المجمع الاستهلاكى الذى كانت فيه المجنى عليها والمتهم الآخر ثم تركها وانصرف الى منزله حيث قبض عليه، كما نقل من محضر الجلسة أنه أنكر ما اسند اليه ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما حصله الحكم من أقواله فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فان ما يثيره الطاعن بمقاله الخطأ فى الاسناد من أن الحكم أورد بمدوناته أنه انكر بالجلسة فقط بيد أن الثابت فى الأوراق أنه أنكر فى جميع مراحل الدعوى لا يكون له محل . لما كان ذلك وكانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا وهو الزانى ، فاذا انمحت جريمة الزوجة فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم توقيع عقوبة جريمة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها وهو من بينهم يكون غير سديد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهه المتهم لا يترتب عليه اهدار الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن تورد فى حكمها ذات الأسباب الذى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(٣٥)

الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . محضر الجلسة .

اغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم . طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .

٢ ــ اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

كون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة هى بذاتها التى دارت عليها المرافعة . لا اخلال بحق الدفاع .

٣ ــ تقليد . استعمال . مسئولية جنائية . فاعل أصلى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى .

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه .

٤ ــ قصد جنائى . تقليد . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى .

٥ ــ اثبات « شهود » . تقليد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الخطأ فى الاسناد . متى لايعيب الحكم ؟

١ – من المقرر أن مجرد اغفال القاضى التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولايترتب عليه البطلان .

٢ – لما كانت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فان مايثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٣ – لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه .

٤ – القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها .

٥ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ماينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن الشهود بخصوص عبارة « ورقة واحدة » – على فرض وجوده – لم يكن له أثر فى منطق الحكم أوفى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : روج عملة ورقية مقلدة على غرار العملة الورقية الصحيحة المتداولة قانونا فى الخارج « ورقة مالية فئة الخمسمائة دولار الامريكية » بأن دفع بها الى التعامل مع علمه بتقليدها ببيعها ا.... على أنها ورقة صحيحة .

وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٢/١-٢، ٢٠٣، ٣٠، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والمصادرة .

فطعن الاستاذ / ..... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقدم تقريرا موقعا وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية ترويج عملة مقلدة مع علمه بذلك ، فقد شابه البطلان واعتراه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت في الأوراق ، ذلك بأن محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم لم يوقع من رئيس الدائرة التي أصدرته ، ولم يتناول الحكم ايرادا وردا دفاع الطاعن المدعم بالمستندات التي قدمها ومن بينها اقرار أحد الشهود بنفي علم الطاعن بتقليد الورقة موضوع الاتهام وانه قام بسداد قيمتها ، وشهادات بدرجاته العلمية وحسن سمعته ، ولا لما أثاره من دفاع بأنه توجه مع المجنى عليه الى الشرطة للابلاغ ولم تضبط لديه أدوات مما يستخدم في التقليد وقد دانه الحكم بوصف جناية التقليد دون لفت نظر الدفاع ، واثبت في حقه توافر ركن العلم بالتقليد بأسباب غير سائغة ونسب للشهود قولهم أن الطاعن أخبرهم بأنه لم يبق لدى مصدر الورقة المقلدة سوى ورقة واحدة رغم أن عبارة (ورقة واحدة) لم ترد على لسان أحدهم . وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة التي أصدرته قد وقع عليه ، واذ كان من المقرر أن مجرد اغفال

القاضى التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولا يترتب عليه البطلان ومن ثم فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية ترويج عملة مقلده مع العلم بذلك التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمده من أقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة تؤدى الى ماانتهى عليها ، واذ كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لدية على مااستخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها ، فان منعى الطاعن على الحكم بالقصور بدعوى عدم الرد على دفاعه الثابت بالمستندات المقدمة منه للمحكمة ـ بفرض تقديمه ـ وما أثاره من دفاع لاثارة الشك فى الاتهام لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فان مايثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحه وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لدية ، وأن القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لعلم الطاعن بتقليد الورقة محل الاتهام عند قبولها وأثبت توافره فى حقه فى قوله « وترى المحكمة أن سوء نية المتهم وعلمه السابق بتقليد الورقة التى قام ببيعها للمجنى عليه وأنه تلقاها أساسا وهو عالم بأنها مقلدة فى تناقض روايات المتهم للشهود من قول بأن الورقة لاخت أحد زملائه الضباط التى عادت من سفرها باستراليا ثم عندما تبين أن العمارة ليس بها من تحمل تلك الأوصاف وذكر أن الذى أعطاها له شخص كان يهم بالخروج من

العمارة لم يرشد عنه أو يبرر ادعاءه بقول مستساغ عقلا ثم انكاره ذلك كله وقوله بأن مجهولا قابله بالقطار طلب منه أن يبحث له عن مشترى لأشياء مستوردة كل ذلك التناقض وتلك الأقوال الغير مستساغة يجعل المحكمة فى يقين من ثبوت علم المتهم بأن الورقة التى طرحها للتداول مقلدة وأنه حين تلقاها كان على بينة من أمرها اذ لو كان حسن النية فى حصوله عليها لما كان ثمة داع لانكاره ولأثبت حسن نيته وكيفية حصوله عليها أما انكاره الواقعة أساسها مما يجعل المحكمة فى يقين من أن المتهم كان على علم مسبق بطبيعة هذه الورقة » . وما أورده الحكم على النحو المتقدم سائغ وسديد ويتوافر به العلم بالتقليد ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الادلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ماينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن الشهود بخصوص عبارة « ورقة واحدة » ـ على فرض وجوده ، ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما يثير الطاعن فى هذا النعى لايكون مقبولا . ولما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين راضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمو سامى البارودى

(٣١)

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ القضائية

١ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام » • تهريب جمركى • شروع •

تبرئة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى تهريب بضائع لعدم ثبوت الواقعة فى حقهما • قضاء ضمنى فى الدعوى المدنية برفضها • ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق علة ذلك ؟

٢ - قانون « تطبيقه » • مأمورو الضبط القضائى • اختصاص « اختصاص مأمورى الضبط القضائى » •

ضباط الشرطة من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم • المادة ٢٣ اجراءات معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ • القضاء بالبراءة على سند من بطلان التفتيش • ثبوت أن ضابط المباحث الذى قام بالضبط والتفتيش فى دائرة اختصاصه قد استعان ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض رجال الشرطة السريين فى ذلك • وتم ضبط الجريمة تحت اشرافه صحيح • مخالفة ذلك • معيب •

---

١ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما على أساس أن الواقعة غير ثابتة فى حقهما ، فأنه يكون قد انطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ، لان القضاء بالبراءة

فى صدد هذه الدعوى وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع فى التهريب من المطعون ضدهما ، أنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق .

٢ – متى كانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت فى فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم وإذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط مباحث شرطة ميناء بورسعيد هو الذى قام باجراءات الضبط والتفتيش فى نطاق دائرة اختصاصه مستعينا فى ذلك ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفته وتحت اشرافه العثور على البضائع المقول بالشروع فى تهريبها دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة وما لزم عنه من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان اجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل بقالة انها لم تتخذ بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فانه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائى قد استعان فى اجراء الضبط والتفتيش بمساعديه من غير مأمورى الضبط القضائى مادام الثابت أنهم عملوا تحت اشرافه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما شرعاً فى تهريب البضائع المبينة بالاوراق بدون اداء الرسوم الجمركية المستحقة وطلبت عقابهما بالمواد ١و٢و٣و٤و١٢١و١٢٣و١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ومحكمة جنح ميناء بورسعيد الجزئية قضت غيابيا بتغريم كل من المتهمين

عشرين جنيها وضعف والضرائب المستحقة والمصادرة • وادعت مصلحة الجمارك قبل المتهمين مدنيا فعارضا ، وقضى فى معارضتهما ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما بلا مصاريف فاستأنف النيابة العامة وادارة قضايا الحكومة ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن محامى ادارة قضايا الحكومة نيابة عن مصلحة الجمارك فى الحكم بطريق النقض

المحكمة

من حيث ان ماتنعاه مصلحة الجمارك ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى تهريب بضائع دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها وبرفض الدعوى المدنية قبلهما ،قد انطوى على مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك بأنه اسس قضاءه بالبراءة على سند من القول ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل ، لانها تمت بمعرفة رجال الشرطة السريين بمنأى عن اشراف أى من مأمورى الضبط القضائى ، حال أن الثابت من الأوراق أن هذه الاجراءات تمت بمعرفة مأمورى الضبط القضائى واشرافه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما على أساس أن الواقعة غير ثابتة فى حقهما ، فأنه يكون قد انطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع فى التهريب من المطعون ضدهما انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق ، ومن ثم فان ما

ذهبت اليه النيابة فى مذكرتها من عدم جواز الطعن بدعوى أن محكمة الموضوع اغفلت الفصل فى الدعوى المدنية يكون غير مقترن بالصواب وقد استوفى الطعن باقى أوجه الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت فى فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم واذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن - ضابط مباحث شرطة ميناء بور سعيد هو الذى قام باجراءات الضبط والتفتيش فى نطاق - دائرة اختصاصه مستعينا فى ذلك ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفته وتحت اشرافه العثور على البضائع المقول بالشروع فى تهريبها دون آداء الرسوم الجمركية المقررة وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة وما لزم عنه من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان اجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل ، بقالة أنها لم تتخذ بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فانه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائى قد استعان فى اجراء الضبط والتفتيش بمساعدية من غير مأمورى الضبط القضائى ما دام الثابت أنهم عملوا تحت اشرافه لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبه للدعوى المدنية والاعادة مع الزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى ·

(٣٧)

الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥١ القضائية

نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه » · نيابة عامة ·

التقرير بالطعن · ورقة شكلية من أوراق الاجراءات · وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية · عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه · توقيع المقرر بالطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء وخلو التقرير من بيان اسمه ووظيفته · أثره : عدم قبول الطعن شكلا · علة ذلك ؟

متى كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦ ، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ وأودعت — فى اليوم ذاته الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من رئيس نيابة بنى سويف بتوقيع غير مقروء ، بينما أثبت بتقرير الطعن أنه تم بناء على مكالمة تليفونية من نيابة استئناف بنى سويف بتوكيل سيادة المحامى العام ضد المحكوم عليه · · · · · · · « · وخلا التقرير من اسم ووظيفة المقرر ، وأن وجد توقيع غير مقروء له · ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن انما هو من أعضاء النيابة ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن

تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا الطعن - وان أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة - الا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اسم ووظيفة المقرر فهو والعدم سواء ، فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة : بأنه ١ - قاد مركبة آليه غير مرخص بها .. (٢) لم يقدم الرخص لرجل المرور عند طلبها . (٣) قاد مركبة بدون لوحات معدنية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٤١ و ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح سنورس الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى ومائة جنيه عن الثانية وعشرة جنيهات عن الثالثة . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله الى تغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى والثانية وبتأييد فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٩ ، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٤/٦/١٩٧٩ وأودعت - في اليوم ذاته - الأسباب التي بني عليها الطعن موقعة من رئيس نيابة بني سويف بتوقيع غير مقروء ، بينما أثبت بتقرير الطعن أنه تم بناء على مكالمة تليفونية من نيابة استئناف بني سويف بتوكيل سيادة المحامي العام ضد المحكوم عليه » وخلا التقرير من اسم ووظيفة المقرر ، وان وجد توقيع غير مقروء له . ومن ثم فقد امتحان التثبت من أن الذي قرر بالطعن انما هو من أعضاء النيابة ، ولا يغني في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذي الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا الطعن - وان أودعت أسبابه في الميعاد موقعة من رئيس نيابة - الا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اسم ووظيفة المقرر فهو والعدم سواء ، فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضون وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٣٨)

الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥١ القضائية

١ - نيابه عامة • طعن « المصلحة فى الطعن » • نقض « المصلحة فى الطعن • والصفة فيه »

النيابة العامة خصم عادل • أثر ذلك ؟

٢ - بناء • تقسيم • عقوبة « تطبيقها » •

القانون لم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة المختصة أو المحكمة فى شأن المنشآت الآيله للسقوط خلال مدة معينه • أثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ، ولو أن الحكم قضى بادانة المتهم •

٢ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة

٦٠ منه عن أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الايلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » وفى المادة ٩٧ منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٦٠/١ ، ٦٤ من هذا القانون ، فاذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلى أو الجزئى سقوط المبنى ، كانت العقوبة الحبس » فانه يكون قد فرض عقوبة الحبس والغرامه أو احدى هاتين العقوبتين – على حسب الأحوال – عن جريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة أو المحكمة فى شأن المنشأة الايلة للسقوط والترميم والصيانة فى المدة المحددة لتنفيذه ، ولم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى خلال مدة معينة ، وقد خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ المشار اليه وجرى فى قضائه بالزام المطعون ضده بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر وعلى نفقته ، فانه يكون معيبا بمايوجب تصحيحة بالغاء ما قضى به من هذا الالزام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يقم بتنفيذ القرار الهندسى الوارد بالمحضر والصادر من لجنة المنشآت الأيلة للسقوط المختصة فى الميعاد رغم اعلانه به وطلبت عقابه بالمواد ٣٥ ، ٤٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل . ومحكمة جنح قسم العرب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتنفيذ القرار الهندسى على نفقته الخاصة خلال شهر من تاريخه . فاستأنفت النيابة العامة والمتهم ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع باجماع الأراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه

والزامه بتنفيذ القرار الهندسي خلال شهر على نفقته الخاصة عملا بالمادة ١/٦٠ ، ٧٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة عدم تنفيذ القرار الهندسي الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى الميعاد المقرر لذلك رغم اعلانه به ، وعاقبه بالغرامة والزامه بتنفيذ القرار الهندسي ، قد خالف القانون ، ذلك بأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، الواجب التطبيق لا يتضمن عقوبة الالزام بتنفيذ القرار الهندسي .

ومن حيث أن من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، هى خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ، ولو أن الحكم قضى بادانة المتهم ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المتهم بجريمة عدم تنفيذ القرار الهندسي الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط فى الميعاد المقرر رغم اعلانه ، وقضى بتغريمة مائة جنيه والزامه بتنفيذ القرار الهندسي خلال شهر على نفقته الخاصة . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ منه على أنه « مع

عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه وفى المادة ٧٩ منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائه جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٦٠/١ ، ٦٤ من هذا القانون ، فاذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلى أو الجزئى سقوط المبنى ، كانت العقوبة الحبس » فانه يكون قد فرض عقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين - على حسب الأحوال - عن جريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة أو المحكمة فى شأن المنشآة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى المدة المحددة لتنفيذه ، ولم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى خلال مدة معينة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ المشار اليها وجرى فى قضائه بالزام المطعون ضده بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر وعلى نفقته ، فانه يكون معيبا بما يوجب تصحيحة بالغاء ما قضى به من هذا الالزام .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين : عبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(٣٩)

الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ القضائية

غش · اغذية · قصد جنائى · قانون « تطبيقه »

مصادرة · نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « بوجه عام » « تسبيبه تسبيب معيب » · قرائن ·

نطاق تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦

الاثر المترتب على صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ·

اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعه مخالفة رغم ثبوت حسن نية المتهم واثبات مصدر البضاعه المغشوشة خطأ فى القانون · أساس ذلك وأثره ؟

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : ويفترض العلم بالغش والفساد اذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » كما نص

فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتى « يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » . وجىء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لايقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا اثبت علاوةعلى حسن نيته مصدر المادة الفاسدةأو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فىمعاملاتهم وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النيه الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى الى ذلك مع بقاء النص على وجوب ان يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة . ومؤدى هذا التعديل أن المشروع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع بكرات خياطة غير مطابقة للمواصفات وطلبت عقابه بالمواد ١٥،٦،٥،٢،١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ٩،٨،٧،٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . ومحكمة بندر قنا قضت حضوريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات ، والمصادرة فاستأنف ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبوله

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة قرش وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض خيوط مغشوشة للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر الواقعة مخالفة مع تقريره بحسن نية المطعون ضده واثباته مصدر السلعة وطبق فى حقه المادتين ١٨،٢ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ وعلى الرغم من أن مجال تطبيق هذا القانون حسبما جاء بمذكرته الايضاحية هو مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها وأن جريمة المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ قد الغيت بالقانون رقم ٨٠ سنة ١٩٦١ الواجب التطبيق لصدوره ونشره قبل وقوع الفعل المسند الى المطعون ضده مما كان يتعين معه تبرئته ومصادرة المادة المغشوشة طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور .

وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنه باطلاع على محضر الضبط من أن المتهم عرض للبيع بكرات خياطة غير مطابقة للمواصفات وبسؤاله فى المحضر قرر أنه اشتراها من مصنع بالقاهرة وقدم الفاتورة الامر الذى يقطع بأنه لاصلة للمتهم بفعل الغش ومع افتراض حسن نيته ومن ثم يتعين معاقبته بعقوبة المخالفة عملا بالمادتين ١٨،٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الأولى منه على أنه « يقصد بكلمة الاغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى » فان الواقعة المسندة الى المطعون ضده تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون . ولما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع

التدليس والغش نص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتي : ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، كما نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتي « يجب أن يقضى في الحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لايقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا اثبت علاوة على حسن نية مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة في معاملاتهم وفي نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسني النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الامر تعديل المادة السابعة بما يؤدي الى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد التي تكون جسم الجريمة » ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذي يراعي واجب الذمة في معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الاخير وحده وزر الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية واثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة فانه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التي تكون جسم الجريمة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / جمال الدين منصور رئيس الجلسة
وعضوية السادة المستشارين : عبدالعزيز عبد العاطى ويحيى العمورى
ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(٤٠)

الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ القضائية :

مواد مخدرة • مصادرة • قانون « تطبيقة » « تفسيره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن ما يقبل منها » •

نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠ عقوبات : أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب •

لما كان من المقرر أن نص المادة٤٢من القانون رقم ٨٢حسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرةوسائل نقل المخدر المضبوطفى جميع الاحوال ـأنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠من قانون العقوبات ـ التى تحمى حقوق الغير حسنى النية ـ ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، اما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه واذ كان ماتقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند اليه وحده قصد الاتجار ـ أم لقائدها ـ المطعون ضده الثالث ـ والذى أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى

الصدد ـ أم لاحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بانهم حازوا واحرزوا بقصد الاتجار جوهرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث عملا بالمواد ١،٢،٣٧،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول •••• بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وبتغريمه مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه ، وبمعاقبة كل من ••• و •••• بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض • الخ

المحكمة

وحيث أن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضدهم بجريمة احراز جوهر مخدر وقضى بمعاقبتهم وبمصادرة المواد المخدرة قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطه رغم ثبوت استخدامها فى ارتكاب الجريمة وهو ما يعيبه بمخالفة مانصت عليه المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ـ فى شأن مكافحة

المخدرات - من وجوب القضاء بمصادرتها مما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة في ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات واذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى الى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثاني والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادرة المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ - الذي يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال - انما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات-التي تحمي حقوق الغير حسن النيه - ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، اما اذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه واذ كان ماتقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول - الذي أسند اليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والذي أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أي قصد - أم لاحد غيرهما ، وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن ،

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد سالم يونس و فؤاد بدر و مسعد الساعى و عبد السلام خطاب

(٤١)

الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥١ القضائية :

بطلان « بطلان اجراءات المحاكمة » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محكمة ثانى درجة « نظرها الدعوى والحكم فيها » • استئناف « نظره الحكم فيه » دعوى جنائية •

قضاء محكمة الأحداث بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوز سنة الخامسة عشرة سنة • خطأ فى تطبيق القانون جواز استئنافه م ٤٠ /١ من قانون الأحداث •

واجب المحكمة الاستئنافية تصحيح هذا الخطأ بالحكم وفق القانون • مخالفتها هذا النظر واعادتها الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها • حجبها عن نظر الموضوع • وجوب النقض • والاحالة •

أن المادة ٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، تنص على أنه « اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت باوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون • واذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف

فيها • وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون • واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة • يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين • فان الحالة مثار البحث وهى حالة صدور حكم بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوزت سنة الخامسة عشرة سنة ، تخرج من عداد الحالات المشار اليها فى المادة ٤١ المذكورة ، اعتبارا بأن الحكم الصادر من محكمة الأحداث بتدبير التسليم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ صدر على خلاف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأحداث التى تنص على أنه « اما اذا ارتكب الحدث (الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنه ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة) جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من العقوبة المقررة لها ، أن تحكم باحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون وخطأ حكم محكمة الأحداث فى تطبيق القانون فى شأن الحكم بتدبير التسليم فى غير الحالات المقررة قانونا ، يجيز استئناف الحكم الصادر به ، وفق نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الأحداث التى تنص على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه ، لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ بأن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى وان تحكم بالتدبير أو بالعقوبة المقررة قانونا • أما وانها لم تفعل وقضت باعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فان حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون • ولما كان هذا القضاء ينبنى عليه منع السير فى الدعوى اذ أنه سيقابل حتما من محكمة الأحداث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه يجوز الطعن فيه بالنقض • لما كان ذلك وكان الطعن

قد استوفى باقى شروطه المقررة فى القانون فانه يتعين القضاء بقبوله شكلا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى دائرة مركز الخانكة - محافظة القليوبية : أحدثوا عمدا بالمجنى عليهما ....و.... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدد لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت معاقبتهم بالمادة ٢٤٢ / ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة أحداث الخانكة قضت غيابيا بتسليم كل حدث لولى أمره على أن يتعهد بحسن سيره وسلوكه مستقبلا .. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم .. ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى بعدم اختصاص محكمة أول درجة بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وباعادة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بالنسبة للثالث - المطعون ضده .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تتصدى للفصل فى موضوعها وتحكم فيه وفق صحيح القانون .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده ...... لمعاقبته عن جنحه الضرب البسيط . ومحكمة الأحداث قضت بتسليم المطعون ضده لولى أمره على أن يتعهد بحسن سيره وسلوكه مستقبلا . فاستأنفت النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا باعادة الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بالنسبة للمتهم الثالث (المطعون ضده) على سند من قولها « وحيث أنه عن المتهم الثالث فان البين من أوراق الدعوى أن سنه كما ورد يزيد على خمسة عشرة عاما . ولما كانت محكمه أول درجة قد قضت عليه بالتسليم لولى أمره تكون أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أنه يجوز الحكم بالنسبة الى ماارتكبه بالحبس عملا بأحكام القانون الجنائى فى مادته ٢٤٢ عقوبات ومن ثم ترى المحكمة اعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بالنسبة للمتهم الثالث ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، تنص على أنه « اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون . واذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت باوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها . وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون . واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت باوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين . فان الحالة مثار البحث وهى حالة صدور حكم بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الاحداث على متهم جاوزت سنة الخامسة عشرة سنة ، تخرج من عداد الحالات المشار اليها فى المادة ٤١ المذكور ، اعتبارا بان الحكم الصادر من محكمة الاحداث

بتدبير التسليم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ صدر على خلاف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الاحداث التى تنص على أنه « أما اذا ارتكب الحدث (الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة) جنحه يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من العقوبة المقررة لها ، ان تحكم باحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون وخطأ حكم محكمة الاحداث فى تطبيق القانون فى شأن الحكم بتدبير التسليم فى غير الحالات المقررة قانونا ، يجيز استئناف الحكم الصادر به ، وفق نص الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من قانون الأحداث التى تنص على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادره من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالدية أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه » لما كان ذلك فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ بأن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى وان تحكم بالتدبير أو بالعقوبة المقررة قانونا . اما وانها لم تفعل وقضت باعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فان حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا القضاء ينبنى عليه منع السير فى الدعوى اذ انه سيقابل حتما من محكمة الاحداث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه يجوز الطعن فيه بالنقض . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى باقى شروطه المقرره فى القانون فانه يتعين القضاء بقبوله شكلا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ..

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد سالم يونس و فؤاد بدر و مسعد الساعى و عبد السلام خطاب

(٤٢)

الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٥١ القضائية :

١ ــ نقض « المصلحة فى الطعن » « الصفة فى الطعن » • طعن « المصلحة والصفة فيه » • نيابة عامة • دعوى جنائية • قضاء عسكرى •

صدور الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة • جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة • أساس ذلك ؟ •

٢ ــ دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » « تقادم » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • قضاء عسكرى •

التصديق على أحكام المحاكمة العسكرية • لايعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ ١٠ج • أساس ذلك ؟

٣ ــ نقض « المصلحة فى الطعن » « الصفة فى الطعن » • طعن « المصلحة والصفة فيه » • نيابة عامة • « حقها فى الطعن فى الأحكام » •

تقيد حق النيابة العامة فى الطعن بقيد المصلحة •

انتفاء مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه فى الطعن • عدم قبوله •

المصلحة النظرية البحت • لا يؤبه بها • مثال •

---

١ ــ حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبه المطعون ضده الا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لايعتبر قد

أضربه حتى يصح له أن يعارض فيه فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

٢ - لما كان التصديق على حكم المحكمة العسكرية المشار اليه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٨ ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم ، ذلك أن التصديق على أحكام المحاكم العسكرية - فى مجال التقادم - لايخرج عن أحد فرضين أولهما التصديق على حكم الادانة وبه يصبح الحكم المذكور نهائيا وفق حكم المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية ولا محل هنا للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى صدد حكم بات تنقضى به الدعوى الجنائية وتبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة والفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وهو أمر صادر من سلطة - على ما صرحت به المذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية - مستقلة عن هيئة المحكمة ولاتتدخل الا بعد الحكم ، وهو بهذه المثابة لايعدو وأن يكون أمرا اداريا الى الادارة العامة للقضاء العسكرى ومن ثم فانه لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣ - لما كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون الا انها لم تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم تكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لايقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - ومن ثم فلا جدوى مما تثيره النيابة العامة فى شأن تقدير سن المتهم أو تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم ومن بعد فان ما تنعاه النيابة

العامة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحته لا يؤبه بها ومن ثم تقضى المحكمة برفض الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : سرق حافظة نقود ومحتوياتها المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة ... وذلك من احدى مركبات النقل البرية . ثانيا : سافر بعربة السكة الحديد بدون تذكرة . ثالثا : ركب فى غير الأماكن المحددة وطلبت معاقبته بالمادة ٣١٦ مكررا /٣ من قانون العقوبات والمادة ٣/١ من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ . ومحكمة جنح بندر بنها قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والبطلان - ذلك بأنه بنى قضاءه على انه منذ وقوع الجريمة فى ١٩٧٣/١٢/٢٥ حتى ١٩٧٨/١١/١٥ تاريخ تقديمه لمحكمة الأحداث قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات دون اتخاذ أى اجراء قاطع للمدة فى حين أن الثابت من الأوراق أن تلك المدة قد انقطعت باجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية وصدور حكمها فى ١٩٧٥/١/١٩ بعدم اختصاصها والتصديق على هذا الحكم فى ١٩٧٨/١/١ ثم تقديم المتهم لمحكمة الأحداث فى ١٩٧٨/١١/١٥ وكلها اجراءات قاطعة للتقادم ولم يمض بين أى اجراء منها والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية هذا فضلا عن أن الحكم قد صدر على خلاف أحكام المادتين ٢٨ ، ٣٢ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ اذ أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا ولم تقدر سن الحدث طبقا للقانون .

وحيث انه يبين من الأوراق أن المطعون ضده قدم الى المحاكمة بوصف أنه فى يوم ١٩٧٣/١٢/٢٥ سرق الحافظة المبينة بالمحضر وركب القطار فى غير الأماكن المحددة وبدون تذكرة والمحكمة العسكرية قضت بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق للنيابة العامة وتصدق على هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٨/١/١ - واذ قدمت النيابة العامة المتهم لمحكمة الأحداث فى ١٩٧٨/١١/٢٥ قضت هذه المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ بتأييد الحكم المستأنف ومؤدى ما تقدم أنه قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين صدور حكم المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥ وبين تقديم الدعوى الى محكمة الأحداث بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ . لما كان ذلك وكان التصديق على حكم

المحكمة العسكرية المشار اليه بتاريخ اول يناير سنة ١٩٧٨ ليس اجراء من اجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم ، ذلك أن التصديق على أحكام المحاكم العسكرية - فى مجال التقادم - لا يخرج عن أحد فرضين أولهما الصدق على حكم الادانة وبه يصبح الحكم المذكور نهائيا وفق حكم المادة ٨٤ من قانون الاحكام العسكرية ولا محل هنا الحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى صدد حكم بات تنقضى به الدعوى الجنائية وتبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة والفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وهو أمر صادر من سلطة - على ما صرحت به المذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية - مستقلة عن هيئة المحكمة ولا تتدخل الا بعد الحكم ، وهو بهذه المثابة لايعدو وأن يكون امرا اداريا الى الادارة العامةللقضاء العسكرى لاعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ومن ثم فانه لا يعد من الاجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون حين قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . ويضحى نعى النيابة العامة فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون الا انها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث اذا لم تكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - ومن ثم فلا جدوى مما تثيره النيابة العامة فى شأن تقدير سن المتهم أو تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم ومن بعد فان ماتنعاه النيابة العامة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون قائما على مصلحة نظرية بحته لا يؤبه بها ومن ثم تقضى المحكمة برفض الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

(٤٣)

الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ القضائية

دعوى مدنية « الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية » « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . تعويض . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩ اج .

اغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته . م١٩٣ مرافعات .

من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها - أو عند الاتهام بها - انما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة ومن المتهم عن الضرر العائد من رفع الدعوى عليه ، فانه يتعين الفصل فى هاتين الدعويين وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان ، فان هو أغفل الفصل فى احداها فانه يكون للمدعى بها أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى

الجنائية للفصل فيما اغفلته ، وذلك عملا بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه ضد ... بطريق الادعاء المباشر متهما اياها أنها بتاريخ ٩ مايو ، ٢٣ من الشهر ذاته سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة ـ أبلغت كذبا مع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى ، وطلب عقابها بالمواد ٣٠٥ ، ١/٢٤٠ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات .

وأدعت المتهمة قبل المدعى بالحق المدنى مطالبه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه والزامها بأن تؤدى للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع مصاريف الدعوى ومبلغ مائتى قرش اتعاب محاماه ورفض الدعوى المدنية المقامه من المتهمة ضد المدعى المدنى . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ اجراءات جنائية بقبول والغاء وبراءة ورفض الدعوى المدنية والزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش أتعاب المحاماة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مانتعاه الطاعنة ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى ببراءتها من تهمة البلاغ الكاذب التى نسبها اليها المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية التى كان قد أقامها قبلها فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يقض فى دعواها المدنية التى أقامتها هى ضد المطعون ضده لتعويض الضرر الذى لحقها بسبب رفعه الدعوى عليها .

وحيث أن المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن : « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » ، كما تنص المادة ٣٠٩ من ذلك القانون على أن : « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف واذ كان من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر مايطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها ـ أو عند الاتهام بها ـ انما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لاتنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة ومن المتهم عن الضرر العائد من رفع الدعوى عليه ، فانه يتعين الفصل فى هاتين الدعويين وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان فأن هو أغفل الفصل فى احداها فانه يكون للمدعى بها أن يرجع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته ، وذلك عملا بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام

المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الاجراءات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة من المتهمة بالجريمة - الطاعنة - فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقا فى هذه الدعوى ولم تفصل فيها ، فان الطريق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما أنها لم تفصل فى هذه الدعوى فان اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة لها . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض لايجوز الافيمافصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية التى رفعتها الطاعنة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصروفات المدنية .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبدالظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

(٤٤)

الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب • ميعاده » •

عدم ايداع أسباب الطعن فى الميعاد • اثره : عدم قبول الطعن شكلا •

٢ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى •

٣ - تقليد • محاكمة « اجراءاتها » • اثبات « بوجه عام » تزوير •

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟

الآلة التى تشتمل على أصل العلامة • والأثر الذى ينطبع عن استعمالها • سواء • مثال •

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠ ، فقرر الطاعن الأول بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ - فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع حتى انقضى الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فى الدعوى .

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ، لما كان ذلك ، وكان الختمان اللذان حصل تقليدهما لطابع التمغة فئة المائة وخمسين مليما وينطبق على تقليدهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالها فان هذا التقليد يكون الجريمة المعاقب عليها بمادة الاتهام ، ويكون نعى الطاعن بأن ما نسب اليه ليس سوى أعمال تحضيرية غير معاقب عليها غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهما بدائرة قسم الجمرك ـ محافظة الأسكندرية : ـ قلدوا أوراق التمغة المبينة بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما لمحكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للمادة ٢٠٦/٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبسهما مدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق والاكلاشيهات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠ الخ ٠

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٠ ، فقرر الطاعن الأول ٠٠٠٠ بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ - فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع حتى انقضى الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه ٠

وحيث ان الطعن المتقدم من الطاعن الثانى ٠٠٠٠٠٠ قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تقليد علامات لاحدى مصالح الحكومة فقد أخطأ فى تطبيق القانون واعتراه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الافعال المسندة الى الطاعن ليست الا أعمالا تحضيرية غير معاقب عليها ، كما أن الحكم أغفل بيان الادلة التى أقام عليها قضاءه والرد على دفاع الطاعن بأنه صاحب محل صناعة أختام ولا يملك مطبعة أو محل زنكوغراف ٠

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما محصله أن الطاعن والمتهمين الآخرين اتفقوا فيما بينهم على تقليد كمية من طوابع الدمغة

فئة المائة وخمسين مليما بقصد طرحها للتداول واقتسام ثمنها فيما بينهم واعدوا ست عشرة الف ورقة تم طلاء ظهر كل منها بطبقة من الصمغ كما اعدوا مدادا للطباعة واصطنعوا اكلاشيهين بطريق النقل بالزنكوغراف عن أوراق تمغة صحيحة من فئة المائة وخمسين مليما أخذت نقوشها على مسطحين من الزنك ثبتا على مسطحين من الخشب يحمل احدهما نقوشا تكررت اثنين وثلاثين مرة للارضية الخضراء فى الطابع الصحيح ، ويحمل الثانى نقوشا تكررت بذات العدد للالفاظ الموجودة بالطابع الصحيح واستعمل المتهمون الاكلشية الأول فى طبع ٢١٠ ورقة من الأوراق المصمغة التى أعدوها لهذا الغرض مستخدمين فى ذلك مدادا مشابها لما يستعمل فى طبع النقوش المماثلة بالطوابع الصحيحة ولما تبين لهم أن المطبعة التى استعملوها من طراز قديم ولرغبتهم فى اعادة الطبع بمطبعة حديثة فقد نقلوا الأوراق والأحبار الى محل الطاعن حيث تم ضبطها كما ضبط الأكلاشيهين بمنزل الطاعن الأول . لما كان ذلك ، وكانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأعراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الاثر الذى ينطبع عند استعمالها . لما كان ذلك ، وكان الختمان اللذان حصل تقليدهما هما لطابع التمغة فئة المائة وخمسين مليما وينطبق على تقليدهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالها فان هذا التقليد يكون الجريمة المعاقب عليها بمادة الاتهام ، ويكون نعى الطاعن بأن ما نسب اليه ليس سوى أعمال تحضيرية غير معاقب عليها غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تقليد علامة لاحدى المصالح الحكومية التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وأشار من واقع هذا التقرير الى أوجه الشبه بين الختمين المقلدين وبين الطوابع الصحيحة ، كما تساند الحكم أيضا الى شهادة ثلاثة من

ضباط قسم مكافحة جرائم الأموال بمديرية أمن الاسكندرية والى عدد من شهود الاثبات الآخرين . لما كان ذلك وكان من شأن هذه الادلة أن تؤدى الى صحة ما رتبه الحكم عليها وقد أوردها كافية فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومن اثباتها فى حق الطاعن فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون غير صائب ، ولا يغير من ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه صاحب محل لصناعة الاختام ولا يمتلك مطبعة أو محل زنكوغراف ، لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها كما هو الحال فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان طعن الطاعن الثانى برمته يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥١ القضائية

سلاح « الترخيص بحمله » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » دفوع « الدفع بانتفاء المسئولية » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها »

أثر وفاة المرخص له بحمل واحراز سلاح على الترخيص ؟

دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟

ومن حيث أن البين من استقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨، والقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨، أن الشارع اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغيا فى حالات حددها منها الوفاة ، وأوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المرخص له فى خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة ، وجعل لهم ـ من بعد الحق فى التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح بالنسبة للقصر وعديمى الاهلية ، فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض . وفرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات

أو احداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الاجل المحدد ـ وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة ـ فضلا عن مصادرة السلاح عملا بنص المادة ٣٠ منه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧، وان دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادتين أحدهما صادرة من مركز البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٧ ـ قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط ـ وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد ـ فى صورة الدعوى ـ دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة اليه ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه أن رات الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « بندقية خرطوش بروحين عيار ١٦ مم » . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ١/١ ، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمة خمسة جنيهات والمصادرة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن الذى توفى قبل الضبط ، وقد دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته تأسيسا على ان ملكية البندقية قد آلت الى الورثة ومنهم اخوته القصر مما كان يستوجب حصر وجرد التركة بمعرفة نيابة الأحوال الشخصية ، وان والدته هى المسئوله عن الابلاغ ، الا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه •

ومن حيث ان البين من استقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، أن الشارع اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغيا فى حالات حددها منها الوفاة ، وأوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المرخص له فى خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة ، وجعل لهم — من بعد — الحق فى التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية • فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض • وفرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو احداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الأجل المحدد — وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة — فضلا عن مصادرة السلاح عملا بنص المادة ٣٠ منه • لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ ، وان دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادتين احداهما صادرة من مركز

البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ٣١/١٢/١٩٨٠ ، والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٨ – قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط – وكان دفـاع الطاعن سالف الذكر يعد – فى صورة الدعوى – دفاعا جوهريا لمـا قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة اليه ، فانه كان يتعين على المحكمـة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفـات عنه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيـه يكون مشوبا بالقصور بمـا يوجب نقضـه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه وأحمد أبو زيد ونجيب صالح ومصطفى طاهر

(٤٦)

الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ القضائية

امتناع عن الاتجار . توقف عن الانتاج . تموين . خبز . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العذر » . اثبات « بوجه عام » . عذر . قانون . تجارة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الامتناع عن التجارة . علة تأثيمه ؟

نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن التجارة على التاجر .

العذر الجدى دون القوة القاهرة .

توافر العذر الجدى مؤداه ؟

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . وجوب تحقيقه .

دفع الطاعن فى جريمة توقف عن انتاج خبز . بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه . جوهرى تندفع به التهمة . يتعين على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه . عيب . أساس ذلك ؟

الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا كانت الطائفة التى ينتمى

اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق ارباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم في الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤنة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب في نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ، ومن البين ان ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ، ولان الشارع عبر عن افصاحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا وضح لها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانشغاله في حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات واجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه لم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى تدفع به التهمة المسندة اليه ، أما وانها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : وهما صاحبا مخبز لانتاج الخبز توقفا عن الانتاج دون اذن خاص من الجهة المختصة وطلبت معاقبتهما بالمواد ١/٣ مكرر و ٥٦/٢٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل ، والمادة ١٥ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد السلع التي يحظر التوقف فى صنعها على الوجه المعتاد . ومحكمة جنح أولاد طوق قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى (الطاعن) عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ . فاستأنف (المتهم الثانى) الطاعن ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التوقف عن انتاج خبز بلدى بدون ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن دفاع الطاعن قام على أن توقفه عن انتاج الخبز كان بسبب حدوث مشاجرة قتل فيها ابن عمه فانشغل بمتابعة التحقيق ودفن الجثة والعزاء ، الا أن المحكمة لم تحقق العذر واطرحته بغير مبرر سائغ مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ... « وآخرين توجهوا الى مخبزى الطاعن والمتهم الاخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين - ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز أولاد طوق شرق تضمنت أن الادارة التموينية أخطرت

الوحدة فى ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لاتهام المتهم الآخر « ...... » فى حادث قتل ، وأورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالادانه بقوله « وحيث انه لما كان ما تقدم فان التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من أقوال « .. » « .. » « .. » « .. » « .. » التى تضمنت توقفهما عن انتاج الخبز فى مخبزيهما ولم يجحد المتهمان الاتهام وان دفعاه بما حدث بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ومن ثم فان المحكمة تقضى بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٨/٩/١٩٥١ وجرى نصها كالآتى « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢١/١٠/١٩٥٢ فاصبح على الوجه الاتى « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ايما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان

الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تسد به ذرائع من اراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد • لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افصاحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة • ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ،واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا وضح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لما كان ماتقدم وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات واجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه ، اما وانها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة •

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمدقراعه ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

---

(٤٧)

الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ القضائية

١ - دعوى جنائية « وقف السير فيها » • دفوع « الدفع بالايقاف » • اخفاء أشياء مسروقة •

الدفع بوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى • تقدير جديته • موضوعى •

٢ - اخفاء أشياء مسروقة • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه• تسبيب غير معيب » • قصد جنائى • اثبات « بوجه عام » •

العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة • استفادته من ظروف الدعوى وملابساتها • تحدث الحكم عنه صراحة • غير لازم • شرط ذلك ؟

٣ - اخفاء أشياء مسروقة • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الركن المادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة • مناط تحققه ؟

ضبط الشيء المسروق لدى المتهم باخفائه ليس ركنا فى الجريمة •

٤ - اثبات « بوجه عام » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه • وعلى غيره ولو عدل عنها •

٥ - اثبات « بوجه عام » « شهود » • اجراءات « اجراءات التحقيق » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطة والاعراض عن قول أبداه فى تحقيق النيابة •

---

١ - ان المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى الا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها ،

٢ - من المقرر أن العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره •

٣ - الركن المادى لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بادخال المخفى الشيء المسروق فى حيازته وأن عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة لانه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلا ذلك أنه فضلا عن أن ضبط الشيء فى حيازة المخفى ليس ركنا من أركان جريمة الاخفاء فان القانون لا يشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم •

٤ - لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وان عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت اليها •

٥ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول المتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر ابداه فى تحقيق النيابة ، وهى متى أخذت بأقوال متهم فان ذلك

يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أخفى المبلغ المنوه عنه بالتحقيقات والمتحصل من جريمة سرقة ، وطلبت عقابه بالمادة ٤٤ مكررا (١) من قانون العقوبات • ومحكمة جنح الموسكى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ فاستأنف • ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / ••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء أشياء مسروقة قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن المدافع عنه تمسك بطلب وقف الدعوى لحين الفصل فى جريمة السرقة التى أسندت لمتهم حدث واختصت محكمة جنح الأحداث بنظرها وذلك حتى يثبت أن المال المقول باخفائه متحصل من جريمة سرقة ، كما ان دفاع الطاعن قام على عدم تكامل أركان الجريمة وأنه لم يضبط فى حيازته شىء مما تحصل منها كما أنه لم يحصل على أية منفعة منه وأن الاعتراف المنسوب الى المتهم الحدث غير صحيح لمخالفة بعضه لماديات الدعوى الا أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان الجريمة ولم يتحدث عن ركن الحيازة استقلالا وعول فى ادانه الطاعن على اعتراف المتهم الحدث ودون أن يرد على دفاع الطاعن بما يدفعه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

ولما كانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى الا انها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو انه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذا من اعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعه ومن اعتراف المتهم الحدث فى محضر الضبط وتحقيق النيابة قد دلل على أن النقود التى أخفاها الطاعن متحصله من سرقة المجنى عليه وخلص فى حدود سلطته التقديرية الى ما مؤداه أن الدفع بالايقاف غير جدى قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها وهو تدليل سائغ يؤدى الى ما رتبه عليه الحكم ومن ثم فان النعى فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

ولما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها وكان البين من مدونات الحكم أنه استند فى ثبوت التهمة واثبات علم الطاعن بالسرقة الى مااستخلصته المحكمة من اعتراف المتهم بالسرقة من أنه بعد سرقته النقود من محل المجنى عليه أخذ بعضها وسافر والطاعن الى مدينة بورسعيد حيث قاما بانفاق مبلغا من النقود فى شئونهما وثمنا لما اشترياه من عروض وأنهما لما عادا الى القاهرة فقد الطاعن مبلغ ٣٥٠ جنيه ثلاثمائة وخمسين جنيها وأن الأخير كان على علم بأن هذا المال متحصل من سرقة محل المجنى عليه ، والى ما قرره الطاعن فى محضر ضبط الواقعة مؤيدا للمتهم بالسرقة فى اعترافه وكان من المقرر أن العلم فى جريمة أخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان ماأورده الحكم فيما تقدم ، فى مقام التدليل على ثبوت مركز العلم فى حق الطاعن سائغة وكافيا لحمل قضائه فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان الركن المادى لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بادخال المخفى الشىء المسروق فى حيازته وأن عدم ضبط المسروق لدى المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة لانه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلا ذلك أنه فضلا عن أن ضبط الشىء فى حيازة المخفى ليس ركنا من أركان جريمه الاخفاء فان القانون لايشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم فان النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله • لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وأن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت اليها ، كما أن لها أن تأخذ بقول للمتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر له أبداه فى تحقيق النيابة ، وهى متى أخذت بأقوال متهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فان منازعه الطاعن فى الدليل المستمد من أقوال المتهم الحدث على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمدقراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(٤٨)

الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

وزن أقوال الشهود • موضوعى •

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة • كفاية ايرادها ما تطمئن اليه منها • عدم التزامها بيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق • مادام له أصل فيها •

٣ ـ اثبات « شهود » « خبرة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن ما لايقبل منها » •

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى • غير لازم • كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق • مثال :

٤ ـ اثبات « أوراق رسمية » « بوجه عام » « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى • ولو حملته أوراق رسمية • مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى • علة ذلك ؟

٥ ـ محكمة استئنافية « اجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها » • اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

استجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا ، قضاؤها من بعد تأييد الحكم المستأنف لأسبابه مفاده ؟

٦ ـ اثبات « بوجه عام » دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى • مثال •

٧ ـ تعدى • شروع • ارتباط • عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » •

ثبوت أن جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى سرقة اللتين دين الطاعن بهما مرتبطتان توقيع عقوبة واحدة عنهما • المادة ٢/٣٢ عقوبات • مخالفة ذلك • خطأ • وجوب تصحيحه •

---

١ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها •

٢ ـ ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها •

٣ ـ لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى

غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات ان الطاعن دفعه أرضا فأصيب ، وكان ما نقله الحكم عن التقرير الطبى يفيد اصابة الشاهد بسحجات وكدمات بفروة الرأس والكوع الأيسر وهو مالا يتناقض مع أقوال الشاهد بل يتلاءم معه ، فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لهما .

٤ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى

٥ - من المقرر أنه لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى مارأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها .

٦ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال اذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم وجود عجز بالمخزن المدعى بسرقته أو كسر بابه وحسن سيره وسلوكه وعدم قدرته صحيا على ارتكاب الفعل لايعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل اثارته لدى محكمة النقض .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقله عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم

من أن الجريمتين المسندتين الى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الاصابات موضوع التهمة الأولى الا بقصد الخلاص من جريمة الشروع فى السرقة موضوع التهمة الثانية ، مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمين اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تعدى على أحد الموظفين العموميين هو .... « الخفير بهيئة السكة الحديد بأسوان » واحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته . (ثانيا) شرع فى سرقة مخزن الخشب التابع لهيئة السكة الحديد بأسوان وكان ذلك ليلا وبطريق الكسر وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو استيقاظ الخفير سالف الذكر وهروبه عندما حاول الامساك به وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت بالمواد ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ١/٣١٧ أولا ورابعا ، ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أسوان قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه شهرا وتغريمه عشرين جنيها . فاستأنف . ومحكمة أسوان الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى التعدى على موظف عمومى والشروع فى السرقة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم عول فى قضائه على أقوال الخفير المجنى عليه على الرغم من تعدد رواياته وتناقضها مع ما جاء بالتقرير الطبى فى شأن كيفية حدوث اصابة المجنى عليه، كما أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أنه كان موجودا فى بلدته التى تبعد بمسافة كبيرة من محل الحادث وهو ما تأيد بأقوال شهود النفى أمام المحكمة الاستئنافية وبما قدمه من مستندات وأن المعاينة التى أجريت لمكان الحادث فور الابلاغ عنه لم تسفر عن وجود كسر أو عجز فى المخزن المدعى بسرقته وأن الطاعن يتمتع بثقة رؤسائه طوال مدة خدمته التى بلغت ثمانية عشر عاما ولا تسمح حالته الصحية بارتكاب الواقعة، هذا الى أن الحكم أيد الحكم الابتدائى الذى أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل تهمة على الرغم مما بينهما من ارتباط يقتضى اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة الجريمة الأشد، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات

الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى شأن أقوال شاهد الاثبات انما ينحل فى واقعة الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولايجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما حصله الحكم من أقوال شاهد الاثبات أن الطاعن دفعه أرضا فأصيب ، وكان مانقله الحكم عن التقرير الطبى يفيد اصابة الشاهد بسحجات وكدمات بفروة الرأس والكوع الأيسر وهو مالايتناقض مع أقوال الشاهد بل يتلاءم معه ، فان دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولامحل لها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان من المقرر أيضا أنه لايضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير مارأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا من جانبها ، فان مايثيره الطاعن فى شأن اعراض الحكم عن أقوال شهود النفى والمستندات التى قدمها تدليلا على عدم وجوده بمكان الحادث وقت وقوعه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد مستفاد دلالة من أدلة

الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم وجود عجز بالمخزن المدعى بسرقته أو كسر بابه وحسن سيره وسلوكه وعدم قدرته صحيا على ارتكاب الفعل لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا تقبل اثارته لدى محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتان المسندتين الى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الاصابات موضوع التهمة الأولى الا بقصد الخلاص من جريمة الشروع فى السرقة موضوع التهمة الثانية ، مما يوجب اعتبارها معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمدقراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(٤٩)

الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ القضائية

١ - وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . بناء

- عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها رد الواقعة المطروحة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح . حد ذلك ؟

٢ - بناء . وصف التهمة . نقض « حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون » .

- جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض زراعية بدون ترخيص . قوامها فعل مادى واحد . تبرئه المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للاولى . ولولم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟

١ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من

الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وأن ماتلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور •

٢ ـ لما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الاخرى الا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون • لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض مما لاينطبق عليه أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة ، الا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام بناء على أرض زراعية وذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/١٠٧،٢/١ ،٢

من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح قليوب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه والازالة فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف . وبراءة المتهم مما أسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ..

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضده بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وببراءته مما أسند اليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن البناء قد أقيم على أرض غير زراعية استنادا الى الشهادة الصادرة من مجلس المدينه فى هذا الشأن وأنه لا ينطبق عليه أحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة فى حين أن هذه الواقعة تكون بذاتها جريمة اقامة بناء بدون ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لها التزاما منها بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية .

وحيث أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالغاء الحكم الابتدائى الصادر بادانة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وببراءته الى ما جاء بالشهادة الصادرة من مجلس مدينة قليوب من أن الأرض التى أقيم عليها البناء داخل حدود المدينه ولا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وأنها انما تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، وأن ماتلتزم به في هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في احداها عن الأخرى الا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم بدون ترخيص ، ومن ثم فان الواقعة المادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ولئن لم تثبت في حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ في شأن تعديل بعض قانون الزراعة ، الا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهي قائمة على ذات الفعل الذي كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

(٥٠)

الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ القضائية

١ - دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . حكم « اصداره » بطلان .

لم يحدد قانون الاجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم .

مد أجل النطق بالحكم أكثر من مرة . لا عيب .

٢ - اعلان . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة « نظرها والحكم فيها » .

عدم وجوب اعلان المتهم بالجلسة التى حددت للنطق بالحكم . حد ذلك ؟ وعلته ؟ .

٣ - اجراءات . « اجراءات المحاكمة » . حكم « بيانات الحكم » . محضر الجلسة .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى .

خلو محضر الجلسة من اثبات تأجيلات النطق بالحكم . لا عيب .

٤ - حكم « اصداره » . محضر الجلسة « بياناته » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . بطلان .

اغفال اثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم فى النقض بشأنه .

٥ ـ قذف • جريمة • « أركانها » • محكمة الموضوع • « سلطتها فى تقدير الدليل » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • محكمة النقض •

القذف المعاقب عليه • ماهيته ؟ استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى • موضوعى يخضع لرقابة محكمة النقض •

٦ ـ أسباب الاباحة وموانع العقاب « المادة ٣٠٩ عقوبات » • سب • قذف • دفاع « ما يستلزمه حق الدفاع » •

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمة •

---

١ ـ لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد اجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثون يوما من صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة •

٢ ـ من المقرر قانونا انه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا • طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى المحكم فيها ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة ـ مرحلة المداولة واصدار الحكم ـ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها ،

٣ ـ من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة دون ادلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق ـ وكان الثابت من ورقة الحكم وكذا محضر الجلسة الأخيرة أن الحكم صدر

فى جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ ووقع رئيس المحكمة عليهما معا مما لاشبهه معه فى تاريخ صدور الحكم وفى أن خلو محضر الجلسة من اثبات تأجيلات النطق بالحكم الى هذا التاريخ انما كان عن سهو من كاتب الجلسة ولا يمس سلامة الحكم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٤ - لا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العامة فى النعى على خصوصية اغفال اثبات مد اجل الحكم فى محضر الجلسة .

٥ - من المقرر أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٦ - قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشبه ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضدها أمام محكمة جنح باب شرقى متهما أياها بأنها بدائرة قسم باب شرقى أبلغت ضده كذبا وبسوء القصد وقذفت فى حقه وسبته . وطلب معاقبتها بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦و٣٠٨ من قانون العقوبات مع الزامها أن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب مع النفاذ . ومحكمة جنح باب شرقى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام

بتغريم المتهمة عشرين جنيها والزامها بأن تؤدى للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت والمصـاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه •

عارضـت وقضى فى معارضـتها بقبولها شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحـكم الغيابى المعارض فيـه • فاستأنفت ومحـكمة الاسـكندرية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحـكم المستأنف وألزمتها بالمصاريف ••

عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحـكم الغيابى الاستئنافى وبراءة المتهمة مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية والزمت رافعها بمصاريفها وخمسة جنيهات أتعاب محاماه •

فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

كما طعن فيه المدعى بالحقوق المدنية بذات الطريق ••• الخ •

المحكمة

وحيـث أن مبنى الطعن الأول المقدم من النيـابة العامـة هو أن الحكم المطعون فيه ـ القاضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية قبلها ـ قد شابه البطلان ذلك بأن المحكمة قررت حجز القضية لاصدار الحكم فيهـا بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ ثم مدت اجل النطق به عده مرات الى أن صدر فى جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ دون أن يثبت فى محاضر الجلسات تتابع تلك التأجيلات ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى المعارضة الاستئنافية أن الدعوى نظرت بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ حيث حضرت المتهمة وسمعت المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته واختتم مرافعته وأمرت المحكمة بحجز القضية لاصدار الحكم فيها يوم ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ ، ثم ودون بيان لما تم فى تلك الجلسة الأخيرة حرر محضر لجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ اثبت فيه صدور الحكم المطعون فيه • لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثون يوما من صدورها دون التوقيع عليها ، ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة • ولما كان من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا ، طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة ــ مرحلة المداولة واصدار الحكم ــ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها ، ومن ثم فلا مصلحة للخصوم ولا للنيابة العامة فى النعى على خصوصية اغفال اثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة • لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص اجراءات المحاكمة ــ دون ادلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق ــ وكان الثابت من ورقة الحكم وكذا محضر الجلسة الأخيرة أن الحكم صدر فى جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ ووقع رئيس المحكمة عليها معا مما لا شبهة معه فى تاريخ صدور الحكم وفى أن خلو محضر الجلسة من اثبات تأجيلات النطق بالحكم الى هذا التاريخ انما كان عن سهو من كاتب الجلسة ولا يمس سلامة الحكم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه وموضوعا •

وحيث أن مما ينعاه الطاعن الثانى – المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه قد بنى قضاءه بتبرئة المطعون ضدها من تهمة القذف والسب والبلاغ الكاذب وبالتالى برفض الدعوى المدنية قبلها على مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم عول فى أسبابه على ما جاء فى الجنحة رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٧٧ باب شرقى التى اعتدت فيها المطعون ضدها بالضرب على الطاعن فى يوم ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩، بدلا من أن يبنى قضاءه على محضر الاحوال رقم ١٢ نقطة الابراهيمية يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٧٧ وهو الذى ابلغت فيه المطعون ضدها كذبا ضد الطاعن وحوى بلاغها جرائم القذف والسب فى حقه • وقد كان من أثر خطأ الحكم فى التساند الى المحضر الأول دون الثانى أن اعتبر ماصدر من المطعون ضدها من مقتضيات الدفاع فى تهمة الضرب وخلص من ذلك الى تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، فى غير محل لها ، هذا فضلا عن عدم توافر شروط تطبيق تلك المادة • وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل من محضر الجنحة ١٢٣٤ لسنة ١٩٧٧ باب شرقى مامؤداه أن المطعون ضدها ابلغت ضد الطاعن يوم ١٩ مارس سنة ١٩٧٧ متهمة اياه بأنه يسىء معاملتها وأنه غرر بها وأتهمته بأنه غير متزوج وأنه استاذ جامعى وأنه يجعل من نفسه واعظا بالمساجد ويتعرض للضرب والأذى بداخلها وانها وصفته بأنه غير طبيعى – ثم خلص الحكم الى تبرئة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية مبررا ذلك بقوله « وحيث أنه لما كان القانون قد حرص على تقدير مبدأ حرية الدفاع توفيرا لعدالة المحاكمة ثم سدا لباب الكيد • حتى لا يتخذ من دفاع خصمه ذريعه لقاضى جديد وخصومه أخرى وقد نصت المادة ٣٠٩ على أنه لاتسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ المتعلقة بالقذف والبلاغ الكاذب والسب على مايسنده ، أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم بأن ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية ثم أضاف الحكم أنه » وحيث أنه على هدى ماتقدم ولما كان الثابت من سائر أوراق الدعوى أن الخلاف قد قام بين طرفى

التداعى رغم كونهما متزوجان الا أن الخلاف اتسع فيما بينهما وصارت الحياة بينهما شبه مستحيلة . لذا ترى المحكمة أن ما اقترفته المتهمة من العبارات التى جاءت على لسانها كانت مما يقتضيه ظروف الحال وهى فى موقف التحقيق والدفاع مما تشمله حصانة الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وكان أيضا قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه . ولما كان ما حصله الحكم المطعون فيه واستند اليه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا صدى له فى صورة الحكم الرسمية الصادر فى الجنحة ١٢٣٤ لسنة ١٩٧٧ باب شرقى اذ جاء الحكم المذكور عن واقعة ضرب حدثت بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٧٧ ولم يرد به شىء مما أورده الحكم المطعون فيه وتساند اليه فى أسباب قضائه عن أن المطعون ضدها ابلغت ضد الطاعن بأنه يسىء معاملتها وأنه غرر بها وافهمها أنه غير متزوج وانه استاذ جامعى وأنه يجعل من نفسه واعظا بالمساجد وأنه دائما يتعرض للضرب والأذى داخل المساجد وهو ما برره الحكم المطعون فيه فى قضائه بأن المطعون ضدها كانت فى مقام الدفاع . واذ كان ماذكره الحكم فى هذا الخصوص يخالف الثابت فى صورة محضر الجنحة رقم ١٢٣٤ سنة ١٩٧٧ باب شرقى التى تساند اليها ، ولايؤدى بالتالى الى ما انتهت اليه المحكمة من نتيجة فان حكمها يكون معيبا ـ فضلا عن خطئه فى الاسناد ـ بفساد فى الاستدلال اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب •

(٥١)

الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ القضائية

١ – نقض « المصلحة فى الطعن » • عقوبة « العقوبة المبررة » تموين • خبز • تسعير جبرى •

نفى التهمة • دفاع موضوعى • أثر ذلك ؟

٢ – خبز • تموين • جريمة « أركانها » • قصد جنائى •

جريمة انتاج خبز ناقص الوزن • توافرها بمجرد انتاجه ناقصا مهما ضؤل مقدار النقص فيه • أثر ذلك ؟

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة مارتبه عليها من ادانة •

لما كانت جريمة انتاج الخبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الا تجيز التسامح فى أية نسبه فى وزن الخبز الساخن ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه ان وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبه التسامح فى الوزن لا يكون صائبا •

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز - طامية محافظة الفيوم - بصفته الخراط والمدير المسئول أنتج خبزا بلديا يقل عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤ ، ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح طامية قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وشهر ملخص الحكم مدة مساوية للحبس .

فاستأنف . ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ، فقد أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يعن بتحقيق دفاعه بأن المسئول عن انتاج الخبز شخص آخر سواه هو خراط المخبز ، كما فاته احتساب نسبة التسامح فى الوزن المقرر بسبب الجفاف الطبيعى فى الخبز - وفى ذلك مايعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة

مستمده بما ضمنه محرر المحضر فى محضره من اجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧ر٦ جراما فى كل رغيف وماقرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما ادلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٢٤،٢٦،٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ، سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أنه مدير المخبز له أصله الثابت بالأوراق فان التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها من ادانة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضئل مقدار النقص فيه ، وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى أية نسبة فى وزن الخبز الساخن ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى .

(٥٢)

الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ القضائية

مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . اختصاص « اختصاص مأمور الضبط القضائى » « اختصاص مكانى » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ اجراءات . خروجهم من دائرة اختصاصهم . **أثره : اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم فى المادة ٣٨ اجراءات .**

تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى الا لضرورة . غير جائز .

لما كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى الا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه

بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : أولا : المتهمون جميعا سرقوا الماشية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة .... حال كون المتهمين الاخيرين (الطاعن الثانى وآخر) عائدين .. ثانيا : المتهم الثانى - استعمل السيارة قيادته فى غير الغرض المخصص من أجله بأن نقل بها الماشية المسروقة . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا للأول والثالث عملا بالمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات والمواد ١،٢،١٦،٨٤،٨٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية الخاص والمادتين ٣٠٤/٢ ، ٣٨٢/٢ من قانون الاجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ..

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة السرقة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنهما تمسك ببطلان القبض عليهما - لتجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى - الا أن الحكم عول على اعتراف الطاعنين فى محضر الضبط ولم يرد على الدفع ببطلان القبض بما يسيغ اطراحه ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع في قوله ، وحيث ان المحكمة ترى أن ما دفع به الحاضران مع المتهمين ببطلان الضبط والتفتيش غير سديد ذلك أن المقرر أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا واذ كان الثابت بالأوراق أن تحريات المباحث أسفرت عن أن المتهمين قد اقترفوا جريمة سرقة عجلة المجني عليه وقد اعترف المتهم ...... باقترافه هذه الجريمة لدى مواجهته بهذه التحريات وأنه دل على المتهمين باعتبارهم مرتكبي السرقة وان العجلة المسروقة لدى ..... فان ذلك يعد دلائل كافية تجيز لمعاون المباحث .... أن يقبض على المتهمين ... الخ ، لما كان ذلك وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني الا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – فيما سلف – لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ..

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى .

(٥٣)

الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ القضائية

تسعير جبرى . تموين . قانون « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام . الخطأ فى تطبيق القانون » .

صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بالقانون الخاص بالتسعير حزفا أو اضافة لا أثر له . علة ذلك ؟

ادانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قرارا بتسعيره . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟

لما كانت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى تضمنت تحديد أسعار تداول الأسماك الطازجة المحلية بجميع المحافظات لم تتضمن تحديدا لسعر السمك البورى ، ولما كان صريح نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير بالحذف أو الاضافة أنما يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة دون غيره - وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وزير التموين محل وزير التجارة فى هذا الاختصاص ، فانه لا يغنى عن ذلك صدور قرار من المحافظ ، اذ مثل هذا القرار - بفرض وجوده - يكون معدوم الاثر ، ويكون الحكم

المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد ـ دون أن يصدر قرار وزير التموين بتسعيره ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى وببراءته منها وبتأييده فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) باع سلعة مسعرة جبريا «سمك بورى هليلى» بسعر يزيد عن السعر المقرر (٢) لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع طبقا للأوضاع المقررة قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١/٩،٢،١ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٨ ، والمواد ٢٠،١٩ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ .. ومحكمة الجنح المستعجلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ومصادرة المضبوطات عن التهمة الأولى وخمسة جنيهات عن التهمة الثانية .. فاستأنف ، .. ومحكمة بورسعيد الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريمه مائه جنيه عن التهمتين والمصادرة ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المحكوم عليه بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان محافظ بور سعيد قد جاوز اختصاصه بتحديد سعر هذا النوع من الأسماك لان وزير التموين ـ الذى يختص دون غيره بتحديد

الاسعار - قد خلا قراره من تسعير هذا النوع وبذلك تكون الواقعة غير مجرمه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

ومن حيث ان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ والتى تضمنت تحديد أسعار تداول الأسماك الطازجة المحلية بجميع المحافظات لم تتضمن تحديدا لسعر السمك البورى ، ولما كان صريح نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير بالحذف أو الاضافة أنما يكون بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة دون غيره - وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وزير التموين محل وزير التجارة فى هذا الاختصاص ، فانه لا يغنى عن ذلك صدور قرار من المحافظ ، اذ مثل هذا القرار - بفرض وجوده - يكون معدوم الاثر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد - دون أن يصدر قرار وزير التموين بتسعيره - قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى وببراءته منها وبتأييد فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى .

(٥٤)

الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥١ القضائية

امتناع عن الاتجار . توقف عن الانتاج . تموين . خبز . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العذر » . اثبات « بوجه عام » . عذر . قانون . تجاره . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الامتناع عن التجارة . علة تأثيمه ؟

نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن التجارة على التاجر .

العذر الجدى دون القوة القاهرة .

توافر العذر الجدى . مؤداه ؟

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . وجوب تحقيقه .

دفع الطاعن التهمة بأنه قدم طلبات بالتوقف عن انتاج الخبز لاجراء اصلاحات بمخبزه . **جوهرى . اغفال المحكمة له قصور واخلال بحق الدفاع . لا** يغير من ذلك منحها المتهم أجلا . **لتقديم ما يفيد الترخيص له بالتوقف عن الانتاج . أساس ذلك ؟**

---

١ - لما كانت المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، قد أضيفت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١، بأن «يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه»، قاصدا بذلك عرقلة التموين» ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ واستبدل بالنص المذكور نصا يجرى بأن «يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين، ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تضربه من الاستمرار فى العمل، أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا، فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا» . لما كان ذلك وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية، ومحاربة الغلاء المصطنع، ومنع اتخاذ التوقف عن ممارسة النشاط وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعه مما يعرقل التموين، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونه اثباته، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه

المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله . واذ كان البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذي يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من استمرار في عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية ، كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين ، وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه ، وجب عليها تبرئه الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة انتاج الخبز حتى يتمكن من اجراء اصلاحات بمخبزه بيد ان المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ، فلم ترد عليه بما ينفيه أو تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان حكمها يكون – فوق اخلاله بحق الدفاع – قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة . ولا يقدح في ذلك أن تكون المحكمة قد منحت الطاعن آجالا عدة لتقديم ما يفيد الترخيص له بالتوقف عن الانتاج ذلك بأن تحقيق ادلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى أو بمسلكه فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه توقف عن ممارسة نشاطه المعتاد دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١/هـ ،

٣ مكررا ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل والقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ .. ومحكمة جنح الاسكندرية المستعجلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمة مائه جنيها والاشهار .. فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن .... المحامي عن الاستاذ .... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت أسباب الطعن في التاريخ ذاته موقعا عليها من الأخير .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة التوقف عن انتاج الخبز الافرنجي بغير ترخيص قد شابه القصور في البيان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه توقف عن انتاج الخبز بتصريح من مراقبة التموين المختصة حتى يجرى اصلاحات بالمخبز واذ لم يتمكن من اتمامها في الموعد المرخص له ، فقد قدم طلبا جديدا الى المراقبة المذكورة للترخيص له بمدة أخرى ، ورغم جوهرية هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه أغفله ايرادا وردا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن توقفه عن انتاج الخبز انما كان بتصريح من جهة التموين المختصة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، قد أضيفت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ، بأن « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو

يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ واستبدل بالنص المذكور نصا يجرى بأن « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ، ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى العمل ، أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه • ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » • لما كان ذلك وكان الواضح من المقارنة بين النصين من الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما ، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ، ومنع اتخاذ التوقف عن ممارسة النشاط وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعه مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونه اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله • واذ كان البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة

القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من استمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية ، كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين ، وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه ، وجب عليها تبرئه الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة انتاج الخبز حتى يتمكن من اجراء اصلاحات بمخبزه بيد ان المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ، فلم ترد عليه بما ينفيه أو تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان حكمها يكون - فوق اخلاله بحق الدفاع - قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة . ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد منحت الطاعن آجالا عدة لتقديم ما يفيد الترخيص له بالتوقف عن الانتاج ذلك بأن تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى أو بمسلكه فيها ..

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض .

(٥٥)

الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ معارضة « نظرها والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . شهادة مرضية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . بناء بدون ترخيص .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض اذا كان تخلفه بعذر . والا كانت اجراءات المحاكمة معيبة .

اهدار الشهادة الطبية . المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان اليها وأنها مصطنعة . يعيب الحكم .

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الأعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية ـ المقدمة من محامى الطاعن للتدليل على عذره الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة ـ الى مطلق القول بأنها مصطنعة ولم تطمئن اليها المحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته من اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، بأنه : (١) أقام بناء على أرض زراعيه بدون ترخيص . (٢) أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . (٣) أقام بناء على أرض غير معتمدة للتقسيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٧، ١٠ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٤، ٥، ٨، ٩، ١١ و٢٢ و٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح تلوب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه والازالة . فعارض وقضى فى معارضته فى ٢١ من مايو سنة ١٩٧٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى برفض معارضته الاستئنافية قد شابه القصور والاخلال بحق الدفاع بأن اطرح الشهادة الطبية المثبتة لمرضه والتى قدمها محاميه بالجلسة دون علة ظاهرة .

وحيث انه لما كان من المقرر أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض

من الأعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية ـ المقدمة من محامى الطاعن للتدليل على عذره الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة ـ الى مطلق القول بأنها مصطنعة ولم تطمئن اليها المحكمة دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته من اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(٥٦)

الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ القضائية

ايجار أماكن . خلو رجل . محكمة النقض « سلطتها » . عقوبة « تطبيقها » الاعفاء من العقوبة . قانون « القانون الأصلح » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

- صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . علة ذلك وأثره ؟

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ٣٦١ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه والرد والتعويض ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل

كل من بادر الى رد ما تقاضاه ، بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » ـ يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ أنشأ له مركز قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات ـ المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٦٠٣ بأنه فى يوم سابق على يوم ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ : تقاضى من كل من .... وآخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات مبالغ نقدية مقابل تحرير عقود ايجار لهم . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٥،١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٠ وادعى كل من ... وآخرين مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق قضت حضوريا فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه والزامه برد ٢٥٢٥ جنيها قيمة ما حصل عليه كخلو رجل والزمته بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم بجعل التعويض نهائيا وبالرفض والتأييد فيما عدا ذلك وأمرت بالايقاف الشامل بالنسبة للشق الجنائى والزمت المستأنف المصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقا للمادتين ١، ٣ من امر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه والرد والتعويض ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منة على أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه ، بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » - يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ أنشأ له مركز قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات - المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(٥٧)

الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ القضائية

١ – نيـابة عـامة • نقض • « الطعن والمصلحة فى الطعن »
النيابة العامة • خصم عـادل • اختصاصها بمركز قانونى خاص • مفاد ذلك ؟

٢ – مصادره • حـكم « بياناته • بيانات التسبيب » • « تسبيبه تسبيب غير معيب » • « حجية الأحكام » • مخـدرات •
– سكوت الحكم فى منطوقه عن بيـان كنه المضبوطـات التى قضى بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها • لاعيب •

---

١ – لمـا كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عـادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصـالح العام وتسعى الى تحقيق موجبـات القـانون من جهـة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة أتهام •

٢ – لمـا كان الحـكم المطعون فيه ، وان سكت فى منطوقه عن بيـان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها الا أنه بينها فى أسـبابه التى يحمل المنطوق عليهـا ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيـان كاف لمـا هو مقرر فى القانون من أنه وان كان

الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليه فى منطوقه ومن ثم فان دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها من وجه ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلب من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ١/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المضبوطات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احرازه جوهر مخدر ومصادرة المضبوطات قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض ذلك أنه وان أورد فى أسبابه أن المصادرة ترد على المخدر المضبوط الا أنه لم يبين فى منطوقه ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها مما مؤداه انصراف المصادرة الى المخدر

والى مبلغ السبعة والثلاثين جنيها التى تم ضبطها مع المطعون ضده فى حين أن القانون لا يجيز مصادرة مبلغ النقود فى هذه الحالة . مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين معه اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه وقصر المصادرة على الجوهر المخدر المضبوط .

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الحالى تكون قائمة واذ كان ذلك وكان الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث أنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى المسندة الى المطعون ضده بقوله « ان واقعة الدعوى كما صورها الاتهام بالنسبة للمتهم تتخلص فى أنه أثناء مرور الملازم ... مساء يوم ٣/١١/٧٩ لتفقد حالة الأمن صحبه المقدم ... دخل الأول الى احدى الغرز بطريق القاهرة بورسعيد ومعه الشرطى السرى ... شاهد المتهم يلقى بشىء فى يده ويحاول الفرار فكلف الشرطى السرى المصاحب له بالتقاط ما ألقاه المتهم المذكور مؤدى الأدلة التى استندت اليها النيابة العامة فى طلب قضاءهما بادانه المطعون ضده وعرض الاسباب التى حدت به الى عدم الاطمئنان الى الادلة وخلص الى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات وانتهى فى منطوقه الى براءة المطعون ضده ومصادرة المضبوطات .

وحيث ان الحكم المطعون فيه ، وان سكت فى منطوقه عن بيان ذكر المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون

ضده عنها الا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وان كان الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ، الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليه فى منطوقه ومن ثم فان دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون لها من وجه ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ونجاح نصار

---

(٥٨)

الطعن رقم ٥٦٧٦ لسنة ٥١ القضائية

امتناع عن تنفيذ حكم . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » .

الركن المادى فى جريمه امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم . مناط **تحققه ؟**

سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر . قصور .

الحكم بالادانة فى هذه الجريمة . بياناته . مثال لتسبيب **معيب .**

لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أوامر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار اليها فيما بعد انذاره بتنفيذها شريطة أن

يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثمن بتعين لتوافر الركن المادى هذه الجريمة تتحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب انذار الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وما انتهى اليه من أن « التهمة ثابتة من أوراق الدعوى وخلو الأوراق من دفاع للمتهمين مما تضحى التهمة ثابتة فى حقهما ويتعين تطبيق المادة ١٢٣ع » • لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو يورد مضمونها ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ـ على نحو ما سلف بيانه ـ الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه •

الوقائع

أقام المطعون ضده دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العدوة الجزئية ضد الطاعنين بوصف أنهما فى يوم ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٨ امتنعا عن تنفيذ

حـكم نهائى صـادر لصالحه وطلب عقابهما بالمـادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهمـا بأن يؤديا له مبلغ قرش صـاغ على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضـت حضـوريا عملا بمـادة الاتهـام بحبس كل من الطاعنين شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ مع الزامهمـا متضـامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى قرش صـاغ واحـد على سـبيل التعويض المؤقت مع الزامهما بمصروفات الدعوى المدنية • فاستأنف كل من الطاعنين والنيابة العامة ومحكمة المنيـا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفى الموضـوع بتأييد الحـكم المسـتأنف وباجماع الآراء بتعديله والحـكم بعزل الطاعن الثانى من وظيفته • فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولهما شـكلا وفى الموضـوع برفضها وتأييد الحـكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمـدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صـدور الحـكم •

فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحـكم بطريق النقض ... الخ •

المحكمة

وحيث أن مما ينعـاه الطـاعنان على الحكم المطعون فـيه أنه اذ دانهما بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المتهمين ليسا من الموظفين العموميين المخاطبين بأحكام المادة ١٢٣ عقوبات ، كما أن المدعى بالحقوق المدنية لم يقم بانذارهما بالتنفيذ ولم يكشف الحكم فى مدوناته عن توافر أركان الجريمة المسندة اليهما بما يعيبه ويوجب نقضـه • لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحـكومة أو أحـكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصـيل الأموال والرسـوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى

امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مقضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الاحكام المشار اليها فيها بعد انذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب انذارة الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على سرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وما انتهى اليه من أن « التهمة ثابتة من أوراق الدعوى وخلو الأوراق من دفاع للمتهمين مما تضحى التهمة ثابتة فى حقهما ويتعين تطبيق المادة ١٢٣ع » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل الاحالة الى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو تورد مضمونها ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة — على نحو ما سلف بيانه — الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن وما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

---

(٥٩)

الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥١ القضائية

محاكم أمن الدولة « تشكيلها » « اختصاصها » • اختصاص « اختصاص محاكم أمن الدولة » • اختلاس • محاكم الجنايات « اختصاص محاكم الجنايات » نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » « حالات الطعن فى الأحكام • الخطأ فى تطبيق القانون » •

محاكم أمن الدولة العليا تشكيلها • المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ؟

ـ اختصاصها دون غيرها بنظر جنايات معينه حددتها المادة الثالثة من ذات القانون منذ العمل به • علة ذلك وأثره ؟

لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة الذى عمل به بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٠ قد نص فى مادته الأولى على أن « تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر •••• » ونص فى المادة الثانية على أن « تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف • ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاه بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية »•

ونصت المادة الثالثة منه على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها فيها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ونصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن « على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم » . وكان مؤدى هذه النصوص فى صريح ألفاظها وواسع معانيها أن محاكم أمن الدولة العليا أصبحت - منذ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ - هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم المحددة فى المادة الثالثة من هذا القانون ، ومنها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وانه من التاريخ المشار اليه انحسر عن محاكم الجنايات الاختصاص بنظر الدعاوى الخاصة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد لديها بحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا . وافراد محاكم معينة باختصاص معين له مثيله فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض - ودون غيرها - الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشؤنهم وحرص الشارع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى ناطت بمحاكم مجلس الدولة - دون غيرها - الفصل فى المسائل التى حددها النص ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث التى خصت محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أو عند تعرضه للانحراف ، بل ان الدستور ذاته أخذا بهذا المفهوم ناط فى المادة ١٧٥

منه بالمحكمة الدستورية - دون غيرها - تولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية أقيمت قبل الطاعن بوصف أنه اختلس مالا عاما وجد بين يديه بسبب وظيفته ، وأن الحكم صدر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧ - أى بعد العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر - وأن محكمة الجنايات هى التى أصدرته بدلالة ما ورد بعنوانه ، وما أجراه رئيس المحكمة من تصحيح بتوقيعه مؤداه أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، فان الحكم اذ قضى فى موضوع الدعوى ولم يحلها الى محكمة أمن الدولة العليا ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بانهم : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما موظفين عامين (الأول كاتب بوابة والثانى أمين مخازن بمطحن الأنفوشى التابع لشركة مطاحن جنوب الاسكندرية احدى شركات القطاع العام) ومن الأمناء على الودائع اختلسا كمية القمح المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٢٣٩م ٥٧٠٩ج والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما .. المتهم الثانى أيضا : (أولا) بصفته سالفة البيان اختلس كمية الأجولة المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات (ثلاثة آلاف جوال فارغ) والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته .. (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محررات الشركة سالفة الذكر هى أذون الاضافة ودفتر عهدة المخزن المبينة بالتحقيق بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها كميات من القمح تقل عن المورد اليه فعلا على النحو المبين بالتحقيقات ... المتهم الأول أيضا : ارتكب تزويرا فى محررات للشركة سالفة البيان هى أذون ورود بوابة ويومية بوابة المطحن بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه

بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة ورود كميات من القمح على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمان الثالث والرابع : اشتركا مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جنايتى الاختلاس والتزوير سالفتى البيان بأن اتفقا معهما على ارتكابهما واعاناهما على بيع كميات القمح موضوع التهمة الأولى فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للاخرين عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١ ، ١١١/٦ ، ١١٢/١-٢ ، ١١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤/١-٢ مكرر من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الاول .... الطاعن والثانى ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٢٣٩م٥٧٠٩ر وبالزامهما متضامنين برد مبلغ مماثل لذلك المبلغ للجهة المجنى عليها عما هو منسوب اليهما . ثانيا : ببراءة المتهمين الثالث والرابع مما هو منسوب اليهما .

فطعن المحكوم عليه (الأول) فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه أنه اذ دانه بجناية اختلاس مال عام قد شابه خطأ فى القانون ذلك بأنه صدر من محكمة الجنايات مع أن محكمة أمن الدولة العليا هى المختصة بالفصل فى الدعوى عملا باحكام القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ ..

ومن حيث انه لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة الذى عمل به بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٠ قد نص فى مادته الأولى على أن « تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر .... » ونص فى المادة الثانية على أن تشكل

محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف • ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاء بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعينهما قرار من رئيس الجمهورية »• ونصت المادة الثالثة منه على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها منها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ونصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن « على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم » • وكان مؤدى هذه النصوص فى صريح ألفاظها وواسع معانيها أن محاكم أمن الدولة العليا أصبحت ـ منذ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ ـ هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم المحددة فى المادة الثالثة من هذا القانون ، ومنها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وانه من التاريخ المشار اليه انحسر عن محاكم الجنايات الاختصاص بنظر الدعاوى الخاصة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد منها لديها بحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا • وأفراد محاكم معينة باختصاص معين له مثيله فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ـ ودون غيرها ـ الفصل فى الطلبات التى يتقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص الشارع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى ناطت بمحاكم مجلس الدولة ـ دون

غيرها - الفصل فى المسائل التى حددها النص ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث التى خصت محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أو عند تعرضه للانحراف ، بل أن الدستور ذاته أخذا بهذا المفهوم ناط فى المادة ١٧٥ منه بالمحكمة الدستورية - دون غيرها - تولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح • لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية أقيمت قبل الطاعن بوصف أنه اختلس مالا عاما وجد بين يديه بسبب وظيفته ، وان الحكم صدر بتاريخ ٢٧/١٠/ ١٩٨٠ - أى بعد العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر - وأن محكمة الجنايات هى التى أصدرته بدلالة ما ورد بعنوانه ، وما أجراه رئيس المحكمة من تصحيح بتوقيعه مؤداه أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، فان الحكم اذ قضى فى موضوع الدعوى ولم يحلها الى محكمة أمن الدولة العليا ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء باحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا المختصة للفصل فيها دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(٦٠)

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « شهود » ٠ حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » ٠

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق آخر وان عدل عنها بعد ذلك ٠

٢ ـ تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » ٠ جريمة « اركانها » قصد جنائى ٠

القصد الجنائى فى جريمة التزوير موضوعى ٠ لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ٠

٣ ـ تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » ٠ جريمة « الاشتراك فى الجريمة » ٠ اشتراك ٠ أحوال شخصية « زواج » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

عقد الزواج وثيقة رسمية ٠ مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها ٠

٤ ـ نيابة عامة ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لايقبل منها » ٠

رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات اقتراح خاضع لتقدير رئيس النيابة ٠ أثر ذلك ؟

١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر ـ وان عدل عنها بعد ذلك ـ متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحه وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٣ ـ عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتها اذا ماجد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الاخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج . والواقع انها كانت متزوجة فعلا مع علمه بذلك . فان هذا يكفى لادانته بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل .

٤ ـ رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده ـ أو من يقوم مقامه ـ ، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة أطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به ، ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن مايثيره فى هذا الخصوص ـ بفرض صحته ـ طالما أن أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم أولا : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو (٠٠٠٠) مأذون ٠٠٠٠ فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة الزواج المبينة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزوره فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها • وذلك بأن اتفق المتهم الأول والمتهمة الثانية على التقرير أمام المأذون سالف الذكر بأن الأخيرة خالية من الموانع الشرعية رغم كونها زوجه لاخر وصادقهما المتهم الثالث بصفته وكيلا عن المتهمة الثانية • فأثبت المأذون ذلك فى وثيقة الزواج انفة الذكر فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة • ثانيا : استعملوا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدموه الى الجهة الحكومية المختصة للحصول على جواز سفر مع علمهم بتزويره • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢،٣ ، ٤١، ٤٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق نص المادة ١/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع علمه بتزويره ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى قضائه على قول لمتهمة أخرى محكوم بادانتها بأن الطاعن كان يعلم بقيام مانع شرعى بها يحول دون زواجها هو كانها فى عصمة آخر على الرغم من عدولها عن ذلك

القول ونفى الطاعن سبق علمه بقيام المانع، وقد أطرح الحكم دفاعه فى هذا الشأن استنادا الى سابقة معرفته بتلك المتهمة وبأن لها ابناء مع أن الامرين كليهما لا يلزم عنهما ثبوت علمه بقيام المانع بها • كما أن وكالته عنها مقصور نطاقها على مجرد ابداء موافقتها على الزواج ولا يمتد لتقرير بخلوها من الموانع الشرعية • هذا الى أن وكيل النيابة بعد أن انتهى من تحقيق الواقعة قصر الاتهام على المحكوم عليهما الاخرين الا أن رئيس النيابة ادخله فى الاتهام معهما • وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف المتهمة المحكوم باداتها ، وهى أدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها • لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالاقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر – وأن عدل عنها بعد ذلك – متى أطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى تعويله فى قضائه على ما قررته المحكوم عليها الأخرى ، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحه وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه • ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله : « وحيث أن المحكمة وقد أطمأنت الى أدلة الثبوت سالفة البيان فهى لا تعول على ما دفع به المتهم الثالث من عدم علمه بأن المتهمة الثانية كانت متزوجة ذلك أن المتهم الأول وهو من تزوج بالمتهمة الثانية شقيق لزوجة المتهم الثالث ويعلم الاول يقينا بانها كانت متزوجة من تجاورهما فى الحى وهو الذى كان يبيع لها اللبن بالاضافة الى أن الثابت كذلك أن المتهمة الثانية عن سفرها طلبت من الاخير مبلغا من المال لتتركه الى اولادها فاعطاها ثلاثة جنيهات الأمر الذى يقطع بأنه كان يعلم علما لايتطرق

اليه الشك بأن المتهمة الثانية لها أولاد وبالتالى فقد كانت بالقدر المتيقن متزوجة بآخر ولاتلقى المحكمة بالا كذلك لما عدلت عنه المتهمة الثانية من أقوالها المتأخرة من أن المتهم الاخير لم يكن يعلم لعدم وجود صلة معها ذلك أن المتهم المذكورة قد زعم أنه يعرف المتهمة الثانية معرفة سابقة لأنها كانت تعمل عنده شغالة (خادمة) الامر الذى يقطع بأن عدولها عن أقوالها الاولى أنما كان تحت تأثير المتهم الاخير وليس أدل على ذلك مما سطره المحقق من أن وكيل المتهم الاخير كان يضغط على عدم المتهمة الثانية عند الادلاء بأقوالها كى لا تقرر الحقيقة وتعدل عن اتهام المتهم المذكور» وهو ردسليم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن ومن ثم فان مايثيره فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها اذا ماجد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا . ولما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الاخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمه بذلك ، فان هذا يكفى .... لادانته بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل . لما كان ذلك ، وكان رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده – أو من يقوم مقامه – ، ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الاخذ به ومن ثم فانه لايجدى الطاعن مايثيره فى هذا الخصوص – بفرض صحته – طالما أن أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية قبله تم صحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

(٦١)

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ محكمة ثانى درجة • استئناف « نظره والحكم فيه » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • اثبات « شهود » •

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا • المادة ٢٨٩ اجراءات • محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق • هى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة •

٢ ــ قصد جنائى • امتناع عن توصيل راكب • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٧٥،٧٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تقدير قيام القصد الجنائى فيها أو انتفاؤه موضوعى • مثال لتسبيب غير معيب •

---

١ ــ لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة سواء أمام محكمة أول أو ثان درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الاثبات أو اجراء أى تحقيق فانه يعتبر متنازلا عن ذلك • لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ،

يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه ، لما كان هذا وكان الاصل أن محكمة ثانى درجة أنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن - على ما سلف بيانه - يعتبر متنازلا عن سماع شاهد الاثبات أمام درجتى التقاضى • فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

٢ - لما كانت الجريمة التى دين بها الطاعن المؤثمة بالمادتين ٧٠ و ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم والارادة المنصرفين الى أركان الجريمة ، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب • ولما كان ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد امتنع عن توصيل الشاهد بسيارته الأجرة كافيا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها « الامتناع عن توصيل المواطنين بسيارته الأجرة » وسائغا فى التدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : امتنع عن توصيل الركاب بالسيارة رقم ••• أجرة القاهرة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤و ١/٧٠ ، ٨/٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ • ومحكمة جنح مرور القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وأمرت بوقف رخصة القيادة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تنفيذ عقوبة الحبس • فاستأنف •

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الامتناع عن توصيل المواطنين بسيارته الأجرة قد شابه البطلان والقصور في التسبيب ذلك أنه عول في ادانته على أقوال الشاهد في محضر ضبط الواقعة دون سماع الشهود أو اجراء تحقيق فيها مع أن الأصل أن الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام ذلك ممكنا وأن الجريمة المسند اليه ارتكابها اذ تعد من الجرائم العمدية التي لا تقوم الا بتوافر قصد جنائي خاص فان الحكم المطعون فيه وقد أغفل الاشارة الى هذا القصد أو الى ما يفيد توافره فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة سواء أمام محكمة أول أو ثان درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الاثبات أو اجراء أي تحقيق فانه يعتبر متنازلا عن ذلك . لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى في ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه ، لما كان هذا وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هي لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص في اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن - على ما سلف بيانه - يعتبر متنازلا عن سماع شاهد الاثبات أمام درجتي التقاضي . فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . ولما كانت الجريمة التي دين بها الطاعن المؤثمة بالمادتين

٧٠ و ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم والارادة المنصرفين الى أركان الجريمة ، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ولما كان ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد امتنع عن توصيل الشاهد بسيارته الأجرة كافيا لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها « الامتناع عن توصيل المواطنين بسيارته الأجرة » وسائغا فى التدليل على توافره فى حقه ، ومن ثم فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

لما كان ذلك يكون الطعن برمته غير سديد خليقاً برفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور و عبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ونجاح نصار .

---

(٦٢)

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ القضائية

١ - شهادة زور . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . مسئولية جنائية . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحقق مسئولية الشاهد زورا . مناطها .

الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة . موضوعى .

اثبات الحكم أن الشاهدين شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات . عدم توافر أركان الجريمة .

٢ - شهادة زور . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » . مسئولية جنائية . نقض . « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .

٣ - حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

طلب اعادة الدعوى للمرافعة لسماع شهود . أبدى فى مذكرة مقدمة بعد حجز الدعوى للحكم . عدم التزام المحكمة باجابته . علة ذلك ؟

٤ - نقض « تحديد ووضوح وجه الطعن » « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .

١ ـ لما كان القانون يشترط لمسئوليه الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقه بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نيه ، وكان الفصل فى مخالفه الشهادة للحقيقه أمر يتعلق بالوقائع موكول الى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفى الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات ـ لما كان ذلك فان شهادتهما لا تتوافر فيها اركان جريمة الشهادة الزور ، وتكون المحكمة اذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطىء فى تطبيق القانون .

٢ ـ من المقرر أنه يكفى فى جريمة شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ،

٣ ـ كان الثابت من محضر جلسه ١٩٧٩/١٢/٨ التى حجزت فيها محكمة ثانى درجة الدعوى للحكم أن الحاضر عن الطاعن ترافع دون طلب سماع الشهود فانه لا على المحكمة اذ هى لم تستجب الى طلبه اعادة الدعوى الى المرافعة لهذا الغرض ـ بفرض صحة ما ذهب من أنه تمسك به فى مذكرته المصرح بها ـ ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبدى فى مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوى للحكم . سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ـ مادام قد سبقهما دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب .

٤ ـ من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهيه أوجه الدفاع التى يقول أنه اثارها فى مذكراته التى قدمها الى المحكمة وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما فى يوم ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ بدائرة العجوزة وحدائق القبه محافظة القاهرة شهدا ضده وبسوء قصد بالوقائع المسجلة على لسانهما فى محضر جلسة التحقيق فى الدعوى رقم ..... سنة ١٩٧٧ أحوال شخصية الدقى وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات وبالزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمان ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الشهادة الزور ورفض الدعوى المدنية قبلهما قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين وقائع الدعوى والاسباب التى أقام عليها قضاؤه بيانا كافيا ، كما خلص الى حسن نية المطعون ضدهما باستنتاج غير سائغ وبما لا سند له من الأوراق ورغم ما ساق الطاعن تدليلا على كذب شهادتهما ، فضلا عن أن القانون لا يستلزم للعقاب على الشهادة زورا أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بمن شهد عليه بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة ان تسبب له ضررا وهو الأمر المتحقق فى الدعوى المطروحة ، كما عول الحكم فى قضائه على أن الحكم فى القضية ... لسنة ١٩٧٧ أحوال شخصية الدقى –

المنسوب للمطعون ضدهما انهما شهدازورا بمحاضرها لم يعتمدفى قضائه على أقوال المطعون ضدهما وهو امر غير لازم لتأثيم الشهادة الزور فضلا عن أنه يخالف الثابت من هذا الحكم اذ عول على شهادة المطعون ضدهما • كما التفتت المحكمة عن طلب الطاعن سماع شهود الاثبات رغم تمسكه بهذا الطلب أمام درجتى التقاضى ولم يعرض الحكم لاوجه الدفاع التى ابداها الطاعن فى مذكراته التى قدمها بالايراد أو الرد وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أن الواقعة تتحصل فى أن الطاعن أقام دعواه المباشره ضد المطعون ضدهما بأنهما شهدا كذبا وبسوء القصد أمام محكمة الأحوال الشخصية بأن نسبا اليه امورا كاذبة فى صورة وقائع صحيحة وذلك لصالح زوجته فى الدعوى •• لسنة ٧٧ أحوال شخصية الدقى اذ ادليا بمعلومات غير صحيحه عن تركه لها بغير نفقه فى المدة المبينة بالصحيفة ، وحكم ابتدائيا بالبراءة ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات ، فاستأنف الطاعن وقضى استئنافيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

وحيث أن الحكم المستأنف بعد ان استعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض الى التهمة المنسوبة الى المطعون ضدهما وأرسى براءتهما منها على قوله « ••• ومن حيث أن الابجديات فى القانون هو عدم مساءلة الشاهد عما شهد به فى حدود علمه والشهادة المطلوبة منه متى كان حسن النية وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩ فى القضية ••• لسنة ١٩٧٧ ش الدقى أن المتهمين قد شهدا فى حدود علمهما بحالة المدعى « المدعى المدنى » المالية والعائلية وبعده تركه المدعيه وقد أشهد المدعى عليه شاهد نفى وأن المحكمة فى حكمها لم تعول على شهادة المتهمين وأخذت فى تقرير النفقة بالتحريات وأقوال شاهد المدعى المدنى وهو شقيقه وغنى عن البيان أن محكمة ••• وقد كشفت فى قضائها عن حالة المدعى عليه ومدة تركه للمدعية وان كانت

تؤسس حكمها على أقوال المتهمين الا أن أقوال المتهمين لا تتعارض مع هذا القضاء الأمر الذى يقطع بصحتهما وينفى عن المتهمين سوء النية وهى دعامة جريمة الشهادة الزور ... » .

وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه واستطرد الى القول ان الحكم المستأنف قد أثبت ان المتهمين « .. قد شهدا بما تنطق به شواهد الحال وبحسن نية ان محكمة أول درجة اذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة الشهادة الزور ورفض الدعوى المدنية تكون قد أصابت صحيح القانون ... » .

لما كان ذلك وكان القانون يشترط لمسئوليه الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقه بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نيه ، وكان الفصل فى مخالفه الشهادة للحقيقه أمر يتعلق بالوقائع موكول الى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفى الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات — لما كان ذلك فان شهادتهما لا تتوافر فيها اركان جريمة الشهادة الزور ، وتكون المحكمة اذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطئ فى تطبيق القانون .

ولئن كان من المقرر أنه يكفى فى جريمة شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند — ضمن ما استند اليه — فى براءة المطعون ضدهما الى أن الحكم فى دعوى الأحوال الشخصية لم يعول على أقوالهما فان خطؤه فى هذا الصدد لا يعيبه لما انتهى اليه — فيما تقدم — من تقرير صحيح كاف لحمل قضاءه .

لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ التى حجزت فيها محكمة ثانى درجة الدعوى للحكم أن الحاضر عن الطاعن ترافع دون طلب

سماع الشهود فانه لا على المحكمة اذ هى لم تستجب الى طلبه اعادة الدعوى الى المرافعة لهذا الغرض ـ بفرض صحة ما ذهب اليه من أنه تمسك به فى مذكرته المصرح بها ـ ذلك أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابه طلب التحقيق الذى يبدى فى مذكرة مقدمه بعد حجز الدعوى للحكم • سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ـ مادام قد سبقهما دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب •

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهيه أوجه الدفاع التى يقول أنه اثارها فى مذكرته التى قدمها الى المحكمة وأغفل الحكم التعرض لها ، وذلك حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، وبالتالى يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف •

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

(٦٣)

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ القضائية

١ - قبض . تفتيش « الدفع ببطلان التفتيش » . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » . مامورو والضبط القضائى

التفتيش المحظور قانونا . ماهيته ؟ .

أحوال دخول المنازل . بيانها فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ليس على سبيل الحصر . أثر ذلك ؟

مثال لرد سائغ على دفع ببطلان القبض والتفتيش .

٢ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . اجراءات المحاكمة « حضور محامى مع المتهم » . محاماه « حضور المحامى مع المتهم » .

للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة شرط ذلك ؟

التعارض المخل بحق الدفاع . مناطه .

---

١ - لما كان من المقرر ان دخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا أن هذه الأحوال لم ترد

على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل اضاف النص اليها مايشابههما من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه واذ كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الاحكام الثلاثة ضد المتهم ـ يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الاحكام ، وكان تقديرها فى ذلك سائغا ، فانه لاتثريب عليها فى هذا الخصوص ، واذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبته من توافر حالة الضرورة ضده التى تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الاحكام فصح بذلك دخول منزله للقبض عليه .

٢ ـ لما كان قضاء النقض قد جرى على ان لايمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن وحده دون زوجته ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر منهما أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ماكان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ، مادام لم يبده بالفعل ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ، واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كلا منهما أنكر التهمة تماما ولم يلق أيا منهما الاتهام على الاخر ، كما أن المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال زوجته ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرى بأنهما بدائرة قسم ثان طنطا ـ محافظة الغربية ـ المتهمة الاولى أحرزت بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (افيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا المتهم الثانى (الطاعن) حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (افيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ٧/١، ٣٤، ٣٧/١، ٤٢، ٣٨ من قانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبندين ١٢، ٦٠ من الجدول الملحق بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه الا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع قولا منها بأن ذلك تم بمناسبة صدور ثلاثة أحكام غيابية فى جنايات ضد الطاعن بعقوبات مقيدة للحرية ، مما يجوز معه دخول منزله للقبض عليه ، وماقاله الحكم من ذلك غير سديد لان الطاعن لم يكن موجودا فى المنزل

ولا فى القرية حتى يستقيم القول بتفتيش منزله ، كما لا يستقيم القول باسناد الاتهام اليه رغم عدم وجوده ، هذا وقد قام محام واحد بالمرافعة فى الدعوى عن الطاعن وزوجته المتهمة الثانية رغم قيام التعارض بين مصالحهما فى الدفاع الامر الذى كان يوجب افراد كل منهما بمحام خاص للدفاع عنه . وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير التحليل تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض والضبط والتفتيش فانه مردود بما هو ثابت من أن هناك ثلاث أحكام غيابية صدرت ضد المتهم الاول فى جنايات منسوبة اليه بعقوبات مقيدة للحرية ومن ثم فالقبض عليه بمناسبة صدور تلك الأحكام جائز قانونا واذ جاز ضبطه والقبض عليه جاز دخول منزله لذلك الغرض ولا يكون هذا الاجراء موسوما بسمة البطلان باعتباره اجراء تقتضيه ضرورة تنفيذ تلك الأحكام ، واذ أوجدت ظروف الدعوى المتهمة الثانية متلبسة باحراز المواد المضبوطة قد جاء ضبطها نتيجة لتلبسها بتلك الجريمة » . وما ذهب اليه الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأن الثابت من مدوناته أن هناك ثلاثة أحكام غيابية صدرت ضد المتهم« الطاعن » فى جنايات منسوبة اليه بعقوبات مقيدة للحرية ، ومن ثم فان القبض عليه بمناسبة تلك الاحكام يكون جائزا قانونا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا ان هذه الاحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها مايشابهها من الاحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه واذ كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها

التقديرية أن صدور الاحكام الثلاثة ضد المتهم - يمثل حالة ضرورة - تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الاحكام ، وكان تقديرها فى ذلك سائغا ، فانه لا تثريب عليها فى هذا الخصوص ، واذ أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما اثبته من توافر حالة الضرورة ضده التى تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الأحكام فصح بذلك دخول منزله للقبض عليه ، وما أورده ، بعد ذلك من أسباب صحيحة يبرر تفتيش زوجة المتهم فى المنزل لتوافر حالة التلبس فى شأنها ، فان الحكم يكون براء من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ،وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حق الطاعن وحده دون زوجته ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الاخر منها أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ، ما دام لم يبده بالفعل ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ، واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان كلا منهما انكر التهمة تماما ولم يلق أيا منهما الاتهام على الآخر ، كما أن المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال زوجته ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البناء ومحمد الصوفى عبد الجواد

(٦٤)

الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » • اشتراك تزوير « أوراق رسمية » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تمام الاشتراك فى التزوير غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة • كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها • مادام سائغا •

٢ - تزوير « الأوراق الرسمية » • جريمة « • أركانها » قصد جنائى • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

القصد الجنائى فى جريمة التزوير • مناط تحققه ؟ تحدث الحكم استقلالا عن توافره • غير لازم •

٣ - تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » اثبات « اثبات بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب « •

افتراض الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية • علته ؟

٤ - تزوير • ضرر • • تقليد - اثبات « شهود » •

اتقان التزوير ليس بلازم لتحقق الجريمة •

٥ - تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » • اثبات « بوجه عام » •

امكان كشف التزوير ممن لديهم دراية خاصة • عدم انتفاء الجريمة مادام أنه ينخدع بالمحرر بعض الناس •

٦ ـ تزوير « تزوير المحررات الرسمية » • « أوراق رسمية » • موظفون عموميون •

جريمة التزوير فى محرر رسمى • امكان تحققها باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام •

٧ ـ تزوير المحرر الرسمى •

صفة الرسمية لا يشترط لاسباغها على الورقة أن تكون محرره على نموذج خاص •

٨ ـ تزوير • استعمال محرر مزور • جريمة « أركانها » •

الركن المادى فى جريمة استعمال محرر مزور • مناط تحققه ؟

٩ ـ تزوير « استعمال الورقة المزورة » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

اثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير • كفايته لاثبات علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله •

١٠ ـ اجراءات المحاكمة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما لا يوفره » •

ثبوت فض المحكمة المظروف المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه • اعتبار المحرر معروضا على بساط البحث •

١١ ـ اجراءات « اجراءات التحقيق » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥،٥٦،٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية • تنظيميه • عدم ترتب البطلان على مخالفتها •

---

١ ـ من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم •

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحه واستقلالا عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه •

٣ ـ من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار انها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ماورد فيها •

٤ ـ لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كشفه او متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام ان تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس •

٥ ـ امكان كشف التزوير لمن تكون لديهم درايه خاصة تسهل لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز ان ينخدع به بعض الناس •

٦ ـ لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل ان الجريمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للايهام برسميته •

٧ ـ لا يشترط ـ كيما تسبغ الرسمية على الورقة ـ أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة أنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص •

٨ ـ الركن المادى فى جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون •

٩ ـ اثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند اليه استعماله .

١٠ ـ لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كان المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه اذا ما طلب من المحكمة ذلك .

١١ ـ من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥،٥٦،٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بهاتنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن فى قضية الجناية بأنه بدائرة دمنهور محافظة البحيرة ـ١ـ اشترك بطريقى الاتفاق والمساعده مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة القيادة بطريق الاصطناع ووضع امضاءات واختام مزورة بأن اتفق مع هذا المجهول وساعده على اصطناع هذا المحرر فأثبت به كافة البيانات اللازمة للرخص الصحيحة ووقعها بامضاءات واختام نسبها زورا الى موظفى ادارة قسم مرور البحيرة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢ ـ استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه لرجال المرور مع علمه بذلك . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ـ٣، ٤١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٤، ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان فى الاجراءات ذلك أن الحكم لم يستظهر الاركان القانونية لجريمة التزوير ، اذ لم يبين الطريقة التى اتبعت فى تزوير المحرر ، ولم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ، ولم يعرض لركن الضرر رغم ما هو ثابت من أن التزوير كان مفضوحا بحيث اكتشفه ضابط المرور بمجرد اطلاعه على الرخصة المزورة ، كما لم يعن الحكم ببيان الصفة الرسمية للورقة حالة كونها مصطنعه باكملها ولم تحرر على النموذج المعد لذلك ، وكذلك فقد أغفل الحكم التحدث عن جريمة الاستعمال ، ولم يدلل تدليلا كافيا على توافر اركن المعنوى فيهما ، هذا الى ان المحكمة لم تثبت حالة الحرزالمحتوى على المحرر لمزور خاصة وقدخلت التحيقات مما يفيد حصول التحريز بمعرفة وكيل النيابة المحقق وأنه قد اتبعت فيه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، وأيضا قد خلا محضر الجلسة من اثبات محتوى الحرز ووصف الورقة المزورة واثبات عرضها على الطاعن ومحاميه وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مجمله أن الطاعن — الذى لم يكن يتحقق فيه شرط الالمام بالقراءة والكتابة اللازم توافره للحصول على رخصة قيادة — اتفق مع مجهول على أن يزور له رخصة قيادة درجة ثالثة وساعده على ذلك بأن امده بالبيانات المتعلقة بشخصه ، فاصطنع له ذلك المجهول رخصة قيادة وضع عليها امضاءات واختام مزورة ، وتسلم الطاعن هذه الرخصة وظل يستعملها الى أن ضبط لارتكابه عدة مخالفات مرور فأرسلت الرخصة مع أورنيك مجازاه الى قسم مرور البحيرة المنسوب صدور الرخصة اليه ، واذ عرضت الرخصة على الضابط المختص فى قسم المرور فقد اكتشف تزويرها ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه

الصـورة أدلة مستمدة من أقوال الملازم أول .... ، ومن تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وبما أظهر اختبار الطـاعن من عدم المـامه بالقراءة والكتابة . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن المتهم المجهول اصطنع الرخصة ووضع عليها امضاءات واختام مزورة كافيا فى بيان الطريقة التى اتبعت فى ارتكاب التزوير ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه دلل على اشـتراك الطاعن فى تزوير الرخصـة فى قوله « ان ملابسات الدعوى قاطعة الدلالة فى أنه يجهل القراءة والكتابة وان الالمـام بالقراءة والكتابة لازم لاستخراج الرخصة قانونا الأمر الذى يستخلص منه باللزوم العقلى ـ والمتهم صاحب المصلحة الوحيدة فى الحصول على الرخصة والمستفيد من ذلك دون سواه ـ ان استخراجها على ذلك النحو المزور لايمكن أن يكون الا باتفاقه مع شخص رتكب التزوير ومساعدته أياه بامداه بالبيانات الخاصة بشخصه » ، وكان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ سائغا فى التدليل على اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير ، وكان القصد الجنائى فى الجريمة يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وأنه لايلزم أن يتحدث الحكم صراحه واستقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيـامه ، وكان الحكم المطعون فيـه قد خلص الى أن الطاعن قد اشـترك فى اصطناع الرخصـة ونسبة صدورها الى الموظف بقسم المرور ثم اسـتعملها بالفعل مما يشهد بتوافر القصد الجنائى فى حقه ، وكان من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لمـا فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنهـا من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما ورد فيها ، فان كافـة ما ينعاه الطاعن بشأن عدم استظهار الحكم لاركان جريمة التزوير يكون على غير أساس . لمـا كان ذلك ، وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لايستلزم

جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن ظل فترة يستعمل الرخصة المزورة قبل كشف تزويرها مما يفيد انخداع البعض بالتزوير الحاصل فيها فان ما يثيره الطاعن من أن التزوير كان مفضوحا لا يكون له محل . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الضابط المختص بقسم المرور قد اكتشف تزوير الرخصة بمجرد اطلاعه عليها ذلك أن امكان كشف التزوير لمن تكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم ادراك هذه الحقيقة لاينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل أن الجريمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موظف عام للايهام برسميته ، كما أنه لا يشترط - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة انما يسبغها عليها محرر وليس طبعها على نموذج خاص ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن من منازعة حول رسمية الورقة موضوع الجريمة يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة استعمال محرر مزور يتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى هذه الجريمة مادامت مدوناته تكفى لبيانه ، وكان اثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسنداليه استعماله فان مايثيره الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن جريمة الاستعمال ولم يدلل على توافر ركنها المعنوى يكون غير سديد ، هذا الى أنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن فى خصوص جريمة الاستعمال مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت اشتراكه فى جريمة التزوير . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحرر المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كان المحرر معروضا على بساط

البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه اذا ما طلب من المحكمة ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥،٥٦،٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان الطاعن لا يذهب الى أن يد العبث قد امتدت الى الحرز المحتوى على المحرر المزور على نحو معين فان كافة مايثيره بشأن الاجراءات التحريز ، وفض الحرز وعرضه بالجلسة لايكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٢

السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا وكمال المتينى

(٦٥)

الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ القضائية

قانون « تطبيقه » · كسب غير مشروع · موظفون عموميون ·

خضوع كافة العاملين بالجهاز الادراى فى الدولة · عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ·

صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لآحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ · مؤداه ؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا الى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفى الثالث الملغى · خطأ فى تطبيق القانون ·

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ـ والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد اخضعت لآحكامه كافة العاملين بالجهاز الادارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قد اعاد تنظيم

تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، معادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لاحكامه فان الحكم المطعون فيه ــ اذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ويعفيه ــ من ثم ــ من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الوقائع

اتهمت هيئة الفحص والتحقيق بادارة الكسب غير المشروع المطعون ضده : بأنه بصفته موظفا عموميا من العاملين فى الجهاز الادارى للدولة وخاضعا لاحكام الكسب غير المشروع « كاتب بمستشفى الخانكة للامراض النفسية » حصل لنفسه ولزوجتيه .... و .... ولاولاده القصر منهما على كسب غير مشروع بسبب استغلال الخدمة وتمثل فى زيادات طرأت على ثروته بعد دخول الخدمة لاتتناسب مع موارده عبارة عن العقار « العمارة » رقم ٣٧ شارع البطل أحمد عبد العزيز بالخانكة والمكونة من ثلاث طوابق والعقار المجاور لها ومساحته ٣٠٠ متر تقريبا وعقار آخر بنفس الشارع أمام ماكنية الطحين وباقى العقارات المملوكة لزوجتيه .. و .. المبينة تفصيلا بالتحقيقات وشركة ..... وشريكتها والمقيدة فى السجل التجارى برقم ١٥٥٧٧ والمقدر رأسمالها من المتهم بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وعجز من أثبات مصدر مشروع لها قدرها المتهم بمبلغ ٣١٨٥٥ على التفصيل الوارد بالتحقيقات وأحالته الى محكمة جنايات بنها وطلبت معاقبته بالمواد ١/١ و ٢/٢ و ٥ب وجـ و ١٠ و٢/١٤ و١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ببراءة المتهم مما أسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حصوله على كسب غير مشروع - بدعوى أنه لايخضع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع، مادام يشغل وظيفة بالدرجة الثالثة فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن شغله هذه الدرجة لا يعفيه من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حصوله على كسب غير مشروع على سند من أن شغله وظيفة بالدرجة الثالثة وفقا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله غير خاضع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ، لذى نصت مادته الاولى على عدم سريان أحكامه، على العاملين شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع - والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد اخضعت لآحكامه كافة العاملين بالجهاز الادارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد اعاد تنظيم تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى استحدثها ، معادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لاحكامه فان الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى استحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ويعفيه ـ من ثم ـ من الخضوع لاحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير الشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه • واذ حجب هذا الخطأ المحكمة عن أن تقول كلمتها فى أدلة الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين / حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ومحمود سامى البارودى

(٦٦)

الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ القضائية

١ - دعوى جنائية « تحريكها » . نيابة عامة « تحريكها للدعوى » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . بطلان .

ايراد الحكم في ديباجته أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة في حين أنها رفعت مباشرة من النيابة . مجرد خطأ مادى . لايعيبه .

٢ - محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « بياناته . بيانات التسبيب » .

حق محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة متهم كان غائبا أن تورد أسباب الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالادانة .

٣ - قانون « سريانه » « الاعتذار بالجهل بالقانون » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ». موظفون عموميون . شريعة اسلامية . أحوال شخصية . زنا .

قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته في اسناد نسب مولوده اليه لأن شريكته في الاثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .

٤ - شريعة اسلامية . عقد . بطلان .

عقد الزواج على امرأة متزوجة بآخر . باطل . أثر ذلك ؟

٥ - اثبات « بوجه عام » . اثبات النسب . شريعة اسلامية « زواج ».
المقصود بالفراش الذى يثبت به النسب ؟

المراد بالنص على أن الولد للفراش ؟

٦ - استعمال محرر مزور . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . تزوير « أوراق رسمية » . جريمة « الاشتراك فى الجريمة » . اشتراك احوال شخصية « زواج » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عقد الزواج . وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى .

مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ؟ مثال .

تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة الى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها . تتحقق به جريمة استعمال محرر رسمى مزور مع العلم بتزويره . أساس ذلك ؟

٧ - استعمال محرر مزور . تزوير « أورق رسمية » .

استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . مؤثم ولو كان المحرر باطلا . علة ذلك ؟

٨ - قانون « تفسيره » . تزوير « أوراق رسمية » . احوال مدنية .

السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . أوراق رسمية . كل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية . يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . مثال لتسبيب غير معيب .

٩ - عقوبة « العقوبة المبررة » . تزوير « أوراق رسمية » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

اعتبار الحكم جرائم الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وفى تزوير واقعتى الزوجية . والبنوة فى البطاقة العائلية واستعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بتزويرها مرتبطة ببعضها ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن جريمتى الاشتراك فى التزوير .

١ ـ لما كانت المادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ترفع الدعوى الجنائية مباشرة من النيابة العامة الى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، ولما كان الطاعن لايمارى فى أن الدعوى الجنائية قد قدمت عليه مباشرة من النيابة العامة ، فان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . واذ كانت العبرة فى مثل هذه الحالة هى بحقيقة الواقع ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ ـ لما كان لايوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا ، أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان النعى على الحكم فى هذا المنحى ـ بفرض صحته ـ يكون غير ذى أثر .

٣ ـ لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده ، بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فانه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا

لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك . وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب المولودة اليه لأن شريكته فى الاثم قررت له أنها حملت منه وأن الولد للفراش . لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ،الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة زوج آخر ، مادام لم يتقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ــ وهو ما لا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه الى محكمة الموضوع ــ فان النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب .

٤ ــ لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى عقد الزواج على امرأة متزوجة بأخر ، أنه عقد باطل لا أثر له ولا يثبت النسب ، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول ، فاذا ما ارتكب المعصية ووقع الدخول بالمرأة فلا يؤثر هذا الدخول على العقد ولايرفع عنه البطلان ولا يثبت به النسب ، ويجب التفريق بينهما جبرا أن لم يتفرقا اختيارا ، واذا كان الرجل والمرأة اللذان ارتكبا المعصية عاقلين عالمين بالتحريم فانه يجب عليهما حد الزنا ــ وهذا هو المتفق عليه أيضا فى مذهب الأئمة الثلاثة .

٥ ــ لما كان من المقرر فى فقة الشريعة الاسلامية ، وعلى ما جرى به قضاء دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة (محكمة النقض) أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من مخالفه بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، وأن النص على أن الولد للفراش أنما يراد

به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا بعد ذلك ، وكان عقد الطاعن على المتهمة الاخرى ، كما سلف البيان عقدا باطلا ، فانه لايثبت به نسب الى الطاعن •

٦ ـ لما كان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا ، وكون المرأة فى عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج ـ على ما سلف بيانه ـ واثبات المأذون الشرعى خلو الزوجين من الموانع بعد اذ قرر أمامه الطاعن والمتهمة الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها فى عصمة آخر ، يتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج مع العلم بذلك ، اذ استعمل الطاعن هذه الوثيقة بأن قدمها الى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المدنية سندا الى ما دون فيها ، وهو على بينة من أمرها فان جريمة استعمال محرر رسمى مع العلم بتزويره تتوافر قبله ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بهذه الجريمة قد اقترن بالصواب • ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد أمسكت عن تقديم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك فى تزوير ذلك المحرر ، لأن عدم تقديمه للمحاكمة بالتهمة المذكورة ـ فى هذه الدعوى ـ لا أثر فى توافر اركان جريمة استعمال المحرر المزور والتى دال الحكم المطعون فيه على قيامها •

٧ ـ لما كان استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محررا باطلا ، لاحتمال حصول الضرر منه ، ذلك بأن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل أثر ، فانه قد تتعلق ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به من الناس

من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر ، فاذا ما استعمل هذا المحرر بالفعل كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ على ما أثبته الحكم المطعون فيه ـ ولم يكتشف من قدم اليه المحرر ، من موظفى مصلحة الأحوال تزويره وأثبت استنادا اليه بعض واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية فان الضرر يكون قد بات محققا .

٨ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، تعد أوراقا رسمية ، وكل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية واثبات البنوة فى سجلات الأحوال المدنية واثبات الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية بناء على ما يقره ويتصف به طالب القيد على غير الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار أن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بالسجل المدنى لقيد واقعة الميلاد ونسب المولودة الى الطاعن ، واتفاقه كذلك مع الموظف المختص بالبطاقات العائلية لاثبات قيام الزوجية بينه وبين المتهمة الأخرى واثبات أن المولودة منها ابنته ، يعد اشتراكا مع هذا الموظف وذلك فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين ، فانه يكون قد طبق القانون على وقائع الدعوى التطبيق الصحيح .

٩ ـ لا يجدى الطاعن فيما أثاره فى طعنه بالنسبة الى جريمتى الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وكذا اشتراكه فى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة والبطاقة العائلية ، ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه توافر جريمة استعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بذلك ، وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من مناعى فى الحكم المطعون فيه بشأنها ، انما هى مناعى غير مقبوله ، وأوقع عليه

عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة استعمال الوثيقة المزورة سالفة الذكر مع العلم بتزويرها . التى ثبت فى حق الطاعن وبرىء الحكم من الناعى الموجهة اليه بخصوصها ، مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمتين المعنيتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو موظف مكتب صحة الوايلى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قرر له أثناء تحرير شهادة ميلاد الطفلة .. أنها ابنته مع أنها ابنة زوج المتهمة الأولى المدعو ..... مع علمه بذلك ووقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة ثانيا : أشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الموظف المختص بمكتب سجل مدنى الظاهر فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ٣٠٨٣٥ الظاهر الصادرة فى ١٩٧٤/٧/١٩ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم بطلب لاستخراج البطاقة المنوه عنها أثبت به أنه متزوج من المتهمة الأولى وأنه والد الطفلة .... حالة كونه يعلم أنها لم تزل زوجا .... وأن الطفلة المذكورة ابنة هذا الأخير فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . ثالثا : - استعمل محررا مزورا مع علمه بذلك بأن قدم وثيقة زواجه من المتهمة الأولى الى سجل مدنى الظاهر للحصول على بطاقة عائلية فوقعت الجريمة بناء على ذلك . وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٠/٣،٤١،٤٢و٢١٤ من قانون

العقوبات ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات •

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررين رسميين (شهادة ميلاد وبطاقة عائلية) واستعمال محرر رسمي مزور مع علمه بتزويره قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه نقل أسباب الحكم السابق صدوره في غيبة الطاعن والذي سقط باعادة الاجراءات ضده ، وأورد أن الدعوى أحيلت اليه بقرار احالة صادر من مستشار الاحالة بينما أنها أحيلت اليه مباشرة من النيابة العامة وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ، كما أن الطاعن حسن النية وذلك لأن شريكته في الاثم قررت له أنها حملت منه ، وأن اقراره بالبنوة أساسه القاعدة الشرعية في النسب وهي أن الولد للفراش والأم صاحبة الاقرار في ذلك وهي مصدقة باقرارها ومع ذلك فان الحكم نفى نسب المولوده اليه بدعوى أن الزواج باطل لوقوعه على زوجة شخص آخر وكان حقيقا به اذ اعتبر عقد الزواج باطلا ، ألا يرتب عليه قيام المسئولية الجنائية لانعدام الضرر المحقق أو الاحتمالي ، وأنه ما دامت النيابة العامة لم تسند اليه واقعة تزوير وثيقة الزواج ، فان استعماله لهذه الوثيقة في اثبات زواجه ونسب المولودة اليه لا يشكل جريمة ، هذا الى أن الحكم اذ اعتبر الواقعة المسندة اليه جناية تزوير في البطاقة العائلية ، يكون بعيدا عن الصواب اذ الواقعة جنحة وفقا لأحكام القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن المادة ٣٣٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ترفع الدعوى الجنائية مباشرة من النيابة العامة الى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن الدعوى الجنائية قد أقيمت عليه مباشرة من النيابة العامة ، فان ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت الى المحكمة من مستشار الاحالة ، يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . واذ كانت العبرة فى مثل هذه الحالة هى بحقيقة الواقع ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا ، أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ، ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان النعى على الحكم فى هذا المنحى - بفرض صحته - يكون غير ذى أثر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعات الدعوى بقوله « أن واقعة هذه الدعوى حسبما تبين بجلاء من الأوراق والتحقيقات ، ومادار بشأنها فى الجلسة تتلخص فى أن المتهم ...... ، كانت تربطه بأخرى سبق الحكم عليها ، علاقة عاطفية قبل زواجها من زوجها السعودى الجنسية .... ، وذلك بحكم أن المتهم كان صديقا لشقيقها .... ، وبحكم هذه العلاقة فقد تصادق المتهم على زوج المتهمة الأخرى بعد زواجهما ، وكان يتردد عليهما عند حضورهما الى القاهرة ، ويقوم بمساعدة الزوج فى قضاء أعماله ثم برعاية الزوجة عندما يتركها زوجها بالقاهرة ويسافر الى السعودية ، وقد أخذت هذه الصلة بين المتهمين تزداد حتى كان يقضى معها الأيام بالشقة التى يستأجرها لها زوجها ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ولما أخبرته بأنها حامل منه فوافقا على أن

يعقدا زواجا بينهما يعلمان أنه باطل ، وفى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٧٤ تزينت الزوجة وأحضر المتهم المأذون ...... مأذون الكردى واثنين من أصدقائه هما .... و .... ، وادعت المتهمة والمتهم بأن الأولى من طنطا وأنها خالية الموانع الشرعية ، وقام المأذون بالعقد عليها للمتهم الثانى الذى لم يكتف بذلك ، وقام عندما وضعت هذه المتهمة السابق الحكم عليها طفلة قام المتهم باستخراج شهادة ميلاد للطفلة باسمه ، ثم استخرج بطاقة عائلية أثبت بها الطفلة على انها ابنته وذلك بعد أن اتفقا سويا على جعل الزوج أمام الأمر الواقع ومصارحته بالحقيقة ، لكن الزوج أنكر هذه العلاقة ولم يصدق ما قيل له . » وأورد الحكم على ثبوت الوقائع لديه فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ... زوج المتهمة الأخرى ومن أقوال هذه الأخيرة واقرار الطاعن بالتحقيقات ، ومن وثيقة الزواج وشهادة ميلاد الطفلة والبطاقة العائلية للطاعن ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده ، بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فانه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانيا : اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد

نسب المولودة اليه لأن شريكته فى الاثم قررت له أنها حملت منه وأن الولد للفراش • لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة زوج آخر ، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيـا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يبـاشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ــ وهو مالا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه الى محكمـة الموضـوع ــ فان النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب • لمـا كان ذلك ، وكان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال فى عقد الزواج على أمرأة متزوجة بآخر أنه عقد باطل لا أثر له ولا يثبت النسـب ، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم تمكينها من الدخول ، فاذا ما ارتكبت المعصـية ووقع الدخول بالمرأة فلا يؤثر هذا الدخول على العقد ولا يرفع عنه البطلان ولا يثبت بـه النسب ، ويجب التفريق بينهما جبرا أن لم يتفرقا اختيارا ، واذا كان الرجل والمرأة اللذان ارتكبا المعصـية عاقلين عالمين بالتحريم فانه يجب عليهما حـد الزنا ــ وهذا هو المتفق عليه أيضا فى مذاهب الأئمة الثلاثة (الشافعى ومالك وابن حنبل) • ولمـا كان من المقرر كذلك فى فقة الشريعة الاسلامية ، وعلى ما جرى به قضاء دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة (محكمة النقض) أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من مخـالطة بناء على عقد فاسد أو شـبهه ، وأن النص على أن الولد للفراش أنما يراد به الزوجية القائمـة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمـل لا بعد ذلك ، وكان عقد الطاعن على المتهمة الاخرى ، كما سلف البيان عقدا باطلا ، فـانه لا يثبت به نسب الى الطـاعن ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص بعيدا عن محجة الصـواب • لمـا كان ذلك ، وكان عقد الزواج هو وثيقـة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المـأذون الشرعى ، وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها ــ متى تمت صحيحة ــ قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغير الحقيقة فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ،

فكل عبث يرمي الى اثبات غير الحقيقة في هـذا الصدد يعد تزويرا ، وكون المرأة في عصمة آخر هو من الموانع الشرعية للزواج - على ماسلف بيانه - واثبات المأذون الشرعي خلو الزوجين من الموانع بعد اذ قرر أمامه الطاعن والمتهمـة الأخرى بذلك مع أنهما يعلمان أنها في عصـمة آخر ، يتحقق به جريمة الاشتراك في تزوير وثيقـة الزواج مع العلم بذلك ، واذ استعمل الطاعن هذه الوثيقة بأن قدمها الى الجهة المختصة باثبات واقعات الأحوال المبينة سندا الى ما دون فيها ، وهو على بينة من أمرها فان جريمة استعمال محرر رسـمي مع العلم بتزويره تتوافر قبلـه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه بهذه الجريمة قد اقترن بالصواب . ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد أمسكت عن تقديم الطاعن للمحاكمة بتهمة الاشتراك في تزوير ذلك المحرر لأن عدم تقديمه للمحاكمة بالتهمة المذكورة - في هذه الدعوى - لا أثر له في توافر اركان جريمة استعمال المحرر المزور والتي دلل الحكم المطعون فيـه على قيامها . لمـا كان ذلك وكان اسـتعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ،ولو كان محل ذلك محررا باطلا ، لاحتمال حصول الضرر منه ذلك بأن المحرر الباطل وأن جرده القانون من كل أثر فانه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لايتضح أمامه مايشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر ، فاذا ما استعمل هذا المحرر بالفعل كما هو الحال في هذه الدعوى - على مـا أثبته الحكم المطعون فيه - ولم يكتشـف من قدم اليـه المحرر ، من موظفي مصـلحة الأحوال تزويره وأثبت استنادا اليـه بعض واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسـب وعلاقـة زوجية ، فان الضرر يكون قد بات محققا ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ في شـأن الأحوال المدنيـة ، تعد أوراقا رسـمية ، فكل تغيير فيها يعد تزويرا في أوراق رسمية واثبات البنوة في سجلات الأحوال المدنية واثبات الزوجية والبنوة في البطاقة العائلية بناء على ما يقرره ويتصف به طالب

القيد على غير الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار أن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بالسجل المدنى لقيد واقعة الميلاد ونسب المولودة الى الطاعن ، واتفاقه كذلك مع الموظف المختص بالبطاقات العائلية لاثبات قيام الزوجية بينه وبين المتهمة الأخرى واثبات أن المولودة منها ابنته ، يعد اشتراكا مع هذا الموظف وذلك فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين ، فانه يكون قد طبق القانون على وقائع الدعوى التطبيق الصحيح ، ويكون منعى الطاعن غير مقبول . ومن جهة أخرى فانه لا يجدى الطاعن فيما اثاره فى طعنه بالنسبة الى جريمتى الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وكذا اشتراكه فى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية ، ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه توافر جريمة استعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بذلك ، وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من مناعى فى الحكم المطعون فيه بشأنها ، انما هى مناعى غير مقبوله ، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة مقررة لجريمة استعمال الوثيقة المزورة سالفة الذكر مع العلم بتزويرها ، التى ثبتت فى حق الطاعن وبرىء الحكم من المناعى الموجهة اليه بخصوصها ، مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه بالنسبة للجريمتين المعنيتين — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(٦٧)

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ وصف التهمة • قتل خطأ • اصابة خطأ •

حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع • حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة استمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة • لا عيب • حد ذلك ؟

٢ ـ استئناف « نظره والحكم فيه • » محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » • وصف التهمة •

فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى انصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم • لا اخلال بحق الدفاع •

٣ ـ وصف التهمة • قتل خطأ • اصابة خطأ • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

عدم جواز اثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض •

٤ ـ اجراءات المحاكمة • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • محضر الجلسة •

حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا • حد ذلك ؟

٥ - اجراءات المحاكمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفر » . محضر الجلسة . حكم « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك باثباته فى محضر الجلسة .

٦ - اعلان . محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » اجراءات . « اجراءات المحاكمة » . محاماه .

اعلان المتهم اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة . يوجب عليه الحضور مستعدا لابداء دفاعه .

حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل للاستعداد . حده ؟

٧ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا ينبنى عليه طعن ما دام لم يدع أن المحكمة منعته عن المرافعة .

٨ - اجراءات » اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات . حده ؟

٩ - مسئولية تقصيرية . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

صيانة العقار وترميمه واجب على مالكه . تقصيره فى ذلك يوجب مساءلته .

١٠ - مسئولية تقصيرية . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى عدم اذعان شاغلى العقار لطلب الاخلاء الموجه اليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ

المستوجب لمساءلته كون الخطأ مشتركاً بين المتهم وغيره لا يمنع من مساءلته . مثال لتسبيب غير معيب على توافر ركن الخطأ .

١ ـ نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الطعن في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض غير جائز ما دام الحكم الاستئنافى قد أنشأ لنفسه أسبابا جديده .

---

١ ـ الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولاينصرف الى تغيير التهمة ذاتهاحتى يستلزم الامرمن المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الادلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فانه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

٢ ـ لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى اجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

٣ - لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية وهو ما لا يجيز له اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ،

٤ - لما كان الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه متى عهد الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى •

٥ - لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن تسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم •

٦ - من المقرر انه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه وللمحكمة الا تتيل التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فاذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لاتقع الاعليه اذ لاشأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات •

٧ - لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة •

٨ - ومن المقرر أيضا أن المحكمة لاتلتزم بمنح المتهم اجلا لتقديم مستندات ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها واذ كان لا يبين من محضر

جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بان اعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هى رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير سديد .

٩ ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فاذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير .

١٠ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

١١ ـ حيث ان ما يثيره الطاعن بشأن فساد استدلال الحكم الابتدائى على توافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى مردودا بأنه نعى موجه الى حكم محكمة أول درجة وهو مالا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مادام الحكم المطعون فيه قد أنشأ لتضائه أسبابا جديده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجنحة رقم .... بأنهم بدائرة ... محافظة القاهرة : أولا : تسببوا خطأ فى موت .... وأخرين وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم وعدم احترازهم ومخالفتهم للقانون بأن لم يراعوا الحيطة الواجب اتباعها عند استخدام العقار واستجلبوا نزلاء دون أن تكون حالة المبنى تسمح بذلك مما ترتب عليه تصدع وانهيار الطابق العلوى ومافوقه من غرف فحدثت اصابات المجنى عليهم . ثانيا : تسبب خطأ فى أصابة ....

وآخرين بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ناشئا عن أعمالهم وعدم احترازهم ومخالفتهم للقانون • وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٣٨/٣٠١،٢٤٤/١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح الازبكية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام للمتهمين الثلاثة بحبس كل منهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل لوقف التنفيذ • فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة نسبت الى الطاعن صورة للخطأ مغايرة فى وصفها لوصف التهمة الواردة فى أمر الاحالة دون لفت الدفاع ولم تمنحه اجلا لحضور محاميه الاصيل الذى تغيب لمرضه ولتحضير دفاعه وتقديم مستندات تنفى التهمة عنه ، كما استخلص الحكم ركن الخطأ فى جانبه لعدم موالاة العقار المملوك له بالصيانة والترميم وعلمه بحالته المستفاد من الطلب المقدم منه الى الجهة الادارية فى حين أن الملكية لم تنتقل اليه لشرائه حصة فى ذلك العقار بعقد عرفى لم يسجل ، كما ضمن طلبه سالف الذكر — بصفته نائبا عن الملاك — اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلاء العقار من سكانه بالطريق الادارى لتنفيذ قرار الهدم بعد أن لم يذعنوا لطلب الاخلاء وقد تراخت تلك الجهة فى تنفيذ طلبه • مما يرفع المسئولية عنه وينفى الخطأ فى حقه ، هذا الى أن الحكم الابتدائى ذهب الى القول بتوافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى حتى يتم هدم العقار كاملا وهى علة غير سائغة مبناها الظن والافتراض كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف الى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه . لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فانه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى ، هذا فضلا عن أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة بخاصة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية وهو مالا يجيز له أثارته لاول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الاصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا انه متى عهد الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لاتتقيد

بسماعه مالم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه وطلب أجلا لتقديم مستندات فقضت المحكمة فى الدعوى ، وخلا محضر الجلسة من اثبات طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الاصيل الذى تغيب لمرضه على خلاف ما يزعمه الطاعن . ولما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن تسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، واذ كان الطاعن لم يذهب الى الادعاء بأنه طلب أن يثبت بمحضر جلسة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الاصيل أو أنه تقدم بطلب سجل فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة من أية أشارة الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه وللمحكمة الا تقبل التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لاعذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون أعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة فان حضر غير مستعد فتبعة ذلك لاتقع الا عليه ولاشأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه اذا كان وجود المحامى اثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات ، كما أنه لايجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام لايدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ، ومن المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها واذ كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن اعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذرا قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا

الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هي رفضت طلب التأجيل لها السبب ويكون النعي على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم فاذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر في منطق سائغ وتدليل مقبول ركن الخطأ في جانب الطاعن بما دلل عليه من أقوال شهود الاثبات وقرار السلطة القائمة على أعمال التنظيم عن حالة البناء من أن سبب الحادث مردود الى عدم قيام الطاعن بتنفيذ قرار الهدم الجزئي للادوار العليا حتى سطح الدور الارضي وعدم موالاتها العقار بأعمال الصيانة والترميم الصادر بها القرار الهندسي مما أدى الى انهيار الطابقين الاول والثاني فوق الارضي ووقوع الحادث ومن اقراره بمحضر الشرطة بأنه هو المالك للمبنى وعلمه بأنه أيل للسقوط وتقديمه شكوى بذلك الى الاتحاد الاشتراكي والسلطة القائمة على أعمال التنظيم – وهو مالا ينازع الطاعن في صحة اسناد الحكم بشأنه – ، واذ كان الطاعن لم يثر في دفاعه أمام محكمة الموضوع أن ملكية العقار لم تنتقل اليه فلا يسوغ له أن يثير ذلك الدفاع الموضوعي لاول مرة أمام محكمة النقض لانه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفتها ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم يتوافر به قيام ركن الخطأ في جانب الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجني عليهم ولايعفيه من المسئولية ما يثيره في شأن مسئولية جهة الادارة لتراخيها في اتخاذ الاجراءات الكفيلة باخلاء العقار من سكانه بالطريق الاداري بعد أن تحقق لها خطر سقوطه ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فاذا جاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فان ذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الامن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لاينفي مسئولية الطاعن

طالمـا أن الحكم قد اثبت قيامها فى حقه ، هذا فضلا عن أن عدم اذعان شاغلى العقـار لطلب الاخلاء الموجه اليهم ـ بفرض حصـوله ـ لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحـادث مشتركا بين المتهم وغيره فلا ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر ومن ثم فان ما ينعـاه الطاعن فى هذا الخصـوص لا يكون له محل • لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشـأن فسـار استدلال الحكم الابتدائى على توافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى مردود بأنه نعى موجه الى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا جديدة • لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : حسن جمعه واحمد ابو زيد ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(٦٨)

الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ نقض « أثر الطعن » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

احالة الحكم المطعون فيه الى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى • يعيبه • عـلة ذلك ؟

٢ ـ نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » •

كون الطعن للمرة الثانية • وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع •م٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

---

١ ـ اذ كان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ احال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه ـ على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد احال على حكم ملغى عديم الاثر مما يعيبه بما يوجب نقضه •

٢ ـ ولمـا كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمالا لحـكم المـادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة ... بأنه : تسبب بخطئه فى موت ... نتيجة للاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن أهماله وعدم احتياطه بأن لم يتخذ الحيطة الكافية لفصل التيار الكهربائى عن الخلية التى أمر المجنى عليه بتنظيفها مما تسبب فى صعقه بالتيار الكهربائى ووفاته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المنيا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريمه مائه جنيه والزامه بأن يدفع للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ٣٦٤٦ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن ... المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ وقيد بجدول المحكمة برقم ١ لسنة ١٩٤٦ ق . قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة المنيا الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية أخرى ـ قضت حضوريا فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم المطعون بطريق النقض .

المحكمة

وحيث انمما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، وذلك بأنه احال على أسباب الحكم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٧٥ من المحكمة ذاتها - بهيئة أخرى - رغم قضاء محكمة النقض بنقضه مما يجعله عديم الاثر ولا يجوز بالتالى الاحالة على أسبابه • مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الأوراق ان هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بجلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٧٦ فى الطعن المقام من المحكوم عليه - الطاعن - فى الحكم الصادر ضده من محكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة المنيا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى • والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف المطعون فيه والزمت المتهم (الطاعن) قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى ايراد وقائع الدعوى على الحكم المنقوض أشار الى اصابات المجنى عليه من واقع اشارة المستشفى ثم أورد قوله : « لما كان ما سبق ، وكان وجه الخطأ قد استظهره الحكم المشار اليه سابقا (الحكم المنقوض) ومن ثم يرجع اليه فيما فصله فى هذا الخصوص ••• » لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه الغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الاثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه - على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يعيبه بما يوجب نقضه • ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد ابوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(٦٩)

الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥١ القضائية

اشكال فى التنفيذ • طعن « المصلحة فى الطعن » • نقض « المصلحة فى الطعن » •

الاشكال فى التنفيذ وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا • حتى يفصل فى النزاع نهائيا • اذا كان باب الطعن مفتوحا • القضاء برفض الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه • أثره • انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الاشكال واعتبار الطعن فى هذا الحكم الاخير عديم الجدوى •

ان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ولما كان البين من الأوراق ان هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قضت فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه بقبوله شكلا ورفضه موضوعا ، وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال ، فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى يضحى عديم الجدوى ، متعين الرفض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده آخرين بأنهم بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : واقعوا ...... بغير رضاها بأن اصطحبها اثنان منهم خلاف المطعون ضده الى شقة احدهما وهددها ثالثهم بالاعتداء عليها بآلة حادة (سكينة) ودفعوها عنوة الى داخل غرفة النوم وشلوا حركتها وقام أولهم بخلع ملابسها ثم أولج الجميع بما فيهم المطعون ضده عضوه التناسلى فى موضع النفه منها الواحد تلو الآخر وذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت احالتهم الى مستشار الاحالة لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة (المطعون ضده) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه بأن يدفع واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا للمدعية بالحق المدنى . فاستشكل المطعون ضده فى تنفيذ هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا حتى يفصل فى الطعن بالنقض . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بوقف التنفيذ فى الاشكال المرفوع من المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات الجيزة حتى يفصل فى الطعن بالنقض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المحكوم عليه طعن فى الحكم المستشكل فيه بطريق النقض وتصدى بأسبابه للحكم الصادر فى الموضوع ، فى حين ان الطعن بالنقض لا يترتب عليه ايقاف التنفيذ الا فى الحالتين

المنصوص عليهما فى المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما ان الاشكال فى التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ، بل هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدوره تتصل باجراء تنفيذه .

وحيث ان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية - ولما كان البين من الأوراق ان هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه بقبوله شكلا ورفضه موضوعا ، وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال ، فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى يضحى عديم الجدوى ، متعين الرفض .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمـان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(٧٠)

الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ استئنـاف • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

ـ عدم تمسك الطاعن • أمام محكمة ثانى درجة • بطلب اعادة التحليل المبدى منـه أمام محكمـة أول درجة • اعتباره متنازلا عنه • أسـأس ذلك، واثره ؟

٢ ـ دعوى جنائية • نيابة عامة « سلطتها فى رفع الدعوى » •

صدور كتاب دورى من مكتب النائب العام يدعو أعضـاء النيابة العامة الى طلب تأجيل قضية معينة الى أجل معين لايقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية •

---

١ ـ من المقرر أن محكمة ثانى درجة أنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه ، وكان لايبين من محاضر جلسـات المحاكمة أمام محكمـة ثانى درجـة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب اعادة تحليل عينة الدقيق المحفوظة بالمطحن ممـا يعد تنازلا عن الطلب الذى أبداه أمام محكمـة أول درجة ، فانه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمـة قعودها عن اجـراء تحقيق لم يطلـب منها ولم ترهى موجبا لاجرائه •

٢ ـ من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للاوضاع التى رسمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافره على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الادلة بالعناصر غير مقيدة بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة اذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى ابداء طلبات فى الدعوى أن شاء أخذ بها وأن شاء رفضها ومن ثم فان ماينعاه الطاعن من أن النيابة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام والذى يدعو فيه أعضاء النيابة الى طلب تأجيل هذه القضايا الى أجل معين لا يكون مقبولا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: وهوصاحب مطحن والمدير المسئول عنه أنتج دقيقا غير مطابق للمواصفات ، وطلبت عقابه بالمواد ١،٤،٥،٧و٥٦و٥٧و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ • ومحكمة جنح طهطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه مبلغ مائة جنيه وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والمصادرة فاستأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / ٠٠٠٠٠٠ المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ •

المحكمة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة انتاج دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا قد خالف القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن النسب المحددة قانونا لانتاج الدقيق انما تنصرف الى الأقماح السليمة وأن الدقيق الذى أخذت منه العينه منتج من أقماح بعضها مستورد فرنسى به نسب عالية من الشوائب وبعضها الآخر مصرى مصاب حشريا وطلب الى المحكمة أن تأمر باعادة تحليل العينة بيد أنها رفضت اجابته الى هذا الطلب ، كما دانه الحكم بتلك الجريمة بصفته مديراً للمطحن على خلاف ما يقضى به المنشور رقم ٨ لسنة ١٩٧١ الصادر من وزارة التموين من تحرير المحاضر عن هذه العينات ضد المشرفين عن الانتاج ، هذا الى أن النيابة العامة قدمت الطاعن الى المحاكمة بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٩ خلافا لما يقضى به الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر من مكتب النائب العام والذى يطلب الى أعضاء النيابة تأجيل هذه القضايا الى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب اعادة تحليل عينة الدقيق المحفوظة بالمطحن مما يعد تنازلا عن الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، فانه لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لاجرائه ، هذا الى أن الحكم

الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بهذا الشأن وأطرحه فى قوله : « وحيث ان المحكمة لا ترى موجبا لاجابة المتهم الى طلبه باعادة التحليل للعينة المناظرة خاصة واذ كان من البديهى أنه منذ أخذت العينة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ وهو ما يقارب الأربعة سنوات ما قد يجعلها فاسدة حاليا ومصابة بالحشرات » وكان هذا الذى رد به الحكم على طلب الطاعن سائغا فى خصوص هذه الدعوى لما هو معلوم لدى الكافة من أن الدقيق يفسد بمرور الوقت ، فان منعى الطاعن بهذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز قد أناط – بما نص عليه فى المادة الأولى منه – بأصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج الدقيق طبقا للمواصفات المحددة فيها كما ألزمهم – طبقا لما ورد بالمادة الثانية من ذات القرار – بتنقية الحبوب قبل طحنها من المواد الغريبة الضارة بالصحة ، واذ لم يمار الطاعن فيما أثبته الحكم فى حقه من أنه المسئول عن ادارة المطحن فان ما يثيره بوجه الطعن من أنه قدم للمحاكمة على خلاف ما يقضى به المنشور الصادر من وزارة التموين بتحرير المحاضر عن عينات الدقيق ضد المشرف على الانتاج بالمطحن لا يكون سديدا ، ذلك أنه ليس من شأن هذا المنشور أن ينسخ أحكام القرار الوزارى سالف الذكر أو أن يعدل فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يضع قيودا على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر

غير مقيدة بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة اذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى ابداء طلباتها فى الدعوى أن شاء أخذ بها وان شاء رفضها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من أن النيابة العامة قدمته للمحاكمة بالمخالفة للكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام والذى يدعو فيه أعضاء النيابة الى طلب تأجيل هذه القضايا الى أجل معين لا يكون مقبولا .
لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

---

(٧١)

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ القضائية

١ - قتل عمد . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

استخلاص نية القتل . موضوعى . مادام سائغا .

٢ - قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

مساء له السكران فاقد الشعور والاختيار عن القتل العمد . شرطها ؟

٣ - مسئولية جنائية « الاعفاء منها » . سكر . محكمة الموضوع « سلطتها » سلاح .

الفصل فى امتناع مسئولية المتهم لوجوده فى حالة سكر . وقت مقارفة الجريمة . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا .

---

١ - من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وأن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون تعقيب الأن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها

ولمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها •

٢ ـ من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره مثل هذا الشخص لاتصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته •

٣ ـ من المقرر أن الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وأن كان متعلقا بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع الا أن شرط ذلك أن يكون مبنيا على أسباب سائغة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما أنهما أولا : قتل الطفل •• (مجهول الأب) عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مدفع رشاش) حمله المتهم الثانى واتجها صوب مكان وجود المجنى عليه بمسكنه واطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية من هذا السلاح بعد أن سلمه اليه المتهم الثانى قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته • ثانيا : قتلا •••• عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مدفع رشاش) واتجها صوب وجود المجنى عليه بمسكنه وأطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية من هذا المدفع قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثالثا : شرعا فى قتل ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتلها وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا (مدفع رشاش) حمله المتهم الثانى واتجها صوب مكان وجودها بمسكنها وأطلق عليها المتهم الأول عدة أعيره ناريه من هذا السلاح بعد أن سلمه اليه المتهم الثانى قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج رابعا : أحرزا مدفعا رشاشا . خامسا : أحرزا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات أسوان بعد أن عدلت الوصف بأنهما أحدثا بالطفل الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكنها أفضت الى موته كما أحدثا .... الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكنها أفضت الى موته كما أحدثا بـ ... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى واحرزوا مدفعا رشاشا بغير ترخيص وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦، ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١، ٦، ٢/٢٦-٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن كل ما أسند اليه . ثانيا : - بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات عن كل ماأسند اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ نفى عن المطعون ضدهما نية القتل وأدانهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه ركن الى أنهما كانا فى حالة سكر دون أن يستظهر مدى هذه الحالة وما اذا كان من شأنهما أن تفقدهما شعورهما واختيارهما باستدلال سائغ ، اذ عول فى ثبوتها على ماقرره المطعون ضدهما وملابسات الدعوى حال ان الثابت من الأوراق أنها جاءت خالية مما يقطع بأن المطعون ضدهما كانا فى حالة سكر الا من دفاعهما الذى لم يتأيد بأى دليل ويدحضه ما شهدت به المجنى عليها .... من أنهما كانا فى حالة افاقة وقت ارتكاب الحادث بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله «أن المتهمين فى غمرة سكرهما بليلة ١٩٧٧/١/٣١ حملا مدفعا رشاشا عهدة الجندى ... الحارس على المتهم الأول لسبب سجنه عسكريا بعد أن غافلا هذا الحارس وتبادلا احراز هذا السلاح وتجولا به فى مدينة أسوان حتى اذا وصلا الى مسكن المجنى عليهما الأول والثالثة قفزا اليه عن طريق تسوره ودخلا حجرة نوم هذين الأخيرين وقام المتهم الأول باستلام السلاح من الثانى حيث أفرغ منه عدة طلقات ناريه أصابت الطفل ... فأفضت الى موته كما أصابت والدته ... بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة هى عدم كفاءة حركة الذراع الأيمن واليد اليمنى ، ثم انتقلا الى منزل المجنى عليه ... وهما تحت تأثير السكر أيضا الذى وقعا فيه باختيارهما وطرقا باب مسكن الأخير وما أن فتحه لهما المجنى عليه حتى أفرغ المتهم الأول أيضا من ذات المدفع عدة مقذوفات نارية عليه أصابته من الخلف وهو فى طريق فراره من المتهم بعد أن سماه باسمه وتوسل اليه الا يعتدى عليه وقد أحدثت الطلقات التى أصابته به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أفضت الى موته ، وذلك دون أن توفر حالة السكر المذكورة بما لها من أثر على فكر ورويه كل من المتهمين نية القتل أو سبق الاصرار لأى منهما .. » ثم استطرد الحكم فى مقام نفى نية القتل لدى المطعون ضدهما

الى القول » .. وحيث أنه لما كان قد ثبت لدى المحكمة من اعترافات المتهمين بالتحقيقات ومن الابسات الدعوى أن هذين المتهمين قد احتسيا باختيارهما قدرا كبيرا من الخمر قبيل ارتكاب الحادث مما أفقدهما شعورهما فانه من غير المقبول القول بتوافر سبق الاصرار أو حتى نية القتل لدى المتهمين .. » لما كان ذلك وكان استخلاص نية القتل لدى الجاني وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وأن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون تعقيب ، الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصهما سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . ولئن كان من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ما دام لسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا يصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته . الا أنه لما كان من المقرر أن الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وان كان متعلقا بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع الا ان شرط ذلك أن يكون مبنيا على أسباب سائغه وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى انتفاء نية القتل لدى المطعون ضدهما على أنهما كانا فى حالة سكر اختيارى أفقدهما شعورهما مستندا فى ذلك على مجرد قولهما وملابسات الدعوى دون أن يوضح تلك الملابسات وكيف أنها نهضت دليلا على ثبوت هذه الحالة فضلا عن أن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن المجنى عليها .... قد نفت بالتحقيقات أن المطعون ضدهما كانا فى حالة سكر وقت مقارفتهما الحادث فان ما أورده الحكم من أسباب أقام عليها ما ذهب اليه من أن المطعون ضدهما كانا فى حالة سكر تنتفى معهما نية القتل لديهما لا تكون سائغة ولا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فضلا عن مجافاتها لوقائع الدعوى وظروفها بما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ماتثيره الطاعنة فى طعنها .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(٧٢)

الطعن رقم ٤٤١٧ لسنة ٥١ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مايوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • دعارة • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » •

اثارة دفاع الطاعنة أن الشاهد المنسوب لها ممارسة الدعارة معه شخص وهمى • وطلبه تحقيق هذا الدفاع وتمسكه به بمذكرته الختامية المصرح بها • وتقديمه تأييدا لهذا الدفاع صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد ويحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الاستدلالات • دفاع جوهرى • الالتفات عنه • قصور • واخلال بحق الدفاع •

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعنة أثار فى مرافعته أن الشاهد السعودى الجنسية المنسوب للطاعنة ممارسة الدعارة معه بمسكنه ـ شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له بتقديمها وقدم تأييدا لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الاستدلالات • لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة يعد فى خصوص الدعوى المطروحة ـ دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على

المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها فى شأنه ، أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينه من أمره - مع أنها قد عولت ضمن ما عولت فى قضائها بالادانة على الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مستوجب النقض والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر حالة كونها سبق الحكم عليها فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٧ أداب القاهرة . وطلبت عقابها بالمادتين ٩/جـ،١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا فى .. ببراءة المتهمة . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة القاهرة الابتدائية -بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ والمراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة والايداع وذلك باجماع الاراء . فعارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ ...... المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بادانتها بجريمة ممارسة الدعارة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لم تعرض ايرادا وردا لدفاعها - المؤيد بما قدمته من دليل - بأن شاهد الاثبات فى الدعوى شخص وهمى لا وجود له فى الحقيقة والواقع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعنة أثار في مرافعته أن الشاهد السعودى الجنسية المنسوب للطاعنة ممارسة الدعارة معه بمسكنه - شخص وهمى لا وجود له في الحقيقة والواقع ، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له بتقديمها وقدم تأييدا لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة يعد - في خصوص الدعوى المطروحة - دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله في حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها في شأنه ، أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينة من أمره - مع أنها قد عولت ضمن ما عولت في قضائها بالادانة على الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مستوجب النقض والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب

(٧٣)

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

تفتيش « اذن التفتيش • تنفيذه » • تلبس • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • مواد مخدرة •

الاذن بتفتيش شخص • جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى فى دائرة اختصاص من أصدر الأذن ومن نفذه •

ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه • يجعل الجريمة متلبسا بها • أثر ذلك ؟

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع • وجوب النقض والأحالة •

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور اذن من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب

المحكمة عن النظر فى موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يكون متعيناً مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى قضائه ببطلان تفتيش مسكن المطعون ضده لتجاوز الضابط المأذون له بالتفتيش حدود الاذن الذى انصب على شخص المطعون ضده ذلك أنه وقد تم ضبط المخدر معه بعد استئذان النيابة العامة فانه يصبح فى حالة تلبس بالجريمة مما يبيح لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكنه دون الرجوع لسلطة التحقيق .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده ان تحريات المقدم .... اسفرت عن ان الطاعن يتجر بالمواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه انتقل الى مسكنه الكائن بدائرة قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية وقام بضبطه وتفتيشه فعثر بجيب جطبابه الدعوى على لفافتين بكل

منها قطعة من الحشيش ثم قام بتفتيش المسكن وعثر أسفل اريكه خشبيــة باحدى غرفة على طربة كاملة من الحشيش ، وقد أخذ الحكم بدفاع المطعون ضده ببطلان التفتيش وانتهى الى القضاء بالبراءة بقوله « أن الثابت من اذن التفتيش ان مصدره أذن بضبط وتفتيش المتهم أثناء تواجده بدائرة غرب الاسـكندرية لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة ولم يتضـمن الاذن تفتيش مسكن المتهم ومن ثم يكون التفتيش الذى تم بمسكن المتهم قد وقع دون اذن من السلطة المختصة قانونا الامر المبطل له وبالتالى فلا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه لان مثل هذه الشهادة تتضمن اخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون .

وحيث ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيـابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شـاهد وجودهـا أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور أذن من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمـة عن النظر فى موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يكون متعيناً مع النقض الاحالة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

(٧٤)

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • بياناته « بيانات حكم الادانة » • بلاغ كاذب • جريمة « أركانها » • أمر حفظ • محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص صحة الواقعة » •

كذب الوقائع المبلغ عنها • ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب • أثر ذلك ؟

العبرة فى كذب البلاغ أو صحته • بحقيقة الواقع •

الأمر الصادر من الجهة الادارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه ليس دليلاً على عدم صحة الوقائع المبلغ بها • أثر ذلك ؟

لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كاذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع • وكان الامر الذى تصدره الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها ، أو بحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها ، لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الادارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها فى شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا . أبلغ كذبا وبسوء القصد فى حق موظف عمومى بأمور لو صحت لاستوجبت عقوبة فاعلها .. ثانيا : قذف فى حق موظف عمومى بعبارات تخدش الشرف والاعتبار حسبما جاء بالشكوى رقم ٣٥ شكاوى رئاسة محكمة قنا . وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات . .وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. ومحكمة جنح نجع حمادى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها والزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض النهائى .. فاستأنف المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى ، ومحكمة قنا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن الاستاذ / ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه ادانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ، اذ لم يدلل تدليلا كافيا على كذب الوقائع التى أبلغ الطاعن عنها .

وحيث أن الحكم الابتدائي - الذي أيده الحكم المطعون فيه واعتنق أسبابه - بعد ان بين واقعة الدعوى والادلة التي استند اليها في قضائه بادانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب ، قد استدل على كذب الوقائع المبلغ عنها بما اورده في قوله : « وحيث أن ماضمنه بلاغ المتهم ضد المدعى بالحق المدنى أخبار بأمر كاذب ، وأوراق الدعوى ومستنداتها قاطعة في كذب هذا البلاغ ، فالثابت من تحقيقات الشكوى ان المتهم لم يقدم دليلا على صدق ما أبلغ به ، وقد انتهى السيد رئيس المحكمة الى حفظ الشكوى لكيديتها ويقطع في كذب البلاغ ما اختطه السيد رئيس المحكمة في مذكرة حفظ الشكوى رقم ٧٤ من أن المجنى عليه يعمل سكرتير جلستين بالمحكمة ويتمتع بالامانة والنزاهة في عمله وله سمعة حسنة جدا ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، ومن ثم يكون الركن الثانى من أركان جريمة البلاغ الكاذب متوفرا في الدعوى ، وهو أن يكون موضوع الاخبار أمرا كذبا » . لما كان ذلك ، وكان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ . ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كذبا ، اذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع . وكان الأمر الذى تصدره الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها ، أو بحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته في شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها في تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد في اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الادارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها في شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له ، والموجب لنقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ..

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(٧٥)

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « بطلانة » • بطلان • اعلان • نظام عام •

أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده • ليست من النظام العام • أثر ذلك ؟

٢ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

عدم توكيل الطاعنة محام للدفاع عنها وقيام المحامى المنتدب بواجب الدفاع • لا عيب •

٣ - محكمة الموضوع • « نظرها الدعوى والحكم فيها » • اثبات « شهود » • محاماه • دفاع • « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » •

للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات • متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولا يحول عدم سماعهم دون الاعتماد على أقوالهم ما دامت مطروحة على بساط البحث •

٤ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « بوجه عام » •

كفاية ايراد الحكم للأدلة التى استخلص منها الادانة • تعقب المتهمة فى كل جزئية من جزئيات دفاعها غير لازم •

٥ ـ سلاح ، ذخيرة ، جريمة ، « أركانها » ،

جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص ، يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها ،

قول الطاعنة أنها كانت تحتفظ بالسلاح والذخيرة لديها كامانه ، دفاع ظاهر البطلان ،

١ـ من المقرر أن عدم اعلان المتهم بقائمة شهود الاثبات لا يترتب عليه البطلان وأنما يجيز فقط ـ طبقا لما تقضى به المادة **٢٧٩** من قانون الاجراءات الجنائية ـ لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود ، ولما كان محامى الطاعنة قد تنازل بالجلسة عن سماع شهود الاثبات فانه يكون بذلك قد اسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات ، لما كان ذلك وكان عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وأنما له ـ طبقا لما تنص عليه المادة **٣٣٤** اجراءات ـ أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعنة لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعلان الطاعنة بأمر الاحالة أو اعطائه اجلا لاعداد دفاعه ، فانه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ،

٢ ـ لما كانت الطاعنة لم تطلب توكيل محام للدفاع عنها وكان المحامى المنتدب قد ترافع الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لا يكون لها وجه ،

٣ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى ادلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث ،

٤ ـ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها فى كل جزئية من جزئيات دفاعها لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٥ ـ لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لامر عارض أو طارئ فانه ـ حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من أنها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كامانه ـ فان جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافره فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم أن هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها: أحرزت سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» بغير ترخيص من وزير الداخلية . ثانيا : أحرزت ذخائر « ست طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصا لها فى حيازتها أو أحرازها . ثالثا : سرقت السلاح النارى والذخائر سالفى الذكر المملوكة .... ، وذلك فى أحدى وسائل النقل البرية . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت

حضوريا عملا بالمواد ١/١،٦ ٢٦/٢،٢٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول المرفق رقم ٣ بند (أ) من القسم الاول والمادتين ٣١٦/ مكرر ثالثا و٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمه بالحبس لمدة سنة واحده مع الشغل عما أسند اليها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه اذ دانها بجرائم احراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص وسرقة فى احدى وسائل النقل قد شابه بطلان فى الاجراءات وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أنها لم تعلن بقائمة شهود الاثبات أو امر الاحالة وجرت محاكمتها دون مراعاة ميعاد التكليف بالحضور وبالمخالفة لأحكام المواد ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما لم تعط المحكمة للمدافع عنها اجلا لتحضير دفاعه ولم تحقق الدعوى بسماع شهود الاثبات ، هذا الى ان الطاعنة ابدت دفاعا حاصله أنها تسلمت السلاح والذخيرة من السائق المجنى عليه للاحتفاظ بهما كوديعة لحين عودته ولما لم يحضر التجأت الى - سائق آخر لتوصيلها وأعطته السلاح والذخيرة مقابل ذلك حيث لم يكن معها نقود وذلك ينطق بحسن نيتها وبأن حيازتها للسلاح والذخيرة كانت حيازة عارضة ، الا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه - ، كل ذلك يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه ..

وحيث أنه من المقرر أن عدم اعلان المتهم بقائمة شهود الاثبات لا يترتب عليه البطلان وأنما يجيز فقط - طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية - لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم

يعلن به فى قائمة الشهود . ولما كان محامى الطاعنة قد تنازل بالجلسة عن سماع شهود الاثبات فانه يكون بذلك قد أسقط حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات ، لما كان ذلك وكان عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وانما له — طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣٤ اجراءات — أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وأعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعنة لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعلان الطاعنة بأمر الاحالة أو اعطائه اجلا لاعداد دفاعه ، فانه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، ولما كانت الطاعنة لم تطلب توكيل محام للدفاع عنها وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لا يكون لها وجه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهدين الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعنة قد اعترضت على ذلك فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الطب الشرعى ومن اعترافها هى والمتهم الآخر بالتحقيقات باحرازهما السلاح والطلقات وهى أدلة سائغة فى العقل والمنطق ومن شأنها

أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى تثيره الطاعنة اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة الى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها فى كل جزئية من جزئيات دفاعها لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فان ما تثيره الطاعنة من انها لم تحرز السلاح والذخيرة وأن المجنى عليه هو الذى سلمها لها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى لتحقيق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارىء فانه ـ حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من انها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كأمانة ـ فان جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم ان هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن . لما تقدم يضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢

المؤلفة برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى و محمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى •

(٧٦)

الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ القضائية

١ – حكـم « تسـبيبه • تسبيب غير معيب » • « بياناتـه • بيانات التسبيب » • نقض « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » • قانون « تطبيقه » •

اشارة الحكم الاستئنافى الى مواد العقاب • غير لازم • متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المواد •

٢ – قمـار • محال عامة • قانون « تطبيقه » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم جواز لعب القمـار أو مزاولـة لعبة من الآلعـاب ذات الخطر على مصالح الجمهور • فى المحـال العامة • مستغل المحل ومديره مسؤلان عمـا يقع خلافا لذلك • المادتان ١٩ ق ١٨ قانون ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ •

تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصـول على ما يقوم بمـال •

تمام جريمة لعب القمـار عـدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا مثـال •

٣ – دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الدفع بتلفيق التهمة • موضـوعى • اسـتفادة الرد عليه من القضـاء بالادانة •

١ - لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى ادانة الطاعن طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها .

٢ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فان ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لان اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

٣ - الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه بصفته صاحب محل عام (مقهى) سمح بلعب القمار على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٢/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . . ومحكمة جنح بندر دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه شهر مع الشغل مع الايقاف وتغريمه عشرة جنيهات ومصادرة المضبوطات

وغلق المقهى لمدة أسبوعين .. فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .. فعارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ..

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السماح بلعب القمار بمقهاه قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذى عاقب بمقتضاه ، ولم يعرض لدفاعه أن التهمة ملفقة وان الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لأن ثمن المشروب الذى قامر عليه اللاعبون لم يكن قد سدد حتى وقت الضبط ..

ومن حيث انه لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص الى ادانة الطاعن طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى

يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال • وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فان ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لان اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله ••

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٧٧)

الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٥١ القضائية

ارض زراعية • تجريف • جريمة « أركانها » • عقوبة « تطبيقها » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • مسئوليه جنائية • دفـاع « الاخلال بحق الدفاع ما يوفره » •

مناط تأثيم تجريف الأرض • أن تكون من الآراضى الزراعية • المادتين ٧١ مكررا ، ٢/١٠٦ قانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل •

ــ انحصار ــ هذا الوصف عنها • لا تأثيم •

ــ دفاع الطاعن بأن الأرض بور وليست زراعيـه وتقديمـه مستندات تأييداً لدفاعه اغفاله قصور •

متى كـان يبين من محضر جلسـة المحاكمة أمام محـكمة الدرجـة الثانية ومن المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن آثار دفاعـا مؤداه انتفاء الجريمـة المسندة اليه ، لان الأرض التى حـدث فيها التجريف ليست أرضا زراعية بل هى أرض بور ، ودلل على ذلك ، بشهادة رسمية صـادرة من الجمعية التعاونية الزراعية مؤرخة فى ٩ من مايـو سـنة ١٩٧٩ ، مفادها ان الأرض المذكورة هى من الأراضى البـور وليست ضـمن نطـاق الأراضى الزراعية الداخلة فى زمام الجمعية ، وانه مصرح للمتهم برفع الرمل والأتربة منهـا بترخيص وعقـد من ادارة المناجم والمحاجر بمحافظة البحيرة ، كمـا

دلل على ذلك أيضا بعقد استغلال رسمي صادر له من تفتيش محاجر دمنهور ، يرخص له فيه باستخراج رمال من تلك الأرض ، وذلك لمدة سنة تبدأ من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ وتنتهى فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض ، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى .... » كما تنص المادة ١٠٦/٢ مكررا من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ٧١ بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى تجريف الأرض ، أن تكون هذه الأرض من الأراضى الزراعية ، فان انحسر عنها هذا الوصف كان تجريفها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن — على ما سبق بيانه — يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا . لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله ، ان تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد اضحى حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب ، متعينا نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٧١ مكرر و ١٠٦ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .. ومحكمة جنح

مركز الدلنجات الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه عن كل فدان أو كسوره .. فاستأنف .. ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن الاستاذ / .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزير الزراعة ، قد شابه القصور والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل دفاعه القائم على أن الأرض - المقول بتجريفها - ليست أرضا زراعية وانما هى أرض بور ، رغم تقديمه الدليل الذى يظاهر هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ومن المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه انتفاء الجريمة المسندة اليه ، لان الأرض التى حدث فيها التجريف ليست أرضا زراعية بل هى أرض بور ، ودلل على ذلك ، بشهادة رسمية صادرة من الجمعية التعاونية الزراعية مؤرخة فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٩ ، مفادها ان الأرض المذكورة هى من الأراضى البور وليست ضمن نطاق الأراضى الزراعية الداخلة فى زمام الجمعية ، وانه مصرح للمتهم برفع الرمل والأتربة منها بترخيص وعقد من ادارة المناجم والمحاجر بمحافظة البحيرة ، كما دلل على ذلك أيضا بعقد استغلال رسمى صادر له من تفتيش محاجر دمنهور ، يرخص له فيه باستخراج رمال من تلك الأرض ، وذلك لمدة سنة تبدأ من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ وتنتهى فى ١٢ من سبتمبر سنة

١٩٧٩ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض ، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى ... » كما تنص المادة ١٠٦/٢ مكررا من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ٧١ مكررا بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى تجريف الأرض ، أن تكون هذه الأرض من الأراضى الزراعية ، فان انحسر عنها هذا الوصف كان تجريفها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا . لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله ، ان تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد اضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب ، متعينا نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن ..

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٧٨)

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ هتك عرض • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

صدر المرأة • ثدييها • كلاهما تعبير لمفهوم واحد • امساك الطاعن بأيهما بغير ارادة المجنى عليها • بقصد الاعتداء على عرضها • يعتبر هتك عرض •

٢ ـ هتك عرض • جريمة « أركانها » •

الركن المادى فى جريمة هتك الغرض • مناط تحققه ؟

٣ ـ خطف • جريمة « أركانها » • نقض « اسباب الطعن مالا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات • مناط تحققها ؟

٤ ـ عقوبة « تطبيقها » • طعن « المصلحة فيه » • نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » •

اعتبار الحكم جرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين • جريمة واحدة ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف •

٥ ـ نقض « أسباب الطعن • تحديدها » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غيرمعيب» « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » •

وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا • علة ذلك ؟

تناقض أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها • لايعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه •

٦ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « شهود » حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة • متى اطمأنت اليه • وأن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها •

٧ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تسمية الحكم أقوال المتهم اعترافا • لا يعيبه • حد ذلك ؟

٨ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام »

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق •

٩ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

عدم التزام محكمة الموضوع فى أخذها بأقوال المتهم بنصها وظاهرها • لها أن تاخذ منها ماتراه مطابقا للحقيقة •

---

١ ـ لما كان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم عنها وبغير ارادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد ـ على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها •

٢ - لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هـذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضـه قـد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجـة تسوغ اعتباره هتـك عرض سواء أكان بلوغ هـذه الدرجـة قـد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هـذا الطريق •

٣ - للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلـة من مراحـل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليه وأن تلتفت عمـا عـداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها وهو مالا يجادل فيه الطاعن ، فانه لا يكون محل المنعى على الحـكم فى هذا المقام •

٤ - لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالمـا أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف •

٥ - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليـه طالما أن هـذا الدليل له مأخـذه الصحيح فى الأوراق •

٦ - المحكمة ليست ملزمة فى أخـذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصـها وظاهرها بل لهـا أن تأخـذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة •

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة الطاعن بأنه أولا : هتك عرض ••••• بالقوة والتهديد بأن جذبها عنوة من ذراعها وهددها بآلة حـادة « مطواه » بوضـعها ملامسة لجسدها واقتادها الى مكان مظلم بعيدا عن الطريق حيث راودها عن نفسها وأمسك بثديها على النحو المبين بالتحقيقات •• ثانيـا : خطف بالاكراه المجنى عليها سـالفة الذكر بأن اقتادها عنوة من الطريق العـام الى ذلك المكان

المظلم مهددا اياها بمطواه كان يحملها شهرها في وجهها ووضعها ملامسة لجسدها حالة كونها تجاوزت السادسة عشر من عمرها .. ثالثا : حجز المجنى عليها سالفة الذكر في مكان مظلم بعيدا عن الطريق العام بغير أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال المصرح بهـا قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٨/١ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمادتين ٣٠٤/٢ ، ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم هتك عرض وخطف أنثى بالاكراه وحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا قد انطوى على خطأ في الاسناد وفي تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ثديها في حين ان ما قررته المجنى عليها هو أنه أمسكها من صدرها وهو ما لا تتوافر به جريمة هتك العرض التي يجب فيها أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة ، كما أن الحكم دان الطاعن بجريمتي الخطف والحجز بغير أمر من أحد الحكام رغم عدم توفر الركن المادي فيها اذ أن المجنى عليها وجدتها الشرطة في مكان مطروق هي الحارة الموصلة الى منزلها والمتفرعة من الشارع العمومي ، كما عول الحكم على أقوال المجنى عليها وشاهد الاثبات رغم تضاربها وتناقضها واعتبر اقرار الطاعن بوجوده بمكان الحادث اعترافا بارتكاب الجريمة . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : انها تتحصل فى أنه فى مساء يوم ١٩٧٧/١٢/٢٠ أثناء عودة المجنى عليها . . . . . من السينما بصحبة خطيبها . . . متجهين الى منزل الأولى وبالطريق العام اعترضهما المتهم . . . وشهرته . . . وجذب المجنى عليها من يدها ودفع المرافق لهما جانبا وسأل الأولى عما اذا كانت بكرا أم ثيبا فأخبرته بانها بكر فأصر على معرفة ذلك بطريقته الخاصة وهددها بمطواه بأن وضعها ملامسة لجسدها وساقها الى مكان مظلم من الطريق وأدخلها الى فناء مظلم لاحد المنازل وتطاول على جسدها بأن أمسكها من ثديها وأثناء مقاومتها له حدثت اصابة بيدها اليمنى نتيجة اصطدامها بالمطواه التى كان يهددها بها ثم حضرت شرطة النجدة وقامت بضبط المتهم بعد أن استنجد بها خطيبها حين تركه المتهم مصطحبا المجنى عليها على الوجه المتقدم » . لما كان ذلك وكان صدر المرأة وثدييها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير ارادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد — على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها . لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من

شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغير أمر من أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف . لما كان ذلك وكان متعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا وردا ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قوله مرسلا مجهلا ، فضلا عما هو مقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بمالا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وأن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، وهو مالا يجادل فيه الطاعن ، فانه لا يكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام . لما كان ذلك وكان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان ما أورده الحكم ـ فى معرض سرده لأقوال الطاعن ـ وان صدر بعبارة « كما اعترف فى تحقيقات النيابة بتواجده وضبطه فى مكان الواقعة »

لا يبين منه أنه نسب اليه اعترافا بارتكاب الجريمة وانما اقتصر على بيان ما رواه فى شأن تواجده فى مكان الواقعة عند ضبطه ، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، وكان الطاعن لا يمارى فيما نسبه اليه الحكم من أقوال أدلى بها فى التحقيقات ، فانه لا تثريب على الحكم اذا هو استند من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعن •

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

(٧٩)

الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - نيابة عامة • نقض • « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » • « اسباب الطعن • مايقبل منها » • طعن • « الصفة فى الطعن »

للنيابة العامة الطعن فى الحكم • ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه • اساس ذلك ؟

٢ - عمل • تأمين • قانون • « تفسيره » • مسئولية جنائية •

صاحب العمل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؟

تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى لم ينفذ التزاماته بشأن من يستخدمهم من عمال • لا يتعارض مع التزامه بالتأمين على نفسه •

---

١ - النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه - كما هو الحال فى الطعن الماثل - ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضده •

٢ ـ متى كان قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ـ ومن قبله القانون رقم٦١ لسنه ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال ـ لم يورد تعريفا لصاحب العمل ، غير انه لما كان هـذا القانون قـد التزم فى تحـديد الفئـات الثلاث عشرة التى نص فى مادته الثالثة على سريان أحكامه عليهـا بضـابط عـام وهو ـ على ما هو مستفاد فى هـذا التحديد ووفقا لما أشارت اليه المذكرة الايضاحية وتقرير لجنـة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هـذا القانون ـ أن أفراد هـذه الفئات جميعـا من المشـتغلين لحساب أنفسـهم ، واذ كان لا يتأبى مع ذلك وانمـا يتسـق معـه استخدام أفراد بعض هذه الفئات وأخصهم من يزاول لحساب نفسه نشـاطا تجاريـا أو صـناعيا أو زراعيا وأصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع ـ لعامل أو أكثر ، يدل على ذلك المفهوم اللغوى للفظ « أصـحاب الأعمال » الذى استخدمه القانون فضـلا عن المدلول الاصطلاحى لهذا اللفظ فى قوانين العمـل والتأمينات الاجتماعية المتعاقبة التى تعتبر أن صـاحب العمل هو من يستخدم عاملا أو أكثر للعمل لديه بالاجر تحت اشرافه ورقابته ، كما يدل عليه كذلك تدرج السياسة التشريعية للدولة فى مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتغطى جميع فئـات الشعب بمـا فى ذلك المشتغلين لحساب أنفسهم بعـد أن كان المشرع يقصر نطـاق هـذه التأمينات ـ فى البـداية ـ على طوائف من العاملين لحساب غيرهم ، واذ كان لا مشاحه فى أن صـاحب العمل المخاطب بأحـكام قانون التأمين الاجتماعى الموحـد الصـادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ عمـلا بالبند « د » من المـادة الثالثة منه ـ هو كل من يسـتخدم عاملا أو أكثر من الخـاضعين لأحكامه ، ومن ثم فانه لا تعارض البتـة بين تطبيق هـذا القانون على صـاحب العمل الذى يتخلف عن تنفيذ الالتزامات التى القاها على عاتقه بشأن من يستخدمهم من عمال وبين التزامه فى الوقت ذاته ـ طبقـا للقـانون السـالف الذكر ـ بالتـأمين على نفسـه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (١) وهو صاحب عمل لم يؤمن على نفسه • (٢) لم ينشىء ملفات وسجلات للعمال على النحو المبين بالمحضر • (٣) لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية البيانات والنماذج الخاصة بهؤلاء العمال ، وطلبت عقابه بالمواد ٣ ، ٥٦ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ١/١٥١ ، ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ • ومحكمة جنح ملوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة الأولى تتعدد بعدد العمال ومائتى قرشا عن التهمة الثانية ومائتى قرشا عن التهمة الثالثة • فاستأنف •• ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث انه ولئن كانت النيابة العامة ـ الطاعنة ـ قد فوتت على نفسها استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة لتدارك ما شابه من خطأ فى تطبيق القانون الا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النيابة العامة ـ فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن ـ خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم يكن لها ـ كسلطة اتهام ـ مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ـ كما هو الحال فى الطعن الماثل ـ ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة المطعون ضده •

وحيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجرائم عدم التأمين على نفسه بصفته صاحب عمل وعدم انشائه ملفات وسجلات لعماله وعدم تقديمه البيانات والنماذج الخاصة بهؤلاء العمال للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد شابه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب ، وذلك بأن القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - المنطبق على الجريمة الأولى لا يسرى على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا فى حين أنه يفترض طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧ - الذى دين به المطعون ضده عن الجريمتين الثانية والثالثة - وجود عمال لدى صاحب العمل فلا يستقيم وجود هاتين الجريمتين مع توافر الجريمة الأولى ، واذ دان الحكم المطعون ضده رغم ذلك بهذه الجرائم جميعا فانه يكون معيبا بالتناقض وشابه الخطأ فى تطبيق القانون ، هذا الى أنه جاء قاصرا عن استظهار استخدام المطعون ضده للعمال الذين أطلق مفتش التأمينات الاجتماعية فى محضره القول بأن الجريمتين الثانية والثالثة وقعتا فى شأنهم الأمر الذى نفاه محرر المحضر نفسه فى مذكرته المقدمة بعد الحكم .

وحيث ان قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - ومن قبله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال - لم يورد تعريفا لصاحب العمل ، غير انه لما كان هذا القانون قد التزم فى تحديد الفئات الثلاث عشرة التى نص فى مادته الثالثة على سريان أحكامه عليها بضابط عام وهو - على ما هو مستفاد فى هذا التحديد ووفقا لما أشارت اليه المذكرة الايضاحية وتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون - أن أفراد هذه الفئات جميعا من المشتغلين لحساب أنفسهم ، واذ كان لا يتأبى مع ذلك وانما يتسق معه استخدام أفراد بعض هذه الفئات وأخصهم من يزاول لحساب نفسه نشاطا تجاريا

أو صناعيا أو زراعيا وأصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع ـ لعامل أو أكثر ، يدل على ذلك المفهوم اللغوى للفظ « أصحاب الأعمال » الذى استخدمه القانون فضلا عن المدلول الاصطلاحى لهذا اللفظ فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية المتعاقبة التى تعتبر أن صاحب العمل هو من يستخدم عاملا أو أكثر للعمل لديه بالاجر تحت اشرافه ورقابته ، كما يدل عليه كذلك تدرج السياسة التشريعية للدولة فى مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتغطى جميع فئات الشعب بما فى ذلك المشتغلين لحساب أنفسهم بعد أن كان المشرع يقصر نطاق هذه التأمينات ـ فى البداية ـ على طوائف من العاملين لحساب غيرهم ، واذ كان لا مشاحه فى أن صاحب العمل المخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ عملا بالبند « د » من المادة الثالثة منه ـ هو كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، ومن ثم فانه لا تعارض البتة بين تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى يتخلف عن تنفيذ الالتزامات التى القاها على عاتقه بشأن من يستخدمهم من عمال وبين التزامه فى الوقت ذاته ـ طبقا للقانون السالف الذكر ـ بالتأمين على نفسه ، ويكون ما تثيره النيابة العامة فى طعنها فى هذا الصدد غير قويم . ولئن كان ما تقدم الا أنه . لما كان البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده يشتغل حائكا للملابس الأفرنجية وخلا محضر ضبط الواقعة من أى بيان عن عمله بما لا يعرف معه ما اذا كان من أفراد الطائفة التى نص عليها البند الأول من المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم فيلتزم عندئذ بالتأمين على نفسه عملا بالمادة الخامسة من هذا القانون أو أنه على العكس من ذلك يعتبر صاحب صناعة منزلية أو بيئية أو أسرية أو من صغار المشتغلين لحساب أنفسهم فيشمله فى هذه الحالة الاستثناء من الخضوع

لأحكام هذا القانون وفقا لما نص عليه فى مادته الرابعة ، كما لا يبين من المفردات كذلك ان المطعون ضده يستخدم عاملا أو أكثر وهو مناط انطباق قانون التأمين الاجتماعى الموحد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عليه ، واذ خلا الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من استظهار هذين الأمرين معا وقضى رغم ذلك بادانة المطعون ضده بالجرائم الثلاث المشار اليها فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبدالظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

(٨٠)

الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم • « تسبيبه • تسبيب معيب » نقض • « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • تبديد محجوزات • تبديد نقود ومنقولات •

وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها استناد الحكم الى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات • يعيبه •

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهة اليه • تبديد نقود منقولات مودعه لديه • مفاده عدم تمحيص الدعوى والاحاطه بظروفها وقضاء بما لا أصل له فى الأوراق •

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى ــ كما صورها الاتهام ــ هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة اليه على سبيل الوديعة ومملوكة • • • • • وأنه بددها أضرارا بالمجنى عليه وذلك خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم

المحدد للبيع ، فان الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة - بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لـ .... والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح حوش عيسى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى الاسناد وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد

حصل واقعة الدعوى خطأ بأنها تبديد محجوزات فى حين أن الواقعة - كما تضمنتها الأوراق - هى تبديد نقود ومنقولات مودعة لدى المتهم على سبيل الأمانة ، وقد أدى هذا بالحكم الى اغفاله دفاع الطاعن المبدى فى تحقيق النيابة والمستندات المقدمة تأييدا له وفى ذلك ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد منقولات محجوزا عليها ومسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع أضرارا بالدائن الحاجز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى - كما صورها الاتهام - هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة اليه على سبيل الوديعة ومملوكة ل .... وأنه بددها اضرارا بالمجنى عليه وذلك خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع ، فان الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبوزيد وعوض جادو ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(٨١)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ القضائية

محاماه . نقض .... الخ

توقيع أسباب الطعن غير مقروء . اعتبارها موقعة من غير ذى صفة . لايغير من ذلك أن يكون التوقيع نيابة عن محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك وأثره ؟ .

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه في أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها واذ كان الثابت من الأوراق ان التوقيع المذيل به ورقة الأسباب هو توقيع غير مقروء ، فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون الذى وقع ورقة الأسباب ، قد وقعها نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من

الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها ، وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه . فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذي صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز . . . أولا : ضرب عمدا . . . بآلة حادة (مطواه) في صدره فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته . ثانيا : أحدث عمدا بـ . . . . الجروح الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن العشرين يوما . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمتين المسندتين اليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث أن المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن مذيلة بتوقيع غير مقروء . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها واذ كان الثابت من الأوراق ان التوقيع المذيل به ورقة الأسباب هو توقيع غير مقروء ، فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون الذى وقع ورقة الأسباب قد وقعها نيابة عن محام آخر مقبول أمام هذه المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ ذلك أن المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها ، وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه . فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كان الثابت أن ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه ومحمود بهى الدين ومحمد نبيل رياض

(٨٢)

الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ القضائية

تموين · خبز · جريمة « أركانها » · قصد جنائى · مسئولية جنائية · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · اثبات « اعتراف » ·

التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولية عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه · أساسها والحكمة منها ؟

اعتراف الطاعنة بادارتها للمخبز لسبب مرض زوجها مساءلتها بناء على هذا الاعتراف · لا عيب ·

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد واذ نص المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل كما أن القرار ٩٠ سنة ٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ٦٥ يعاقب على انتاج الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بأن قيام

المسئولية فى هذه الحالة انما تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصة فى القرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الآخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد اعترفت فى محضر الشرطة بادارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ومن ثم تكون مسئوليتها عن ادارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت اليه فى منعاها قد أقيم على غير سند من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما أنتجا خبزا شاميا يقل متوسط وزن الرغيف عن وزنه المقرر قانونا ، وطلبت عقابهما بالمواد ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ٣١ ، ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . ومحكمة جنح أجا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وبتغريم كل منهما مائة جنيه . فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفا ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الثانية (الطاعنة) وبتعديله بالنسبة للمتهم الاخر وتغريمه مائة جنيه .

فطعن الأستاذ ... المحامى عن الأستاذ .. المحامى عن المحكوم عليها (الطاعنة) فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ..

المحكمة

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة انتاج خبز أقل من الوزن المقرر قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه على أن المتهم الثانى هو المدير المسئول عن ادارة المخبز ووزن الخبز مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : « ان مفتش تموين المديرية قام بالتفتيش على مخبز المتهم الثانى فوجد الطاعنة تديره وتبيع الخبز الناتج من المخبز لجمهور المستهلكين واذ سألها قررت أنها زوجة صاحب المخبز وبدخوله المعجن وجد عدة طوايل خشبية مرصوصة فوق بعضها البعض وبسؤالها عمن قام بعملية الوزن والتقطيع قررت أن زوجها صاحب المخبز هو وازن الخبز وخرج منذ فترة وهى المسئولة عن ادارة المخبز .... » وانتهى الحكم الى أن صاحب المخبز مسئول مع مديره عن كل ما يقع من مخالفات ولما كان الثابت من محضر الضبط أن الخبز المضبوط بمخبز المتهم الثانى يقل عن الوزن المقرر وقررت الطاعنة انها تقوم بادارة المحل فى فترة غياب زوجها ومن ثم تكون هى والمتهم الآخر مسئولين عما يحدث فى المخبز من مخالفات .... لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد واذ نص المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل كما أن القرار ٩٠ سنة ٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ٦٥ يعاقب على انتاج الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بأن قيام

المسئولية فى هذه الحالة انما تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصة فى القرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد اعترفت فى محضر الشرطة بادارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ومن ثم تكون مسئوليتها عن ادارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت اليه فى منعاها قد أقيم على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطى ونجاح نصار وحسين لبيب

(٨٣)

الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ القضائية

١ - نيابة عامة · دعوى جنائية ·

القيد الوارد بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات · نطاقه ؟

٢ ، ٣ - مسئولية جنائية · اشتراك · فاعل أصلى · وكالة ·

(٢) عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره ·

(٣) الموكل هو الذى يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابة مذكرة دفاعه · أثر ذلك ؟

٤ - حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

الدفع القانونى ظاهر البطلان · التفات الحكم عنه · لاعيب ·

٥ ، ٦ - اثبات « بوجه عام » · حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » قذف ·

(٥) حق محكمة الموضوع فى استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى تراقبة محكمة النقض ·

(٦) المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه · الفصل فى ذلك موضوعى مثال لتسبيب سائغ ·

١ - من المقرر أن ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية - من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ الخ انما يتضمن قيدا على حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية دون حق المدعى المدنى فى ذلك اذ له حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة - لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى - وعلى أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر •

٢ - من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا •

٣ - من المقرر أنه وان كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه •

٤ - لما كان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أن الدعوى المباشرة قد رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان هو التفت عنه ولم يرد عليه •

٥ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج

القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح •

٦ - من المقرر أيضا أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه قذف فى حق الطاعن بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى رقم •• لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة بأن نسب اليه أمورا لوصحت لاستوجبت عقابه واحتقاره بين أهل وطنه وطلب عقابه بالمواد ١٧١، ٣٠٢و٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرون جنيها والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فاستأنف • ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القذف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما شابه القصور فى التسبيب ،

ذلك بأنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية ـ بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما على خلاف ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية اذ لم يوقع المدعى المدنى بنفسه على صحيفة الدعوى المباشرة ولم يصدر ـ لمن باشرها عنه ـ توكيلا خاصا وصريحا لتحريكها كما أن التوكيل المعطى له من قبل لايخول هذا الحق ـ غير أن الحكم التفت مع ذلك عن تناول هذا الدفع أو الرد عليه وقضى على خلافه بقبول الدعويين ، هذا الى أن العبارات التى أدين من أجلها الطاعن والتى تضمنتها صحيفة دعواه وأقواله بالشكوى الادارى هى مما يقتضيه دفاعه ولايستوجب بالتالى أيه مساءله جنائية وفقا لما تقضى به المادة ٣٠٩ عقوبات ، فضلا عن انتفاء مسئوليته أصلا عنها باعتبار أنها لم تصدر منه ولم يوقع عليها ولم يكلف وكيله بذكرها واذ دانه الحكم رغم ذلك عنها ودون أن يورد أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ـ من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ الخ انما يتضمن قيدا على حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية دون حق المدعى المدنى فى ذلك اذ له حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة ـ لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ـ وعلى أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر لما كان ذلك وكان من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا وكان من المقرر أيضا أنه وان كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع

فيها ، ومن ثم لا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أن الدعوى المباشرة قد رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ومن ثم فلا تثريب على الحكم ان هو التفت عنه ولم يرد عليه . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القذف التي دان بها الطاعن أورد على ثبوتها في حقه قوله « .. وحيث أن عريضة الدعوى رقم ... سنة ١٩٧٨ مستعجل جزئي القاهرة المعلنة للمدعي بالحق المدني في يوم ١٩٧٨/١١/٣٠ قد احتوت على اتهام المدعي بالحق المدني بتزوير محررات عرفية الأمر الذي لو ثبت صدقه لأوجب عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا وقد توافر ركن العلنية اذ أن عريضة الدعوى تداولت بين أيدي الموظفين المختصين لأمر الذي يتضح معه انتواء المتهم اذاعة ما هو مكتوب بها وأن ذلك لم يكن ضربا من ضروب الدفاع في تلك الدعوى التي موضوعها الطرد المغتصب ، لما كان ما تقدم جميعه فان جريمة القذف أضحت متوافرة الأركان وثابتة في جانب المتهم » واذ كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .. واذ كان من المقرر أيضا أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم في مدوناته سالفة البيان ـ من استخلاصه لوقائع

القـذف وتقديره لما ورد بصحيفة الدعوى المستعجلة من عبارات على أنها تعـد قـذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى ـ سائغا وصحيحا ومتفقا مع صـحيح القانون وكافيـا بالتالى فى استظهار عناصر جريمة القذف التى دان بها الطاعن وأدلة ثبوتهـا فى حقـه وهو ما ينفى عن الحكم قالـة القصـور فى التسبيب ودعـوى مخالفة القـانون أو الخطـأ فى تطبيقـه . ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين من ثم رفضـه موضوعا مع مصـادرة الكفالة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب

---

(٨٤)

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

١،٦ اثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . قانون « تطبيقه » دستور . حكم « تسببيه تسبيب غير معيب » .

(١) جواز الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر .

(٢) قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته .

(٣) نص الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . مدلوله ؟

(٤) عدم تقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة . مثال .

(٥) تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٦)حق محكمة الموضوع فى المفاضلة بين تقارير الخبراء .

٧ ـ اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

٨ – سبق اصرار • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

البحث فى توافر سبق الاصرار • موضوعى مثال لتسبيب غير معيب •

---

١ – من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى •

٢ – قرابة شاهدة الاثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشهادتها متى اقتنعت المحكمة بصدقها •

٣ – ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته ، انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فان أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل الى نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ •

٤ – الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك حرية عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فان تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهدة رؤية واحدة – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ليس فيه مخالفة للقانون •

٥ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل الفنى غير متناقض مع الدليل القولى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق •

٦ – للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، واذ أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائى دون أن تلتزم بأن تعرض له فى حكمها أو ترد عليه استقلالا ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال – بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله .

٧ – من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٨ – من المقرر أن البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من وقائع الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف فى حق الطاعنين من وجود خلافات سابقة بينهما وبين المجنى عليه ، وذلك لاعتقادهما أنه قد أبلغ ضدهما فى قضايا احراز سلاح ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا : – قتلا ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا وآلات راضه « فرد وعصى » وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايه أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر – قتلا عمدا ومع سبق الاصرار ... بأن بيتا النية على قتل ...

شقيق المجنى عليه الأول وأطلق عليه الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأخطأ وأصاب المجنى عليها سالفة الذكر فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤ عقوبات . ثانيا : المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد » ثالثا :ـ أحرز ذخيرة نارية « ثلاث طلقات » مما تستعمل على الأسلحة النارية المششخنة حالة كونه غير مرخص له بحيازة سلاح نارى . وطلب من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . وادعت .... عن نفسها وبصفتها ... قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٦/١، ٢ من قانون العقوبات و١/١، ٦، ٢٦/١، ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨، ٢٦ سنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من .....و..... بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والزامهما المصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه وذلك باعتبار أن الواقعة ضربا أفضى الى الموت مع سبق الاصرار .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تساند فى قضائه الى أقوال العمدة وشيخ الخفراء رغم أن شهادتهما سماعية ، ولا يبقى بعد إستبعاد شهادتهما الاشهادة زوجة المجنى عليه وهى وحدها لا تكفى

للقضاء بالادانة لأنها دون نصاب الشهادة شرعا ، فضلا عن عدم الاطمئنان اليها لشبهة التلفيق والكذب لصلة الزوجية ، كما عول الحكم على الدليلين القولى والفنى معا رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه الحكم ، اذ بينما قرر الشهود أن الاعتداء وقع على المجنى عليه بعصى - أثبت التقرير الطبى الابتدائى أن اصابات المجنى عليه قطعية وهى لا تنشأ الا من آلات حادة • وخلص الحكم الى قدرة المجنى عليه التحدث بتعقل لفترة وجيزه بعد اصابته والافضاء بأسماء الجناه استنادا الى مجرد احتمال أورده الطبيب الشرعى بأقواله دون ان تستعين المحكمة براى كبير الأطباء الشرعيين • هذا الى أن الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر ظرف سبق الاصرار والتى تؤكد ظروف الحادث انتفاءه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، كما أن قرابة شاهدة الاثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشهادتها متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته ، انما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فان أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل الى نص الدستور المشار اليه الا اذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ - لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك حرية عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فان تعويل الحكم المطعون فيه

على شهادة شاهدة رؤية واحدة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ليس فيه مخالفة للقانون • واذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى صحة ما أدلى به المجنى عليه للعمده وشيخ الخفراء وعول على ما نقلاه عنه من أن أفضى اليهما بأن الطاعنين هما ضارباه ، فان ما أثير حول استناد الحكم لهذه الأقوال بالاضافة الى أقوال زوجة المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية على جثة المجنى عليه أن اصاباته كانت رضية وتحدث من جسم صلب راض وتعزى وفاته الى الاصابة بالرأس وما أحدثته من كسر بالجمجمة ونزيف على سطح المخ ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل الفنى غير متناقض مع الدليل القولى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد حصل من أقوال شهود الاثبات أن الطاعنين ضربا المجنى عليه بعصى على رأسه ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن وفاته تعزى الى اصابة الرأس وما أحدثته من كسر بالجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ ، فان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر قالة التناقض بينهما ويضحى النعى فى هذا الصدد فى غير محله • ولما كان للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، واذ أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائى دون أن تلتزم بأن تعرض له فى حكمها أو ترد عليه استقلالا ، اذ أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال - بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد نازع فى قدرة المجنى عليه

التحدث بتعقل بعد اصابته ، واستجابت المحكمة الى طلبه دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته فقرر أن المجنى عليه يستطيع التحدث بعد اصابته بتعقل لفترة وجيزة لا يمكن تحديدها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية - الى أقوال الشاهدين من أن المجنى عليه تكلم بعد اصابته وأفضى اليهما باسمى الطاعنين خاصة وأن تلك الشهادة تتفق مع ما ذكرته زوجة المجنى عليه من رؤيتها لهما حال الاعتداء على زوجها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد - ولما كان المدافع عن الطاعنين لم يطلب سماع شهادة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاعه الذى لم يستهدف منه فى الواقع سوى التشكيك فى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبد أمامها ، ولا تثريب على المحكمة وقد وضحت لديها الواقعة مثار المنازعة أن هى لم تر من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الاجراء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من وقائع الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، واذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف فى حق الطاعنين من وجود خلافات سابقة بينهما وبين المجنى عليه ، وذلك لاعتقادهما أنه قد أبلغ ضدهما فى قضايا احراز سلاح ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم جميعه فان الحكم يكون قد برىء من قالة الفساد فى الاستدلال أو الاخلال بحق الدفاع ، ويضحى الطعن برمته فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا وكمال المتينى

---

(٨٥)

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ القضائية

قانون « تطبيقه » • حكم « تسبيبه تسبيب معيب » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » • عقوبة « تطبيقها » • مصادره •

وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة • أساس ذلك ؟

وان كانت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى لم تنص على مصادرة اللحوم موضوع الجريمة الا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من ذات القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على أنه « لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين » • لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ـ وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع قد قضى بتغريمه دون أن يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم

المضبوطة عملا بالمادة ١/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (١) قلد خاتم سلخانة مجزر المنيا التابعة لاحدى مصالح الحكومة على الوجه المبين بالمحضر .. (٢) استعمل الخاتم المقلد سالف الذكر مع علمه بتقليده ، بأن بصم به اللحوم المضبوطه.. (٣) عرض للبيع لحوم مذبوحه خارج السلخانه ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالتـه الى محكمـة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٣/٣٠٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١٣٧/ا و ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٢ من قرار الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ ، فقرر بذلك .. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بمعاقبة المتهم المطعون ضده بتغريمه ثلاثين جنيها عن التهمة الثالثة وبراءته من التهمتين الاولى والثانية عملا بنص المواد ١٣٦و١٤٣/و من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١٣ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ..

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع دون أن يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان المادة ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ التى تنطبق على

واقعة الدعوى قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ومن ثم فان عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تظل واجبة التطبيق ..

وحيث أنه وان كانت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى لم تنص على مصادرة اللحوم موضوع الجريمة الا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من ذات القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على أنه « لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين » و لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة - وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع قد قضى بتغريمه دون أن يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٨٦)

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » اثبات « بوجه عام » « شهود » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة النقض فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما عداها .

٢ - اثبات « بوجه عام » « قرائن » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا . دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها كتابة أن يكون ثبوتها فيه بطريق الاستنتاج من الظروف والقرائن .

٣ - اثبات « خبره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بمالم يجزم به الخبير .

٤ - قتل عمدا « قصد جنائى » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل أمر خفى . لايدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره .

٥ - قتل عمد . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

استخلاص نية القتل . موضوعى .

٦ ـ أعذار قضائية • عقوبة « تخفيفها » •

حالات الاثارة أو الاستفزاز الغضب أعذار قضائية مخففة لا تنفى نية القتل • أثر ذلك ؟

٧ ـ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » « بطلانه » • بطلان • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منهـا » •

البيان المعول عليه فى الحكم • هو مايبدو فيه اقتناع القاضى دون غيرة • افاضة الحكم فى بيان استبعاده ظرف سبق الاصرار • وقوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها أعدت لذلك سكينا دون أن يؤثر ذلك فى منطقه ودون أن تكون أسبابه متناقضة • خطأ مادى لا يعيبه •

---

١ ـ لمـا كان من المقرر أنه من حق محكمة الموضـوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى مادام استخلاصها سائغـا مسـتندا الى أدلة مقبولة فى العقـل والمنطق ولهـا أصلها فى الأوراق •

٢ ـ لا يشـترط فى الدليـل أن يكـون صريحـا دالا بنفسـه على الواقعـة المراد اثباتهـا بل يكفى أن يكـون ثبوتهـا منـه عن طـريق الاستنتاج ممـا تكشف للمحـكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقـدمات •

٣ ـ من المقرر أن لمحـكمة الموضـوع أن تجزم بمـا لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قـد أيدت ذلك عندها وأكـدته لهـا •

٤ ـ لمـا كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجـانى وتنم عما يضمره فى نفسه •

٥ - استخلاص نيـة القتل من عناصر الدعوى موكولا الى محـكمة الموضوع فى حـدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا .

٦ - لما كانت حالات الاثارة أوالاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أى من هـذه الحالات وان عـدت أعـذارا قضـائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، فان ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحـكم من حـدوث مشادة بينها وبين المجنى عليه قبيل الحـادث مباشرة ينفى توافر نيـة القتل يكون غير سديد .

٧ - لما كان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هـذا الاقتنـاع ، فان ما استطرد اليه الحكم بعد أن استوفى دليلـه فى اثبات فعل القتل العمـد بغير سـبق اصرار وبعـد أن أفاض فى أسـباب استبعاد هـذا الظرف - من قوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها بيتت النية على قتـل المجنى عليه وأعدت لذلك سكينا يكون سـهوا وخطأ مـاديا غـير مؤثر لا يمس منطق الحـكم مادام قـد أقام قضـاءه على أسباب صحيحة غير متناقضـة كافية بذاتها لحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : قتلت زوجها .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتت النية على قتلة وأعدت لذلك جوهرا ساما (مركب فسفورى كبريتى عضوى) وآلة حادة قاطعة (سكين) وما أن ظفرت بـه حتى دست له المـادة السمـامة فتناولها وانهالت عليه طعنا بالسكين قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الاصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات طبقا

للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبتها بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة عاما .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة القتل العمد قد شابه فساد في الاستدلال وقصور وتناقض في التسبيب ، ذلك بأنه عول في قضائه بادانتها على قرائن استنتاجية مؤداها أن الطاعنة والمجنى عليه كانا بمفردهما في مسكنهما وكان مغلقا عليهما من الداخل وأنها كانت مضطربة وقميصها ملطخ بالدماء عندما توجهت لجيرانها لتخبرهم بانتحار زوجها وأن تقرير الصفة التشريحية استبعد امكان ضرب المجنى عليه لنفسه لعدم ظهور اهتزازات في الجروح ، وما تساند اليه الحكم لا يفيد ثبوت الواقعة ويدحضه أن الطاعنة هي التي استنجدت بجيرانها وصحبت زوجها المجنى عليه الى المستشفى لمحاولة انقاذه وأنها لم تكن على خلاف معه وأنه كان في ضائقة مالية ، كما أن تقرير الصفة التشريحية وان استبعد احداث المجنى عليه اصاباته بنفسه الا أنه لم يجزم بذلك ، هذا الى أن ما ساقه الحكم في بيان نية القتل لا يكفي لاثبات توافرها كما أن ما ذكره من حدوث مشادة بين الطاعنة وزوجها قبيل الحادث مباشرة ينفي توافر نية القتل ، هذا فضلا عن أنه بعد أن نفي ظرف سبق الاصرار خلص في أسبابه الى أن الطاعنة بيتت النية على قتل المجنى عليه وأعدت لذلك سكينا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله « انه في ليلة . . . كانت . . . (الطاعنة) بصحبة زوجها المجنى عليه ..... وتناولا عشاءهما في منزل والد هذا الأخير ثم عادا الى غرفة

مسكنهما المستقلة فى منزل ... وفى الهزيع الأخير من الليل قامت بينهما مشادة استلت على أثرها سكينا من تلك التى تستعملها فى منزلها وطعنته بها بشدة بأيمن رقبته واذ أمسك بتلا بيبها مدافعا عن حياته عاجلته بطعنة أخرى باسفل مقدم رقبته . فخارت قواه بعد أن نزفت دماؤه وأصبح فى غيبوبة فقامت بسكب بعض من مبيد حشرى فى فمه لتجهز عليه وليظهر الحادث وكأن المجنى عليه قد انتحر بهذا السائل المميت ثم خرجت بعد ذلك وقد لطخت دماء المجنى عليه قميص نومها من قبل ودبر مستنجدة بجارها .... وأبلغته بأن زوجها يتقيأ دما وقد نقل هذا الأخير المجنى عليه الى المستشفى المركزى باصابة الا أن روح المجنى عليه فاضت الى بارئها بعد ربع ساعة من وصوله المستشفى » وساق الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الشهود ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ومما قررته الطاعنة بالتحقيقات وبمحضر الجلسة ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى هذه الأدلة عرض لانكار الطاعنة وتصويرها الحادث بأنه انتحار واطرحه لأسباب حاصلها أن الطاعنة قررت فى التحقيقات وبالجلسة أنها كانت مع زوجها المجنى عليه وحدهما فى حجرتهما المغلقة عليهما من الداخل وعدم استطاعة أحد غيرهما الوصول اليها وأن وجود سحجات ظفرية بكل منهما يشير الى حدوث تماسك بينهما وأنها ظهرت مضطربة بملابس النوم ملطخة بالدماء أثر الحادث وأن تقرير الصفة التشريحية والطبيب الشرعى بالجلسة قد استبعد حصول الاصابتين اللتين أودتا بحياة المجنى عليه بفعل يده وأن المادة السامة التى وجدت بالمجنى عليه أعطيت له أثناء احتضاره . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحة

دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا في الدلالة على أن الطاعنة هي التي قتلت زوجها عمدا ، وكان هذا الذي استخلصه الحكم واستقر في عقيدته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ولا يتعارض مع ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وما شهد به الطبيب الشرعي بالجلسة وهو ما لاتمارى الطاعنة في أن له مأخذه الصحيح في الأوراق اذ لم ينف التقرير المذكور وكذا شهادة الطبيب الشرعي بالجلسة هذا التصوير الذي اعتنقه الحكم ، ولا ينال من ذلك أن الطبيب الشرعي سواء في تقريره المكتوب أو في شهادته بالجلسة لم يقطع بهذا التصوير اذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فان ما تثيره الطاعنة من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر نية القتل في قوله « وحيث انه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهمة من ظروف الدعوى وملابساتها من استعمالها آلة قاتلة بطبيعتها « سكين » ومن تعدد الطعنات التي كالتها للمجني عليه وكونها في مقتل فضلا عن سكبها لمادة المبيد الحشري في فمه أثناء الاحتضار تأكيدا منها لتلك النية ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، وكان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكولا الى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا . وكان الحكم قد دلل - فيما سلف بيانه - على قيام هذه النية تدليلا كافيا ، فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور في بيان تلك النية . لما كان ذلك وكانت

حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أى من هذه الحالات وان عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، فان ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها وبين المجنى عليه قبيل الحادث مباشرة ينفى توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع ، فان ما استطرد اليه الحكم بعد أن استوفى دليله فى اثبات فعل القتل العمد بغير سبق اصرار وبعد أن أفاض فى أسباب استبعاد هذا الظرف ـ من قوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة انها بيتت النية على قتل المجنى عليه وأعدت لذلك سكينا يكون سهوا وخطأ ماديا غير مؤثر لا يمس منطق الحكم مادام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ، ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار وهاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض •

(٨٧)

الطعن رقم ٥٤٩٠ لسنة ٥١ القضائية

نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » « نظره والحكم فيه » « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » • عقوبة « تطبيقها » • تعدى • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نيابة عامة « حقها فى الطعن بطريق النقض » • اثبات « قوة الأمر المقضى » •

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى • ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ، مادام الحكم الاستئنافى قد الغى حكم محكمة أول درجة أو عدله • علة ذلك ؟ شرط ذلك عدم تسوىء مركز المتهم • مثال •

ولئن كان من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر ـ بناء على استئناف المتهم ـ قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءا واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءا جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من

بجانب النيابة مع مراعاة ألا يبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء مركز المتهم • ولما كانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده أنه تعدى على موظف عام أثناء تأديته وظيفته بأن ضربه بقطعة من الحديد فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، ومحكمة أول درجة قضت - عملا بالمادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات - بحبس المطعون ضده أسبوعا مع الشغل واذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأيد الحكم المستأنف ثم قضت فى المعارضة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم الى استبدال عقوبة الغرامة عشرة جنيهات بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها • لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ اوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأيد الحكم المستأنف •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : تعدى على •••• الموظف العام (براد بهيئة السكك الحديدية) أثناء تأديته وظيفته وذلك بأن ضربه بقطعة من الحديد فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح نجع حمادى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوع مع الشغل عن التهمة المسندة اليه وكفالة ثلاثة جنيهات لايقاف التنفيذ فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ..

المحكمة

حيث أنه ولئن كان من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر ـ بناء على استئناف المتهم ـ قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ـ مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ـ تسوىء مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة ـ الطاعنة ـ وان ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده أسبوعا مع الشغل عن التهمة المسندة اليه بعدم استئنافها له ، الا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ـ فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده ـ بتعديل الحكم المستأنف باستبدال عقوبة الغرامة عشرة جنيهات بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها ، فقد عدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه وقد دان المطعون ضده بجريمة التعدى على موظف عام

أثناء تأدية وظيفته بضربه بآلة واصابته طبقا للمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات ، فقد قضى بتعديل عقوبة الحبس لمدة أسبوع المقضى عليه بها بالحكم المستأنف الى الغرامة عشرة جنيهات ، فى حين أن العقوبة الواجب القضاء بها وفقا للمادتين المذكورتين هى الحبس ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها و لتطبيق القانونى - بالحكم الاستئنافى الغيابى والحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده أنه تعدى على موظف عام أثناء تاديته وظيفته بأن ضربه بقطعة من الحديد فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت - عملا بالمادتين المذكورتين - بحبس المطعون ضده أسبوعا مع الشغل واذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ثم قضت فى المعارضة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم الى استبدال عقوبة الغرامة عشرة جنيهات بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها • لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /فوزى الملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

(٨٨)

الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ القضائية

١ - قذف وسب . جريمة « أركانها » .

تقدير كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .

٢ - حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا ينال من سلامته . طالما لم تمس جوهر قضائه . وكان قد انتهى الى نتيجة تتفق وصحيح القانون .

---

١ - لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية » ، وكان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت ان العبارات التى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه (المطعون ضده) والغرض الذى سيقت من أجله انما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وانتهت فى منطق سليم الى ان تلك العبارة مما تمتد

اليه حماية القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه وبرفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شىء .

٢ - من المقرر انه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة سيدى جابر الجزئية ضد المطعون ضده متهمة اياه بأنه بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الاسكندرية : - نسب اليها أمور لو صحت لأوجبت احتقارها والسخرية منها - لدى الناس وانها ليست أهلا لحضانة أى صغير لانها مصابة بمرض عقلى يخشى على الصغير . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات مع الزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ببراءة المتهم والزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب المحاماه .

فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث ان مبنى ما تنعاه الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القذف المسندة اليه - وهو ما ينطوى ضمنا على القضاء برفض الدعوى المدنية - فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر العبارات التى أوردها المطعون ضده عن الطاعنة فى صحيفة معارضته فى الحكم الذى استصدرته ضده من محكمة الأحوال الشخصية من قبيل الدفاع المباح عملا بنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات - مع ان هذه العبارات لم تكن من مستلزمات دفاعه ولا تقتضيها وقائع الدعوى ، بل ان الحكم المطعون فيه أطلق القول باباحة كافة ما ينسبه المتقاضون الى خصومهم مع ان هذه الاباحة مقيدة بوجوب أن تكون وقائع الافتراء قد استلزمها حق الدفاع ، ولم تكن بقصد التشهير ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى - الذى احال اليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى - أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان المطعون ضده كان زوجا لابنة الطاعنة واذ وقع الطلاق بينهما فقد اقامت الطاعنة دعوى بضم ابنهما اليها وقد حكم غيابيا لصالحها بذلك ، فعارض المطعون ضده فى هذا الحكم بصحيفة أعلنها الى الطاعنة أورد فى ختامها مانصه : « ان المدعيه ليست اهلا لحضانه الصغير لانها مصابه بمرض عقلى يخشى على الصغير منه » . لما كان ذلك وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسند أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية » ، وكان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت ان العبارات التى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه (المطعون ضده) والغرض

الذى سيقت من أجله انما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مداوة الخصم عن حقه وانتهت فى منطق سليم الى ان تلك العبارة مما نمتد اليه حماية القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه وبرفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شيء • ولا يعيب الحكم – من بعد – ما استطرد اليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر فى منطقه عندما أطلق القول بعدم سريان نص المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات على ما يسنده الخصم لخصومه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحكمة لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم • لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

(٨٩)

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ القضائية

ترخيص . بناء . عقوبة « العقوبة التكميلية » « تطبيقها » . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . محكمة النقض « سلطتها » .

الحكم بالادانة فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . قضاؤه بازالة البناء المخالف لأحكام القانون يمتنع معه الالزام بسداد ضعف رسوم الترخيص . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون وجوب تصحيحه .

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - اذ نص فى المادة ٢٢ منه - على أن « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ و ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، كما يعاقب كل من يخالف أحكام لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة . فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالأعمال

بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة .... » - قد فرض عقوبات الحبس أو الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن اقامة البناء دون ترخيص على أن لا يقضى بالعقوبة الأخيرة اذا ما قضى بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بانشاء مبانى بالعقار الخاص به دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ .. ومحكمة جنح العرب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وهدم الأعمال المخالفة وأداء ضعف رسوم الترخيص .. عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .. فاستأنف ، ومحكمة بورسعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك

بأنه قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بازالة الأعمال موضوع المخالفة مما يعيبه بما يستوجب نقضه ..

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المطعون ضده أقام فى يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٧٨ بناء حجرة فى الفناء المخصص لانارة وتهوية المبنى بالمخالفة لأحكام القانون وبدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - اذ نص فى المادة ٢٢ منه - على أن « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ و ١٢ و ١٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، كما يعاقب كل من يخالف أحكام لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة . فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالأعمال بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة ... » - قد فرض عقوبات الحبس أو الغرامة وسداد ضعف رسوم الترخيص عن اقامة البناء دون ترخيص على أن لا يقضى بالعقوبة الأخيرة اذا ما قضى بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد •

---

(٩٠)

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » •

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم •

٢ ـ دفوع • « الدفع ببطلان القبض » • « الدفع ببطلان الاعتراف » • مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم المكانى » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • نيابة عامة • تحقيق •

ـ الدفع ببطلان التفتيش والاستجواب لحصوله خارج دائرة الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى وبطلان الاعتراف • لا تقبل اثارته لأول مرة أمام النقض •

ـ امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائى الى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها اينما كانوا •

ـ قيام النيابة العامة باجراء التحقيق لايمنع مأمورى الضبط من القيام بواجباتهم المنوط بهم القيام بها عملا بالمادة ٢٤ اجراءات •

٣ ـ حكم • « تسبيبه تسبيب غير معيب » • اجراءات • « اجراءات المحاكمة » • مأمورو الضبط القضائى • استجواب •

حق مأمور الضبط القضائى فى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه • المادة ٢٩ اجراءات •

٤ - حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • مأمورو الضبط القضائي • استجواب •

الاستجواب المحظور • ماهيته ؟

٥ - محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » « سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » • اثبات « شهود » •

- حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها •

- عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها • حقها في استخلاص الصورة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية •

٦ - محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » • اثبات •

لايلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى • علة ذلك ؟

٧ - قصد جنائي • جريمة • « أركانها » • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • قتل عمد • سبق اصرار •

قصد القتل أمر خفي • ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره • استخلاصه موضوعي •

٨ - محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » • قتل عمد • سبق اصرار •

سبق الاصرار • تقدير توافره موضوعي •

٩ - سبق الاصرار • أسباب الاباحة « الدفاع الشرعي » • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

ثبوت سبق التدبير للجريمة أو التحيل لارتكابها ينتفي به حتما موجب الدفاع الشرعي • علة ذلك ؟

١٠ - اعدام . قتل عمد . محكمة النقض . « سلطتها » حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » نيابة عامة .

اتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام متى عرضتها النيابة عليها ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام النقض .

---

١ - وكان ما ينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعيبا للاجراءات السابقة على المحاكمة وهو مالا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٢ - وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه واستجوابه وتكليفه بالارشاد عن المسروقات لحصول هذه الاجراءات خارج دائرة الاختصاص المكانى للشاهد وبغير اذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق ، كما لم يثر شيئا بخصوص بطلان اعترافه فى التحقيقات فانه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . هذا فضلا عما هو مقرر من أنه اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ، كما أن قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

٣ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستوجبه .

٤ - الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالاخذ بالادلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة أخرى للدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

٦ - يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ،

٧ - قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ،

٨ - من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ،

٩ - من المقرر فى صحيح القانون أنه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب

الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا لا لعدوان حال دون الاعداد له واعمال الخطة في انفاذه .

١٠ - وحيث أن النيابة العامة - عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا قاتلا « سكين » وانتهز فرصة وجود المجني عليه في السيارة قيادته وخلو الطريق من المارة فانهال عليه طعنا بالسكين قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في الزمان والمكان سالفي الذكر وفي الطريق الموصل الى برمبال القديمة سرق النقود والمنقولات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا « سكين » وكان ذلك ليلا وباحدى وسائل النقل البرية الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٩/ ثالثا من قانون العقوبات ، وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قررت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ احالة أوراق القضية الى مفتي الجمهورية وحددت للنطق

بالحكم جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٨١ وبالجلسة الأخيرة قضى حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادة ٢٣٤/٢،١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية سرقة باحدى وسائل النقل البرية فى طريق عام ليلا مع حمل سلاح قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم عول فى قضائه بالادانة على أقوال المقدم ... مع أن أقواله فى التحقيقات سمعت فى غيبة الطاعن الذى كان محبوسا على ذمة القضية فضلا عن أن الاجراءات التى اتخذها هذا الشاهد قبل الطاعن من قبض واستجواب وتكليف بالارشاد عن المسروقات قد اعتورها البطلان لوقوعها خارج دائرة اختصاصه المكانى ودون اذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق فى الدعوى قبل اتخاذ تلك الاجراءات ، كما عول الحكم على اعتراف الطاعن فى التحقيقات على حين أنه كان وليد تلك الاجراءات الباطلة ، وأورد الحكم فى بيانه للواقعة أن الطاعن لاحظ وجود أمتعه ونقود مع المجنى عليه فبيت النية على قتله والاستيلاء على ما معه وعرج على منزله حيث أحضر السكين المستعمل فى الحادث وباغت المجنى عليه الذى كان قد حل به التعب وانهال عليه طعنا بالسكين وهو الى جواره داخل السيارة ، فى حين أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه كان يحمل نقودا وبفرض أنه كان يحملها فان الطاعن لم يشاهدها ، كما خلت الأوراق من دليل على أن السكين المستعمل فى الحادث كان مع الطاعن قبل اعتدائه على المجنى عليه وأن هذا الاعتداء كان مباغتا ، كما أن وقوع الحادث داخل السيارة ينفيه ما ثبت من عدم وجود دماء بداخلها بل فى الطريق حيث وجدت

الجثة ، واستدل الحكم على وقوع الحادث وفقا للتصوير الذى اعتنقه من كون الاصابات بالجانب الأيسر بجسم المجنى عليه فى حين أنه من الطبيعى أن تكون الاصابات كذلك اذا استعمل الجانى يده اليمنى وهو فى مواجهة المجنى عليه ، هذا الى أن الحكم أتى بوصف للسكين المستعمل فى الحادث مع أن المحكمة لم تفض الحرز المحتوى على هذا السكين كيما تستطيع وصفه ، وأخيراً فان الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار ، ورد بما لا يسوغ على ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مجمله أن المجنى عليه الذى كان يعمل باحدى الدول العربية عاد الى البلاد عن طريق ميناء السويس حيث استقل وزميل له السيارة الأجرة قيادة الطاعن لتوصيل كل منهما الى بلدته ، واذ لاحظ الطاعن أن المجنى عليه يحمل نقودا وأمتعه فقد بيت النية على قتله والاستيلاء على ما معه ، ولما وصلوا الى القاهرة بادر الطاعن الى التخلص من الراكب الآخر بأن استأجر له سيارة تقله الى بلدته بينما توجه هو الى منزله وأحضر منه سكينا ثم أتجه بالسيارة قيادته يصحبه المجنى عليه الى بلدته وفى الطريق باغت المجنى عليه وانهال عليه طعنا بالسكين حتى أجهز عليه ثم ألقى بجثته فى الطريق واستولى على ما معه من نقود وامتعة وقفل راجعا الى القاهرة ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال كل من المقدم .... و .... ومن اعتراف الطاعن فى التحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية وحصل الحكم أقوال الشاهدين واعتراف الطاعن فى قوله « شهد المقدم ... بادارة البحث الجنائى بالمنصورة أن تحرياته السرية دلت على أنه بتاريخ ١٩٨١/١/٣١ استقل المجنى عليه هو والشاهد الثانى السيارة رقم ٣٢٤٥٧ أجرة القاهرة فى نحو الساعة الخامسة مساء كى تقلهما من مدينة السويس الى بلدة كل منهما وفى الطريق لاحظ المتهم وجود أوراق نقدية وأمتعه مع المجنى عليه فبيت النية على قتله والاستيلاء على ما معه من أمتعة ونقود ، وتنفيذا لهذا الغرض باعد بين المجنى عليه وزميله بأن استأجر للأخير فى القاهرة سيارة أجرة أخرى كى توصله الى بلدته

واصطحب هو المجنى عليه الى منزله حيث أخذ منه سكينا ••••• واستقل السيارة مع المجنى عليه وفى الطريق باغت المجنى عليه بالاعتداء وانهال عليه طعنا بالسكين التى معه الى أن أجهز عليه ثم ألقى بجثته فى الطريق واستولى على متاعه ونقوده ، وقفل راجعا الى القاهرة حيث أخفى الأمتعة بشقة شقيقته وما أن تم ضبطه ومواجهته بالتحريات حتى اعترف بارتكاب الحادث تفصيلا وأرشد عن المسروقات وأمـا المبالغ النقدية فقد تبين أنه قد تصرف فيها وهى تشمل بالاضافة الى ما كان يخص المجنى عليـه ، مبـالغ أخرى تخص بعض أهالى المنطقـة الذين كانوا قد ارسلوها مع المجنى عليه لتوصيلها الى ذويهم وذلك حسبمـا جاء ببعض الخطـابات التى وردت من الخارج •• ، وشهد ••• أنه كان فى ذات الرحلة على المركب التى كان يستقلها المجنى عليه الى أن حلت بهما فى السويس وخرجا سويا من الجمرك حيث كان مع المجنى عليه حقيبة مغلقة وكرتونتين وحصيرة فوق أحدهما فضلا عن مروحة وحقيبة بلاستيك وعلم منه أنه عمل بالسعودية لمدة خمسة أشهر •

وأضاف أنه استقل مع المجنى عليه المتهم لتوصيل كل منهما الى بلدته ، ولدى وصولهما القاهرة أخبره المتهم أنه متعب ثم أجر له سيارة أجرة أخرى أوصلته الى بلدته •••• مقررا أنه ألح على المتهم فى الرجاء كى يقوم بتوصيله هو لكنـه رفض ذلك قائلا أنه كان يحمل صرة قديمـة بها غياره وتليفزيون ١٤ بوصـة فضـلا عن حقيبة فى حين أن أمتعة المجنى عليه كانت عبـارة عن حقيبة حمراء ذات مظهر نظيف وكرتونتين وحقيبة بلاستيك ومروحـة وأن الناظر الى الحقيبة لابد أن يدخل فى اعتقاده أنها تحوى أشياء ذات قيمة عمـا بداخل صرته ، وقد اعترف المتهم تفصيلا فى تحقيقات النيابة أن المجنى عليه والشاهد الثانى استقلا السيارة •••• قيادته من السويس لتوصيل كل منهما الى بلدته ولدى وصولهم الى القاهرة استأجر للشـاهد الثانى سيـارة أخرى لتوصيله وصـحب هو المجنى عليه الى منزلـه حيث مكث به بعض الوقت ثم استقلا سويا سيارته فى الثامنة والنصف مساء ••• متوجهين الى بلدة المجنى عليه وفى الطريق انهال عليه طعنا بالسكين المضبوطه ••• ثم تركه ملقى فى

مكانه وقفل عائدا بسيارته وبها أمتعة المجنى عليه حيث أخفاها فى بيت شقيقته .... كما أقر ... أنه غسل سيارته فى اليوم الرابع التالى لوقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه واستجوابه وتكليفه بالارشاد عن المسروقات لحصول هذه الاجراءات خارج دائرة الاختصاص المكانى للشاهد وبغير اذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق ، كما لم يثر شيئاً بخصوص بطلان اعترافه فى التحقيقات فانه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . هذا فضلا عما هو مقرر من أنه اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ، كما أن قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وكان البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الحادث وقع فى حدود الاختصاص المكانى للشاهد الأول الذى استمر فى التحرى عنه بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق واذ كشفت تحرياته عن أن مرتكب الحادث هو

الطاعن الذى اعترف له بذلك وأرشده عن المسروقات فقد سجل ذلك فى محضر عرضه على النيابة العامة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى آدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وأنه لا يلزم فى الادلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى حصول الواقعة طبقا للتصوير الذى أورده ، وكانت الأدلة التى استند اليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن فى ان لها معينها الصحيح من الأوراق فان ما يثيره الطاعن بشأن النقود التى أورد الحكم أن المجنى عليه كان يحملها وامكان رؤيته هو لهذه النقود وكذلك ما يثيره بشأن مصدر السكين المستخدم فى الحادث والوضع الذى كان عليه المجنى عليه عند قتله والمكان الذى قتل فيه ، وما اذا كان داخل السيارة أم خارجها لا يعدو ان يكون محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة والمفردات المضمومة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة فض الحرز

المحتوى على السكين المستعمل فى الحادث وأن ما أورده الحكم من وصف لهذا السكين يتفق مع الوصف الوارد بمعاينة النيابة العامة وبتقرير الصفة التشريحية فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وظرف سبق الاصرار ودلل على توافرهما فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة بيقين فى الأوراق من تعدد الاصابات وتوجيهها الى مقاتل من الجسم واستعمال آلة حادة (سكين) تحدث القتل ، وان المتهم لم يترك فريسته الا بعد أن صارت جثه هامده » ، وفى قوله « وحيث أنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر ..... ازاء ما هو ثابت فى الأوراق من توافر الباعث لدى المتهم على ارتكاب جريمة القتل وهو الاستيلاء على امتعة المجنى عليه وما معه من نقود ، وهو ما دفعه الى التصميم على جريمة القتل ورتب لذلك خطوات جريمته فسلك بالمجنى عليه وزميله طريقه الى القاهرة وهناك زعم للشاهد الثانى أنه متعب ومكدود ثم أصر على استئجار سيارة أجرة أخرى لتوصيله رغم توسلات الاخير اليه أن يوصله ..... وبذلك تمكن المتهم من المباعدة بين المجنى عليه وزميله بعد ان لاح له من مظهر أمتعه المجنى عليه أنها تحوى أشياء ذات قيمة عن تلك التى كان يحملها زميله ثم صحب المتهم المجنى عليه الى منزلة وهناك مكث المتهم بعض الوقت حيث أبدل ملابسه وتناول افطاره فى المطبخ على حد ما قرره فى التحقيقات وهو ما هيأ له أخذ سكين معه هى تلك التى استعملها فى الاجهاز على المجنى عليه .... وقد انتظرى المتهم حتى حل التعب بالمجنى عليه فباغته بالاعتداء الى ان أجهز عليه ثم قفل عائدا بأمتعه المجنى عليه بعد أن استولى على كل ما معه من مبالغ نقدية .... وهو ما يقطع بأن المتهم خطط لجريمته فى رويه وهدوء وأقدم على تنفيذها خطوة خطوة حتى أنفذ مقصده ... بما يؤكد توافر ظرف سبق الاصرار » . ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى

حدود سلطته التقديرية ، وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم من قيام الباعث على القتل لدى الطاعن متمثلا فى رغبته فى الاستيلاء على ما كان يحمله المجنى عليه من أمتعه ونقود وتخطيطه للجريمة فى روية وهدوء ثم تنفيذه لهذه الخطة على مراحل بدأت بالعمل على الانفراد بالمجنى عليه عن طريق المباعدة بينه وبين رفيقه فى السفر الذى أستأجر له الطاعن سيارة أخرى تنقله الى بلدته ثم ذهاب الطاعن بعد ذلك الى منزله ومكوثه به فترة قام خلالها باعداد السكين الذى اختاره اداة للقتل ، ثم مباغتته المجنى عليه بالاعتداء عليه بالسكين عندما تهيأت الفرصة لذلك أثناء الطريق ، وتوجيه الضربات الى مقاتل من جسم المجنى عليه وموالاة الاعتداء عليه الى أن فارق الحياة ، ما يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا لعدوان حال دون الاعداد له وأعمال الخطة فى انفاذه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فانه لا يكون هناك محل لما يثيره بشأن الدفاع الشرعى . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا ..

وحيث أن النيابة العامة ـ عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ عرضت القضية على هذه ـ المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، الا أنه لما كان تجاوز هذا

الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية سرقة باحدى وسائل النقل البرية فى طريق عام ليلا مع حمل سلاح التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام ، كما خلا الحكم من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر باجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت اليه محكمة الموضوع فانه يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ..

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا وكمال المتينى

(٩١)

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٢ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » • حكم « تسبيبه تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » • اختلاس أموال أميرية •

دفاع المتهم بجريمة الاختلاس بأن قيمة المال المختلس لا تجاوز ٥٠٠ جنيه وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه •

الرد عليه استنادا الى تقدير الجهة المجنى عليها والذى نازع فيه الطاعن • اخلال بحق الدفاع •

لما كان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن نازع فى قيمة الاطارات المختلسة مقررا انها ٤٠٠ ج وليس المبلغ الذى ادعت به الجهة المجنى عليها والذى ضمنته فوائد ومصاريف اضافتها على القيمة الفعلية وطلب الاحتكام الى السعر المحدد من الجهة المختصة ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله « أن الهيئة العامة لكهربة الريف « المجنى عليها » أفادت بأن قيمة الاطارات المختلسة ٧٣٥ج وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته على أساس هذا المبلغ» لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات اخف فى حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠ج ـ مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على

مبلغ صحته أو ان ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذى حددته الجهة المجنى عليها وهو التقدير الذى يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه ـ فانها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالاخلال بحق الدفاع والقصور •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولا: بصفته موظفا عموميا«أمين مخزن الهيئة العامة لكهرباء الريف » ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محررا اميرى هو طلب الصرف رقم ١٠١٢ بأن اصطنع بيانات هذا الطلب وذيله بتوقيع نسبه زورا الى ••••••• ثانيا : اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية هى المحرر سالف الذكر وذلك بأن اتفق معه على ذلك وقدم له المحرر فوقع عليه الأخير بتوقيع نسبه زورا الى •••• فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة •• ثالثا : أشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو اذن الصرف رقم ٦٦٨ حالة كونه مختصا بتحريره وذلك بأن اتفق معه على ذلك وقدم له المحرر فوقع عليه الاخير بتوقيع نسبه زورا الى ••••• فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة •• رابعا : استعمل المحررين سالفى الذكر بأن قدمهما الى ادارة مخازن الهيئة العامة لكهرباء الريف مع علمه بتزويرهما • خامسا : بوصفه سالف الذكر اختلس اطارات الكاوتشوك المبينة وصفا وقيمه بالتحقيقات والمملوكة للهيئة العامة لكهرباء الريف والمسلمة بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع • وأحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام • ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢،٣،٤١،١١٢/١،٢٠١ و ٢١١،٢١٣،٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات

وبتغريمه سبعمائه وخمسه وثلاثين جنيها والزامه برد مبلغ مائه وسبعة وأربعين جنيها وعزله من وظيفته ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠ الخ

المحكمة

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجناية الاختلاس المسنده ، اليه ومـا ارتبط بهـا من جرائم تزوير وأشـتراك فيه واستعمال ، قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن القيمة الفعلية للمال موضوع الجريمـة لا يتجاوز خمسمائه جنيه بعد استبعاد الفوائد والمصاريف وطلب تحقيقا لدفاعه ضم دفتر التسعير الرسمى مردودا لتاريخ الحادث الا أن المحكمة أعرضت عن تحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته وأثره فى النزول بالعقوبة الى عقوبة أخف ورفضته برد غير سائغ الأمر الذى يعيب حكمها بما يوجب نقضه ،

وحيث أن الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن نازع فى قيمة الاطارات المختلسة مقررا انها ٤٠٠ ج وليس المبلغ الذى ادعت به الجهة المجنى عليهـا والذى ضمنته فوائد ومصاريف اضافتها على القيمة الفعلية وطلب الاحتكام الى السعر المحدد من الجهة المختصة ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله « أن الهيئة العامة لكهربة الريف « المجنى عليهـا » أفادت بأن قيمـة الاطارات المختلسة ٧٣٥ ج وليس كما يزعم المتهم لذلك يتعين مؤاخذته على أساس هذا المبلغ ٠ لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحـة

هاما ومؤثرا فى تقدير العقوبة لما نص عليه المشرع فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات اخف فى حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠ج ـ مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو ان ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذى حددته الجهة المجنى عليها وهو التقدير الذى يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه ـ فانها تكون قد أطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالاخلال بحق الدفاع والقصور مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لمناقشة وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا وكمال المتينى

(٩٢)

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ القضائية

تقليد . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

كفاية أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما يجعلها مقبوله فى التعامل . أثر ذلك ؟

لما كان من المقرر أن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلده والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبوله فى التعامل ـ وكان الثابت من التحقيقات المتضمنه أن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد جاء به أن ـ بصمات الختم المضبوط تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الألفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها البعض وأن القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وأنه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمجزر المنيا ، كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطبيب البيطرى الذى ضبط الواقعة من أن الجمهور ينخدع

فى بصمة ذلك الختم المزور ـ لما كان ذلك الحكم المطعون فيه لم يف يبحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ـ واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فانه يتعين نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ ـ قلد خاتم سلخانه مجزر المنيا التابعة لمجلس مدينة المنيا على الوجه المبين بالمحضر ٢ ـ حاز بقصد البيع لحوما غير صالحه للاستهلاك الآدمى . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٣٦، ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقرار الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مبلغ ثلاثين جنيها عن تهمه ذبح لحوم خارج السلخانة وبراءته من التهمه الاولى ومصادرة الخاتم المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للتهمة الأولى .

المحكمة

حيث أن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئه المطعون ضده من تهمة تقليد علامه لاحدى جهات الحكومة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد الاستدلال ذلك أنه قد أسس قضاءة على أن بصمة الختم المضبوط تختلف عن بصمة الختم الصحيح لمجزر المنيا من حيث المظهر الخارجى لان بيانات بصمة الختم المضبوط تظهر بطريقة معكوسة على خلاف بصمة الختم الصحيح فى حين أن العبرة فى التقليد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ عقوبات هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن العلامات المقلدة أن ينخدع فيها الجمهور مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة كانت قد اسندت للمطعون ضده أنه قلد ختم سلخانه مجزر المنيا على الوجه المبين بالمحضر وطلبت عقابه عن تلك التهمة بالمادة ٢٠٦/٣٢١ عقوبات - وقد خلص الحكم المطعون فيه الى تبرئه المطعون ضده من هذه التهمة وبرر قضاءه بقوله « وحيث أنه لما كان مناط تجريم السلوك المادى للواقعة هو استصناع خاتم على مثال صحيح لمجزر المنيا ينخدع به الجمهور لما يتوافر له من الصفة المميزه للاصل وكان الخاتم المضبوط انما يعطى بصمة تتباين فى مظهرها الخارجى مع بيانات بصمة خاتم مجزر المنيا بحيث تظهر بصمته معكوسه فى كتابتها على خلاف بصمة المجزر الصحيحة ».وانتهى الى قوله بأن الرجل العادى لاينخدع فى مظهر هذه البصمات المعكوسة لانها تبدو غير طبيعية ومن ثم يتعين القضاء بالبراءة » - لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلده والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبوله فى التعامل - وكان الثابت من التحقيقات المتضمنه أن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد جاء به أن - بصمات لختم المضبوط تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها البعض وأن القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وأنه مزور بطريق التقليد من أحدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمجزر المنيا ، كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطبيب البيطرى الذى ضبط الواقعة من أن الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الختم المزور - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقف ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فأنه يتعين نقضه والاحالة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

---

(٩٣)

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ القضائية

وصف التهمة • سلاح • ظروف مشددة • نقض « حالات الطعن بالنقض • الخطأ فى تطبيق القانون » • محكمة النقض « سلطتها » •

واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا • ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد • شرط ذلك ؟

ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة وجوب تعديل وصف التهمة باضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل • مخالفة ذلك • خطأ فى تطبيق القانون •

لما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ـ ان تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه

فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطعون ضده الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة تطبيقا للمادة ٢٦/١ من القانون سالف الذكر والمادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن الماسورة (بندقية) .. ثانيا : أحرز ذخيرة (ستة واربعون طلقه) مما تستعمل فى السلاح النارى المذكور دون أن يكون مرخصا له بحمل السلاح . واحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ ، ٢، ٦، ٢٦/٤و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به .. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥/١و٥٦/١ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها ومصادرة المضبوطات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامه لمدة ثلاث سنوت تبدأ من تاريخ الحكم ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى احراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص

وعاقبه بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة والمصادرة قد شابه فساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الثابت من ملف الدعوى ارفاق صحيفة المطعون ضده الجنائية وأنه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها الوصف القانوني الصحيح وأن تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد وتعاقب المطعون عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٩ أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ..

وحيث أن الثابت من الأطلاع على المفردات أن من بينها صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده وتتضمن سبق الحكم عليه في ١٩٧٥/١/٦ حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر لسرقة وفقا للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات بحكم أصبح نهائيا ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على عقاب من يحرز سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها في الجدولين ٢، ٣ بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان من الاشخاص المذكورين بالفقرات من «ب» الى «و» من المادة السابعة من هذا القانون ، وقد نصت الفقرة «جـ» منها على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سرقة أو في جريمة أخرى من الجرائم التى حددتها مما مقتضاه عدم النزول بالعقوبة في هذه الحالة ـ عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات عن عقوبة السجن ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة الحالة

الجنائية للمطعون ضده تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ـ أن تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطعون ضده الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن الحكم لم يتنبه لاثر الظرف المشدد ولم ينبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ له فرصه ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة ..

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسن رضوان وحسين كامل حنفي ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٩٤)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٢ للقضائية

طب • قانون « تطبيقه » • نشر • عقوبة « العقوبة التكميلية » • نقض « اسباب الطعن • ما يقبل منها » • محكمة النقض « سلطتها » •

مهنة الطب • شروط مزاولتها ؟

جريمة مزاولة مهنة الطب على وجه يخالف أحكام القانون • عقوبتها ؟

لما كان القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب قد حظر فى مادته الأولى مزاولة مهنة الطب على من لم يكن اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون • وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا • وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة • ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه •• فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالنشر يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بنشر الحكم وفقا للقانون ••

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : أحدث عمدا بـ • • • الاصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى بأن عالج ذراعها دون أن يكون مرخصا له بمزاولة الطب فأحدث به غرغرينا نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر معظم الطرف العلوى الأيسر مما يقلل من كفاءة المجنى عليها للعمل بنحو ٦٥٪ خمسة وستون فى المائة •• ثانيا : زاول مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء البشريين • وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة •• ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبالمواد ١ ، ١٠ من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب المعدل بالقوانين ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٥ ، ٤١ لسنة ١٩٦٥ والمادة ٧٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ : أولا : ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة اليه •• ثانيا : بتغريمه مبلغ خمسين جنيها عن التهمة الثانية المسندة اليه ••

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة مزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء البشريين قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بنشر الحكم عملا بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ••

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة مزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيدا بسجل الأطباء وبجدول نقابة الأطباء

البشريين ، وقضى بتغريمه خمسين جنيها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب قد حظر في مادته الأولى مزاولة مهنة الطب على من لم يكن اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا . وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة . ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه » . فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالنشر يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بنشر الحكم وفقا للقانون ..

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه واحمد ابو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو

---

(٩٥)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اهانة • جريمة « أركانها » • قصد جنائي • باعث •

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة • حد ذلك ؟

٢ - أسباب الاباحه وموانع العقاب • محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير توافر أركان الجريمة » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • حكم • تسبيبه تسبيب غير معيب » • دفوع « الدفع بالاعفاء من العقاب » •

عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب الا اذا دفع بذلك أمامها • أثر ذلك ؟

٣ - قذف • جريمة « أركانها » • قصد جنائي • باعث ؟

حسن النية في جريمة قذف الموظفين • ماهيته ؟

٤ - محكمة الاستئناف « الاجراءات أمامها » • معارضة « نظرها والحكم فيها » • نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » •

الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية أثره ؟

٥ - نقض « أسباب الطعن • تحديدها » « مالايقبل منها » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

وجه الطعن • وجوب أن يكون واضحا محددا •

النعى على الحكم عدم رده على أوجه دفاع دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجة أو تحديدها • أثره عدم قبول النعى • علة ذلك ؟

٦ - اثبات « شهود » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » •

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات • اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • صراحة أو ضمنا •

٧ - اجراءات « اجراءات المحاكمة » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع مالا يوفره »

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم • أو الرد عليه •

---

١ - الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة •

٢ - لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه - واذ كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فليس له من بعد هذا لأول مرة أمام محكمة النقض •

٣ - من المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع

القـذف ولخدمة مصـلحة عامة لا عن قصـد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ـ ولا يقبل من موجه الطعن فى هـذه الحالة اثبـات صـحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل يجب ادانتـه حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قـذف به •

٤ ـ لمـا كان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصـادر من محكمة آخر درجـة ، ولمـا كان لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الحـكم النهائى الصـادر من محكمة آخر درجـة فان ما ينعاه الطاعن فى طعنـه على الحـكم الغيـابى الاستئنافى يكـون غـير مقبـول •

٥ ـ من المقرر انه يجب لقبول وجـه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولمـا كان الطاعن لم يبين أوجـه الدفـاع التى أبداها أثنـاء نظر معارضـته الاستئنافية ولم يحـددها لمراقبـة ما اذا كان الحـكم قـد تناولهـا بالرد من عـدمه ، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحـكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفـاع الموضـوعى الذى لا يستلزم فى الأصـل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضـاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حـكمها فان ما يثيره الطـاعن فى هـذا الصـدد يكون غـير مقبـول •

٦ ـ من المقرر قانونا ان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنـه ذلك صراحة أو ضـمنا دون أن يحـول عـدم سماعهم أمامها من أن تعتمـد فى حـكمها على أقوالهم التى أدلوا بهـا فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة •

٧ ـ من المقـرر أن المحـكمة متى أمرت باقفـال باب المرافعـة فى الدعوى وحجزتها للحـكم فهى بعـد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطـاعن فى مذكرته التى يقـدمها فترة حجز القضـية للحـكم أو الرد عليه ـ سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلبه

ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم فان النعى بمقالة الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قذف عمدا بسوء القصد فى حق هيئة المحكمة المدنية المستأنفه بمحكمة سوهاج الابتدائية (الدائرة الثالثة) قولا وكتابة بأن اسند اليها قبول الوساطة وانتهاك القانون أثناء انعقاد الجلسة العلنية ووزع مكاتيب تتضمن هذه الأمور على العديد من الجهات على النحو المبين بالتحقيقات • ثانيا : اهان بالقول موظفا عموميا هو عضو اليمين بهيئة المحكمة القضائية السالفة بأن وجه اليه العبارات الموضحة بالتحقيق وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة وبسبب تأديته لوظيفته • وطلبت معاقبته بمواد الاتهام • ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١٢٣، ٣٠٢، ٣٠٣/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر وغرامه مائه جنيه وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ فاستأنف المحكوم عليه كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفض استئناف المحكوم عليه وباجماع الاراء بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم سته أشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه • فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائه جنيه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القذف والاهانة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دانه عن فعل مباح أتاه بسلامة نية اذ ان العبارات التى صدرت منه كانت ردا على سؤال رئيس هيئة المحكمة المعتدى عليها عن سبب اقامته دعوى مخاصمة وقد قصد بها توضيح معنى الخطأ المهنى الجسيم الذى نسبه الى عضويين تلك الهيئة • وقد دانه الحكم بمقتضى الفقرة الأولى للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات فى حين أن فقرتها الثانية هى واجبة التطبيق باعتبار أن طعنه موجه الى موظف عمومى ، ولم تعمل المحكمة فى حقه حكم الاعفاء الوارد بتلك الفقرة فصادرت بذلك حقه فى اثبات صحة الوقائع المقذوف بها ، هذا فضلا عن ان اجراءات الدعوى الجنائية لم يباشرها النائب العام تطبيقا لما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون المحاماه اذ ان الفعل المنسوب للطاعن وقعت أثناء تأدية أعمال مهنته وبسببها أثناء وجوده بالجلسة ، كما لم تخطر نقابة المحامين بالواقعة على مانصت عليه المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر • واخيرا فان المحكمة الاستئنافية التفتت عن عذره فى التخلف عن حضور الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وقضت غيابيا بتشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا وقد أطرحت عند نظر معارضته الاستئنافية دفاعه ولم تسمع شهود الاثبات رغم تمسكه بسماعهم كما التفتت عن طلب اعادة القضية الى المرافعة الذى ضمنه طلب سماع شهود نفى ـ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ـ لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى

ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة ـ ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى ان العبارات التى صدرت من الطاعن فى حق هيئة المحكمة المعتدى عليها وأحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الاهانة والقذف فان ما ينعاه على الحكم بشأن مدلول الألفاظ التى قررها والباعث على صدورها لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ـ واذ كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض فضلا عن ان المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ـ ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف ثبوت جريمتى القذف والاهانة فى حق الطاعن وأنه كان سيء القصد حين وجه مطاعنه الى عضو يمين هيئة المحكمة ـ وهو موظف عام ـ مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاعفاء من العقوبة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ومصادرة حقه فى اثبات ما قذف به يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماه أنه اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه جريمة معاقب عليها فى قانون العقوبات فللنائب العام ان يتخذ فيه الاجراءات الجنائية ـ ولم

يورد هذا النص قيدا على النيابة العامة فى اجراءات التحقيق أو تحريك ورفع الدعوى الجنائية ، وأنما حدد فى تلك الحالة اختصاص للنائب العام لا يثبت لغيره من أعضاء النيابة العامة غير أنه لا يلزم أن يباشر بنفسه رفع الدعوى بل يكفى أن يأذن برفعها ليتولى عضو النيابة المختص اجراءات الرفع ، كما ان ما نصت عليه المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر من تبليغ صورة المحضر المحرر عما ينسب للمحامى من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء أو بسبب ممارسة المهنة الى مجلس نقابة المحامين انما قصد به تمكين النقابة من ممارسة اختصاصاتها المهنية المنوطة لها ، ولم يرتب القانون على مخالفة ذلك بطلانا . واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن الدعوى لم ترفع قبله الا بعد موافقة النائب العام ، وكان الثابت من الأوراق أن نقابة المحامين قد اخطرت بالواقعة قبل مباشرة التحقيق فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الغاء الحكم الغيابى الاستئنافى بالحكم المطعون فيه لا يدع أى سبيل لاندماج بين هذين الحكمين ، بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمة آخر درجة ، ولما كان لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم الغيابى الاستئنافى يكون غير مقبول ــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أبداها أثناء نظر معارضته الاستئنافية ولم يحددها لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٩/٢/١٩ أن المحكمة استمعت الى أقوال الشاهدين « ...و... » نقيب المحامين بسوهاج وبجلسة ١٩٧٩/٣/١٢ قرر الطاعن صراحة بتنازله عن سماع باقى الشهود

فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٧٩/٤/٣٠ ثم مدت أجل النطق بالحكم أخيرا لجلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر قانونا للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وان لمحكمة ثانى درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، فلا محل من بعد للنعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الاثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ـ سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم فان النعى بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ـ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(٩٦)

الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥١ القضائية

نقض • « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » • أشكال في التنفيذ •

تبعية الحكم الصادر فى الاشكال للحكم الصادر فى الموضوع من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض • مثال •

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية والمستشكل فى تنفيذه ـ قد صدر من محكمة أمن الدولة العسكرية وتم اقراره بتاريخ ١٩٧٩/٥/١ وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ـ ومن ثم فان هذا الحكم يكون غير جائز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملا بالمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى يحكم واقعة الدعوى ـ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، واذ كان الحكم الأخير على نحو ما سلف غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، فان الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال فى تنفيذه لا يكون جائزا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ أحدث بـ ..... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا فى أول يونيه سنة ١٩٧٦ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين فاستشكل وقضى فى اشكاله فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه فاستأنف فى الأشكال ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٤ أمن دولة مركز دمياط المستكمل فى تنفيذه .

فطعنت الأستاذة ..... المحامية عن الأستاذ ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية والمستشكل فى تنفيذه ـ قد صدر من محكمة أمن الدولة العسكرية وتم اقراره بتاريخ ١٩٧٩/٥/١ وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه - ومن ثم فان هذا الحكم يكون غير جائز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملا بالمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى يحكم واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، واذ كان الحكم الأخير على نحو ما سلف غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، فان الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال فى تنفيذه لا يكون جائزا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى

(٩٧)

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥١ القضائية

قذف وسب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب توافر القصد الجانى لاذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

عدم استظهار الحكم المطعون فيه الدليل على قصد الطاعنة اذاعة ما أسندته الى المطعون ضده . قصور .

من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المطعون ضده الثانى فانه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني دعواه بالطريق المباشر ضده الطاعنة متهما اياها بأنها : أولا : قذفت علنا فى حقه بأن اسندت اليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وذلك بسوء قصد مع علمها بذلك . ثانيا : سبته علنا بأقوال تخدش الشرف والاعتبار وطعنا فى عرضه بسوء قصد مع علمها بذلك .. وطلب معاقبتها بالمواد ٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٦،٣٠٨ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمه ثلاثة أشهر مع الشغل والزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. فاستأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئافية) قضت حضوريا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهمة أسبوعا واحد والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك ..

فطعن الاستاذ / .... عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه دانها بجريمتى القذف والسب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى اغفل استظهار ركن العلانية مما يعيبه بما يستوجب نقضه ..

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعنة قدمت شكوى الى الشرطة نسبت فيها الى المطعون ضده الثانى تسببه فى قتل .... وأنه يعاشر زوجة شقيقه معاشرة غير مشروعة وحرر بشأنها المحضر رقم ٣٥٠٩ لسنة ١٩٧٧ ادارى مركز المنصورة خلص الى قوله « وحيث أنه مما تقدم وكانت التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا من عبارات تحمل القذف والسب على النحو السالف بيانه والثابته

بالمحضر الادارى المقدم صورته وقد تكاملت أركان الجريمتين الا أنه يربطهما سلوك اجرامى واحد ويتعين لذلك معاقبتها طبقا لمواد الاتهام مع انزال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المطعون ضده الثانى فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى ..

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٩٨)

الطعن رقم ٩٠٦ ٥ لسنة ٥١ القضائية

حكم « وضعه والتوقيع عليه . اصداره » « بطلانه » . بطلان .

ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة اشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له . غموض يبطله . أساس ذلك ؟

لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، وفى المادة ١٦٩ على أن « تصدر الأحكام بأغلبية الآراء » وفى المادة ١٧٠ على أن « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم » كما أوجبت المادة ١٧٨ من القانون ذاته بيان المحكمة التى أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكانت المفردات المضمومة قد خلت من مسودة للحكم أو « قائمة » له ، فان الحكم المطعون فيه اذ جاء به أنه صدر من هيئة أشترك فيها القاضى .... بينما ورد بمحاضر جلساته أن الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا القاضى وأنما اشترك فيها القاضى .... يكون قد ران عليه غموض يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أنشأ فراكة لضرب الأرز بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو الثابت بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ٢،١ من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم انشاء الفراكات • ومحكمة جنح كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنية والمصادرة فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ / •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة أنشاء فراكة لضرب الأرز بدون ترخيص قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى •

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ١/١٠/١٩٧٩ وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٤/١١/١٩٧٩ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ••• والقاضيين ••• و ••• ، وقد أثبت بمحضر الجلسة الأخيرة أن الهيئة السابقة هى التى نطقت بالحكم • وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مكونة من رئيس المحكمة ••• والقاضيين ••• و ••• لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن « لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا »وفى المادة ١٦٩على أن «تصدر

الأحكام بأغلبية الآراء » وفى المادة ١٧٠ على أن « يجب أن يحضر القضاء الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم » كما أوجبت المادة ١٧٨ من القانون ذاته بيان المحكمة التى أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكانت المفردات المضمومة قد خلت من مسودة للحكم أو « قائمة » له ، فان الحكم المطعون فيه اذ جاء به أنه صدر من هيئة أشترك فيها القاضى ••••••• بينما ورد بمحاضر جلساته أن الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا القاضى وأنما أشترك فيها القاضى •••••••• يكون قد ران عليه غموض يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(٩٩)

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة الجنايات « سلطتها » • ارتباط • دفـاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • محاماه • اثبات « بوجه عام » •

حق محكمة الجنايات فى تقدير ارتباط الجنحـة بالجناية المحالة اليها • أساسه ومـداه •

٢ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالايوفره » • محاماه •

تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحـام للدفـاع عنه • أساسه الواقع • لا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من دفاع مادام لم يبده بالفعل •

٣ ـ محاماه •

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده • موكول الى تقديره حسبما يمليه عليه ضـميره وتقاليد مهنته •

٤ ـ اثبات « بوجه عام » •

تساند الأدلة فى المواد الجنائية •

٥ ـ جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب »

خطأ الحكم فى الاسناد بشأن آلة الاعتداء • لا يعيبه • أساس ذلك ؟

١ - لما كان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لتلك المحكمة اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، هذا فضلا عن ان القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون ، فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ - ان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من اوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

٣ - من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته .

٤ - لا يشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٥ - لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فيما حصله من اقوال المجنى عليه من ان عصا استعملت فى الاعتداء عليه الى جانب الضرب بالايدى والركل

بالأقدام – على خلاف الثابت بالأوراق – طالما أنه – بفرض صحته – غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة وما دام ان آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة التى دين بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : – هتكوا عرض ..... بأن خلعوا عنه سرواله ووضع كل منهم أصبعه فى دبره فأحدثوا به أصابات بأعلا دبره والمبينة بالتقرير الطبى الابتدائى . ثانيا : – بصفتهم موظفين عموميين «شرطة» بنقطة شرطة ابيار مركز كفر الزيات استعملوا القوة مع المجنى عليه سالف الذكر بأن تعدوا عليه فأحدثوا الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك اعتمادا على سلطة وظيفتهم . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٢٩، ٢٤٢/ ٣، ١ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٤أ.ح. (أولا) ببراءة كل من ...و....و.. من التهمة الأولى المسندة اليهم . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين ...و....و... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية المنسوبة اليه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة استعمال القوة قد شابه خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن محكمة الجنايات فصلت فى جنحة استعمال القوة مع انه كان يتعين عليها – وقد قضت ببراءة الطاعنين من جناية هتك العرض –

ان تحيلها الى المحكمة الجزئية لانتفاء الارتباط بين الجريمتين . كما انها اكتفت بندب محام واحد للدفاع عن الطاعنين برغم تعارض مصالحهم ، فضلا عن ان المحامى المنتدب لم يتمكن من الاطلاع والاستعداد ولم يبد دفاعا فى الجنحة . وعول الحكم على أقوال الضابط مع انه لم يحدد أشخاص الجناه . وحصل أقوال المجنى عليه فى ان عصا استعملت فى الاعتداء عليه علاوة على الضرب بالايدى والركل بالاقدام وهو مايخالف الثابت فى الأوراق كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة لجريمة استعمال القوة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والملازم أول . . . و . . . ومن التقريرين الطبيين وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الأجراءات الجنائية التى اجازت لتلك المحكمة اذا أحليت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، هذا فضلا عن ان القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون ، فان ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه قيام تعارض بين مصالح الطاعنين ، فانه لا يعيب الحكم ان تتولى الدفاع عنهم محام واحد ، ذلك ان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من اوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ، ومتى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يبدوا اعتراضا على ندب محام

واحد عنهم فان دعوى الاخلال بحقهم فى الدفاع لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، ان المحكمة سلمت المحامى المنتدب ملف القضية للاطلاع والاستعداد ، وقد ترافع فى موضوع التهمتين المسندتين الى الطاعنين ولم يقصر دفاعه على التهمة الأولى - كما زعم الطاعنون فى طعنهم - وكان من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، فان ما يثيره الطاعنون فى شأن أقوال الضابط لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فيما حصله من أقوال المجنى عليه من ان عصا استعملت فى الأعتداء عليه الى جانب الضرب بالايدى والركل بالأقدام - على خلاف الثابت بالأوراق - طالما أنه - بفرض صحته - غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة وما دام ان آلة الأعتداء ليست من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنون . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه وأحمد ابو زيد ومحمد نجيب صالح ومصطفى طاهر

(١٠٠)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اختصاص « الاختصاص الولائى » . قضاء عسكرى . نقد أجنبى . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ولاية المحاكم العادية . عامه أصيله . أثر ذلك ؟

٢ ـ تلبس . قبض . تفتيش . نقد اجنبى .

حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى . مناط تحققها ؟ توافرها يبيح القبض على المتهم وتفتيشه دون اذن من النيابة بذلك . مثال لتسبيب **غير معيب .**

٣ ـ حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » . اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

---

١ ـ لما كانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالاحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه ـ والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ـ على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب بأحدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو

الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت (ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة » ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى : ١ - كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم . ٢ - كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون » . « ولما كانت التهمة المسندة للطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، ولم تقع بسبب تأدية وظيفته ، وكان قد اتهم فيها مع الطاعن متهم آخر من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، فان الأختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الاخر ذلك ان ولاية المحاكم العادية للحكم فى الجرائم هى ولاية عامة أصيلة ، ومتى رفعت لها دعوى تدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلى عن ولايتها لقضاء آخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ - لما كان الحكم الابتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى لما رتب عليها ، وقد حصل أقوال شاهد الاثبات الرائد .... « بما مؤداه أنه بعد أن استصدر اذن النيابة بتفتيش المتهم الاخر - الذى قضت محكمة أول درجة ببراءته - لما دلت عليه التحريات من اتجاره فى النقد الأجنبى تمكن اثناء قيامه بالمراقبة من مشاهدة اللقاء الذى تم بين الطاعن ومصدره السرى وسلمه فيه النقد الأجنبى المضبوط فضلا عن سماعه اجزاء من الحديث

الذى دار حول بيع هذا النقد واستبداله بنقد مصرى فان ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة وقف عليها الشاهد بنفسه وأدرك منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها ، الأمر الذى يسوغ اتخاذه القبض والتفتيش قبل الطاعن ولو لم يكن مأذونا من النيابة بتفتيشه لاقتصار الاذن على المتهم الآخر وذلك استنادا الى حالة التلبس التى قامت فى حقه •

٣ ـ الأصل أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب فمتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد أطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن واخر حكم ببراءته بأنهما بدائرة محافظة القاهرة : تعاملا فى أورق النقد الاجنبى المبينة بالمحضر على غير الشروط والاوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المتعمدة أو الجهات الاخرى المرخص لها وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ • ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الطاعن خمسمائة جنيه والمصادرة •• فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم •• ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها • ثانيا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ المحامى ••••• فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قضى برفض الدفع المبدى أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تاسيسا على وجود شريك فى الجريمة من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رغم ان محكمة أول درجة قضت - بحكم أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه - ببراءة هذا الشريك مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء العسكرى تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ • كما أطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا الى أقوال غير صحيحة للضابط شاهد الاثبات الذى اختلق حالة التلبس ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان البين من الأوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية أمام محكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة ضد الطاعن - وهو ضابط بالقوات المسلحة وآخر - من المدنيين الذين لا يخضعون لقانون لأحكام العسكرية - لتعاملهما فى أوراق النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المعتمدة أو الجهات الاخرى المرخص لها ، وقضت محكمة أول درجة بتغريم الطاعن خمسمائة جنية ومصادرة النقد المضبوط وبراءة المتهم الآخر ، فاستأنف الطاعن وقد أصدرت محكمة جنوب القاهرة الحكم المطعون فيه ،لما كان ذلك، وكانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب بأحدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة » ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى : ١ - كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم . ٢ - كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون » . « ولما كانت التهمة المسندة للطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، ولم تقع بسبب تأدية وظيفته ، وكان قد اتهم فيها مع الطاعن متهم آخر من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، فان الأختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الاخر ذلك ان ولاية المحاكم العادية للحكم فى الجرائم هى ولاية عامة أصيلة ، ومتى رفعت لها دعوى تدخل فى اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلى عن ولايتها لقضاء آخر . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى لما رتب عليها ، وقد حصل أقوال شاهد الاثبات الرائد .... « بما مؤداه أنه بعد أن استصدر اذن النيابة بتفتيش المتهم الاخر - الذى قضت محكمة أول درجة ببراءته - لما دلت عليه التحريات من اتجاره فى النقد الأجنبى تمكن اثناء قيامه بالمراقبة من مشاهدة اللقاء الذى تم بين الطاعن ومصدره السرى وسلمه فيه النقد الأجنبى المضبوط فضلا عن سماعه اجزاء من الحديث الذى دار حول بيع هذا النقد واستبداله بنقد مصرى فان ما أورده الحكم من

ذلك تتوافر به حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة وقف عليها الشاهد بنفسه وأدرك منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها ، الأمر الذى يسوغ اتخاذه القبض والتفتيش قبل الطاعن ولو لم يكن مأذونا من النيابة بتفتيشه لاقتصار الأذن على المتهم الأخر وذلك استنادا الى حالة التلبس التى قامت فى حقه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش اطمئنانا منه الى أقوال الشاهد وصحة تصويره للواقعة ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب فمتى أخذت بأقوال الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فان منازعة الطاعن فى هذا الشأن بالتشكيك فى أقوال الشاهد ومحاولة تجريحها تاديا الى نفى حالة التلبس أنما تنحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان النعى يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبدالظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٠١)

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - ايجار أماكن • خلو رجل • قانون « تفسيره » « تطبيقه » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • مايقبل منها » • وسيط •

اقتضاء المؤجر • مالكا كان أم مستاجرا • مباشرة أو عن طريق وسيط • مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار • أو خارج نطاقة • زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد • مؤثم • مناط التأثيم ؟

٢ - خلو رجل • وصف التهمة • نقض « أسباب الطعن • مالايقبل منها » •

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم • حقها فى رد الواقعة الى الوصف القانونى السليم •

٣ - اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « اسباب الطعن • مايقبل منها » •

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة • شرطه

اثبات الحكم • تقاضى المستاجر مبالغ من مستأجر آخر بموافقة المالك وقضاؤه بالبراءة على سند من انتفاء صفة المؤجر فى حقه • دون مناقشة صورة الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه • قصور •

١ - صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - فقد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ أضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر .. » كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - الذى حصلت واقعة الدعوى الراهنة فى ظله - وأعاد صياغه حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ منه وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة - فقد أفصح الشارع بجلاء وفى دقه تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجره المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » ونص فى المادة ٧٧ منه على أنه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة .. » ولما كان الواضح من استقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها ان الشارع أنما يؤثم - فى ظل العمل بهذه التشريعات - أن يتقاضى المؤجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ أضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد - سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية . ومن ثم فان الحظر بمقتضيات تأثيمه تتحاذى فيه مسئولية

المالك والمستأجر والوسيط طالما تحققت صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار •

٢ - الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم •

٣ - لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المطعون ضده تقاضيه مبالغ من الطاعن فى سبيل اخلاء مسكنه وأن ذلك بموافقة مالك العقار ثم انتهى الى براءته ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على انتفاء صفة المؤجر فى حقه ، دون ان يناقش صورة الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه ، ويدلى برأى فى شأن واقعة موافقة المالك على اقتضاء المبالغ لاخلاء العين وتأجيرها وصله هذه الموافقة بفعل الطاعن ومدى اتصال ذلك بمناط التأثيم فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى غضون سبتمبر سنة ١٩٧٨ تقاضى المبالغ المبينة قيمة بالأوراق من ٠٠٠٠٠٠٠ وذلك خارج نطاق عقد الايجار على النحو الوارد بالأوراق • وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦/٧٧،١ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ • وادعى ٠٠٠٠٠ مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائه جنيه تعويض • ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت حضوريا بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٧٩ بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه ستة آلاف جنيه والزامه بأن يرد للمجنى عليه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المدنى النهائى • فأستأنف المحكوم عليه • ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية •

فطعن المدعى بالحقوق المدنية بطريق النقض ٠٠٠ الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة خلو الرجل ورفض الدعوى المدنية قبله ـ فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه سلم بواقعة اقتضاء المطعون ضده مبلغ الخلو من الطاعن مقابل تخليه عن العين المؤجرة ليستأجرها الطاعن بموافقة مالك العقار ، واعتبرها غير مؤثمة ، دون ان يفطن لما أثاره الطاعن من ان الواقعة بهذه الصورة تنطوى على جريمة الوساطة فى اقتضاء مبالغ بمناسبة تحرير عقد الايجار ـ المؤثمة بالمادتين ٢٦، ١/٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

حيث ان حكم محكمة أول درجة الذى احال اليه الحكم المطعون فيه فى شأن بيان الواقعة قد أوردها فى قوله « ان الواقعة تخلص فيما ابلغ به وفره ...... (الطاعن) بمحضر اشرطة المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١ من أنه اتفق مع مع المتهم (المطعون ضده) على أن يتنازل الأخير له عن عقد ايجار مسكنه مقابل مبلغ ثلاثة الاف جنيه ودفعت له بالفعل أمام شهود وقام المتهم تنفيذا للاتفاق بنقل منقولاته من الشقة محل الواقعة الا أنه ما طل فى تسليم العقد لتغييره من المالك باسم ابنته بالرغم من موافقة مالك العقار على ذلك ، وأضاف أنه دخل الشقة بالفعل بعد دفع المبلغ ونقل المتهم لمنقولاته من المسكن المتفق على التنازل عنه لابنة المبلغ . » وخلص الحكم المطعون فيه الى ان الواقعة بهذه الصورة تخرج عن نطاق التأثيم لان المطعون ضده لا يعد مؤجرا وبالتالى لا يسرى فى شأنه الحظر المقرر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ سنة١٩٧٧ . لما كان ذلك ـ وكان يبين من استقراء التشريعات التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت ـ عند صدوره ـ خلوا من النص على تأثيم ما قد يتقاضاه المؤجرون من المستأجرين من مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار ، مما حدا بالمشرع الى اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه « يعاقب بالعقوبة المشار اليها كل مؤجر بتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار كخلو أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وفى الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط . » وأفصح الشارع عن الهدف الذى تغياه من هذا التعديل فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون من ان « بعض المؤجرين ما زالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل تحايلا منهم على (قوانين تخفيض ايجار الأماكن) التى قصد منها حماية المستأجر من مغالاة المؤجرين فى تقدير الايجار وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٢١لسنة ١٤٧٩ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الأيجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق

وسيط فى الأيجار وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الآثار التى استهدفها المشرع من تحديد الايجار لصالح المستأجرين الا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه .. لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ .. »

ثم بعد ذلك واذ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ فقد نص فى المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر .. « كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن ـ الذى حصلت واقعة الدعوى الراهنة فى ظله ـ وأعاد صياغه حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ منه وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة ـ فقد أفصح الشارع بجلاء وفى دقه تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجره المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » ونص فى المادة ٧٧ منه على أنه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة .. » ولما كان الواضح

من استقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها ان الشارع أنما يؤثم - فى ظل العمل بهذه التشريعات - أن يتقاضى المؤجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ أضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد - سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار او مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الأضافية . ومن ثم فان الحظر بمقتضيات تأثيمه تتحاذى فيه مسئولية المالك والمستأجر والوسيط طالما تحققت صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، كما أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المطعون ضده تقاضيه مبالغ من الطاعن فى سبيل اخلاء مسكنه وأن ذلك بموافقة مالك العقار ثم انتهى الى براءته ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على انتفاء صفة المؤجر فى حقه ، دون ان يناقش صورة الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه ، ويدلى برأى فى شأن واقعة موافقة المالك على اقتضاء المبالغ لاخلاء العين وتأجيرها وصله هذه الموافقة بفعل الطاعن ومدى اتصال ذلك بمناط التأثيم فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد وكمال المتينى.

(١٠٢)

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة النقض « سلطتها » . قانون « تطبيقه » « القانون الأصلح » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا .

ادانة الطاعن عن جريمة خلو رجل ومعاقبته وفقا للقانون المعمول به . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام أصلح للمتهم . قبل صيرورة الحكم باتا . يتحقق به معنى القانون الاصلح فى حكم المادة ٥/٢ عقوبات .

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ماتقتضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن

وآداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » ـ يعد قانونا أصلح للمحكوم عليه اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات •

الوقائع

أقام المدعيان بالحق المدنى دعواهما بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح الشرابية متهمين إياه بأنه: تقاضى منهما مبالغ خارج نطاق الايجار ولم يحرر عقد ايجار للمدعى الأول وطلبا معاقبته بمواد الاتهام والزامه فضلا عن العقوبة الجنائية بأن يدفع لهما واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامة الف وخمسمائة جنيه ودفع مبلغ ثلثمائة جنيه للمدعى الثانى وأربعمائة جنيه للمدعى الأول وذلك عن التهمة الأولى وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية مع الزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية من تاريخ الحكم فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى وتأييده فيما عدا ذلك •

فطعن الأستاذ / •••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى اقتضاء مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الأيجار زيادة على التسأمين والأجرة المتعاقد عليها وعدم تحرير عقد ايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه الزمه بالفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى به مع ان ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة ، وأعمل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التهمتين المسندتين اليه مع ان القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه ..

وحيث انه لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ماتقضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وآداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » ـ يعد قانونا أصلح للمحكوم عليه اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة

للجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه - لما بين التهمتين من ارتباط - والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ..

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٠٣)

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ بناء « بناء على أرض زراعية » . قرار . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه طبقا لشروط قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ . غير مؤثم . أثر ذلك ؟

٢ ـ بناء على أرض زراعية . حكم « بيانات حكم الادانة » .

بيانات الحكم بالادانة . المادة ٣١٠ اجراءات ؟

قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلالة به . قصور .

---

١ ـ لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله ـ تنص على انه : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو

الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة • ومع ذلك يجوز للمالك الأرض فى القرى اقامة سكن خاص له أو مايخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » • وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط اقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونية سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية بما مجمله أنه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لاحد أفراد أسرته فى القرية والا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض بأخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكد من توافر هذه الشروط والا أتخذت ضده الاجراءات المقررة قانونا • ولما كان مؤدى ذلك أن اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير مؤثم اذا توافرت الشروط المقررة قانونا ، واذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى استظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمه من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم ـ وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ـ أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص دون أن يتضمن ما يسوغ به أطراح ذلك الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب •

٢ ـ المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من

مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : ـ تعدى على الأرض الزراعية المبينة بالمحضر بأن أقام عليها منشآت بغير ترخيص من الجهة الأدارية المختصة • وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ • ومحكمة جنح الخانكة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والازالة وحبسه شهرا مع الشغل وكفالة اثنين جنيه • فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامة مبنى على ارض زراعية على خلاف أحكام القانون فقد شابه القصور فى

التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ، كما التفت عن مناقشة ما أثاره الدفاع من ان قانون الزراعة قد أباح للطاعن باعتباره مالكا للارض الزراعية أن يقيم عليها مسكنا خاصا له ، وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محضر جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ان المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بانتفاء الجريمة المسندة اليه تأسيسا على ان المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تعطى للمالك الحق فى اقامة مسكن خاص . ويبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن من أنه تعدى على الأرض الزراعية المبينة بالمحضر وذلك بأن أقام عليها منشآت بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة وطلبها معاقبته بمواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ثم استطرد بعد ذلك مباشرة الى القول « : وحيث ان الاتهام ثابت قبل المتهم ثبوتا قاطعا من المحضر المحرر ضده بمعرفة رئيس مجلس قروى المنايل من ان المتهم قام ببناء منزل على أرض زراعية ببلدة كفر حمزة مخالفا للقرارات الوزارية ومن ثم فقد حق عقابه طبقا لمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله - تنص على انه : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة . ومع ذلك يجوز لمالك

الأرض فى القرى اقامة سكن خاص له أو مايخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » . وقد أصدر وزير الزراعة بتحديد شروط اقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص قراره الرقيم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى ١١ من يونية سنة ١٩٧٩ بالعدد رقم ١٣٦ من الوقائع المصرية بما مجمله أنه يشترط عدم وجود مسكن للمالك أو لاحد أفراد أسرته فى القرية والا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن خمسة فى المائة من حيازة المالك وبحد أقصى قيراطين مع استقرار الوضع الحيازى لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى أن يقوم مالك الأرض باخطار تفتيش الزراعة المختصة بذلك للتأكد من توافر هذه الشروط والا أتخذت ضده الاجراءات المقررة قانونا . ولما كان مؤدى ذلك أن اقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب استصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير مؤثم اذا توافرت الشروط المقررة قانونا ، واذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى استظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمه من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم ــ وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ــ أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ــ لو صح ــ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص دون أن يتضمن ما يسوغ به أطراح ذلك الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب . هذا الى أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالأدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الأدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها

تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا • واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـان الدليل بالأحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـه استدلا له به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والاحالة ••

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشارين / فوزى الملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ نقض « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « عقوبة مبررة » . ارتباط . سلاح . تداخل فى وظيفة عمومية . نصب .

اعتبار الحكم جرائم احراز سـلاح نارى والتداخل فى وظيفة عمومية والنصب . مرتبطه . ومعاقبة المتهم عنهـا بالعقوبة المقررة لاشـدها . وهى جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص . انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن تغيير وصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه الى هذا التغيير . وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل .

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجـه عـام » . دفوع « الدفع ببطلان الدليل » . « بطـلان التفتيش » . دفـاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصـور فى الرد على دفـع ببطـلان القبض والتفتيش طالمـا لم يتساند الحـكم فى الادانة الى دليل مستمد منها .

٣ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حـكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمـة بتعقب المتهم فى منـاحى دفـاعه الموضـوعى . اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليهـا يفيد اطراحها جميـع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخـذ بهـا .

٤ ـ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله • لا يعيب الحكم • متى استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه •

٥ ـ اثبات « شهادة » • بطلان • اجراءات « اجراءات التحقيق » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • استعراف •

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه •

٦ ـ اثبات « تحقيق » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه • لا يمنع من القضاء بالادانة • مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت •

٧ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • محضر الجلسة • اثبات «شهود» • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الطلب الجازم • ماهيته ؟ •

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشاهد • اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

---

١ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجرائم احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص والتداخل فى وظيفة عمومية واجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية او اذن من الحكومة والتوصل بطريق الاحتيال على المجنى عليه الى الاستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده واعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص ـ والتى لم تكن محل نعى ـ تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن تغيير

المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه الى هذا التغيير ، وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ـ فيما أورده من بيان للواقعة ـ لم يشر الى حدوث قبض وتفتيش للطاعن وأورد الدليل على ثبوت الجرائم الثلاث التى دانه بها وصحة اسنادها اليه محصلا من اعترافه ومن أقوال كل من المجنى عليه ورئيس وحدة مكافحة النصب والاحتيال بادارة البحث الجنائى بالقاهرة وتقرير فحص السلاح لما كان ذلك ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما اسفرا عنه دليلا قبل الطاعن .

٣ ـ والمحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة أطراحها .

٤ ـ المقرر ان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بمالا تناقض فيه .

٥ ـ من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد أطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

٦ ـ من المقرر ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الأدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

٧ - المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الحدائق - محافظة القاهرة - (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (مسدس) . (ثانيا) ١- أحرز ذخائر (ثلاث طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح واحرازه . ٢ - تدخل فى وظيفة عمومية من غير أن يكون له صفة رسمية من الحكومة ومن غير اذن منها واجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة بأن ادعى أنه ضابط مخابرات وطلب تفتيش المجنى عليه .... (ثالثا) سرق السلاح النارى ورخصة الدخيرة ومبلغ النقود الموضح وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوك . . . . . وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ٥٨ والقسم الأول (أ) من الجدول رقم ٣ الملحق والمادتين ١٥٥ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١٧ ، ١٠١/٣٢ - من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهم الثلاثة المسندة اليه وذلك على اعتبار أنه احرز السلاح بدون ترخيص . ٢ - تدخل فى وظيفة عمومية من غير أن يكون له صفه . ٣- توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على السلاح والنقود والرخصة المملوك للمجنى عليه باستعمال طريق احتيالية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة الاسباب موقعا عليها من الأستاذ / ... المحامى .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم النصب واحراز سلاح نارى بغير ترخيص ، والتدخل فى وظيفة عمومية ـ فقد خالف القانون واعتراه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه استبدل تهمة النصب بتهمة السرقة المسندة الى الطاعن فى قرار الاتهام والتى احيلت بها الدعوى وأوقع عليه العقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون أن تنبهه المحكمة الى اجراء هذا التغيير فى وصف التهمة ـ كما خلا الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عامة التى دانه بها ، ولم يعرض ايرادا وردا لدفاعه ببطلان القبض والتفتيش لحصوله بغير اذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك ، وببطلان استجوابه اذ تم بعد أربع وعشرين ساعة من القبض عليه ، وعول فى قضائه بالادانة على أقوال المجنى عليه دون أن يعنى بالرد على ما أثاره المدافع عنه من تناقض تلك الأقوال وبأن المجنى عليه لم يتعرف عليه فى عرض قانونى وبأنه لم يعثر لديه على شىء من المضبوطات ، هذا الى أن المحكمة لم تستجب لطلبه مناقشة المجنى عليه لمجرد الاستدلال على هذا الأخير وفى كل ذلك ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجرائم احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص والتداخل فى وظيفة عمومية واجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية او اذن من الحكومة والتوصل بطريق الاحتيال على المجنى عليه الى الاستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده واعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطه ارتباطا لا يقبل التجزئة واوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص ـ والتى لم تكن محل نعى ـ تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن تغيير

المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه الى هذا التغيير ، وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ، ويكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده من بيان للواقعة - لم يشير الى حدوث قبض وتفتيش للطاعن وأورد الدليل على ثبوت الجرائم الثلاث التى دانه بها وصحة اسنادها اليه محصلا فى اعترافه ومن أقوال كل من المجنى عليه ورئيس وحدة مكافحة النصب والاحتيال بادارة البحث الجنائى بالقاهرة وتقرير فحص السلاح لما كان ذلك ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما اسفرا عنه دليلا قبل الطاعن . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان استجوابه - فان هذا النعى يكون غير مقبول . لما هو مقرر من ان الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن بعدم العثور على شىء من المضبوطات لديه . ويتناقض أقوال المجنى عليه وعدم تعرفه عليه فى عرض قانونى ، هذا الى ما هو مقرر من أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وأن من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر

بجلستى ٢٧/١١ ، ١٨/١٢/١٩٨٠ ، ان المحكمة استجابت لطلب المدافع عن الطاعن تأجيل الدعوى لمناقشة المجنى عليه الا أنه لم يستدل عليه ، ومن ثم فلا تثريب عليها ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، اذ من المقرر ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . وهذا فضلا عن أن المدافع عن الطاعن لم يعاود التمسك بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع الشاهد بعد أن تعذر الاستدلال عليه مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب، اذ كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فان ما يثيره الطاعن من قاله الاخلال بحقه فى الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفي ومحمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥١ القضائية

خلو رجل . ايجار أماكن . أماكن مفروشة . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الأماكن المفروشة . اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . غير مؤثم . أساس ذلك ؟

البين من استقراء نصوص التشريعات التى تناولت ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت ـ عند صدوره ـ خلوا من النص صراحة على عقاب المؤجر الذى يتقاضى من المستأجر مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار ، مما حدا بالشارع الى اصدار القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة ثانية الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن « يعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى ، كل مؤجر يتقاضى أى مبالغ اضافى خارج نطاق عقد الأيجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط الايجار ، وفى الحالة الأخير تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » . وكانت المادة ١٦ سالفة الذكر تنص على عقاب كل مؤجر خالف أحكام المواد التى عددتها ، ومنها المادة ٤ وهى تفرض حدا أقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، المادة ٥ مكررا (٢)

وهما تفرضان الحد الاقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، والمـادة ٥ مكررا (٤) وهى تفرض الحد الأقصى لأجور الأمـاكن المنشـأة قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ . وقد أفصح الشارع عن مراده من اضافة الفقرة المشار اليها لهذه المـادة فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ من أن " بعض المؤجرين مازالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الأيجار كخلو رجل تحايلا منهم على قوانين تخفيض ايجار الأماكن التى قصد منها حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الأيجار ... وأن المـادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الايجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسـيط فى الايجار ، وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل ، أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع ، والغرض من تقرير هذا الحكم هو حمـاية الاثار التى استهدفهـا الشارع من تحديد الأيجار لصالح المستأجرين ، الا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المـادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المـادة ١٦ منه ... لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ ... » ثم بعد ذلك واذ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ الذى يحكم واقعة الدعوى ــ فقد نص فى المـادة ١٧ منه على أن « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أىّ مبلغ أضـافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هـذا الحظر أيضـا على المستأجر كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم الايجار » . كما نصت المـادة ٤٥ من هذا القـانون على أن « يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المـادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » ويبين من استقراء تلك النصـوص والأعمال التشريعية التى اقترنت باصـدارها أن

الشارع انما يؤثم اقتضاء المؤجر أية مبالغ « اضافية » بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة الواجبة قانونا ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ، نتيجة تضاخم أزمة الاسكان الناشئة عن ركود حركة البناء وعدم مسايرتها النمو المطرد فى عدد السكان . وقد افرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه – بعد ان خصص الفصل الاول للاحكام العامة – لاحكام تقدير وتحديد الأجرة ، فأرسى القواعد الاجرائية والموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد من السادسة الى الخامسة عشرة ، وخص الفصل الثالث بالتزامات المؤجر والمستأجر فالزام المؤجر فى المادة السادسة عشرة عند تأجير المبنى – أو وحدة منه – بأن يثبت فى عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من القانون ، وهو التزام لا يتصور أن يقوم الا فى حق المؤجر للوحدة خالية ، ثم حظر عليه فى المادة التالية لها مباشرة – السابعة عشرة – اقتضاء أى مبلغ اضافى بالذات أو بالوساطة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد ، ونص فى المادة الخامسة والاربعين على عقاب من يخالف أحكام تلك المادة ثم اختتم ذلك الباب بالفصل الرابع فى خصوص ايجار – الأماكن المفروشة . لما كان ذلك ، وكانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتحديد الأجرة ، فان اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمرا مباحا لا عقاب عليه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن اقتضاء الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الأيجار لعين مفروشة للمطعون ضدهما هو أمر حظرته المادة ١٧ من القانون المذكور تأسيسا على ورودها فى الفصل الثالث من الباب الأول الذى نصت المادة الأولى منه على سريان أحكامه على الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفرورشة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى خلو رجل المبين بالاوراق من ••••• بسبب تحرير عقد الايجار وطلبت عقابه بالمادتين ٢٩، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وادعى ••••• مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت •• ومحكمة جنح العرب الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام : أولا : بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبتغريمه مبلغ عشرة الاف جنيه ثانيا : فى الدعوى المدنية بقبولها وبالزام المتهم بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت• فاستأنف، ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا : بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس بلا مصاريف •• ثانيا : فى الدعوى المدنية (أ) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها (ب) بتأييد الحكم المستأنف ••

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويل القانون ، ذلك بأن عقد الايجار المبرم بين الطاعن والمدعين بالحقوق المدنية قد انصب على مكان مفروش يخضع فى تحديد أجرته لاتفاق المتعاقدين وفقا لظروف العرض والطلب ، فلا يسرى على الايجار فى هذه الحالة نص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تؤثم اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لان مناط سريانها أن يكون محل العقد مما يخضع تحديد الأجرة فيه لنص القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتبرئة الطاعن ••

ومن حيث ان البين من استقراء نصوص التشريعات التى تناولت ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ان حكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت ـ عند صدوره ـ خلوا من النص صراحة على عقاب المؤجر الذى يتقاضى من المستأجر مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار ، مما حدا بالشارع الى اصدار القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة ثانية الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن « يعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى ، كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار ، وفى الحالة الاخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » . وكانت المادة ١٦ سالفة الذكر تنص على عقاب كل مؤجر خالف أحكام المواد التى عددتها ، ومنها المادة ٤ وهى تفرض حدا أقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، المادة ٥ مكررا (٢) وهما تفرضان الحد الاقصى لاجور الأماكن المنشأة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢، والمادة ٥ مكررا (٤) وهى تفرض الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ . وقد أفصح الشارع عن مراده من اضافة الفقرة المشار اليهالهذه المادة فيماتضمنته المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٢لسنة ١٩٦٢ من أن « بعض المؤجرين ما زالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الأيجار كخلو رجل تحايلا منهم على قوانين تخفيض ايجار الأماكن التى قصد منها حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الايجار ... وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الايجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار ، وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل ، أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع ، والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الاثار التى استهدفها الشارع من تحديد الايجار لصالح المستأجرين ، الا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه ... لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى

تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ ... » ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - فقد نص فى المادة ١٧ منه على أن « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتصاد أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم الايجار » . كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » ويبين من استقراء تلك النصوص والاعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها أن الشارع أنما يؤثم اقتضاء المؤجر أية مبالغ « اضافية » بسبب تحرير عقد الأيجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة الواجبة قانونا ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ، نتيجة تضاخم أزمة الاسكان الناشئة عن ركود حركة البناء وعدم مسايرتها النمو المطرد فى عدد السكان . وقد افرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه -بعد ان خصص الفصل الاول للاحكام العامة - لأحكام تقدير وتحديد الأجرة ، فأرسى القواعد الاجرائية والموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد من السادسة الى الخامسة عشرة ، وخص الفصل الثالث بالتزامات المؤجر والمستأجر فالزام المؤجر فى المادة السادسة عشرة عند تأجير المبنى - أو وحدة منه - بأن يثبت فى عقد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من القانون ، وهو التزام لا يتصور أن يقوم الا فى حق المؤجر للوحدة خالية ، ثم حظر عليه فى المادة التالية لها مباشرة - السابعة عشرة - اقتضاء أى مبلغ أضافى بالذات أو بالوساطة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد ، ونص فى المادة الخامسة والأربعين على عقاب

من يخالف أحكام تلك المادة ثم اختتم ذلك الباب بالفصل الرابع فى خصوص ايجار ـ الأماكن المفروشة • لما كان ذلك ، وكانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتحديد الأجرة ، فان اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمرا مباحا لا عقاب عليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن اقتضاء الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لعين مفروشة للمطعون ضدهما هو أمر حظرته المادة ١٧ من القانون المذكور تأسيسا على ورودها فى الفصل الثالث من الباب الأول الذى نصت المادة الأولى منه على سريان أحكامه على الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام المطعون ضدهما (المدعين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ومقابل اتعاب المحاماه ••

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « بياناته . بيانات حكم الادانة » « بطلانه » . بطلان . حكم الادانة وجوب اشارته الى القانون الذى حكم بموجبه عدم كفاية الاشارة الى رقم قرار وزارى لم يبين مواده الخاصة بالتجريم والعقاب .

متى كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشارة الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله الى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب ــ أن وجدت ــ بما يفصح عن أخذه بها ، ومن ثم يتعين نقضه والاعادة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ ــ لم يعلن أسعار ما يعرضه للبيع فى محله طبقا للأوضاع المقررة . ٢ ــ لم يحتفظ لديه بسجل توزيع مواد

التموين معتمد من مديرية التموين • وطلبت عقابه بمواد بقرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ •• ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية بالسنبلاوين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات من التهمة الأولى وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه عن الثانية وشهر الحكم •• فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ••

فطعن الاستاذ / ••••• المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عدم احتفاظ بسجل توزيع المواد التموينية قد شابه بطلان اذ خلا من بيان القانون الذي حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه ••

ومن حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد في ديباجته من اشارة الى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله الى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب — ان وجدت — بما يفصح عن أخذه بها ، ومن ثم يتعين نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ••

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب .

---

(١٠٧)

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « بياناته . بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . ضرب « ضرب بسيط » .

اقتصار الحكم على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى . دون تحديد المتهم المقصود أو التهمة الثابتة فى حقه . يعيب الحكم .

---

١ – من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢ ـ لما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ... ، ... ، ... (الطاعن) فى قضية الجنحة رقم ٧٢١٩ سنة ١٩٧٩ بأنهم فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : المتهم الأول : اهان بالقول ...... أمين الشرطة بقسم المطرية أثناء تأديته وظيفته . المتهمين الثانى والثالثة أحدثا عمدا بالمتهم الأول الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على ٢١ يوما . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٣٣ ، ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المطرية قضت غيابيا للاول والثانى وحضوريا للثالث فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم الأول عشرة جنيهات وبحبس المتهمين الثانى والثالث أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . فاستأنف المتهم الثالث ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ..

فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب قد شابه القصور والغموض . ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا

تتحقق به أركان الجريمة ، ولم يبين أى من التهمتين هى التى ثبتت فى حق الطاعن وقضى بمعاقبته عنها .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « ان الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليهم من ان المتهم الأول اعتدى على المجنى عليه أمين الشرطة .... أثناء عمله بالالفاظ المبينة بالأوراق كما أن المتهمين الثانى والثالث قاما بالاعتداء على المتهم الأول بالضرب وأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى » ثم انتهى الى ادانة المتهمين وذلك بقوله « ومن حيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى وبذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين الا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى ومحمد صلاح خاطر وحسين لبيب •

(١٠٨)

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ عقوبة « تطبيقها » • اختلاس اموال اميرية • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « اسباب الطعن • ما يقبل منها » • ظروف مخففة •

القضاء بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرر (أ) عقوبات • شرطه ؟

توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده رغم أن المال المختلس يجاوز فى قيمته خمسمائة جنيه • خطأ •

٢ ـ طعن • محكمة النقض • نقض « نظر الطعن والحكم فيه » •

كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون •

---

١ ـ ٢ ـ المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات ـ قد أجازت ـ للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى منه ووفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ـ ان كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ـ أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ ومفاد هذا النص أنه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن

أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه ـ وهو الا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه • لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس بلغ ٢٥٣١ر٦١٤ جنيها ـ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الاختلاس التى دانه بها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى خلال الفترة من يناير سنة ١٩٧٠ وحتى مارس سنة ١٩٧٦ (أولا) بصفته موظفا عموميا ـ صرافا بمأمورية الضرائب العقارية بـ ••• اختلس مبلغ ٢٥٣١ر٦١٤ ج المملوك للدولة والمسلم اليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأمورى التحصيل • (ثانيا) بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء وظيفته تزويرا فى محررات رسمية فى دفاتر اليوميات والحوافظ الخاصة بالتوريد وقسائم التحصيل والمختص بتحريرها بمقتضى وظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ـ بأن أثبت فى أصول القسائم المذكورة مبالغ أقل مما حصله فعلا • (ثالثا) استعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها الى مصلحة الأموال المقررة • وطلبت النيابة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة قضت حضوريا فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ عملا بالمواد

١١٢ (أ ، ب) ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ / أ ، ١١٩ / أ مكرر و ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ٣٢/٢ ، ٥٥/١ و٥٦/١ من ذات القانون بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ ٦١٤ر٢٥٣١ ج ألفين وخمسمائة وواحد وثلاثون جنيها وستمائة وأربعة عشر مليما وعزله من وظيفته مدة سنتين عن التهم المسندة اليه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة اختلاس الأموال الأميرية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بمعاقبته بالحبس بالتطبيق لنص المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات فى حين أن المبلغ المختلس تزيد قيمته على خمسمائة جنيه •

وحيث انه لما كان نص المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات ـ قد أجاز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى منه ووفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ـ ان كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ـ أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ ومفاد هذا النص أنه وضع شرطا بتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه ـ وهو الا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه • لما كان ذلك ، وكان البين

من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس بلغ ٢٥٣١٫٦١٤ جنيها ـ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الاختلاس التى دانه بها وفقا لأحكام المـادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المـادة ٣٩ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ما دام تصـحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم و محمد رفيق البسطويسى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ القضائية

دعوى مدنية . دعوى جنائية « قيود تحريكها » جمارك . تهريب جمركى . اجراءات « اجراءات التحقيق » .

الخطاب الوارد فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وطبيعته ؟

الدعوى الجنائية . بدء تحريكها ؟

اجراءات الاستدلال ليست من اجراءات الدعوى الجنائية . أثر ذلك ؟ مثال يتحقق به الخطأ فى القانون .

تبرئة المطعون ضده على أساس عدم ثبوت وقوع الجريمة منه يتلازم معها الحكم برفض الدعوى المدنية . أثر ذلك .

لما كانت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أن « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه» وكان من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة ١٢٤ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد

عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال . وكانت الدعوى الجنائيه لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أن بمن تدبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليها المهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق تحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل اجراءات الاستدلال التى اتخذها مأمورو الضبط القضائى بما تضمنه من ضبط وتفتيش برغم أنها سابقة على الدعوى الجنائية تأسيسا على أنها كانت بغير اذن من مدير عام الجمارك ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون . ولما كان القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه . على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى أقيم على عدم ثبوت وقوع الجريمة من المطعون ضده أنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٢١، ١٢٢، ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥و٤٧ عقوبات .

ومحكمة جنح الميناء الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه • فاستأنف المدعين بالحق المدني ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعنت ادارة قضايا الحكومة عن وزارة المالية في هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

من حيث ان مما تنعاه مصلحة الجمارك (المدعية بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة شروع في تهريب جمركي قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على بطلان اجراءات الضبط لاتخاذها قبل صدور طلب مدير عام مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ، في حين أن اجراءات الضبط ليست من اجراءات الدعوى الجنائية التي تتوقف على الطلب •

ومن حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد ما يفيد صدور طلب من مدير عام جمارك بور سعيد ـ مفوضا من وزير المالية ـ بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده ، خلص الى القضاء ببراءته في قوله « وحيث ان المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أوجبت عدم اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق الا بعد اذن مدير عام الجمارك ولما كان الثابت من الأوراق وجود علم رجال الضبط بمحاولة التهريب وقد عرضت الأوراق على مدير عام الجمارك الذي لم يأذن باتخاذ الاجراءات ومن ثم يكون قد ثبت أن جميع الاجراءات التالية باطلة ويتعين الحكم ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية » • لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص على أن «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهريب الا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه»

وكان من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة ١٢٤ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجراءات السابقة عليها المهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق تحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل اجراءات الاستدلال التى اتخذها مأمورو الضبط القضائى بما تضمنه من ضبط وتفتيش برغم أنها سابقة على الدعوى الجنائية تأسيسا على أنها كانت بغير اذن من مدير عام الجمارك ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون . ولما كان القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه . على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه أنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى أقيم على عدم ثبوت وقوع الجريمة من المطعون ضده أنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن جمعه وأحمد ابوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو

(١١٠)

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . اثبات « شهود » .

تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد اعلانه لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا . أثر ذلك ؟

المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولئن كان وجوب سماع الشهود قاعدة لها القيدين اللذين نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية وأوردهما الحكم المطعون فيه ، الا أن تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لاعلانه ــ وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة ــ لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المادتين ٢٧٩و٢٨٠ منه الاجراءات التى تتبعها المحكمة فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به واجاز لها تغريمه والامر بضبطه واحضاره . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود ــ على ما سلف بيانه ــ لا ينبىء على اطلاقه أنه استحال على المحكمة سماعهم وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وباقى شهود الاثبات الذين لم تسمعهم فان

بحكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) هتك عرض ••••• بغير رضاها بأن باغتها وضمها الى صدره وقبلها رغما عنها حالة كونها لم تبلغ السادسة عشر من عمرها وحالة كونه من المتولين تربيتها• (ثانيا) هتك عرض•• بغير رضاها بأن باغتها وعبث بصدرها وقبلها رغما عنها حالة كونها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وحالة كونه من المتولين تربيتها • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٧،٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن كل تهمة من التهمتين المسندتين اليه •

فطعن الأستاذ •••• المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك العرض قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة المحاكمة بطلب سماع شهود الاثبات الا ان المحكمة اطرحت طلبه بما لا يصح ردا عليه وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه •

وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن كان قد طلب سماع أقوال المجنى عليهما ثم عاد بالجلسة الاخيرة واستهل

مرافعته بطلب استدعاء شهود الاثبات واختتمها طالبا البراءة واحتياطيا سماع الشهود • وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورد عليه في قوله : « وحيث عن طلب استدعاء المجنى عليهما وسماع أقوالهما فانه وان كان الأصل هو سماع الشهود الا ان هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أولهما الا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم او المدافع عنه بسماعه • ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان المحكمة قامت بتأجيل نظر الدعوى لاعلان المجنى عليهما مرتين وبالرغم من ذلك لم تحضرا مما يستفاد منه أنه تعذر سماعهما ومن ثم فان الاصرار على طلبهما وسماع أقوالهما بعد ذلك يكون في غير محله ويتعين رفضه» لما كان ذلك وكانت المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولئن كان وجوب سماع الشهود قاعدة لها القيدين اللذين نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية وأوردهما الحكم المطعون فيه ،الا ان تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لاعلانه - وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة - لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين في المادتين ٢٧٩و٢٨٠ منه الاجراءات التى تتبعها المحكمة في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به واجاز لها تغريمه والامر بضبطه واحضاره • لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود - على ما سلف بيانه - لا ينبىء على اطلاقه أنه استحال على المحكمة سماعهم وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وباقى شهود الاثبات الذين لم تسمعهم فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن •

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / فوزى المملوك رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين : راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(١١١)

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية شرطه ؟ .

٢ - انتهاك حرمة ملك الغير . قانون « تفسيره » .

وجوب اسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى . م٣٦٩/٢ عقوبات .

مجرد المنازعة أمام القضاء بشأن الحيازة . لا تنتفى بها الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية . اثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب .

---

١ - من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصرة وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات وما دام قد أقام قضاءة على أساس يحمله وطالما جاءت أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

٢ - من المقرر فى تطبيق المادة ٢/٣٦٩ من قانون العقوبات أنه يتعين اسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت • ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من قيام دعوى مدنية أمام القضاء لم يفصل فيهما بعد بين الطاعن والمتهمين حول العقار المتنازع عليه ، ان الحيازة غير مستقرة له ، ولما كانت الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية لا تنتفى اذا تحققت للحائز لمجرد منازعته بشأنها أمام القضاء - وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن موضوع الدعوى المدنية التى أشار اليها ولم يبين كيف استدل بها على انتفاء حيازة الطاعن وسنده فى هذا الاستدلال ، كما لم يعرض الحكم فى قضائه بالبراءة الى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم المستأنف فى التثبت من أن الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى صدور حكم قضائى وقرار من النيابة العامة لصالحه باستلام العقار المتنازع عليه ودخوله فى حيازته ، فأن ذلك ينبىء عن ان المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور ومن ثم يكون من المتعين نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بدائرة مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية - دخلوا عقارا فى حيازة •••••• بقصد منع حيازته له بالقوة • وطلبت عقابهم بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات • وادعى المجنى عليه قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماه ومحكمة جنح شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيه لايقاف التنفيذ والزمتهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماه فاستأنف المحكوم عليهم

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما اسند اليهم .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة الاسباب بذات التاريخ موقعا عليها من الأستاذ .... المحامى .. الخ

المحكمة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بتبرئه المطعون ضدهم من تهمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ، فقد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضائه على أن العقار محل النزاع ما زال موضوع دعوى مدنية متداولة بالجلسات بينه وبين المطعون ضدهم دون بيان لموضوع تلك الدعوى ووجه استدلاله بها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان احال فى بيان الواقعة الى ما أورده الحكم الابتدائى قال تبريرا لقضائه بتبرئة المطعون ضدهم : « وحيث أن المتهمين قد انكروا ما اسند اليهم فى تحقيقات النيابة دافعين تلك التهمة بأنهم يمتلكون الارض موضوع النزاع وأن القضية الخاصة بتلك الوقائع ما زالت منظورة أمام القضاء - ولما كانت الدعوى منظورة أمام القضاء فان تكييف الواقعة على النحو الوارد بوصف الاتهام يكون قد جاء مخالفا لنصوص القانون الامر الذى تقتنع به المحكمة وتجعله أساسا فى تكوين عقيدتها والقضاء بالبراءة .. » لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن

بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات وما دام قد أقام قضاءه على أساس يحمله وطالما جاءت أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب • لما كان ذلك وكان من المقرر فى تطبيق المادة ٢/٣٦٩ من قانون العقوبات أنه يتعين أسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت • ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من قيام دعوى مدنية أمام القضاء لم يفصل فيها بعد بين الطاعن والمتهمين حول العقار المتنازع عليه ، أن الحيازة غير مستقرة له ، ولما كانت الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية لا تنتفى اذا تحققت للحائز لمجرد منازعته بشأنها أمام القضاء — وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن موضوع الدعوى المدنية التي أشار اليها ولم يبين كيف استدل بها على انتفاء حيازة الطاعن وسنده فى هذا الاستدلال ، كما لم يعرض الحكم فى قضائه بالبراءة الى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم المستأنف فى التثبت من ان الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى صدور حكم قضائى وقرار من النيابة العامة لصالحه باستلام العقار المتنازع عليه ودخوله فى حيازته ، فأن ذلك ينبىء عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور ومن ثم يكون من المتعين نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى •

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان و حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١١٢)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » . مواد مخدرة .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

٢ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

٣ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى داخلتها الريبة فى عناصر الاثبات .

٤ ـ مواد مخدرة . وصف التهمة . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم .

ـ اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفا مشددا فى جريمة حيازة مواد مخدرة ٠ لا يقتضى تنبيه الدفاع ٠ أساس ذلك ؟

٥ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠مالا يوفره » ٠

تعارض المصلحة فى الدفاع ٠ مناط تحققه ؟

٦ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفـاع ٠ مالا يوفره » ٠ محـاماه ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

تولى ثلاثة محامين الدفاع عن الطاعن وطلب أولهم اجراء تحقيق ومعاينة ٠ نزول الثانى صراحة عن هـذا الطلب ٠ واكتفاء الثالث بطلب القضـاء بالبراءة دون اعتراض من الطاعن أو تعقيب من المحامى الأول ٠ اعراض المحكمة عماطلبه الأول ٠ لا اخلال بحق الدفاع ٠ أساس ذلك ؟

٧ ـ مواد مخدرة ٠ قصـد جنائى ٠ حـكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

القصـد الجنائى فى جريمة حيازة مواد مخـدرة ٠ ماهيتـه ؟ تحـدث الحكم استقلالا عنه غير لازم ٠

٨ ـ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ عقوبة « العقوبة المبررة » ٠ طعن « المصلحة فيه » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠ اثبات « بوجـه عـام » ٠

اثبات الحكم من واقع دليل فنى ضـبط مخدر الحشيش مع الطـاعن **ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز الحشيش ٠ أثره** : انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم اغفاله التدليل على حيـازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى ٠

٩ ـ تفتيش « اذن التفتيش » « اصداره » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش ٠ موضوعى ٠ عـدم جواز المجادلة فيه أمام النقض ٠

١٠ ـ اثبات « شهود » ٠ حكم «تسبيبه ٠ تسـبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات لا يعيب الحكم • متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه • عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات • مفاده • اطراحها •

١١ - اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بينما أخذته عنه وبين ماأخذته من قول آخرين • وان تجمع بين هذه الأقوال جملة • اسقاط الحكم بعض ما ورد بأقوال شاهد • مفاده • اطراحه •

١٢ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « بوجه عام » •

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم • اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها •

١٣ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • مالا يعيبه فى نطاق التدليل » •

التناقض الذى يعيب الحكم • ماهيته ؟

١٤ - حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

الخطأ فى الاسناد • متى لا يعيب الحكم ؟

---

١ - لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واورد أقوال شهود الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل •

٢ - من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر

وبصيرة وخلا حكمهـا من عيوب التسبيب اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة •

٣ ـ محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده •

٤ ـ لمـا كان الأصل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيـا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المـادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيـه أساسـا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمـة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد •

٥ ـ من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنـه عدم صحـة دفاع المتهم الاخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يدافع عنهم معا ، أما اذا التزم كل منهم جانب الانكار ـ كمـا هو الحال فى الدعوى المطروحـة ـ ولم يتبادلوا الاتهام فلا محل للقول بقيـام التعارض بينهم •

٦ ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا سماع أقوال شهود الاثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية ، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعتــه القضـاء ببراءة المتهمين دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سـماع الشـهود واجراء المعاينـة وضم دفاتر الاحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكلــه ـ وعلى ما يقضى به نص المـادة ٧٩ من قانون المرافعـات ـ يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفســه الا اذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المـادة ٢٨٩ من قانون اجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمـة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع أنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسما بينه وهو مالم يشر اليه الطاعن فى أسباب طعنه ، فان ما يثيره فى شأن اغراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها ـ من بعد ـ مدافع آخر ، يكون غير سديد .

٧ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة أنما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن علم المتهم بحقيقة المـادة المضبوطة اذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم أن ما يحوزه مخدر .

٨ ـ لمـا كان الحكم قد أثبت من واقع الدليـل الفنى أن المضـبوطات حشيش ، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه اغفاله التدليل على حيازته مادة الافيون من واقع دليل فنى طالمـا أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز الحشيش .

٩ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار الاذن ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض •

١٠ ـ لما كان لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها فى تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الاستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين اختلفت أقوالهما فى تحديد من فض جوال المخدرات أنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض •

١١ ـ من حق محكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة وفى اسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال شاهد ما يفيد اطراحه •

١٢ ـ محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة •

١٣ ـ التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة •

١٤ ـ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ـ ٠٠٠٠ ٢ ـ ٠٠٠(حكم ببراءته) ٣ ـ ٠٠٠٠(حكم ببراءته) بأنهم : المتهم الأول (الطاعن) ١ ـ أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « أفيونا وحشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين (مسدسين) ٣ ـ أحرز ذخيرة ثمانى طلقات مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازتهما واحرازهما المتهم الثالث (المطعون ضده الثانى) : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠ وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك ٠ ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩، ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق والمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢ـ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ و٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند أ من القسم الاول من الجدول رقم ٣ المرفق بمعاقبة (الطاعن) بالسجن مدة سبع سنين وتغريمه ألفى جنيه والمصادرة عن التهمة الاولى ، وبالسجن مدة ثلاث سنوات والمصادرة عن التهمتين الثانية والثالثة باعتبار أن المتهم أحرز وحاز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ وببراءة ٠٠٠٠و٠٠٠٠ مما أسند اليهما والمصادرة وبتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨١ طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم ، وفى التاريخ ذاته قدمت أسباب الطعن موقعا عليها من رئيسها ٠

كما طعن الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم أيضا بطريق النقض ٠٠ الخ

المحكمة

أولا ـ الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث ان النيـابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده الأول « .... » بجريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض ، ذلك بأنه بعد أن أورد أن التحريات دلت على أنه يتجر فى المخدرات انتهى الى نفى هذا القصد عنه بقالة عدم توافر الدليل عليه ، وأنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده الثـانى « .... » من جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه أطرح أقوال الشاهد المقدم ... بما لا يسيغ اطراحها ولم يعرض للدليل المستمد من أقواله أن المطعـون ضـده اعترف لـه باحراز المخدر المضبوط مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضـده الاول فى قوله « أما عن القصد من الاحراز والحيازة فانه لم يقم دليل يقينى على أنه كان للاتجار كما ذهبت الى ذلك سلطة الاتهام لعدم ضبط وسـائل الاتجار لديه واحتمـال أن يكون حائزها لغيره مما يباعد بينه وبين أن يكون القصد من الحيازة والاحراز للتعاطى أو الاستعمال الشخصى مما ترى معـة المحكمـة أن القصد من احراز المواد المخدرة وحيازتهـا كان لغير ما ذكر » لمـا كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واورد أقوال شهود الاثبات كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا

الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى ..... « على تشككه فى أقوال المقدم .... وذلك فى قوله « أما بالنسبة للمتهم الثالث فان المحكمة لا تطمئن الى تصوير المقدم ... لواقعة ضبطه اذ اوضح ان المتهم المذكور أراد الهرب بالمخدرات المضبوطة كما قرر الضابط لما حملها معه والمسكن قد اقتحمه الضابط من الداخل وحاصره الجند من الخارج الا اذا كان المقصود أن يقدم دليل ادانة بيده الأمر الغير مستساغ عقلا خاصة وأنه ضبط بالمنزل كميات أضخم من الكمية المقول بمحاولة الهرب بها مما يجعل محاولته عديمة القيمة ولا تحقق الغرض المقصود بها مما يأباه المنطق السليم ويغلف واقعة الضبط بالريب والشكوك ، واذ يتسرب الشك الى وجدان المحكمة فى أن ضبط المتهم الثالث قد تم بالصورة التى يرويها ضابطها فان براءته تضحى حتما مقضيا .. » « وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بمفردات الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التى ساقتها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة الاعتراف الصادر من المطعون ضده للضابط لايكون له محل لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ولان فى اغفالها التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده ، لما كان ما تقدم فان طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا ـ الطعن المقدم من المحكوم عليه (الطاعن) :

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجرائم احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار دون أن ينبه الدفاع الى هذا التعديل فى وصف التهمة ، وقبلت المحكمة حضور ثلاثة محامين عن الطاعن وولديه برغم تعارض مصالحهم ، ولم تحقق ما أثاره الدفاع من استحالة وضع جوال المخدرات فى المكان المدعى بضبطه فيه ولم يتجه الى طلبه سماع أقوال شهود الاثبات وضم دفاتر أحوال الشرطة وجراء معاينة ولم يورد الحكم دليلا سائغا على علم الطاعن بكمية المادة المضبوطة ودانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين حشيش وأفيون ولم يدلل على [illegible] احراز الأفيون من واقع الدليل الفنى ، وأغفل التعرض لما قدمه الطاعن من مستندات [illegible] على عدم جدية التحريات وبالتالى بطلان اذن التفتيش وأحال فى بيان أقوال المتقدم •• الى أقوال المتقدم •• برغم اختلافهما فى تحديد من فض جوال المخدرات ، وأسقط الحكم من أقوالهما أنما لم يضبطا بحوزة الطاعن الا جوال المخدرات ولم يرد ردا سائغا على ما أثاره الطاعن من دفاع فى شأن المخدر المضبوط فى جيب جلبابه ، وأخيراً فقد أورد الحكم فى قيام تحقيق واقعة الدعوى أنه ضبط داخل الجوال ٣٢ طربة حشيش ثم أورد فى قيام تحصيل أقوال الشهود ان عدد الطرب المضبوطة ٣١ طربة ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم

لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شـأنه أن يمنع المحكمـة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كـانت الواقعـة المـادية المبينـة بأمر الاحـالة والتى كـانت مطروحـة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطـاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديـل اسناد واقعة مادية أو اضافة عنصر جديد ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشـخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن ثلاثة محامين حضروا عن الطاعن والمتهمين الآخرين فى الدعوى ودارت مرافعتهـم على نفى الاتهام عنهم والتشـكيك فى أقوال الشهود ، وكان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل منهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهم معا ، أما اذا التزم كل منهم جانب الانكار - كما هو الحـال فى الدعوى المطروحة - ولم يتبادلوا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يغدو على غير سند ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الدفاع فى شأن تعذر وضع الجوال المضبوط تحت سرير الطاعن انما يتجـه الى اثارة التشكيك فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة فضلا عن أن الطاعن لم يطلب تحقيق هذا الدفاع فـانه لا يكون له أن ينعى على المحكمـة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها لمـا كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً سماع أقوال شهود الاثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية ، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضـاء

ببراءة المتهمين دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود واجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة مايقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه لاينفك - عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسما بينه وهو مالم يشر اليه الطاعن فى أسباب طعنه ، فان ما يثيره فى شأن اعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها - من بعد - مدافع آخر ، يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة أنما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم أن ما يحوزه مخدر ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة ومؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير التحليل قال « وبما أن علم المتهم أن مايحوزه ويحرزه مخدر ثابت فى حقه من كبر كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها وحملها فى جيبه » واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه فيما تقدم تدليلا على علم الطاعن بحقيقه المادة المضبوطة يكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنهها ، فان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش ، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه اغفاله التدليل على حيازته مادة الافيون من واقع دليل فنى طالما أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل

في نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز الحشيش • لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار الاذن ـ كما هو الحال في الدعوى ـ فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم اختلاف الشهود في تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لاخلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند اليها في تكوين عقيدته ، اذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد في الاستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين اختلفت أقوالهما في تحديد من فض جوال المخدرات أنما ينحل الى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان من حق محكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الادلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ماأخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين ماأخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الاقوال جملة وفي اسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال شاهد ما يفيد أطراحها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يضحى غير سديد • لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار في مرافعته أنه من غير المستساغ أن يضع الطاعن قطعة المخدر الصغيرة بين طيات جيب جلبابه وأن هذا الفتات سقط من الضابط داخل الجيب عند التفتيش ، وقد رد الحكم عن هذا الدفاع بقوله «ولما كانت قطعة المخدر التي عثر عليها المحقق بثنايا خياطة جيب جلباب المتهم العلوي الأيسر لا يستقر لها وجود في هذا المكان الا اذا كانت وليدة قطعة أكبر حجما كانت في هذا الجيب وخلفتها فيه وليست مدسوسة عليه كما يدعي وموضوعة في جيبه لا لصاق التهمة به والا لكانت أكبر من ذلك بحيث يسهل كشفها » وهو رد سائغ على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن ، فضلا عن أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالادانة فان ما يثيره الطاعن

فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الاختلاف فى بيان عدد الطرب المضبوطة ـ على النحو المشار اليه فى أسباب الطعن ـ لا أثر له فى عقيدة المحكمة ولا فى منطق الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة : المستشار : جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطي ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

(١١٣)

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ القضائية

قصد جنائي • اكراه • جريمة « أركانها » • سرقة •

القصد الجنائي في جريمة السرقة • ما هيته ؟

عدم لزوم التحدث عنه • استقلالا •

ركن الاكراه في السرقة • عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا • شرط ذلك •

عقوبة « تطبيقها » « العقوبة المبررة » سرقة • اكراه •

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الاكراه في السرقة • ما دامت العقوبة الموقعـة عليه مبرره مع عدم توافر هذا الظرف •

محكمة الاعادة •

اعادة المحـاكمة طبقا لنص المـادة ٣٩٥ ا•ج• محـاكمة مبتدأه • اثر ذلك ؟

محكمة الاعادة • محكمة الموضوع • اثبات « بوجه عام » •

عدم تقيد القاضي بما يتضمنه حكم صـادر في ذات الواقعـة على متهم آخر •

ارتباط • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب »

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ؟

تقدير قيام لارتباط • موضوعى • مثال •

١ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا •

٢ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه •

٣ - انتفاء مصلحة الطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيها ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف •

٤ - طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة - وبالتالى فانه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى •

٥ - من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيده التى تكونت لدى القاضى الآخر •

٦ - لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها وكان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما

أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه - تشير الى أن جريمتى السرقة والشروع فيها اللتين قارفهما الطاعن - قد وقعتا على أشخاص مختلفين وفى أوقات وأمكنه وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، ولا يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فان الحكم اذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما لا يكون قد خالف القانون •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنهما • أولا : سرقا النقود المبينة بالتحقيقات والمملوكة ••••،••••،••••،•••• بأن اعترضا سيارتهم ليلا بالطريق العمومى الموصل بين طنطا وبلدة اخناداى وأوقفاها شاهرين اسلحتهما ومهددين اياهم بها فوقع الرعب فى نفوس المجنى عليهم وشلت بذلك مقاومتهم وتمكنا بذلك من سرقة النقود المذكورة • ثانيا : شرعا فى سرقة النقود ••••، ••••،••••، بأن اعترضا سيارتهم أثناء سيرها بالطريق سالف البيان وأوقفاها طلبا للنقود فوقع الرعب فى نفوس المجنى عليهم وهموا فى ابراز نقودهم الا أن الجريمة خاب أثرها لسبب لادخل لارادة المتهمين فيه هو رؤيتهما لاحدى سيارات الأتوبيس قادمة من الاتجاه المضاد وفرارهما خشية ضبطهما والجريمة متلبس بها • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة الأولى وسنة واحده عن التهمة الثانية •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى السرقة بالاكراه بالطريق العام والشروع فيها قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتحدث عن قصد السرقة وظرف الاكراه ، هذا الى أن المحكمة أوقعت به عقوبتين عن الجريمتين على خلاف ما قضى به الحكم النهائى السابق صدوره حضوريا بالنسبة للمتهم الآخر وغيابيا بالنسبة له من اعتبار الجريمتين مرتبطتين وتوقيع عقوبة واحدة عنهما .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان [illegible] لجنايتى السرقة بالاكراه بالطريق العام والشروع فيها وأورد على [illegible] من شأنها أن تؤدى الى [illegible] وكان القصد الجنائى فى جريمة [illegible] بأنه يختلس المنقول [illegible] امتلاكه ولا يشترط [illegible] استقلالا [illegible] يكون ذلك مستفادا منه ، وكذلك [illegible] أن يتحدث الحكم [illegible] الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت [illegible] تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان [illegible] أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اعترضا احدى السيارات بالطريق العام وشهرا مطواه فى وجه ركابها وتمكنا من سلب أموالهم تحت التهديد باستعمالها ، وأنهما ارتكبا الجريمة عينها مع ركاب سيارة أخرى وأمكن ضبطهما قبل اتمامها ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى السرقة بالاكراه بالطريق العام والشروع فيها اللتين دان الطاعن بهما فانه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وركن الاكراه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . هذا الى انتفاء مصلحة الطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيها ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل مبررة فى

القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعادة المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه - وبالتالى فانه - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، وكان من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى الفقرة العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ، ولما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها وكان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه - تشير الى أن جريمتى السرقة والشروع فيها اللتين قارفهما الطاعن - قد وقعتا على أشخاص مختلفين وفى أوقات وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد ، ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين ، فان الحكم اذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمدعبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : فؤاد بدر ومسعد الساعى وأحمد سعفان
وعبد السلام خطاب

(١١٤)

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اجراءات المحاكمة • معارضة • اعلان • نقض « حالات الطعن • بطلان الاجراءات » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • ما يوفره » •

اعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته • واجب • متى كان وكيله الذى قرر بالمعارضة • علة ذلك ؟

تخلف المعارض وتأجيل نظر المعارضة • يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة •

٢ - معارضة « نظرها • الحكم فيها » • اجراءات « اجراءات المحاكمة » • بطلان • اعلان • حكم « بطلان الحكم » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مايوفره » •

اعلان المعارض لجهة الادارة • وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية • أثره : بطلان الحكم • أساس ذلك ؟ •

عدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا اجراءات المحاكمة والحكم • أساس ذلك ؟ **المادتان ٢٣٤ اجراءات و ١٣ مرافعات • مثال •**

---

١ - من المقرر أنه لا يغنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن

حاضرا وقت التقرير بالمعارضة كما أن تخلف المعارض عن الحضور لشخصه في الجللسة المحددة لنظر المعارضــة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة •

٢ ـ لمـا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق أن ورقة اعلان الطـاعن بالجلسـة التى أجل اليهـا نظر المعارضـة قد اثبت المحضر فيها أنه توجه الى محل اقامتـه للغلق وعدم وجود من يستلم عنـه اعلنـه للادارة ـ رغم أن الثـابت بالأوراق انقطـاع صـلة الطـاعن بهذا المحل وأنه يقيم بخارج جمهورية مصر العربيـة ويعمل محاسبا بدولـة الكويت وصدور قرارات من المحكمة باعلانه بدولة الكويت ـ لما كان ذلك وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المـادة ١٣ من قانون المرافعات نصت على أنه فيما عدا مانص عليه فى قوانين خاصة تسليم صورة الاعلان على الوجه الآتى ونصت الفقرة التاسعة منها على أنه « ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز ايضـا فى هذه الحالة وبشرط المعـاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثه الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصـيلها اليه » ونص فى الفقرة العاشرة على أنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسليم صورتها للنيابة وفى جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة • ويشترط وفقـا للمادة العاشرة سـالفة الذكر عدم علم طالب الاعلان لموطن المطلوب اعلانه سواء فى مصر أو الخارج • ويجب أن يسبق الاعلان بهذا الطريق القيام بالتحرى عن موطن المطلوب اعلانـه وقت الاعلان ـ وقد جرى قضاء هذه المحكمـة على ان اعلان الأوراق القضـائية فى النيـابة بدلا من اعلانهـا

لشخص أو فى محل اقامة المعلن اليه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه ويجب أن تثبت التحريات فى الورقة حتى تمكن المحكمة من اعمال رقابتها لما كان ذلك وقد ثبت للمحكمة أن الطاعن يقيم بدولة الكويت ويعمل محاسبا بها وقد خلت الأوراق من اعلانه اعلانا قانونيا للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم من مبادىء فان هذا الحكم يكون باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين قيدت بجدولها برقم ... ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ... بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : بدد مبلغ ٣٤٨ ثلثمائه وثمانية واربعين جنيها والمسلم اليه على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماه فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن شقيق المحكوم عليه بصفته وكيلا عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .. واودعت فى ذات التاريخ مذكرة باسباب الطعن موقعا عليها من الاستاذ .... المحامى .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كان لم تكن قد شابه بطلان فى الاجراءات والم به الخطأ وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك لأنه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اعلانا قانونيا - اذ هو مقيم خارج جمهورية مصر العربية وقد قرر بالطعن بطريق المعارضة بوكيله مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة الاستئنافية بوكيله فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٥ وحدد لنظر معارضته جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٧٥ ولعدم اعلانه لشخصه وفى موطنه لتلك الجلسة أجل نظر الدعوى لجلسات مقبلة حتى جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ واذ تم اعلانه لجهة الادارة - وتخلف عن الحضور بهذه الجلسة الأخيرة فقضت المحكمة باعتبار معارضته كان لم تكن . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يغنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة كما أن تخلف المعارض عن الحضور لشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن ورقة اعلان الطاعن بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة قد اثبت المحضر فيها أنه توجه الى محل اقامته للنلق وعدم وجود من يستلم عنه اعلنه للادارة - رغم أن الثابت بالأوراق انقطاع صلة الطاعن بهذا المحل وأنه يقيم بخارج جمهورية مصر العربية ويعمل محاسبا بدولة الكويت وصدور قرارات من المحكمة باعلانه بدولة الكويت - لما كان ذلك وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المادة ١٣ من قانون المرافعات نصت على أنه فيما عدا مانص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى ونصت الفقرة التاسعة منها على أنه « ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز ايضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثه الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه » ونص فى الفقرة العاشرة على أنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسليم صورتها للنيابة وفى جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصح تسليمه الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة • ويشترط وفقا للمادة العاشرة سالفة الذكر عدم علم طالب الاعلان لموطن المطلوب اعلانه سواء فى مصر أو الخارج • ويجب أن يسبق الاعلان بهذا الطريق القيام بالتحرى عن موطن المطلوب اعلانه وقت الاعلان - وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص أو فى محل اقامة المعلن اليه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية التى تلزم

اكل باحث مجد للتقصى عن محل اقــامه المعلن ويجب أن تثبت التحريات في الورقة حتى تمكن المحكمــة من اعمال رقابتها لمــا كان ذلك وقد ثبت للمحكمة أن الطاعن يقيم بدولة الكويت ويعمل محاسبا بها وقد خلت الأوراق من اعلانه اعلانا قانونيا للجلســة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم من مبادىء فان هذا الحكم يكون باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشــار / محمد عبدالحميد صــادق نائب رئيس المحكمة وعضوية الســادة المستشــارين : فؤاد بدر ومسعد الساعى واحمد سمفان وعبد السلام خطاب

(١١٣)

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » ٠ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠

التقرير بالطعن دون ايداع أسباب له ٠ أثره : عدم قبول الطعن شكلا ٠ علة ذلك ؟

٢ ـ قتــل عمد ٠ اعـــدام ٠ محكمة النقض « ســلطتها » ٠ حــكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منهــا » « الحكم فى الطعن » ٠

الميعــاد المنصــوص عليه فى المــادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠ تنظيمى ٠

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضــها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور ٠

٣ ـ قتل عمد ٠ جريمة « أركانها » ٠ قصد جنائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠

جناية القتل العمد تميزها بقصد ازهاق روح المجنى عليه ٠ اختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى مسائل الجرائم ٠ أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب ٠

٤ - قتل عمد . نقض . اعدام . ارتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » محكمة النقض « سلطتها » .

صدور الحكم القاضي بالاعدام معيبا بأحد العيوب التي أوردتها المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

اتصال وجه النعي بغير المحكوم عليه بالاعدام . امتداد أثر نقض الحكم اليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا .

---

١ - من حيث أن الطاعن الاول وان قرر بالطعن بالنقض في الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التي بني عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما - مقام الاخر ويغني عنه .

٢ - وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعه بمذكرة برايها انتهى فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن الاول ...... دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ١٠٤ من ذلك القانون الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الراى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣ - جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي ازهاق

روح المجنى عليه،وكان هذا العنصر اذاطابع خاص تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفســه فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجنـاية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهاره بايراد الأدلة التى تكون المحكمــة قد استخلصت منها ان الجـانى حين ارتكب الفعل المـادى المسند اليه كان فى الواقع يقصــد ازهاق روح المجنى عليــه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن ينبنى بيانا واضحا ويوجهها الى أصولها فى الدعوى وان لا يكتفى بسرد أمور دون اسنادها الى أصولها الا ان يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم ولمـا كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المـادى الذى قارفه الطاعن الثانى ذلك أن استعماله مطواه وهى سلاح قاتل اذا اصابه مقتلا وتعدد الاصابات القطعية والطعنية بجسم المجنى عليه والتى جاء بعضها فى مقتل منــه لا يكفى بذاته لثبوت نيه القتل فى حق الطـاعنين اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ، فان ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب بما يبطله .

٤ ــ لمـا كان ذلك وكان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليهـا الفقرة الثـانية من المـادة ٣٩ ، وكانت المـادة ٤٦ من القانون ســالف الذكر قد اوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول المحكوم عليه باعدامه والطاعن الثانى لاتصال وجه العيب الذى شـاب الحكم به وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الاخير فى أوجه طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى الجناية رقم ... قسم أول المنصورة بوصف أنهما فى يوم ... بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية :- قتلا وآخر حدث .. عمدا بأن أمسك به المتهم الاول وكتم انفاسه وانهال عليه المتهم الثانى ضربا وطعنا بجسم صلب حاد (مطواه) قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى اودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا والاخر الحدث الساعة والخاتم « الدبلة الذهبية » للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك فى طريق العام حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا ظاهر (مطواه) وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام وادعى ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بجلسة ... وباجماع الاراء عملا بالمادة ٢٣٤/١-٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم الاول بالاعدام شنقا وبمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الثانى فى ..... والاول فى ... واودعت مذكرة باسباب طعن الثانى فى ... موقعا عليها من الاستاذ ... المحامى ولم يودع الطاعن الأول مذكرة بأسباب طعنه واودعت النيابة العامة مذكرة بعرضها القضية على محكمة النقض مؤرخة فى ... موقعا عليها من رئيسها .

المحكمة

من حيث أن الطاعن الاول ... وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن

وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما ـ مقام الاخر ويغنى عنه .

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها انتهى فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن الاول ...... دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيه عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ١٠٤ من ذلك القانون الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الراى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث ان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله « وحيث أن نية القتل متوافره فى حق المتهمين من استعمال مطواه فى الاعتداء على المجنى عليه وهى سلاح قاتل اذا اصاب فضلا ومن تعدد الاصابات القطعية الطعنية بجسم المجنى عليه والتى جاء بعضها فى مقتل منه كالقلب والرئه والعنق والحنجرة على النحو الذى اشار اليه تقرير الصفة التشريحية والتى سبق بيانها لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهارا بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب

الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن ينبنى بيانا واضحا ويوجهها الى أصولها فى الدعوى وان لا يكتفى بسرد أمور دون اسنادها الى أصولها الا ان يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الثانى ذلك أن استعماله مطواه وهى سلاح قاتل اذا اصابة مقتلا وتعدد الاصابات القطعية الطعنية بجسم المجنى عليه والتى جاء بعضها فى مقتل منه لا يكفى بذاته لثبوت نيه القتل فى حق الطاعنين اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانبين لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ، فان ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نيه القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب بما يبطله ، لما كان ذلك وكان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد اوجبت على هذه المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا وقع فيه بطلان من هذا القبيل فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول المحكوم عليه باعدامه والطاعن الثانى لاتصال وجه العيب الذى شاب الحكم به وذلك بغير حاجة الى بحث ما يثيره الاخير فى أوجه طعنه .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد

(١١٦)

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ القضائية

تقادم « انقطاعه » • دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » • معارضه• استئناف • نقض • اعلان •

تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم • أساس ذلك ؟

من المقرر ان تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك ان انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء •

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضده الطاعن بوصف أنه : أعطاه بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم

وقابل للسحب • وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت •• والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت •• عارض ، وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن •• فاستأنف ـ ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • عارض ، وقضى في معارضته باعتبارها كان لم تكن ••

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة عابدين الجزئية لنظر المعارضة من جديد • ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن •• فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • عارض ، وقضى في معارضته بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ••

فطعن الاستاذ / •••• المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ••

وبجلسة ••••• قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة •••• لنظر الموضوع •

المحكمة

من حيث ان المعارضة الاستئنافية قد استوفت اوضاعها الشكلية ••

وحيث أن واقعة الدعوى قد فصلها حكم محكمة أول درجة والحكم الاستئنافي الغيابي المعارض فيه ••

وحيث ان الحاضر عن المتهم دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه منذ صدور حكم محكمة أول درجة غيابيا بادانته في ١٩٧١/٤/١١

لم يعلن لشخصه أو فى محل اقامته اعلانا قانونيا صحيحا حتى مثوله بالجلسة فى ١٩٧٨/١١/٢٩ فتكون قد انقضت أكثر من ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها وهو الحكم الابتدائى الغيابى آنف البيان وان تقرير المتهم بالطعن فى الاحكام الصادرة ضده بوكيل عنه لا يعتبر من اجراءات استعمال الدعوى فلا يقطع التقادم ، وحيث أن هذا الدفع مردود ذلك بأنه من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم وأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المنضمة ومن اقرار الطاعن فى مذكرته أنه قد عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده بالادانة من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧١/٤/١١ واستأنف الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية ثم طعن بالنقض على الحكم الاستئنافى لاول مرة أمام محكمة النقض واذ نقض الحكم وأعيدت محاكمته أمام محكمة أول درجة ونظرت معارضته أمامها من جديد طعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف ثم عارض فى ذلك الحكم كما طعن بالنقض للمرة الثانية حيث نقض الحكم ونظرت محكمة النقض موضوع المعارضة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكانت كل هذه الاجراءات متلاحقة متتالية بحيث لم تنقض بين أى منها والاخر المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح وهى ثلاث سنوات فان دفع المتهم بالتقادم يكون على غير أساس متعينا رفضه . لما كان ذلك وكان الحكم الغيابى الاستئنافى فى محله للاسباب الصحيحة التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة سندا لحكمها فانه يتعين القضاء بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ..

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبد الرحيم نافع

(١١٧)

الطعن رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥١ القضائية

١ ـ قذف « قذف بطريق النشر » . قصد جنائى . جريمة «أركانها» .

توافر حسن النية . عدم كفايته تبريرا للطعن فى أعمال الموظفين . وجوب اقترانه باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى .

٢ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . شرطة ؟

٣ ـ قذف . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

خلو الحكم من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة وقائع القذف . قصور .

---

١ ـ ان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب وانما يجب ان يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى ، فاذا عجز القاذف عن اثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته .

٢ ـ لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت الا ان شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت الى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب •

٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة كل واقعة من وقائع القذف السبع الواردة فى المقال المنشور ولم يبين مؤداها وكيف استخلص منها انها مؤدية الى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة ، فضلا عن عدم استظهاره مقومات الفصل فيما أثاره الطاعن من تخلف المطعون ضدهما عن الاثبات فى الميعاد المقرر فى القانون ، فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم •

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بولاق ضد المطعون ضدهم متهما اياهم بأنهم ارتكبوا جريمة قذف بطريق النشر فى احدى الصحف (أخبار اليوم) • وطلب عقابهم بالمادتين ٣١٢، ٣١٣ من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام ببراءة المتهمين مما نسب اليهم ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بمصروفاتها فأستأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المدعى بالحق المدنى المصاريف •

فطعن الاستاذ •••• المحامى عن المدعى بالحق المدنى بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضدهما الأولى والثانية من جريمة القذف فى حق الطاعن بطريق النشر المسندة اليهما وبرفض دعواه المدنية قبلهما وقبل المطعون ضده الثالث المسئول عن الحقوق المدنية ، فقد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن هذا الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – وقد أسس قضاؤه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية على أن المتهمين اثبتا الوقائع التى تناولها القذف الوارد فى المقال المنشور – فهو لم يدلل على هذا الثبوت بغير عبارات عامة مرسلة دون أن يستظهر اقامة الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع السبع التى تناولها القذف والتى جاءت فى المقال ، فضلا عن أنه قد عول فى هذا الاثبات على المستندات التى ما قدمت من المطعون ضده الثالث المسئول عن الحقوق المدنية الا بعد سقوط حق المتهمين المطعون ضدهما الاولى والثانى فى اقامة الدليل على الأفعال التى اسنداها الى الطاعن بفوات الميعاد المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/١٢٣ من قانون الاجراءات . وفى كل ذلك ما يعيب الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية بما يوجب نقضه والاحالة .

وحيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد حرك دعوى القذف عن طريق النشر بالطريق المباشر ونسب الى المطعون ضدها الأولى انها نشرت بجريدة أخبار اليوم التى يرأس تحريرها المطعون ضده الثانى فى عددها رقم ١٧١٤ الصادر فى ١٩٧٧/٩/١٠ مقالا عرضت فيه لتصرفاته كرئيس لمرفق مياه القاهرة بما ينطوى على قذف فى حقه عن تصرفاته فى سبع وقائع هى عطاء توريد محطة مياه امبابة وتعاقدات استيراد الشبه والتالكو والعدادات وصفقات شراء السيارات والأوناش واسلوب صرف المكافآت فى المرفق ، وبعد أن نقل الحكم المطعون فيه عن صحيفة تحريك الدعوى المباشرة ما أورده الطاعن عن تلك الوقائع السبع أخذا من المقال وتعقيبا عليه ، استطرد

الى ما هو مقرر من استثناء الشارع عن العقاب فى جرائم القذف . الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة ، اذا كان حاصلا بحسن نية ولم يتعد أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ـ اذا ما اثبت الطاعن حقيقة كل أمر اسنده الى المطعون ضده . ثم خلص الحكم الى أنه « بانزال هذه التقريرات القانونية على واقعة التداعى ، واذ كان الثابت من حافظة مستندات المتهمين والتى تضمنت صورا لأصول مستندات صادرة من المرفق الذى يمثله المدعى بالحق المدنى ، الذى لم يعترض على الصور أو يجحدها ان هناك قصورا واختلالا فى الاصول الفنية والادارية والمالية فى ادارة المرفق الذى يمثله المدعى بالحق المدنى . ولما كان ما تقدم فان الاتهام المسند للمتهمين لا دليل عليه من واقع ما تقدم من مستندات . واذ كان ... رائد المتهمين الدفاع عن المصلحة العامة والمحافظة على المال العام وهو مااستقر فى وجدان ويقين المحكمة ومن ثم فقد انتفى القصد الجنائى عن الواقعة محل الاتهام اذ كان النشر فى نطاق الاطار العام لحق النشر وذلك بتوافر حسن النية وانتفاء القصد الجنائى وخلص الحكم من ذلك الى تبرئة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما وقبل المسئول عن الحقوق المدنية لانتفاء الخطأ الموجب للتعويض . لما كان ذلك ، وكان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب وأنما يجب ان يقترن باثبات صحة الوقائع المسندة الى الموظف العمومى ، فاذا عجز القاذف عن اثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته ، وكان من المقرر أنه يجب أن يشمل الاثبات كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، فلا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى اسندها للمقذوف فى حقه دون دليل ، كما أنه ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت الا ان شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت الى ادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع

المتهم وداخلتها الريبه والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة كل واقعة ومن وقائع القذف السبع الواردة فى المقال المنشور ولم يبين مؤداها وكيف استخلص منها انها مؤدية الى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة ، فضلا عن عدم استظهاره مقومات الفصل فيما أثاره الطاعن من تخلف المطعون ضدهما عن الاثبات فى الميعاد المقرر فى القانون ، فانه يكون قاصرا عن الاحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وبحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان القصور فى الحكم له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بالخطأ فى تطبيق القانون ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينشىء لنفسه اسبابا جديدة يتدارك بها هذا القصور ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وحسن غلاب

(١١٨)

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ القضائية

مفرقعات • قصد جنائى • باعث • احراز مواد مفرقعة بدون ترخيص • عقوبة « العقوبة المبررة » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات • مناط تحققه ؟

ثبوت النية فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف • غير لازم لتطبيق المادة ١/١٠٢ من قانون العقوبات •مادة الجلجنيت • اعتبارها فىحكم المفرقعات • ولكنها ليست ذخائر • أساس ذلك وأثره ؟

لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » ، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات • ولما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه

مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف - وانما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو وبغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس •

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٣،٢ مما يبين معه ان ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى فتيل البارود المضبوط • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من ان ما قارفه لا يعدو ان يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٢٦،٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه - فان العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقرره فى القانون سالف

الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم فى الاسلحة النارية دون ان يكون مرخصا باحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى .

الوقائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بـأنه فى يومى ٢١،٢٣ من اغسـطس سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم الجمرك ـ محافظة الاسكندرية ـ حاز مواد مفرقعـه (ديناميت وبارود سـلطانى ومفجرات حرافيـه) وذلك قبل الحصـول على ترخيص من الجهة المختصـة بذلك . وطلبت من مستشـار الاحالة احـالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١٠٢/٢،١٠٢/هـ،١٧ من قانون العقوبات وقرار وزير الداخلية رقم ١١ سنة ١٩٦٣ . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضـت حضـوريا عملا بمواد الاتهام واعمال المـادة ٣٠ عقوبات بمعاقبـة المتهم بالسـجن لمدة ثلاث سـنوات عما هو منسوب اليه ومصـادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطـاعن بجريمة احراز مواد مفرقعـه قبل الحصـول على ترخيص بذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أعمل فى حق الطاعن المـادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ حال ان الجريمة المنطبقة ـ بعد ان ثبت من أقوال شـاهد الاثبـات ان الاحراز لم يكن من شـأنه تهديد الامن العام وسلامة الدولة او حيـاة الافراد وأموالهم ـ لا تعدو ان تكون احراز ذخيرة بغير ترخيص ممـا ينطبق عليـه حكم المـادتين ٦،٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر .

وحيث ان الحـكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى كما استخلصها من الأوراق فى قوله : « انه بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢١ انتقل المقـدم ••• ••• ••• الضـابط بادارة المباحث العـامة لتنفيذ اذن النيـابة العـامة بضـبط وتفتيش المتهـم ••••• وشـهرته ••••• الذى دلت التحريات على انه يتجـر فى المفرقعات وانه يبيعها لصـائدى الأسـماك ، وتمكن من ضـبطه واقفا أمـام مسكنه وبيده كيس من الورق الأصـفر به ستة أصـابع من الجلجنيت وفتيـل أمـان يحتوى على بارود سلطانى طوله متر واحـد ، وقـد أقر المتهم بشرائه المضبوطات من آخر ، وثبت من تقرير مفتش المفرقعـات ان المضبوطات من المـواد المفرقعة التى يحرم احرازها دون ترخيص من مصلحة الأمن العـام وتخضـع لقـرار وزير الداخلية رقم ١١ لسـنة ١٩٦٣ » • لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ١٠٢ (أ) من قانـون العقـوبات المضـافة بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قـد نصت على أنه : « يعاقب بالأشغال الشـاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صـنعها أو استوردها قبل الحصـول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حـكم المفرقعـات كل مـادة تدخل فى تركيبها ويصـدر بتحـديدها قـرار من وزير الداخليـة وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » ، وقد أوردت المـادة الأولى من قـرار وزير الداخلية المعـدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حـكم المفرقعات • ولمـا كان من المقـرر ان القصـد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائمـا متى ثبت عـلم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعـد ذلك فى حـكم تلك المـادة لاثبات نيتـه فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف — وانمـا ذلك هو شرط لتطبيق المـادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالاعـدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمـة المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٨٧ وبغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العـامة أو للمؤسسات ذات النفـع العـام أو للاجتماعات العـامة أو غيرها من المبـانى أو الأماكن المعـدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فـان نعى الطـاعن على الحـكم فى هـذا الخصـوص يكون على غير أسـاس • لمـا كـان ذلـك ،

وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة والنارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٣،٢ مما يبين معه ان ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر، لان أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى فتيل البارود المضبوط . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من ان ما قارفه لا يعدو ان يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٢٦،٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه ـ فان العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقرره فى القانون سالف الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم فى الاسلحة النارية دون ان يكون مرخصا باحرازها، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى . ولما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى وأحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد

(١١٩)

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » « اجراءات التحقيق » . اثبات « شهود » « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود عدم جواز الخروج على هذا الأصل . الا اذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . انضمام محام الى آخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث اذا لم تقضى المحكمة بالبراءة . مفاده . اقراره بما ورد فى مرافعة زميله واعتبار طلب الاخير قائما .

لما كان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ان الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبول صريحا أوضمنيا ـ واذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع ـ الذى يتمتع به المتهم ـ يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان نزول المدافع عن الطاعن ـ بادىء الأمر ـ عن سماع الضابط ، بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترسالة فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة الى

التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة - فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما اثبته بمحضره - دون الاستجابة الى طلب سماعه - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أنه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر - وان هذا الاخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما ابداه من اوجه دفاع - ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/١، ٢، ٣٤/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ..

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجناية احراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار فيه ، قد شابه اخلال بحق

الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا اصليا القضاء ببراءته واحتياطيا سماع شهادتى الضابط والمرشد السرى ، بيد ان الحكم عول فيما عول عليه ، على أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضر الضبط من وقائع دون ان يعرض البته الى طلب سماع شهادته .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وان اكتفى بمناقشة اقوال ضابط مكتب مكافحة المخدرات - كما وردت بالتحقيقات الا أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا اصليا القضاء ببراءة الطاعن واحتياطا سماع شهادة هذا الضابط ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول ، فيما عول عليه ، على أقوال ضابط مكتب مكافحة المخدرات فى التحقيقات . وما أثبته بمحضره من وقائع - دون أن يعرض البته الى طلب سماع شهادته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ان الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة - فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك- قبولا صريحا أو ضمنيا -واذ كان ذلك ،وكان حق الدفاع -الذى يتمتع بهالمتهم- يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان نزول المدافع عن الطاعن - بادىء الأمر - عن سماع الضابط ، بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترسالة فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء

بغير البراءة ـ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما اثبته بمحضره ـ دون الاستجابة الى طلب سماعه ـ يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أنه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر ـ وان هذا الاخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما ابداه من اوجه دفاع ـ ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ..

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٢٠)

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٢ القضائية

مواد مخدرة ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠

الدفاع بأن ما ضبط من مواد مخدرة يغاير ما تم تحليله ٠ ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين ٠ اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر ٠ أثر ذلك ؟

لما كان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط اثنى عشر جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا بمحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ٩ر١ جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، اما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ٠٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٣٧،٣٨،٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول «أ» الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار ان الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمعاقبته بالحبس مع الشغل سنة واحده وبتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل الى التحليل ليس هو ما ضبط فى حوزته بدلالة اختلاف الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ••

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه ان وزن المضبوطات اثنى عشر جراما بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية تسع جرامات لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط اثنى عشر جراما وذلك وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة وشهادة الوزن المرفقة بمحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ٩،١جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند

ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما ينفيه ، أما قد سكتت وأغفلت الرد عليه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاعادة ..

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشــارين : أحمد ابو زيد ومحمد نجيب صالح ومصطفى طاهر ومحمد حسن

(١٢١)

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ القضائية

١ ــ دعوى جنائية « تحريكها » ٠

التأشير من النيابة بتقديم الدعوى الى المحكمة ٠ طبيعته ؟

٢ ــ اجراءات « اجراءات المحاكمة » ٠ اعلان ٠ دعوى جنائية ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

اجراءات المحاكمة ٠ ما يشترط فيها لقطع التقادم ؟ ٠

٣ ــ دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » ٠ دعوى جنائية ٠ ارتباط ٠ محكمة جنائية « اختصاصها بنظر الدعوى المدنية » ٠ نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠ طعن « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » ٠ اختصاص « اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية » ٠

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى ٠ شرطه ؟

رفــع الدعوى المدنية صــحيحا بالتبعية للدعــوى الجنائية ٠ وجــوب **الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ٠**

٤ ــ محكمة الموضوع ٠ دعوى جنائية ٠ دعوى مدنية ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

اغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تحدث مدونات حكمها عنها ٠ ليس للمدعى المدنى اللجوء الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ٠ له الرجوع الى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته ٠ اساس ذلك وأثره ؟ ٠

١ ـ من المقرر ان الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لان التاشير بذلك لا يعدو ان يكون امرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما اعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الاثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام .

٢ ـ وكان من المقرر أيضا ان الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم ان تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، واذ كان الثابت ـ على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى ١٩٧٤/٦/١٩ واعلانه اعلانا صحيحا بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة اذ لايعتد فى هذا الخصوص بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على اعلان المتهم طالما ان المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا الا باعلان الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ سالف الذكر فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

٣ ـ اذ كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك مالم تر المحكمة ان الفصل

فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، ومفاد هذا ان ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصور على نظر ما يطرح عليها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها انما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما فيشترط ان لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد .

٤ ـ لما كان الواضح من منطوق الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن فضلا عن ان مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فان الطريق السوى أمام الطاعن هو ان يرجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم وان يطلب منها الفصل فيما أغفلته اذ ليس له أن يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بان هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة له ، ولايمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فان الطعن الحالى بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص هذه الدعوى مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من الطاعن والزامه المصاريف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الازبكية محافظة القاهرة : أحدث عمدا ب... اصابته المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة

لا تزيد عن عشرين يوما • وطلبت عقابة طبقا لمواد الاتهام • ومحكمة جنح الأزبكيةقضت غيابيا عملابالمادة ١/٢٤٢من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهـات لوقف التنفيذ • فعارض المحكوم عليه وادعى مدنيا قبل المجنى عليه وآخرين بأن يدفعوا له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وفى ٣١ مايو سنة ١٩٧٩ قضى فى معارضته بقبولهـا شكلا وفى الموضـوع برفضها وأمرت المحكمـة بالايقاف فاستأنف المحكوم عليه • ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانـه بجريمـة الضرب قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بانقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الا ان المحكمـة رفضت هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون كما اغفلت الفصـل فى دعواه المدنيـة مما يعيب حكمها ويستوجب نقضـه •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بتهمة الضرب البسيط بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٥ ومحكمـة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهرين وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ • فعارض وادعى مدنيا قبل المجنى عليه واخرين بأن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سـبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ بقبولها شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة • فاستأنف وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية ان الطاعن سئل في محضر جمع الاستدلالات بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ حيث وجهت اليه التهمة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ قررت النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة لجلسة ١٩٧٧/٦/٩ حيث ظلت تؤجل لاعلان المتهم الطاعن الى ان تم اعلانه بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ لجلسة ١٩٧٨/١/١٩ ، ويبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه بقوله « وحيث ان الثابت بمدونات الأوراق ان المتهم سئل بمحضر جمع الاستدلالات الشرطة المؤرخ ١٩٧٤/٦/١٩ والثابت ان النيابة العامة قامت على قيد ووصف التهمة وتقديم المتهم بها الى المحاكمة الجنائية لدى المحكمة في ١٩٧٧/٥/٢ لجلسة ٧٧/٦/٩ ولما كانت هذه الاجراءات تنطوى على ما يسمى في قانون الاجراءات بالتحقيق أو الاتهام وكلاهما اجراء قاطع التقادم المسقط وبالتالى يتعين بدء سريان تقادم جديد اعتبارا من اخر اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام الحاصلة في ١٩٧٧/٥/٢ وبالتالى يضحى النعى بانقضاء الدعوى الجنائية المطروحة بمضى المدة عملا بنص المادتين ١٥، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية مردودا متعين الرفض » . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ، وكان من المقرر ان الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما اعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ترتب

عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام، وكان من المقرر أيضا ان الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم ان تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، واذ كان الثابت - على ما سلف أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ سؤال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى ١٩٧٤/٦/١٩ واعلانه اعلانا صحيحا بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ للحضور بجلسة المحاكمة دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة اذ لايعتد فى هذا الخصوص بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة أو بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة السابقة على اعلان المتهم طالما ان المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا الا بالاعلان الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ سالف الذكر فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وذلك مالم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، ومفاد هذا ان ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصور على نظر ما يطرح عليها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها انما هو استثناء من القاعدة للارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل

منهما فيشترط ان لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنيـة صحيحة بالتبعية للدعوى الجنـائية فيتعين الفصل فيهـا وفى موضـوع الدعـوى الجنـائية معـا بحكم واحـد واذ كـان الواضـح مـن منطـوق الحكم الابتـدائى المـؤيد بالحكـم المطعـون فيه أنه اغفـل الفصـل فى الدعوى المدنية المقامة من الطـاعن فضـلا عن ان مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصـل فيها ، فان الطريق السوى أمام الطاعن هو ان يرجع الى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى واصدرت الحكم وان يطلب منها الفصـل فيما أغفلته اذ ليس له أن يلجـأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هـذا النقص ذلك بان المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما انها لم تفصـل فى جزء من الدعوى فان اختصاصـها يكون مازال باقيا بالنسبة له ، ولايمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعـد ولايتها فى الفصل فيه . لمـا كان ذلك ، وكان الطعن فى الحـكم بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فان الطعن الحالى بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعـدم صدور حـكم قابل له فى خصوص هـذه الدعوى مما يتعين معـه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسـبة للدعـوى المدنيـة المقـامة من الطـاعن والزامـه المصـاريف .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / صلاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن جمعه واحمد ابو زيد ومحمد نجيب صالح ومحمد حسن

(١٢٢)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • اثبات « شهادة » « بوجه عام » •

استناد الحكم بالادانة الى شهادة شاهدين ليست لهما أقوال سوى ماذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أن أقوالهما مطابقة لرواية زميل لهما • خطأ • علة ذلك ؟

اذ كان الحكم قد استند فيما استند اليه – من أدلة الثبوت الى شهادة الشاهدين • • • و • • • وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن انه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من انه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما ، وكان الحكم المذكور يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد • • • فانه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل في الأوراق وانه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لها حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من ان الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضي يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسمي سيدى جابر والرمل محافظة الاسكندرية أولا : سهلت واستغلت دعارة التهمة الرابعة • ثانيا: عاونت المتهمة الرابعة على ممارسة الدعارة عن طريق ايوائها • وطلبت عقابها بمواد الاتهام • ومحكمة جنح آداب الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ب ، ٩/٥ ، ١٥ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وكفالة ٢٠ جنيه لوقف التنفيذ وغرامة مائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس المحكوم بها • فاستأنفت المحكوم عليها ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ / • • • • المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض •

المحكمة

حيث ان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمتى تسهيل الدعارة والمعاونة على ممارسة البغاء قد شابه خطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه تساند فى قضائه بالادانة الى تطابق أقوال الشاهدين « • • • • • • » و « • • • • • • » مع أقوال الشاهد « • • • • • » بينما الثابت من الأوراق أنه لم يثبت لهما أية أقوال سوى ما قرره الضابط بمحضره من انه سمع أقوالهما فوجدها مطابقة لأقوال الشاهد « • • • • • • » • مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أقوال شاهد

الاثبات . . . . . بما مفادة انه وزميله . . . . تعرفا على فتاتين وبعد أن مارسا الجنس معهما اعطتهما الفتاتان رقم تليفون الطاعنة للاتصال بهما اذا رغبا فى ممارسة الجنس مع نسوة ساقطات ، وانه بعد ذلك ظل هو وزميله على اتصال بالطاعنة التى تحضر لهما النسوة مقابل أجر تتقاضاه كما أثبت الحكم انه بسؤال الشهود . . . . و . . . . و . . . . . بمحضر الضبط جاءت أقوالهم مطابقة لشهادة الأول . . . . . وانتهى من بعد ذلك الى ادانة الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فيما استند اليه ـ من أدلة الثبوت الى شهادة الشاهدين . . . و . . . . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن انه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من انه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما ، وكان الحكم المذكور يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد . . . فانه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وانه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لها حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من ان الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره ـ لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور وعبد العزيز عبد العاطى
ومحمد صلاح خاطر ونجاح نصار

---

(١٢٣)

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ تزوير « أوراق رسمية » . جريمة « أركانها » .

المحرر الرسمى . عدم اشتراط صدوره من موظف عمومى من أول الأمر .

أثر تداخل الموظف العمومى ؟ .

٢ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى .

عدم لزوم تحدث الحكم صراحة عن كل ركن من اركان جريمة التزوير . مناط تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى اوراق رسمية ؟

٣ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » تزوير « أوراق رسمية » . اشتراك .

أثبات الحكم ان المتهم أنتحل شخص المجنى عليه وتسمى باسمه امام المحامى الذى تول اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس ذلك . تتوافر جريمة التزوير .

٤ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . أثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

١ - من المقرر أن ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من اول الأمر - اذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمي بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومي فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتداخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ما سبق من الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الامر .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام أنه قد أورد من وقائع الدعوى ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام فيما أورده من الوقائع مايشهد لقيامه .

٣ - لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعنين ان ما ثبت فى حقهما هو الاشتراك فى تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بانتحال المتهم الثانى لشخصية المجنى عليه والتسمى باسمه أمام المحامى الذى تولى اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس البيانات المغايرة للحقيقة التى زوده بها الطاعنان مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير سند .

٤ - من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية هو الأستاذ .... المحامى فى تزوير صحيفة الاشكال رقم ..... مستعجل القاهرة . وأملياه بيانات الصحيفة المذكورة بعد أن انتحل الثانى اسم المستأجر الأصلى ، وصادقه الأول على ذلك فوقع المحامى حسن النية على صحيفة الاشكال وقدمها للموظف المختص ، وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى .... عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى (عريضة الاشكال رقم .... مستعجل القاهرة) قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق . ذلك بأنه أخذ الطاعنين بجناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى تأسيسا على أن صحيفة الاشكال هى ورقة رسمية حال أن تغيير الحقيقة وقع فى هذه الورقة قبل أن تكتسب صفة رسمية بالتأشير عليها من الموظف المختص كما لم يعرض الحكم لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن الثانى الذى اقتصر دوره على مجرد الاستعانة بوكيل محام لاتخاذ اجراءات طرد المدعى عليه ولم يكن يعتقد انه سيقوم بما قام به لجهله بالاجراءات ،

هذا الى أن الحكم قد عول فى ادانة الطاعنين على شهادة الأستاذ . . . . المحامى من أنهما طلبا اليه رفع دعوى الاشكال بعد ان انتحل الثانى أمامه شخصية المجنى عليه وتسمى باسمه فى صحيفتها فى حين أن مؤدى شهادة هذا الشاهد ان وكيل محام اصطحب معه آخرين وقرر له أن احدهما هو المجنى عليه ولما انصرفا بعد سداد الرسم على صحيفة الاشكال قام المتهم الثانى بوضع بصمته على الصحيفة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنين انهما اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية هو الأستاذ . . . المحامى فى تزوير صحيفة الاشكال رقم . . . . . مستعجل القاهرة وذلك بأن انتحل المتهم الثانى شخصية المجنى عليه ..... وتسمى باسمه أمام المحامى الذى تولى اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس البيانات المغايرة للحقيقة التى زوده بها المتهمان ثم قام المتهم الأول بالتوقيع على الصحيفة وأعقب ذلك تقديمها الى الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة الذى حصل الرسم المستحق عليها وقام بالتوقيع عليها وحدد جلسة لنظرها ثم استطرد الحكم المطعون فيه الى القول « وحيث أنه وان بدت صحيفة الدعوى فى ثوب الورقة العرفية الا أنها قد تحولت الى محرر رسمى بتدخل الموظف العمومى بقلم كتاب المحكمة الذى حصل رسمها وقام بالتوقيع عليها وقيدها بجدول القضايا وسجل لها رقمها وحدد الجلسة التى ستنظر فيها فضلا عن تدخل المحضر الذى قام باعلانها وهذه الرسمية التى اكتسبتها الورقة تنسحب على الاجراءات التى سبقت تدخل الموظف العمومى ..... » وانتهى الحكم الى ادانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية وما ذهب اليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر — اذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة

الرسمية بتداخل الموظف ، وتنسحب رسميته على ماسبق من الاجراءات ، اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الامر ـ ومن ثم يضحى ما ذهب اليه الطاعنان من تعييب الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون ولا أساس له . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم صراحه عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام أنه قد أورد من وقائع الدعوى ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام فيما أورده من الوقائع مايشهد لقيامه . وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعنين ان ما ثبت فى حقهما هو الاشتراك فى تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بانتحال المتهم الثانى لشخصية المجنى عليه والتسمى باسمه أمام المحامى الذى تولى اعداد صحيفة دعوى الاشكال على أساس البيانات المغايرة للحقيقة التى زوده بها الطاعنان مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير سند . واذ كان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . فانه بفرض صحة ما ذهب اليه الطاعنان من أن الاستاذ .... المحامى قرر أن شخصا آخر قدم له الطاعنان فقرر أن أحدهما هو المجنى عليه ـ خلافا لما ذهب اليه الحكم من أن الطاعنين هما اللذين تقدما الى هذا الشاهد وانتحل ثانيهما اسم المجنى عليه فانه لا أثر فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة ، اذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعنين قد تقدما الى الشاهد من تلقاء نفسيهما أو

بواسطة شخص آخر ما دام أن المحكمة قد أثبتت فى حقهما بادلة سائغة لها معينها من الأوراق ان احدهما انتحل شخصية المجنى عليه وانهما زودا الشاهد ببيانات مغايرة للحقيقة اعد على أساسها صحيفة دعوى الاشكال ، فوقعت جريمة التزوير بناء على ذلك ، ومن ثم فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

لما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى

(١٢٤)

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « شهادة » •

احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر • لا يعيبه • ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه منها •

٢ ــ اثبات « بوجه عام » • اصابة • سلاح • ذخيرة •

اثبات الحكم اعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة اصابة أحد المجنى عليهم نتيجة اطلاق عيار نارى كان يحمله وادانتهم بجريمة احراز سلاح وذخيرة • لاعيب •

٣ ــ اثبات « شهادة » « خبرة » • اصابة • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى • غير لازم • كفاية أن يكونا غير متناقضين بما يستعصى على الملاءمه والتوفيق • مثال •

٤ ــ دعوى مدنية • مسئولية مدنية • مسئولية جنائية • تعويض • تضامن •

ثبوت اتحاد الفكرة وتطابق الارادات بين المتهمين على التعدى • أثره : وجوب مساءلتهم متضامنين مدنيا عما وقع منهم أو من احدهم من فعل غير مشروع • عدم ثبوت الاتفاق بينهم • لا أثر له فى قيام المسئولية التضامنية أساس ذلك ؟

١ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٢ – اذا كان الحكم بعد أن اثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة اصابة أحد المجنى عليهم نتيجة اطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله ، واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفرت عنه التقارير الطبية من ان أصابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى ، خلص الى ثبوت تهمة احراز السلاح والذخيرة فى حق كل من الطاعنين استنتاجا من الادله سالفة البيان ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله .

٣ – لما كان لا تناقض بين ماانتهى الحكم اليه من ادانة الطاعنين الاول والثالث باحراز سلاح نارى غير مششخن ، وما اثبته – نقلا عن التقرير الطبى الشرعى – من ان اصابة كل من المجنى عليهما الأول والثالثة تحدث عن عيار نارى معمر بمقذوف مفرد ، ما دام ان الحكم قد نقل عن هذا التقرير – وبغير منازعة من الطاعنين فى سلامة مأخذه منه – أنه يتعذر تحديد نوع السلاح النارى الذى اطلق منه العيار الذى أصاب كلا من المجنى عليهما سالفى الذكر . فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى – كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال المجنى عليها ..... كما حصلها الحكم ان الطاعن الثالث اطلق صوبها عيارا ناريا من سلاح نارى أصابها فى ظهرها وصدرها ، وكان الثابت بالحكم ان التقرير الطبى الشرعى أورى بأن تلك المجنى عليها أصيبت من عيار نارى أطلق عليها من الخلف واصابها بأعلا يسار الظهر ونفذ من وحشية يسار الثدى الايسر ، فانه لا يكون ثمة تناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ولا يغير من ذلك ان تكون المجنى عليها قد شهدت بالتحقيقات بأن الطاعن الثالث أطلق

العيار النارى الذى اصابها وهو قادم نحوها ، لان قدومه على هذا النحو لايعنى أنها لم تكن مولية له ظهرها ، فضلا عن أن المحكمة لم تعول على هذا الشق من قالة المجنى عليهـا بفرض صدوره ـ ولم تورده فى حكمهـا أو تركن اليـه فى تكوين عقيدتها ، ولا يعتبر ذلك منها افتئاتا على الشهادة ببترها ،

٤ ـ من المقرر قانونا أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الاعتداء وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المدعين من ضرر نتيجة اصـابتهم بسبب الاعتداء الذى وقع عليهم من المتهمين جمعيا او من أى واحد منهم ،ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطـابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سـابق على الايذاء لفعل غير مشروع ، فيكفى فيهـا ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كـل مع ارادة الاخرين على ايقاعه ، لتعمهم المسئولية المدنية جميعا ، ولو تم التفريق بينهم فى المسئولية الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطـاعنون فى هذا الوجـه لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمـت النيـابة العـامة الطـاعنين بأنهـم أولا شرعوا فى قتـل . . . . و . . . . . و . . . . . عمـدا بـأن أطلـق المتهـم الاول عيارا ناريا على المجنى عليه الاول وأطلق المتهم الثانى عيارا ناريا على المجنى عليها الثانية وأطلق المتهم الثالث عيارا ناريا على المجنى عليها الثالثة من اسلحة نارية (بنادق) كانوا يحملونها قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصـوفة بالتقريرين الطبيين الشرعيين وخاب أثر الجريمـة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . ثانيا : احرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة « بنادق » . ثالثا : أحرزوا ذخائر (ثلاث طلقات)

مما تستعمل فى الاسلحة النارية آنفة البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحمل واحراز السلاح . وطلبت من السيد مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك .
وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٦و٢٦/١-٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به والمواد ٢٤٢/١، و٣٢و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت باعتبار ان الواقعة جنحة ضرب بسيط وجناية احراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص .
فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجرائم الشروع فى القتل العمد واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم اكتفى فى بيان مؤدى أقوال الشهود ....و....و... بالاحالة الى ما أورده من أقوال المجنى عليهم الثلاثة ، على الرغم من اختلافها عما قال به الشهود ، كما ادان الحكم كلا من الطاعنين باحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر دون أن يدلل على ذلك ، فى حين أن - الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان اصابه كل من المجنى عليهما الاول والثالثة تحدث من مقذوف مفرد ، وبما ينبىء عن استخدام الجانى فى الحالين سلاحا ناريا مششخنا ، وعول الحكم على رواية المجنى عليها الثالثة ..... التى شهدت بأن الطاعن الثالث أطلق عليها النار أثناء قدومه نحوها ، فى حين أثبت التقرير الطبى أن

اصابتها حدثت من عيار نارى أطلق من خلفها ، كما قضى الحكم بتضامن الطاعنين فى الالتزام بأداء التعويض المحكوم به ، دون سند لهذا التضامن ، وبما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الجرح العمد واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بغير ترخيص التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان يبين من مطالعة المفردات - التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن أقوال الشهود الثلاثة - التى احال الحكم فى بيانها الى ما أورده من مؤدى أقوال المجنى عليهم تتفق فى جملتها مع ما شهد به المجنى عليهم سالفوا الذكر ، فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن اثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة اصابة أحد المجنى عليهم نتيجة اطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله ، واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفرت عنه التقارير الطبية من ان اصابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى ، خلص الى ثبوت تهمة احراز السلاح والذخيرة فى حق كل من الطاعنين استنتاجا من الأدلة سالفة البيان ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله . لما كان ماتقدم، وكان لا تناقض بين ما انتهى الحكم اليه من ادانة الطاعنين الاول والثالث باحراز سلاح نارى غير مششخن ، وما اثبته - نقلا عن التقرير الطبى الشرعى - من أن اصابة كل من المجنى عليهما الأول والثالثة تحدث من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد ، ما دام ان الحكم قد نقل عن هذا التقرير - وبغير منازعة من الطاعنين فى سلامة مأخذه منه - أنه يتعذر تحديد نوع السلاح النارى الذى اطلق منه العيار الذى أصاب كلا من المجنى عليهما سالفى الذكر ، فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك

وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى أقوال المجني عليها ..... كما حصلها الحكم ان الطاعن الثالث اطلق صوبها عيارا ناريا من سلاح نارى أصابها في ظهرها وصدرها ، وكان الثابت بالحكم ان التقرير الطبي الشرعي أورى بأن تلك المجني عليها أصيبت من عيار نارى أطلق عليها من الخلف وأصابها بأعلا يسار الظهر ونفذ من وحشية يسار الثدى الايسر ، فانه لا يكون ثمة تناقض بين الدليلين القولي والفني ، ولا يغير من ذلك ان تكون المجني عليها قد شهدت بالتحقيقات بأن الطاعن الثالث أطلق العيار النارى الذى اصابها وهو قادم نحوها ، لان قدومه على هذا النحو لايعني أنها لم تكن مولية له ظهرها ، فضلا عن أن المحكمة لم تعول على هذا الشق من قالة المجني عليها بفرض صدوره منها - ولم تورده في حكمها أو تركن اليه في تكوين عقيدتها ، ولا يعتبر ذلك منها افتئاتا على الشهادة ببترها ، لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها ، وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداه ، اذ مرجع الأمر في هذا الشأن الى اقتناعها هي وحدها . لما كان ما تقدم ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن الحكم المطعون فيه أن المجني عليهم الثلاثة قد ادعوا مدنيا قبل الطاعنين جميعا طالبين الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فقضى لهم الحكم بذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان شجارا نشب بين أفراد من عائلة الطاعنين من بينهم ثلاثتهم ، وآخرين من عائلة المجني عليهم ، اطلق فيه كل من الطاعنين عيارا ناريا أصاب واحدا من المجني عليهم الثلاثة ، وكان من المقرر قانونا أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الاعتداء وقت وقوعه ، فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المدعين من ضرر نتيجة اصابتهم بسبب الاعتداء الذى وقع عليهم من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فان هذا الاتفاق انما تقتضيه

في الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الايذاء لفعل غير مشروع ، فيكفي فيها ان تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الاخرين على ايقاعه ، لتعمهم المسئولية المدنية جميعا ، ولو تم التفريق بينهم في المسئولية الجنائية ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

---

(١٢٥)

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • طعن • نقض « اسباب الطعن • ما يقبل منها » •

القضـاء بالبراءة للشك • حـده • احاطة الحكم بواقعة الدعوى وخلوه من الخطأ فى القانون •

٢ ـ قانون « تفسـيره » « تطبيقه » • لوائح • قرارات وزارية • سلاح • حـكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل •

الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون الا عند غموض النص • أثر ذلك ؟

قول الحكم أن التـأثيم فى حيـازة سـلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعه مخالفا بذلك صريح نص المـادة ٣٥ مكرر من قانون الاسـلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ • خطأ •

كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره الى عيب القصور فى التسبيب • وجوب النقض والاحالة • مثـال •

---

١ - من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك ان يكون قد الم بواقعة الدعوى وادلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون .

٢ - ما تروى فيه - الحكم - من خطأ فى تفسير القانون بأن مناط التجريم وجود أجزاء رئيسية على انفرادها بدلالة ان النص التجريمى قد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح فيعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام . فمردود بأنه من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، واذ جاء ايراد كلمة الأجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . كما ان عبارة « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية » لا يمكن أن ينصرف الى غير المداول العام الوارد فى عبارة النص ، وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى التعديل فان ما خاض فيه الحكم المطعون فيه من القول بالتفرقة بين الأجزاء الرئيسية على انفرادها وبينها مجمعة يكون منه تخصيص للنص بغير مخصص وبلا سند من القانون ، كما أن من شأن الأخذ به الانتهاء الى نتيجة يأباها المنطق هى أن تخرج عن دائرة التأثيم ذات الأجزاء الرئيسية المؤثمة حيازتها لمجرد أنها جمعت فى شكل سلاح نقص جزء منه وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد جر المحكمة الى عيب القصور فى التسبيب لأنها لم تعن ببحث مناط التأثيم من كون الأجزاء المضبوطة بحوزة المطعون ضده تعد من الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، وما اذا كان قد حازها بقصد الاستعمال ، فان محكمة النقض

لا تستطيع اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يعيب الحكم بالقصور •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز ديرمواس محافظة المنيا – احرز اجزاء رئيسية من سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص من وزير الداخلية وكان ذلك بقصد الاستعمال • وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١، ٢٦/١، ٣٠، ٢/٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨، ٢٦ سنة ١٩٧٨ والجدول ٢ الملحق بالقانون الأول • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنيا قضت غيابيا بالمادتين ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات، ٢/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما نسب اليه وبمصادرة المضبوطات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض واودعت مذكرة الأسباب بذات التاريخ موقعا عليها من الاستاذ / ••• رئيس النيابة •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة أجزاء رئيسية لسلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وبقصد الاستعمال فقد أخطأ فى تطبيق القانون – ذلك بأنه أقام قضاءه على أن التأثيم يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفرادها دون أن تكون مجمعة على النحو الذى ضبطت به فى الدعوى، ولم يفطن الى أن المادة ٣٥مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ تؤثم حيازة اجزاء السلاح الرئيسية على اطلاقها سواء كانت على انفرادها أو مجمعه متى كانت بقصد الاستعمال، وقول الحكم بأن التأثيم يقتصر على وجود أجزاء رئيسية على انفرادها فيه مخالفة لصريح النص ولا يتفق مع روح وهدف التشريع فى هذا الصدد مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان المطعون ضده حاز فردا غير مششخن وأنه لا توجد به مجموعه ابره ضرب النار ويحتاج اصلاحه الى دراية فنية وبه اجزاء رئيسية صالحه للاستعمال تتكون من الماسورة ومجموعة الطارق ومجموعة التتك ، أسس قضاءه بالبراءة على قوله « ان ذلك الفرد تغيرت طبيعته فافتقد مسمى السلاح النارى بافتقاره الى جزء أساسي بدونه لا يصلح للدفاع أو الاعتداء وهو على هذه الصورة يكون وحده عضوية لا شيئا منقسما ومناط التجريم وجود اجزاء رئيسية على انفرادها فى أصل الاستعمال بدلالة ان النص التجريمى الخاص بها وقد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح يعتبر بمثابة ذكر الخاص بعدم العام . لما كان ذلك وكان لم يتبين اشتغال المتهم باجزاء السلاح المختلفة فقد افتقدت الواقعة السبب القانونى المنشىء للتجريم واذ لا جريمة بغير نص فقد صار لزاما تقرير براءة المتهم . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك أن يكون قد الم بواقعة الدعوى وادلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون ، واذ كان نص المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى قد جرى بأنه « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٣،٢ ويعاقب على الاتجار فيها او استيرادها أو صنعها أواصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الاسلحة النارية الكاملة ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية المذكورة اذا كانت بقصد الاستعمال » وهو واضح الدلالة فى تأثيم حيازة واحراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية اذا كانت بقصد الاستعمال ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى نفس التأثيم لعدم ثبوت اشتغال المطعون ضده باجزاء الاسلحة النارية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . أما ماتردى فيه من خطأ فى تفسير القانون – بالقول بأن مناط التجريم وجود اجزاء رئيسية على انفرادها بدلالة أن النص التجريمى

الخاص بها قد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح ويعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام - فمردود بأن من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقه فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الا نحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، واذ جاء ايراد حكم الاجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ كما ان ايراد عبارة تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الاسلحة النارية لايمكن أن ينصرف الى غير المدلول العام الوارد فى عبارة النص ، وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين اجرى هذا التعديل ، وان ما خاض فيه الحكم المطعون فيه من القول بالتفرقة بين الاجزاء الرئيسية على انفرادها وبينها مجمعة يكون منه تخصيص للنص بغير مخصص وبلا سند من القانون ، كما ان من شأن الاخذ به الانتهاء الى نتيجة يأباها المنطق هى ان تخرج عن دائرة التأثيم ذات الاجزاء الرئيسية المؤثمة حيازتها لمجرد أنها جمعت فى شكل سلاح نقص جزء منه - وهو مالا يتصور ان يكون الشارع قد قصد اليه • لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد جر المحكمة الى عيب القصور فى التسبيب اذ انها لم تعن ببحث مناط التأثيم من كون الاجزاء المضبوطة بحوزة المطعون ضده تعد من الاجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، وما اذا كان قد حازها بقصد الاستعمال ، فان محكمة النقض لاتستطيع اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على أوجه النعى المتعلقة بالخطأ فى تطبيق القانون • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة •

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راغب عبد الظاهر وفوزى أسعد وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٢٦)

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ القضائية

مصادرة . سلاح . نقض « حالات الطعن بالنقض » « الخطأ فى تطبيق القانون » .

احراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل .

المصادرة وجوبا . شرطها ؟ .

ثبوت عدم اسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا فى الجريمة . أثره ؟ .

لما كانت الاسلحة غير محرم احرازها فى الأصل ، وانما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء محرماً تداوله بالنسبة الى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا فى حملها ، فاذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند اليه أنه سلم سلاحه المرخص اليه ، فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف - أحرز بغير ترخيص من وزير الداخلية سلاحا ناريا ذا ماسورة مصقولة من الداخل (بندقية) ١ - أحرز ذخائر (طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه • وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١،٦،٢٦/١-٥،٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٧٥ سنة ١٩٥٨،٢٦ سنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ المرفق • ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاث أشهروتغريمه خمسة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامه لمدة ثلاث سنوات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم وأودعت مذكرة الاسباب بذات التاريخ •• الخ •

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بمصادرة البندقية الخرطوش والطلقتين المملوكة لوالد المطعون ضده المرخص له فى حيازتها فقد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى نصت على عدم جواز الاخلال بحقوق الغير الحسنى النيه • مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه أورد فى مدونانه أن السلاح المضبوط مملوك لوالد المطعون ضده ورخص باسمه وخلص الى أن تهمتى احرازه السلاح النارى والطلقتين المملوكتين لوالده ثابتة فى حقه وانتهى الى الحكم بمصادرة المضبوطات عملا بالمادة ٣٠ من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت الاسلحة غير محرم احرازها فى الاصل ، وأنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بمافى ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها، فاذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند اليه أنه سلم سلاحه المرخص اليه ، فانه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ،فان القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بالغاء عقوبة مصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى •

(١٢٧)

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

قانون « تفسيره» • عقوبة « تطبيقها » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » • محكمة النقض « سلطتها » •

ثبوت أن المطعون ضده قد تجاوز مدة سنة دون أن يسلم السلاح المرخص له به أو يجدد ترخيصه • وجوب معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه • مخالفة ذلك • خطأ فى القانون وجوب تصحيحه • أساس ذلك ؟ •

لما كانت المادة ٢٨ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : « اذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ، ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا انتهى مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص ـ واذا انتهت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه ـ واذا زادت تلك المدة على سنه تضاعف الغرامة • وكان الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضده قد تجاوز مدة السنة المنصوص

عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ مكرراً من القانون سالف الذكر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به ومن ثم يتعين معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه اعمالا لهذا النص واذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا — لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية .. بأنه : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/١، ٢٨ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتغريم المتهم عشرة جنيهات باعتبار ان التهمة هى حيازة سلاح نارى انتهت مدة الترخيص له به ولم يقدم طلب التجديد فى الميعاد ولم يسلم السلاح حتى تاريخ محاكمته ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة حيازه سلاح نارى انتهت مدة الترخيص له به ولم يقدم طلب التجديد فى الميعاد ولم يسلم ذلك السلاح حتى تاريخ محاكمته فى ٥ فبراير

سنة ١٩٨١ - وقضى بمعاقبته بتغريمه عشرة جنيهات - قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه نزل عن الحد الادنى للعقوبة المقررة بالمادة ٢٨/٤ مكرراً من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وقدرها مائه جنيه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد ادانت الطاعن لانه منذ ١٩٧٢/١/١ وحتى تاريخ محاكمته فى ٥ فبراير سنة ١٩٨١ .... - حاز سلاحا ناريا « بندقية خرطوش » انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب تجديد الترخيص فى الميعاد ولم يسلم ذلك السلاح حتى الآن . وطبقت فى شأنه نص المادتين ١/١ ، ٢٨ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : « اذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ، ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا انتهى مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها اذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص - واذا انتهت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه - واذا زادت تلك المدة على سنه تضاعف الغرامة . وكان الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضده قد تجاوز مدة السنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ مكرراً من القانون سالف الذكر دون

تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به ومن ثم يتعين معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه اعمالا لهذا النص واذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله عن الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا - لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـارين : احمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى •

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ القضائية

جريمة « انقضاؤها بمضى المدة » « سقوطها » « نوعها » • نيابة عامه • قانون « تطبيقه » •

احالة بعض الجنايات الى محكمـة الجنح فى الأحوال المبينـة فى الفقرة الأولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات عملا بالمـادة ١١٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها • بقاء صفتها قائمة • أثر ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين • مثال •

لما كانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية وان أجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الاحوال المبينـة فى الفقرة الاولى من المـادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيـل بعض الجنـايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام تلك المـادة ، الا ان تلك الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده ـ وكما رفعت بها الدعوى ـ جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف مالم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل

ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحه لمجرد أنها أحيلت الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١١٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين أسند بدايتها الى تاريخ وقوع الجريمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : وهو موظف عام من الامناء على الودائع بالجمعية التعاونية الاستهلاكية بسمنود اختلس الأصناف المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٣٩١ مليم و ١٤٤ جنيـه والمملوكة للجمعيـة والمسـلمة اليـه بسبب وظيفته.وطلبت معاقبته بالمواد ١١١،١١٢/١،٢،١١٨ و١١٨مكررآو١١٨ مكرر (ا) و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنح سمنود الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشـهر مع الشـغل والزامه بـأن يدفع للجمعيـة المجنى عليهـا مبلغ ٣٩١مليم و١٤٤جنيه فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ..

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بانقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جناية الاختلاس المسندة الى المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على أن تلك الجريمة جنحة ، مضت ثلاث سنين بعد وقوعها ــ عام ١٩٧١ ــ دون اتخـاذ اجراء قاطع للتقادم فيها ، فى حين أنها جناية لا تنقضى الدعوى الجنائية فيها

الا بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف الذى ارتكبها ما لم يكن التحقيق قد بدأ قبل ذلك، وأن الثابت بالأوراق ان المطعون ضده - الذى اتهم بارتكاب هذه الجناية - لايزال يعمل بالجهة المجنى عليها، وقد بدأ التحقيق فى الواقعة عام ١٩٧٨، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ..

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة كانت قد نسبت الى المطعون ضده أنه فى عام ١٩٧١، وبصفته موظفا عموميا ومن الامناء على الودائع، اختلس بضائع قيمتها ٣٩١ مليما و ١٤٤ جنيها سلمت اليه بسبب وظيفته، وأحالته الى محكمة الجنح - عملا بالمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية - لمعاقبته بمقتضى المواد ١١٢/١-٢(أ)و١١٨مكرراو١١٨ مكررا (أ) و ١١٩ و ١١٩ مكررا من قانون العقوبات، وقضت المحكمة المطعون فى حكمها - فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده عن الحكم الابتدائى الصادر بادانته - بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على سند من ان ما أسند اليه يشكل جريمة جنحة مضت ثلاث سنوات بعد وقوعها عام ١٩٧١ دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم فيها . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية وأن أجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الاحوال المبينة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام تلك المادة، الا ان تلك الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده - وكما رفعت بها الدعوى - جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من

موظف عام ، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف مالم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل ذلك . لمـا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحه لمجرد أنها أحيلت الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١١٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين أسند بدايتها الى تاريخ وقوع الجريمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولمـا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة المطعون فى حكمها عن نظر موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ..

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

---

(١٢٩)

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

نقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » . محاماه . وكالة .

تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه توكيلا صادرا له من والد الأخير الذى خلت الاوراق مما يفيد أنه قاصر . أثره : عدم قبول الطعن : أساس ذلك ؟

من حيث ان محام قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا عليه . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، ولئن كان الولى الشرعى نائبا جبريا عن ولده القاصر بحكم القانون ، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، الا انه لما كانت الأوراق خلوا من دليل على أن المحكوم عليه قاصر ، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى اصابة . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم المجنى عليه وأحدث اصابته المبينة بالتقرير الطبى . ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى المدعين بالحق المدنى قبل المتهم بالزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت حضوريا بعد أن قرر . . . . . بوفاة المجنى عليه بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بان يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. فاستأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .. فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ . . . . المحامى عن والد المحكوم عليه بصفته وليا طبيعيا عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان المحامى . . . . قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا شرعيا عليه . لما كان ذلك ، وكان الطعن

فى الاحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، ولئن كان الولى الشرعى نائبا جبريا عن ولده القاصر بحكم القانون ، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، الا انه لما كانت الأوراق خلوا من دليل على أن المحكوم عليه قاصر ، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد ومحمد عبد المنعم البنا ومحمد عبد الجواد وكمال المتيني •

(١٣٠)

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ القضائية

عود • دعارة • ظروف مشددة • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • عقوبة « توقيعها » •

الحكم الذي يتخذ سابقة في العود • شرطه ؟ مثال لتسبيب معيب •

يشترط في الحكم الذي يتخذ سابقة في العود ان يكون قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ، ويجب على المحكمة ـ متى انتهت الى اعتبار المتهم عائدا ـ ان تعنى في حكمها باستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة ، ودلل على توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها في الجنحه رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة ، فضلا عن أنها أقرت بهذه السابقة في جلسة محاكمتها بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ ، وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة وان قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، الا انها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم ، أو نوع الجريمة التي دانها بها ، أو ما يشير الى صيرورته نهائيا قبل وقوع الجريمة التي تحاكم عنها ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات التي ضمت ان مذكرة الجدول ـ التي استند اليها

الحكم المطعون فيه ـ قد انطوت على ان الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبالمراقبة فى جريمة اعتياد على ممارسة الدعارة ، وانها استأنفت هذا الحكم ، وتحدد لنظر استئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢ ، ولا يعرف بعد ما آل اليه هذا الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان ما قررته الطاعنة بالجلسة على النحو المتقدم لا ينبىء عن توافر ظرف العود واكتمال شروطه كما تطلبها القانون ، كما خلت الأوراق مما يدل على ان الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثانى درجة ، أو انه قد صار نهائيا ، فان الحكم المطعون فيه ـ اذ خلص الى توافر ظرف العود ـ يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يبرىء الحكم من هذا العوار ان العقوبات المقضى بها ـ وهى الحبس لمدة سنة مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة والوضع فى اصلاحية خاصة ـ تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العود ـ ومادام ان توقيع عقوبة الوضع فى اصلاحية خاصة جوازى للمحكمة ان لم يتوافر هذا الظرف ووجوبى فى حالة توافره ، الأمر الذى يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها ان هى تبينت عدم قيام ظرف العود المشدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر حالة كونها عائدة . وطلبت معاقبتها بالمادتين ٩/ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ و المادتين ١/٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ والمراقبة مدة مماثلة لمدة العقوبة والايداع .. فاستأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية

« بهيئة استئنافية ، قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة حالة كونها عائدة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان الحكم قد خلص الى توافر ظرف العود بناء على حكم سبق صدوره بادانة الطاعنة ولم يصبح نهائيا ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يشترط فى الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود ان يكون قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ، ويجب على المحكمة - متى انتهت الى اعتبار المتهم عائدا - ان تعنى فى حكمها باستظهار الشروط التى تطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة ، ودلل على توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة ، فضلا عن أنها أقرت بهذه السابقة فى جلسة محاكمتها بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ ، وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة وان قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، الا انها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم ، أو نوع الجريمة التى دانها بها ، أو ما يشير الى صيرورته نهائيا قبل وقوع الجريمة التى تحاكم عنها ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات التى ضمت ان مذكرة الجدول - التى استند اليها الحكم المطعون فيه - قد انطوت على ان الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة

١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبالمراقبة فى جريمة اعتياد على ممارسة الدعارة ، وانها استأنفت هـذا الحكم ، وتحدد لنظر استئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢ ، ولا يعرف بعـد ما آل اليه هـذا الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان ما قـررته الطـاعنة بالجلسـة على النحـو المتقـدم لا ينبىء عن توافر ظرف العود واكتمال شروطه كما تطلبها القانون ، كما خلت الأوراق مما يدل على ان الحـكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثانى درجة ، أو انه قـد صـار نهائيا ، فان الحـكم المطعون فيه ـ اذ خلص الى توافر ظرف العود ـ يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يبرىء الحـكم من هـذا العوار ان العقوبات المقضى بهـا ـ وهى الحبس لمـدة سنة مع الشـغل والمراقبة لمـدة مماثلة والوضـع فى اصلاحية خاصة ـ تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العـود ـ ومادام ان توقيع عقوبة الوضـع فى اصـلاحية خاصـة جوازى للمحكمة ان لم يتوافر هذا الظرف وجوبى فى حالة توافره ، الأمر الذى يحتمل معـه عـدم توقيع المحكمة لهـا ان هى تبينت عـدم قيام ظرف العود المشدد . لمـا كان ما تقـدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون متعينـا نقضـه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ..

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا وكمال المتينى

(١٣١)

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ مواد مخدرة • اثبـات « خبرة » • جريمة « اركانها » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

صحة الحكم بالادانة فى جرائم المخدرات • اقتضاؤها أن تكون المـادة المضبوطة فى عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون •

القطع بماهية المادة المضبوطة • لا يصلح فيه غير التحليل •

٢ ـ اثبـات « بوجه عام » • حكم « تسـبيبه • تسـبيب معيب » « بطلانه » بطلان •

عدم جواز ابتنـاء الحكم الا على العناصر والادلة المسـتمدة من أوراق الدعوى • اعتماده على أدلة أو وقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولامطروحه على بساط البحث تحت نظر الخصوم • أثره • بطلان الحكم • مثال •

---

١ ـ لمـا كان يشـترط لصـحة الحكم بالادانـة فى جريمـة احراز مـادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المـادة المضـبوطة من عـداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ، وكانت المـادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة

بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة « المتياكوالون » وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى – عن طريق الخبير الفنى – ما اذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم انها لغيره •

٢ – من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا أقراص « الموتولون » وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك •• ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ والبند رقم ٩٤ من الجدول (أ) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الأقراص المخدرة المضبوطة ••

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المادة المضبوطة - كما جاء بتقرير التحليل - هى لعقار الموتولون - وهى مادة لم ترد بالجدول الملحق بقانون المخدرات ، وبذلك يكون الحكم قد عاقب الطاعن على حيازة مادة غير معاقب عليها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده ان ضابط قسم مكافحة المخدرات بالقاهرة علم من أحمد مرشديه السريين بأن الطاعن يقف بشارع محمد على ويقوم ببيع أقراص مخدرة فتوجه اليه حيث وجده وطلب منه أن يبيعه بعض هذه الأقراص فباع له خمسة أقراص فى مقابل سبعين قرشا وبفحص الضابط لها تبين أنها من أقراص الموتولون المخدرة فقبض على المتهم وضبط لفافة فى يده اتضح أن بها ٦٩ قرصا أخرى من هذا العقار . واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى أقوال الضابط المذكور وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية حيث حصل مؤداه بما مفاده أن الأقراص المضبوطة وعددها ٧٤ قرصا هى لعقار الموتولون المدرج بجدول المخدرات تحت بند ٩٤ من الجدول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٥ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم ٩٤ من جدول المخدرات اذ تنص على مادة أخرى غير الموتولون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله « كذلك فان قاله الدفاع من أن البند ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل تنص على مادة أخرى غير مادة الموتولون هذه القالة مردودة بأن كلمة «موتولون» التى جرى الغالب الأعم من تقارير المعامل الكيماوية انها هى العقار المخدر المنصوص عليه فى البند

رقم ٩٤ من الجدول آنف الذكر ـ تلك الكلمة هى الكلمة المرادفة لكلمة « ميتا كوالون » المنصوص عليها فى البند المذكور على نحو ما أفصحت به بعض تقارير تلك المعامل ومنها التقرير المودع فى الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ جنايات الدرب الأحمر وكذلك التقريران المقدمان فى الدعويين رقمى ٢٩،١١٤ سنة ١٩٧٨ جنايات مخدرات الدرب الأحمر المحدد لنظرهما جلستى ١٩،٢٨/٣/١٩٨١ على التوالى ومن ثم فلا على المحكمة وقد قضت فى الدعوى بحالتها ...» لما كان ذلك ، وكان يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة « المتياكوالون » وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى ـ عن طريق الخبير الفنى ـ ما اذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم انها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك اشارتها الى تقارير أخرى غير مطروحة عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة ـ اذ انه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، هاشم محمد قراعه ، صفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين

(١٣٢)

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ القضائية

دعوى مدنية «نطاقها» . دعوى جنائية «نطاقها» . شيك بدون رصيد . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم . « بطلانه » . بطلان .

وجوب ان تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ أ. ج. الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال .

الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها فلايجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الدعوى لم ترفع على الطاعن أصلا اذ أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكلفه بالحضور أمام محكمة أول درجة الا باعتباره المظهر للشيكين للحكم فى مواجهته فحسب على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن - وأيا ما كان الرأى فى ادخاله فى الدعوى على هذه الصورة - خصما حقيقيا - فيها لا بوصفه متهما أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية مادامت لم توجه اليه أى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعا لها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن رغم عدم رفع الدعوى الجنائية عليه والزمه بالتعويض يكون - فضلا عن مخالفته

القانون - مشوبا بالبطلان - ويتعين لذلك نقضه والغاء الحكم الابتدائي الذي أيده سواء فيما قضى به في الدعوى الجنائية او في الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني دعواه بطريق الادعاء المباشر قبل ....و.... (الطاعن) أمام محكمة جنح الازبكية بوصف أن الأول قام بسحب شيكين قيمة كل منهما خمسة آلاف جنيه على بنك مصر فرع الموسكي وبنك مصر فرع بور سعيد لصالح الثاني (الطاعن) الذي قام بتظهيرها الى البنك المدعي بالحق المدني حيث تبين انها بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبة الأول بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وذلك في مواجهة الثاني . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة الف جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ والزامهما بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فعارضا وقضى في معارضتهما بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والايقاف وتأييده فيما عدا ذلك . فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ...... المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان ومخالفة القانون ، ذلك بأنه دان الطاعن باصدار شيكين بدون رصيد والزامه

بتعويض مدنى للمدعى بالحقوق المدنيـة على الرغم من أن الدعوى لم ترفع عليه •

وحيث ان الثـابت من الاطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمـة بضمها تحقيقا للطعن - ان بنك التنمية الصناعية المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بصحيفة كلف فيها المتهم ••••• والطاعن بالحضور أمام محكمة أول درجـة لسماع الحكم على الأول بالعقوبه المقررة قانونا لاصداره شيكين لا يقابلهمـا رصيد قائم والزامه بـأن يدفـع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما ناله من ضرر من هذه الجريمـة ، وأسس دعواه على أن المتهم السالف الذكر أصدر الشيكين محل الجريمة الى الطاعن فظهرهمـا هذا الأخير له واذ قدمهمـا للبنك المسـحوب عليـه أشر عليهما بالرجوع الى الساحب • لمـا كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمـة بوقـائع الدعوى وأشـخاصها فلا يجوز لهـا طبقـا لحكم المـادة ٣٠٧ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة أن تفصـل فى وقـائع غير معروضـة عليهـا ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الدعوى - وعلى ما سلف - لم ترفع على الطاعن أصـلا اذ أن المدعى بالحقوق المدنيـة لم يكلفـه بالحضور أمام محكمـة أول درجة الا باعتبـاره المظهر للشيكين للحكم فى مواجهتـه فحسب على المتهم السـالف الذكر بالعقوبة المقررة لجريمـة اعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن - وأيا ما كان الرأى فى ادخاله فى الدعوى على هذه الصورة - خصما حقيقيا - فيهـا لا بوصفه متهما أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية مادامت لم توجه اليه أى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعا لها ، ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ دان الطاعن رغم عـدم رفع الدعوى الجنائية عليه والزمـه بالتعويض يكون - فضـلا عن مخالفته القانون - مشوبا بالبطلان - ويتعين لذلك نقضه والغاء الحكم الابتدائى الذى أيده سواء فيما قضى به فى الدعوى الجنائية او فى الدعوى المدنية •

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / حسن عثمان عمـار ، هاشم محمد قراعه ، صـفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين

(١٢٣)

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

معارضـة « نظرها والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحـاكمة » . اعلان . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره »

تغيير مقر المحكمة . يوجب اعلان المتهم بالمقر الجديد . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع .

ولئن كـان الأصـل ان يتتبـع أطـراف الدعوى سيرها من جلسـة الى أخرى طالمـا كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغيير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمستقرها الجديد . لمـا كان ذلك ، وكانت جلسة ٧/١٠/١٩٧٩ التى تأجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر المحكمة الجديد بمدينة نصر ـ نفاذا لقرار وزير العدل رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٩ ـ بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بجلسة ٢٤/٦/١٩٧٩ بالمقر القديم ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمـة بمقرها الجديد ، وكان الطاعن بسبب عدم اعلانـه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن نفسه ، فان الحكم المطعون فيه يكون

قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات معيبه من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بفض الأختام المبينة بالمحضر دون اذن من الجهة الآمرة بوضعها ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠،١٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الازبكية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / ..... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه قد شابه البطلان ، ذلك ان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم مرجعه تغيير مقر المحكمة من ميدان احمد ماهر الى العباسية دون ان يعلن بهذه الجلسة بالمقر الجديد ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٧٩/٦/٢٤ وفيها تأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١٠/٧

للمستندات ولاعلان محرر المحضر وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه .

وحيث أنه ولئن كان الأصل ان يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمستقرها الجديد . لما كان ذلك ، وكانت جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ التى تأجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر المحكمة الجديد بمدينة نصر - نفاذا لقرار وزير العدل رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٩ - بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بجلسة ١٩٧٩/٦/٢٤ بالمقر القديم ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد ، وكان الطاعن بسبب عدم اعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن نفسه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ، مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى

(١٣٤)

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٢ القضائية

محاماه . وكالة . نقض « الصفة فى الطعن » .

تقرير محام بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . تقديمه توكيل صادر من الأخير لمحام آخر . وليس له . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

من حيث ان المحامى الاستاذ ..... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل رسمى عام موثق عام ١٩٧٣ ، حسبما ذكر فى تقرير الطعن ، بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، بل قدم توكيل خاص صادر من المحكوم عليه فى تاريخ ١٩٨٠/٥/٥ يخول فيه المحامى الاستاذ .... مباشرة هذا الحق بنفسه او بواسطة من ينيبه عنه ، ولما ـ كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الاجراء نيابة عن المحامى الموكل اصلا فى مباشرته ، بل بمثابته هو نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل صادر منه اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فى الطعن ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين : بأنهم بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة تعاملوا فى أوراق النقد الاجنبى المبينة بالمحضر وتناقلوا حيازتها الشخصية فيما بينهم على غير الشروط والاوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بذلك • وطلبت عقابهم بالمادتين ١٤،١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١٩ من لائحته التنفيذية • ومحكمة الجرائم المالية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بالنسبة للمتهمين جميعا عدا المتهم الثانى فغيابيا بالنسبة له عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل منهم خمسمائة جنيه وبغرامة اضافية تعادل مبلغ ٣٧٠٠٠ دولار سبعة وثلاثين الف دولار بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة • فاستأنف الطاعن ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان المحامى الاستاذ ••••• قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل رسمى عام موثق عام ١٩٧٣ ، حسبما ذكر فى تقرير الطعن ، بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، بل قدم توكيل خاص صادر من المحكوم عليه

فى تاريخ ١٩٨٠/٥/٥ يخول فيه المحامى الاستاذ .... مباشرة هذا الحق بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ، ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الاجراء نيابة عن المحامى الموكل اصلا فى مباشرته ، بل بمثابته هو نائبا عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل صادر منه اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فى الطعن ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنـائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره ان ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخولة ذلك الحق ، فان هـذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ومن ثم يتعين القضـاء بعدم قبوله شكلا ، مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / حسن عثمان عمـار ، هاشم محمد قراعه ، صـفوت خالد مؤمن ومحمود بهى الدين

(١٣٥)

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) تبديد ٠ جريمة « تعيين تاريخ وقوعها » ٠

تعيين تاريخ وقوع الجرائم ٠ موضوعى ٠ أثر ذلك ؟

(٢) اثبـات « بوجـه عـام » ٠ محكمة الموضـوع « سـلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

العبرة فى المحاكمات الجنائية ٠ باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليـه ٠ اطمئنـان الحكم الى أن المطعون ضـدها كانت مكرهـة على التوقيع المتضـمن اسـتلامها منقولاتهـا النعى عليـه فى هـذا الشـأن ٠ جـدل موضوعى ٠

(٣) دفـوع « الدفع بعـدم قبول الدعوى المدنية » ٠ دعوى مدنية ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد ٠ مـن الدفوع القـانونية التى يخالطهـا الواقع ٠ أثر ذلك عدم جواز اثـارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

---

١ ـ من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضـوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلالة سائغا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قـد أخـذ فى تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذى

حددته المطعون ضدها فى صحيفة الادعاء المباشر مما مفاده انه اطمأن الى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فان النعى فى هذا الوجه يكون غير سديد .

٢ - لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، واذ كان الحكم قد اطمأن فى حدود سلطته التقديرية - وعلى ما هو ثابت منه - الى أن المطعون ضدها كانت مكرهة على التوقيع على الاقرار المتضمن استلامها منقولاتها استنادا الى ما شهدت به هى ووالدتها أمام المحكمة فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون محض جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغ المدعى سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لاتحمل مقوماته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعن أمام محكمة جنح الأزبكية بوصف أنه : بدد المنقولات الموضحة وصفا وقيمة بصحيفة الدعوى المملوكة لها والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض

المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة خيانة الأمانة والزمه بتعويض للمجنى عليها ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ، ذلك بأنه لم يبين الدليل على وقوع الجريمة فى التاريخ الذى حددته المطعون ضدها ، واطرح الاقرار الصادر منها والدال على استردادها المنقولات المدعى بتبديدها بدعوى أنها وقعت عليه تحت تأثير الاكراه دون أن يدلل على توافر هذا الاكراه ، كما انه لم يفطن الى أن المطعون ضدها أقرت فى محضر الشرطة المقدمة صورته فى الدعوى بأنها كانت تبلغ حينئذ الثامنة عشرة من عمرها مما مفاده أنها لم تكن مكتملة الأهلية الواجبة للتقاضى حتى الفصل فى الدعوى استئنافيا ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ـ المطعون ضدها ـ ووالدتها ومن قائمة الجهاز الموقع عليها من الطاعن والمتضمنة استلامه المنقولات المملوكة للمطعون ضدها والمبينة

فيها ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها الحكم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلالة سائغا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذى حددته المطعون ضدها فى صحيفة الادعاء المباشر مما مفاده انه اطمأن الى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فان النعى فى هذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فله أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، واذ كان الحكم قد اطمأن فى حدود سلطته التقديرية - وعلى ما هو ثابت منه - الى أن المطعون ضدها كانت مكرهة على التوقيع على الاقرار المتضمن استلامها منقولاتها استنادا الى ما شهدت به هى ووالدتها أمام المحكمة فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون محض جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغ المدعى سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لاتحمل مقوماته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور وعبدالعزيز عبدالعاطى ويحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(١٣٦)

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ القضائية

نقض • « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام » « التقرير بالطعن وايداع الأسباب • ميعاده » « الصفة والمصلحة فى الطعن » • معارضه •

الحكم الغيابى الصادر بتأييد حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اذن • عدم اضراره بالمتهم •

الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره •

٢ ـ دعوى جنائية « تحريكها » • وكالة • جمارك • تهريب جمركى • نقض • « نظر الطعن والحكم فيه » •

عدم اعتداد الحكم بطلب مدير عام جمارك بور سعيد وسيناء تحريك الدعوى الجنائية بمقتضى التفويض الصادر اليه من مدير عام الجمارك • خطأ فى تطبيق القانون •

كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع • وجوب النقض والاحالة •

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اذن من مدير عام الجمارك فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة

العامة يبـدأ من تاريخ صـدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضـة بالنسبة الى المتهم •

٢ ـ مؤدى ما نصت عليـه الفقرة الأولى من المـادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بـدء تسييرها أمام جهـات التحقيق أو الحـكم قبـل صـدور طلب كتابى من المـدير العـام للجمـارك أو من ينيبـه فى ذلك ، ولمـا كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عـام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذى طلب تحريك الدعوى قبـل المطعون ضـده بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصـادر اليه من مدير عـام الجمـارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ فان الحـكم اذ لم يعتـد بهـذا الطلب بقالة صـدوره من غير ذى صـفة يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضـه ، ولمـا كان هـذا الخطأ قـد حجب المحكمة عن نظر موضـوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعـون ضـده بأنه : شرع فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق بدون آداء الرسوم الجمركية • وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ • ومحـكمة الميناء الجزئية قضت غيابيـا عمـلا بمـواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وتعويض يعـادل مثلى الرسوم والضرائب الجمركية المسـتحقة والمصـادرة • فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شـكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وعـدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بدون اذن صـحيح من مدير عـام الجمارك • فاستأنفت النيابة العـامة ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـ بهيئـة

استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المتهم المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اذن من مدير عام الجمارك فانه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم ، ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بدون اذن من مدير عام الجمارك قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الاذن بتحريك الدعوى صدر من مراقب عام منافذ الجمارك ببورسعيد بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ وهو فى هذا التاريخ غير مفوض باصداره مع أن الثابت من الأوراق أن الاذن بتحريك الدعوى قبل المتهم صادر من مدير عام جمارك بور سعيد وسيناء بناء على التفويض الصادر اليه من مدير عام مصلحة الجمارك فى ١٩٦٣/٧/٦ بموجب الكتاب الدورى رقم ٦٨ سنة ١٩٦٣ .

وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ بدائرة الميناء ببورسعيد شرع فى تهريب البضائع المبينة بالأوراق بدون أداء الرسوم الجمركية وطلبت النيابة العامة عقابه

بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم عشرين جنيها وتعويض يعادل مثلى الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة ، فعارض المحكوم عليه ودفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود اذن بتحريكها ممن له صفة فى ذلك وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها بدون اذن من مدير عام الجمارك • فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بالتأييد • لما كان ذلك وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذى طلب تحريك الدعوى قبل المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر اليه من مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ فان الحكم اذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، عبد العزيز عبد العاطى ، محمد خاطر ونجاح نصار

(١٣٧)

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ القضائية

(١) ـ (٥) اختلاس « أموال اميرية » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اثبات . جريمة « أركانها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . قصد جنائي .

(١) مناط العقاب . بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ؟

(٢) مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العام . عدم اعتباره بذاته دليلا على حصول الاختلاس . علة ذلك ؟

(٣) الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين .

(٤) اثاره الطاعن دفاعا بأن العجز فى حسابه يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام أخريين بالتحصيل معه . دفاع جوهرى . أثر ذلك ؟

(٥) عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن نيه الاختلاس . شرطه ؟

---

١ ـ ٥ ـ لما كان القانون قد فوض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته ـ باعتباره حائزا له ـ الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى ـ هو التصرف فى المال ـ ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه .

من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر •

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال •

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر ان نيته انصرفت الى اضافة المال المختلس الى ذمته مع ان الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه انما يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه - فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع •

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى الفترة من ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ حتى ٣ من أبريل سنة ١٩٧٦ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة • بصفته موظفا عموميا « سكرتير مدرسة • • • • • » اختلس

الأموال المملوكة لوزارة التربية والتعليم والبالغ قدرها ٢٢٦٧ ج و ٢٠٥ م (ألفان ومائتان وسبعة وستون جنيها ومائتان وخمسة مليمات) والمسلمة اليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأموري التحصيل وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٩٦٤ج و٨٢٧م (تسعمائة وأربعة وستين جنيها وثمانمائة وسبعة وعشرين مليما) والزامه برد مثل هذا المبلغ وعزله من وظيفته وعدم جواز تعيينه في أي جهة وظيفية أميرية أو نيله أي مرتب منها لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك في ختام مرافعته بأن العجز في عهدته مرجعه عدم انتظام العمل واشتراك آخرين معه في التحصيل ، ورغم جوهرية هذا الدفاع الذي ساقه ، فان الحكم لم يعن بايراده أو الرد عليه مكتفيا في ادانته بمجرد ثبوت العجز في حسابه دون يستظهر انصراف نيته الى اضافة المال المختلس الى ذمته ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزا له - الى التصرف فيه على

اعتبار انه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر ان نيته انصرفت الى اضافة المال المختلس الى ذمته مع ان الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه انما يرجع الى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه - فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك ، ما هو مقرر من انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قصد بفعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، عبد العزيز عبد العاطى ، يحيى العمورى ومحمد صلاح خاطر

(١٣٨)

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ - ارتباط . محكمة الموضوع . محكمة الجنايات .

تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات . موضوعى . أساس ذلك وأثره ؟

ثبوت ان محكمة الجنايات لم تتبين أن الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع دفاع الطاعن . وجوب الحكم فيها بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية . مناطه ؟

التقرير القانونى الخاطىء . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

٢ - معارضة « ما لا يقبل المعارضة من الأحكام » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

مناط التفرقة بين الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات ألذى تقبل فيه المعارضة وذلك الذى يبطل اذا تم ضبط المتهم . بالوصف الذى رفعت به الدعوى . مثال .

٣ - محكمة الموضوع « سلطتها » . اثبات « خبرة » .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

٤ - قصد جنائى . اخفاء أشياء مسروقة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة . كنهة وكيفيه اثباته .

مثال لتسبيب غير معيب .

١ ـ من المقرر أن ارتباط الجنحه بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية ـ ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة لتفصل فيها وهى اذ تقرر توافر الارتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها فى هذا الخصوص ، ومفاد ذلك أنه اذا رأت محكمة الجنايات أن الارتباط قائم وجب الحكم فى الجنحه ، كما يجب عليها الحكم فيها أيضا اذا ظهر لها عدم توافر الارتباط بعد تحقيقها بمعرفتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن الدعوى أحيلت اصلا الى محكمة الجنايات بوصف الجناية ـ وكان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة لم تر ان الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها الحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ اما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له ـ وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة ـ الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير صحيح ـ ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات خاطئة فى شأن اطلاقه الحق لمحكمة الجنايات ـ فى جميع الحالات ـ بالفصل فى الجناية المحالة اليها متى رأت أنها تعد جنحة ، مادامت النتيجة التى خلص اليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٢ ـ لما كان ما ذهب اليه الطاعن فى أسباب طعنه من أن الحكم الذى صدر عليه فى غيبته حكم غيابى صادر فى جنحة وقابل للمعارضة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة

هو الوصف الذى ترفع به الدعوى - فاذا رفعت بوصفها جناية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - سرى فى حقها المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة - ولما كان هذا البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى الطاعن فيه معنى سقوط الحكم - ومن ثم فان سلوك طريق اعادة الاجراءات الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ المشار اليها يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد •

٣ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الخبير المشار اليه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد •

٤ - لما كان الحكم قد استدل على علم الطاعن بسرقة المحرك الذى أخفاه من اقراره بالتحقيقات وبارتيابه فى أمره عند شرائه من المحكوم عليه •••• وعدم وجود مثيل له بالاسواق ، وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ، وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ أخفى المنقول « الموتور » المبين بالتحقيقات المملوك للادارة الصحية بكفر الزيات مع علمه بأنه متحصل من جريمة سرقة . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٤٤ ، ٣١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء محرك متحصل من جريمة السرقة مع علمه بذلك ، قد انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ـ ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسة المرافعة بعدم ـ اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى لأن الواقعة جنحة ولا ارتباط بينها وبين الجناية المحالة معها الى المحكمة ، كما دفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الاجراءات القانونية فى رفعها ـ اذ كان يتعين التقرير بالمعارضة بدلا من سلوك طريق اعادة الاجراءات وقد رد الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون . وعول الحكم فى ادانته ـ ضمن ما عول ـ على تقرير الوحدة الميكانيكية بتفتيش الزراعة بكفر الزيات رغم ما أثبت بالتقرير من اختلاف ماركة المحرك المضبوط عن المبلغ بسرقته . واقتصر الحكم فى اثبات علم الطاعن بالسرقة على مجرد شرائه المحرك المسروق بمبلغ خمسون جنيها وهو ما لا يسوغ توافر ركن العلم بالسرقة فى حقه خاصة وقد أقر بحيازته فور سؤاله عنه وأرشد عن بائعه ـ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية وسائغة لا ينازع الطاعن فى أنها مردودة الى أصلها الصحيح من الاوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات استنادا الى حكم المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات اذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية — ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة لتفصل فيها وهى اذ تقرر توافر الارتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها فى هذا الخصوص ، ومفاد ذلك أنه اذا رأت محكمة الجنايات أن الارتباط قائم وجب الحكم فى الجنحه ، كما يجب عليها الحكم فيها أيضا اذا ظهر لها عدم توافر الارتباط بعد تحقيقها بمعرفتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن الدعوى أحيلت اصلا الى محكمة الجنايات بوصف الجناية — وكان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة لم تر ان الواقعة تعد جنحة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان متعينا عليها الحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية — اما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الجزئية فلا مجال له — وعلى ما جاء بصريح الفقرة الاولى من تلك المادة — الا اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير صحيح — ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات خاطئة فى شأن اطلاقه الحق لمحكمة الجنايات — فى جميع الحالات — بالفصل فى الجناية المحالة اليها متى رأت أنها تعد جنحة ، مادامت النتيجة التى خلص اليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق

القانونى السليم • لمـا كان ذلك ، وكان ما ذهب اليه الطاعن فى أسباب طعنه من أن الحكم الذى صدر عليه فى غيبته حكم غيابى صادر فى جنحـة وقابل للمعارضـة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالـة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ـ فاذا رفعت بوصفها جناية ـ كما هو الحـال فى الدعوى المطروحـة ـ سرى فى حقهـا المـادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكـان مؤدى تلك المـادة هو تقريـر بطـلان الحكـم الصادر فى غيبة المتهم واعتبـاره كأن لم يكن اذا حضر أو قبض عليـه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ـ ولمـا كـان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادرة من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى الطـاعن فيه معنى سقوط الحكم ـ ومن ثم فان سلوك طريق اعادة الاجراءات الجنائيـة طبقا لنص المـادة ٣٩٥ المشار اليهـا يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس ـ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن يكون غير سديد • لمـا كان ذلك ، وكان مؤدى ما انتهى اليه تقرير رئيس الوحدة الميكانيكية بكفر الزيات ـ على ماهو ثابت بالحكم ـ أن الالة المضبوطة عبارة عن محرك خاص بالادارة الصحية بكفر الزيات وأنه هو بذاتـه المبلغ بسرقتـه من مخزن الادارة ـ وكانت المحكمة قد اطمأنت الى التقرير المشار اليه فى حدود سلطتها التقديرية وأخذت به واستندت اليه فى اثبات ادانة الطاعن ، وكان لمحكمـة الموضـوع كامل الحريـة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير الخبير المشـار اليه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد • لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على علم الطاعن بسرقة الذى أخفـاه من اقراره بالتحقيقـات وبارتيابـه فى أمره عند شرائه مـن

المحكوم عليه .... وعدم وجود مثيل له بالاسواق ، وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تثبتها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمـة وعضـوية السادة المستشارين : جمـال الدين منصـور ، عبد العزيز عبد العاطى ، محمد صلاح خاطر ، نجاح نصار

---

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٢ القضائية

ايجار أماكن • احتجاز أكثر من مسـكن • مسـئولية جنائية • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • دفاع « الاخلال بحق الدفـاع • ما يوفره » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منهـا » •

دفع الطاعن بأن احتجازه مسكنين فى مدينة واحـدة له ما يبرره وتدليله على صـحة ذلك بما قدمه من مستندات جوهرى • وجوب التصدى له ايرادا وردا •

لمـا كان البين من مطـالعة المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضـمها تحقيقا للطعن ـ أن دفاع الطـاعن الشفوى والمكتوب أمام درجتى التقاضى قام على أن احتجـازه مسكنين كان له مـا يبرره اذ أنه انما اسـتأجر العين موضوع النزاع لسكنى والدته وشقيقتيه •••و••• اللاتى أقمن فيها وبعد وفاة الأولى والثانية استمرت الثالثة فى الاقامـة بها وأقامت ضد المدعى بالحق المدنى الثانى الدعوى رقم ••• لسـنة ٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة لاثبـات اقامتها بالعين وقت وفاة والدتها وشقيقتها ، كما دلل على صحة دفاعه بما قدمه من مسـتندات أخرى • وكـان البين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ أنه حصـل دفاع الطاعن فى أنه استأجر الشقة موضـوع النزاع ثم أقامت فيها شقيقته لدى هجرتها عقب عدوان سنة ١٩٦٧ ثم أطرحه

فى قوله أن المتهم « لدى استئجاره الشقة فى عقار المدعى المدنى الثانى لم يكن يقصد استيطان شقيقته .... فيها وكان حريا لهذه الأخيرة اذا ما طاب لها الاستقرار بالقاهرة أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية التى خولها القانون لاثبات العلاقة الايجارية بينها وبين المدعى المدنى الثانى ان كانت هذه العلاقة محققة الوجود مستوفية شرائطها القانونية » ولما كان دفاع الطاعن - آنف البيان - فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتات اطراحه ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه ومن ثم بات الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقائع

أقام المدعيان بالحق المدنى دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ حتى ١١ من مارس سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : احتجز أكثر من مسكن فى مدنية واحدة . وطلبا عقابه بمواد القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامه بأن يدفع لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وبانهاء عقد الشقة الكائن بالعقار .. شارع .... مصر الجديدة المبينة بالصحيفة ورفض الدعوى المدنية والزام المدعية المصروفات . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٧ من يونية

سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة حيازة مسكنين فى مدينة واحدة دون مقتضى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه استأجر العين موضوع النزاع لسكنى والدته وشقيقتيه اللاتى أقمن فيها الى أن توفيت والدته واحدى شقيقتيه فاستمرت الأخرى فى الاقامة بالعين وأقامت دعوى لاثبات اقامتها فيها وقت وفاة والدتها وشقيقتها وقدم الطاعن المستندات التى تؤيد دفاعه الا ان الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه بما يعيبه ويوجب نقضه •

وحيث ان البين من مطالعة المفردات ــ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ــ أن دفاع الطاعن الشفوى والمكتوب أمام درجتى التقاضى قام على أن احتجازه مسكنين كان له ما يبرره اذ أنه انما استأجر العين موضوع النزاع لسكنى والدته وشقيقتيه •••و••• اللاتى أقمن فيها وبعد وفاة الأولى والثانية استمرت الثالثة فى الاقامة بها وأقامت ضد المدعى بالحق المدنى الثانى الدعوى رقم ••• لسنة ٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة لاثبات اقامتها بالعين وقت وفاة والدتها وشقيقتها ، كما دلل على صحة دفاعه بما قدمه من مستندات أخرى • وكان البين من الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ــ أنه حصل دفاع الطاعن فى أنه استأجر الشقة موضوع النزاع ثم أقامت فيها شقيقته لدى هجرتها عقب عدوان سنة ١٩٦٧ ثم أطرحه فى قوله أن المتهم « لدى استئجاره الشقة فى عقار المدعى المدنى الثانى

لم يكن يقصد استيطان شقيقته .... فيها وكان حريا لهذه الأخيرة اذا ما طاب لها الاستقرار بالقاهرة أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية التى خولها القانون لاثبات العلاقة الايجارية بينها وبين المدعى المدنى الثانى ان كانت هذه العلاقة محققة الوجود مستوفية شرائطها القانونية » ولما كان دفاع الطاعن - آنف البيان - فى خصوص الدعوى المطروحه هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتات اطراحه ، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه ومن ثم بات الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمـد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمـدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » .

اقتصار الطاعن فى بيان أسباب طعنـه على الاحالة الى أسـباب طعن آخر . اعتبار الطعن خلوا من الأسباب . أساس ذلك ؟

(٢) اثبـات « بوجه عـام » . قرائن . حـكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . اصابة عمدية .

العبرة فى المحاكمات الجنائيـة باقتنـاع قاضى الموضوع بنـاء على الأدلة المطروحة عليه .

(٣) اثبات « بوجه عـام » . محكمة الموضـوع « سلطتها فى تقـدير الدليل » . حـكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٤) اثبات « بوجه عـام » . محكمة الموضـوع « سلطتها فى تقـدير الدليل » . حـكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم اشـتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بنفسـه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج .

(٥) محكمـة الموضـوع « سـلطتها فى تقـدير الدليـل » . اثبـات « خبرة » . اصـابة عمـدية .

حق محكمة الموضـوع فى الجزم بمـا لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . شرط ذلك ؟

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، فقرر المحكوم عليه الاول ..... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وقرر المحكوم عليه الثانى ..... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وقدم الطاعنان مذكرة باسباب الطعن انصرف مضمونها للمحكوم عليه الاول وحده دون الثانى ، وكل ما ورد بها بشأن الأخير هو أنه يستفيد فى حالة نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الاول بنقضه بالنسبة له أيضا لحسن سير العدالة . لما كان ذلك وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب ان يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه واذ خلا الطعن ـ بالنسبة للمحكوم عليه الثانى ـ من الاسباب التى بنى عليها فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان القول باستفادة الطاعن من اسباب طعن شخص آخر ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم ان المحكوم عليه الثانى لم يقدم اسبابا لطعنه فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

٢ ـ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانه المتهم أو براءته .

٣ ـ لا يشترط ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٤ ـ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات •

٥ ـ لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : (١) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» (٢) حاز ذخائر «طلقة واحدة» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه • المتهمين معا : ـ أحدثا عمدا بـ••• الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما مستعملين فى ذلك آلات • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ / ٣ـ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والبند (أ) من القسم الاول من الجدول رقم ٣ المرفق بالقانون الاول والمادتين ٢٤٢/١ـ٣ـ٣٢،٢/١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما هو منسوب اليه وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عما هو منسوب اليه باعتبار أن السلاح المستعمل مسدس وعصا •

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، فقرر المحكوم عليه الاول ٠٠٠٠٠ بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وقرر المحكوم عليه الثانى ٠٠٠٠٠ بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سـنة ١٩٨٠ ، وقـدم الطاعنان مذكرة باسباب الطعن انصرف مضمونها للمحكوم عليه الاول وحده دون الثاني ، وكل ما ورد بها بشـأن الأخير هو أنه يستفيد فى حالة نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الاول بنقضه بالنسبة له أيضا لحسن سير العدالة ٠لما كان ذلك وكان الأصـل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب ان يستوفى هذا العمل الاجرائي بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع اخرى خـارجة عند واذ خلا الطعن ـ بالنسـبة للمحكوم عليه الثانى ـ من الاسباب التى بنى عليها فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان القول باستفادة الطاعن من اسباب طعن شخص آخر ، وكان من المقـرر ان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القـانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم ان المحكوم عليــه الثانى لم يقدم اسبابا لطعنه فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا ٠

وحيث ان الطعن بالنسبة للمحكوم عليــه الأول ٠٠٠٠٠ قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيــه أنه اذا دانه بجرائم حيازة سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وضرب بسيط ، قد شابه قصور فى التسبيب واعتوره فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن شهادة المجنى عليه التى اخذ

بها الحكم اقتصرت على أنه شاهد الطاعن ممسكا بمسدس دون ان يذكر ان العيار الذى اصابه انطلق منه ، كما ان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم فيما يتعلق باصابة الطلق النارى قد بنى على الترجيح وليس على الجزم ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به اركان جرائم احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والضرب البسيط التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى تؤدى الى ما رتبه عليها وحصل اقوال المجنى عليه بقوله « أنه كان فى ديوان مركز كوم حمادة فى خصومة مع عائلة المتهمين وخرج من المركز لشراء طعام وفوجىء بعصا على رأسه ونظر فوجد المتهم الثانى ممسكا بالعصا ثم ثنى عليه بعصا على ذراعة فسقط على الأرض ومع الضربه الأول سمع صوت عيار نارى ونظر فوجد المتهم الأول (الطاعن) ممسكا بالمسدس ولم يكن يحس باصابة فى ذلك الوقت الا انه تبين وجود اصابة بفخذه الأيمن » كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى بصدد اصابة الفخذ « ان المجنى عليه مصاب بسحج بالفخذ الايمن يجوز ان يكون من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد (رصاصة) وأنه وجد فى الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه تمزق نارى فتحة دخول المقذوف مفرد ليست حولها علامات ضرب (اطلاق) وتمزق نارى فتحة خروج المقذوف النارى • وقد وجدت فتحة الدخول اعلا ذيل الجلباب بحوالى ٤٩ سم للجانب الأيمن وفتحة الخروج اعلى الذيل بحوالى ٥٣ سم للجانب الايسر لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانه المتهم أو براءته ، ولا يشترط ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده

الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليــه كما لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعــة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمــة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع مما شهد به المجنى عليه وما اثبته التقرير الطبى الشرعى بثبوت الواقعة بناء على استخلاص سائغ ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قصور اقوال المجنى عليــه فى اسناد اصــابة الفخذ للطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضــوعيا فى حق محكمة الموضــوع فى معتقدها من الادلــة المطروحة عليها ـ والتى لا يجادل الطاعن فى ان لها أصلها من الأوراق ـ واطراح ما رأت الالتفات عنه مما تقبل مصادرتها فيه أو الخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض لمــا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تجزم بمــا لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبمــا كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم •

لمــا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعــا •

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد الصوفى عبد الجواد وكمال المتينى .

(١٤١)

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

قتل خطأ . مسئولية جنائية « مسئولية صاحب البناء » « مسئولية المقاول » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار . عند اقامة البناء . بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص . ان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .

الاصل ان من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الاضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقيهم ذلك ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر فى قضية الجنحه رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧٩ بانهما فى يوم ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : تسببا خطأ فى قتل ... وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما بأن لم يتخذ المتهم الأول بصفته مالكا لعقار الحيطة والحذر فى وضع الحواجز واغطية الابيار ووضع العلامات التى تفيد وجود حفر بالأرض وكذا الثانى بوصفه مقاولا مسئولا عن تنفيذ ذلك مما أدى الى سقوط المجنى عليها بأحد الابيار واحداث اصابتها التى أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .. وادعى شقيق المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .. ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٨٠ عملا بمادة الاتهام بتغريم كلا من المتهمين مبلغ مائة جنيه وفى الدعوى المدنية بالزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفا المحكوم عليهما، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد ران عليه القصور ، لعدم رده على دفاع الطاعن القائم على أنه عهد الى مقاول بأعمال حفر الآبار فى الأرض التى يملكها ، والتى سقطت المجنى

عليها فى احداها ، مما تنتفى معه مسئوليته عن عدم اتخاذ ما يؤمن سلامة المارين بتلك الأرض ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بين وجه الخطأ بالنسبة الى الطاعن والى المتهم الثانى - الذى لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى قوله : « وحيث ان الثابت من الاوراق أن المتهم الاول (الطاعن) هو مالك الارض التى تنشأ فيها الابيار والثانى مقاول لم يراعيا الاحتياطات اللازمة لدرء الخطر ، ولم يتحرزا لما قد يقع بتلك الأبيار ، بأن لم يقيما سورا أو يضعا حاجزا على قطعة الارض ، ومن ثم يكون الخطأ متوافرا فى جانبهما من عدم اتخاذ الاحتياطات واهمالهما وعدم تحرزهما بعدم وضعهما لسور وحواجز حول الأرض » لما كان ذلك وكان الأصل ان من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقيهم ذلك ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص . فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على ان مسئوليته قد انتفت باقامته مقاولا لأعمال الحفر هو المتهم الثانى الذى دانه الحكم المطعون فيه بوصفه المقاول المعهود اليه بتلك الأعمال ثم ذهب مع ذلك الى ادانة الطاعن للأسباب التى سبق ذكرها ، وكان الحكم المطعون فيه حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون لمثل واقعة الدعوى ، والزامه باتخاذ الاحتياطات من جانبه ، بعد ان سلم بأنه عهد بأعمال الحفر الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة فيما قضى به بالنسبة الى الطاعن ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى

(١٤٢)

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنه ٥٢ القضائيه

مناجم ومحاجر • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

تأثيم استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص • علته ونطاقه ؟ مثال لتسبيب معيب •

لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنيه من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر دون ترخيص » وكان المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣،٣،٤،٢٥،٢٧و٢٩و٣١و٣٢ من القانون المذكور ان الشارع لايعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الارض • يؤكد ذلك ما أورده القانون من احكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد ـ فيما عدا مواد البناء ومنها التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص

لمالكها ان يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ـ هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها واشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون • واذ كان الشارع قد دل بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد والخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها ان كان فعل الطاعنين قد اقتصر على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو انهما استخرجا هذه الرمال بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين قضى ببراءتهما أنهم استخرجوا رمالا بدون ترخيص على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابهم بالمواد ٣،١، ٤،٣،٦ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل • ومحكمة جنح قويسنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الاول والثانى (الطاعنين) شهرا مع الشغل والنفاذ • فأستأنفا ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة استخراج رمال بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما نسب الى الطاعنين من جمع جزء من الرمال فى ارض مملوكة لهما لتسوية التربة ووضعها تحت الأشجار لا يعد فعلا مؤثما ما دام قد انتفى عن هذه الارض وصف المحجر •

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد ان أثبت ان النيابة العامة اسندت للطاعنين أنهما استخرجا رمالا بدون ترخيص وانها طلبت عقابهما بالمواد ١،٣، ٦، ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، خلص الى ان التهمة ثابتة قبلهما ثبوتا كافيا من محضر الضبط ومما جاء على لسان محرره ، ومن تحريات رئيس وحدة المباحث ومما قرره الطاعنان من أنهما حملا بعض الرمال للزراعة • لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على ان « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج او شرع فى استخراج مواد معدنيه من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر دون ترخيص » وكان المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣،٣، ٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩و ٣١و ٣٢ من القانون المذكور ان الشارع لايعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الارض • يؤكد ذلك ما أورده القانون من احكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد ـ فيما عدا مواد البناء ومنها التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها ان يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها ـ هو من

أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها واشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والاوضاع التى نص عليها القانون • واذ كان الشارع قد دل بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد والخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها ان كان فعل الطاعنين قد اقتصر على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الأرض أو انهما استخرجا هذه الرمال بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن •

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ، محمد رفيق البسطويسى

(١٤٣)

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٢ القضائية

تزوير « أوراق عرفيه » . ضرر . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

التزوير . مناط تحققه ؟

انتفاء الاسناد الكاذب . مؤداه . انتفاء التزوير .

دفاع الطاعن بأن العبارة المدعى بتزويرها أضيفت الى العقد باتفاق المتعاقدين . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟

لما كان التزوير أيا كان نوعه يقوم على اسناد أمر لم يقع مما أسند اليه ، فى محرر أعد لاثباته بأحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، اما اذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، واذا كان المحرر عرفيا ، وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ، ومنهما ركن الضرر ، واذ كان ذلك ، فان الدفاع بان العبارة المدعى تزويرها قد اضيفت الى العقد بناء على اتفاق المتعاقدين ، يعد دفاعا جوهريا ، اذ من شأنه ـ لو صح ـ أن تندفع به الجريمتان المسندتان

الى المطعون ضدهما ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض لهذا الدفاع البته ، ايرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع ،

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأنهما ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد الاتفاق المحرر بين المتهمين •••• وذلك بأن اضافا بعض العبارات به غير التى تم الاتفاق عليها وكتابتها وقت تحرير ذلك العقد ونسبها زورا للمجنى عليه •• ثانيا : المتهم الثانى : استعمل ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله بأن قدمه لمحكمة مركز شبين الكوم للاعتداد بما أثبت به خلافا للحقيقة •

وطلبت عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات • وادعى ••••• عن نفسه وبصفته وكيلا عن والده •••• مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح مركز شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم اسبوعين مع الشغل والايقاف والزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليهما • ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف • فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه •

فطعن الأستاذ / ••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعهما أن العبارة المقول بتزويرها قد اضيفت بناء على اتفاق المتعاقدين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن هذا النعى فى محله اذ الثابت من محضر جلسة نظر المعارضة الاستئنافية بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ أن المدافع عن الطاعنين أفصح عن أن الاضافة المقول بتزويرها قائمة فى الأصل والصورة ، مما مفاده أنها أضيفت باتفاق طرفى العقد • لما كان ذلك ، وكان التزوير أيا كان نوعه يقوم على اسناد أمر لم يقع مما أسند اليه ، فى محرر أعد لاثباته بأحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، اما اذا انتفى الاسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، واذا كان المحرر عرفيا ، وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ، ومنها ركن الضرر ، واذ كان ذلك ، فان الدفاع بان العبارة المدعى تزويرها قد اضيفت الى العقد بناء على اتفاق المتعاقدين ، يعد دفاعا جوهريا ، اذ من شأنه — لو صح — أن تندفع به الجريمتان المسندتان الى المطعون ضدهما ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض لهذا الدفاع البته ، ايرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعنان فى طعنهما •

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ومحمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ القضائية

سلاح • ترخيص • جريمة « أركانها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها »

الترخيص بحمل سلاح ينصرف الى سلاح بعينه • يبقى مستمرا مالم يسحب أو يلغى •

القانون لم ينص على أن ادخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه ان يلغى الترخيص أو يسقطه • أساس ذلك • أثره ؟

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد ان حظر فى المادة الاولى منه حيازة او احراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص الا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التالية بما فى ذلك سنة الاصدار ، ونص فى المادة الثالثة على أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التى يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، وهى أما ان تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال فى الفقرة الثانية من

المادة الرابعة من القانون ، واما أن يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه بيانها ، وهى : (أ) فقد السلاح (ب) التصرف فى السلاح طبقا للقانون (ج) الوفاة . وكانت نصوص القانون فى هذا الشأن واضحة الدلالة فى ان الترخيص بحمل سلاح ينصرف الى سلاح بعينه ويبقى هذا الترخيص مستمرا الا اذا سحب أو ألغى بقرار من وزير الداخلية ، أو اعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى الحالات المحددة حصرا فيه - على ما سلف بيانه - وكان القانون لم ينص على أن ادخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه ، وكانت الطاعنة لا تذهب فى طعنها الى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بالغائه ، فان ادخال المطعون ضده تعديلا على ماسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد ان كانت مششخنة ، لا يترتب عليه فى صحيح القانون الغاء الترخيص ، بل يبقى قائما الى أن يسحب او يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغيا اذا توافرت حاله من الحالات سالفة البيان ، ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده للسلاح المضبوط فى وقت كان الترخيص به قائما ، بمنأى عن التجريم ويؤكد هذا النظر ان الشارع لو أراد أن يجعل من اجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجبا لالغاء الترخيص ، لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، اذ نص على الغاء ترخيص المحل اذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص ، وفى المادتين ١٠، ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة من الغاء ترخيص المحل اذا اجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقم المرخص له باعادة المحل الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى المادة ٩٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الاخطار

بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، وبكل تغيير فى وجوه استعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وتقديم المركبة للفحص الفنى ، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة احكامها ، وهو اعتبار الترخيص ملغيا من تاريخ وقوع المخالفة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه حاز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية) بغير ترخيص من وزير الداخلية • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته مما نسب اليه •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص ، قد أخطأ فى تأويل القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على سند من ان السلاح المضبوط مرخص بحيازته للمطعون ضده كسلاح مششخن ، فلا ينال من استمرار ترخيصه ، تعديل ما سورته بجعلها مصقولة ، مع أن تعديل السلاح على ذلك النحو يغير من السلاح المرخص به ويسقط ترخيصه ، ويجعل من ثم ، حيازة المطعون ضده له بغير ترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ••

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده في قوله « أنه لما كان متعلق الترخيص بحيازة سلاح نارى هو سلاح بذاته • ومقتضى ذلك ولازمه لا ينفك عنه الاعتداد بعينية السلاح بأصله وليس بوصفه مششخنا أو غير مششخن ، بمعنى أنه ليس ترخيصا بحيازة أى سلاح من فئة محددة ، وانما ترخيص بحيازة سلاح بعينه ، وكان القانون لم يعلق استمرار وجود الترخيص على بقاء السلاح على حالته الأولى المقدم بها ، ومن ثم فلا انسحاب لأثر بتغيير وصفه ليس فحسب على الماضى ، بل وأيضا على المستقبل ، ما دام هو ذات السلاح المدرج فى الترخيص فيها وما دام ذلك كذلك فلايهم القصد من التعديل الذى أدخل على ماسورة السلاح ، ذلك لان المضمون السىء والمشاعر المستكنة لا ينهض سلوكا خطرا على المصلحة المحمية بنهوض البديهيات ولايكفى لتدخل قانون العقوبات• لما كان ذلك ، فقد فقد الاتهام السبب القانونى المنشىء لتجريم الواقعة ، واذ لا جريمة بغير نص ، فقد صار لزاما تقرير براءة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤/١أ•ج » • وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ، ذلك بأنه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد ان حظر فى المادة الاولى منه حيازة او احراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص الا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التالية بما فى ذلك سنة الاصدار ، ونص فى المادة الثالثة على أن الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التى يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، وهى أما ان تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، واما أن يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه ببيانها ، وهى : (أ) فقد السلاح (ب) التصرف فى السلاح طبقا للقانون (ج) الوفاة • وكانت

نصوص القانون فى هذا الشأن واضحة الدلالة فى ان الترخيص بحمل سلاح ينصرف الى سلاح بعينه ويبقى هذا الترخيص مستمرا الا اذا سحب أو الغى بقرار من وزير الداخلية ، أو اعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى الحالات المحددة حصرا فيه ـ على ما سلف بيانه ـ وكان القانون لم ينص على أن ادخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه ، وكانت الطاعنة لا تذهب فى طعنها الى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بالغائه ، فان ادخال المطعون ضده تعديلا على ماسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد ان كانت مششخنة ، لا يترتب عليه فى صحيح القانون الغاء الترخيص ، بل يبقى قائما الى أن يسحب او يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغيا اذا توافرت حاله من الحالات سالفة البيان ، ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده للسلاح المضبوط فى وقت كان الترخيص به قائما ، بمنأى عن التجريم ويؤكد هذا النظر ان الشارع لو أراد أن يجعل من اجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجبا لالغاء الترخيص ، لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، اذ نص على الغاء ترخيص المحل اذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص ، وفى المادتين ١٠، ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة من الغاء ترخيص المحل اذا اجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقم المرخص له باعادة المحل الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الاخطار بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، وبكل تغيير فى وجوه استعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وتقديم المركبة

للفحص الفنى ، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة احكامها ، وهو اعتبار الترخيص ملغيا من تاريخ وقوع المخالفة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة سلاح بدون ترخيص تعويلا على أن ما ادخله على ما سورته من تعديل لا يؤثر على الترخيص الصادر له بحيازته ، يكون قد اقترن بالصواب بما يوجب رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابرهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عثمان عمار ، هاشم محمد قراعه وصفوت خالد مؤمن ومحمد نبيل رياض

(١٤٥)

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بناء • قانون « تفسيره » • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون » •

مفاد نصوص المواد ١ ، ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ •

انتهاء الحكم المطعون فيه الى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للارتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك لا مخالفة فيه للقانون • خطأ •

(٢) حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « نظر الطعن والحكم فيه » •

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن تمحيص موضوع الدعوى وجوب ان يكون مع النقض الاحالة •

---

١ ـ لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة

آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ٠٠٠ » ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه على أنه « ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق أحكام الباب الثانى ٠٠٠ وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى » ، كما تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن « تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديله التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ٠٠٠ وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرار بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة » ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للارتفاعات القانونية لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه ٠

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أقام بناء بدون ترخيص من السلطة المختصة تبلغ تكاليفه عشرين الف جنيه على النحو الوارد بالاوراق ، وطلبت

عقابه بالمواد ١، ٤، ٥، ١٧، ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وضعف رسوم الترخيص وغرامة تعادل تكاليف البناء (عشرين الف جنيه) . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على سند من القول بأنه وقد حصل المطعون ضده على موافقة اللجنة المختصة بالاعفاءات على اقامته التعلية فى البناء فان فعله يغدو غير مؤثم فى حين أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تستلزم موافقة وزير الاسكان والتعمير على قرار تلك اللجنة وصدور قرار منه بالاعفاء متضمنا الشروط البديلة وهو ما خلت الدعوى مما يدل على حصوله ، ومن ثم فان الحكم يكون قد جانب الصواب فى تقريره عدم مسئولية المطعون ضده .

وحيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان مهندسة التنظيم أثبتت فى محضرها أن المطعون ضده قام بتعليه ثلاثة طوابق فوق الطابق الحادى عشر تكاليفها فى حدود عشرين ألف جنيه مخالفا بذلك الارتفاعات المسموح بها قانونا بدون الحصول

على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وأنه بسؤاله قرر أنه حصل على موافقة لجنة الاعفاءات بمجلس مدينة الجيزة بتجاوز الارتفاع المسموح به ، وقد تساند الحكم فى قضائه بالبراءة على ان المطعون ضده وقد حصل على الترخيص رقم ... ببناء بدروم وأرضى ومكاتب وعشرة طوابق متكرره كما حصل على الترخيص رقم ... لسنة ... بتعلية ثلاثة طوابق فوق الطوابق العشرة المتكررة واذ وافقت لجنة الاعفاءات على تعلية اثنى عشرة طابقا فوق الطوابق المصرح بها فانه لا يكون قد ارتكب ثمة مخالفة للقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ... » ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه على أنه « ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق أحكام الباب الثانى ... وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى » ، كما تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن « تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديله التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ... وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرار بالاعفاء يتضمن الشروط

البديلة » ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للارتفاعات القانونية لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فؤاد بدر ومسعد الساعى وأحمد سعفان وعبدالسلام خطاب

(١٤٦)

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ دعوى مدنية ٠ دعوى جنائية ٠ تعويض ٠ ضرر ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

الدعوى المدنية ٠ شرط رفعها الى المحكمة الجنائية ؟

٢ ـ مسئولية مدنية ٠ دعوى مدنية ٠ تعويض ٠ سرقة

مسئولية المتبوع عن فعل تابعة ٠ أساسها ومناط تحققها ؟

٣ ـ تبديد ٠ سرقة ٠ نقض « الصفة فى الطعن » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى نظر الدعوى » ٠ دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

الطعن فى الحكم من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ٠ حده ؟

---

١ ـ وحيث أنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ٠

٢ ـ المشرع اذ نص فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها انما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ـ ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه كما أن علاقة التبعية لا تقتضى ان يكون التابع مأجورا من المتبوع على غير دائم وبحسب المضرور ان يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه فى مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وانما هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع ـ قامت مسئولية المتبوع ـ ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى اصاب المدعى بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لحقيقة العلاقة بينهما بما تحقق معه تبعيته لها فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه فساد فى الاستدلال •

٣ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الافيما يتعلق بحقوقهما المدنية » مما مفاده أنه لايقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته ـ فى ذلك ـ فان ماتنعاه الطاعنة ـ المسئولة عن الحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة تبديد حالة كون الواقعة تشكل جنحة سرقة لا يكون مقبولا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ...و... في الجنحة رقم ... بانهما بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة :المتهم الاول :ـبدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ... والمسلمة اليه على سبيل الامانة فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه سالف البيان. المتهم الثانى :ـ سرق الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة ا... وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٤١،٣١٧/١ـ٥ من قانون العقوبات . وادعى ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المعادى قضت حضوريا اعتباريا للأول ببراءته مما نسب اليه بلا مصاريف جنائية مع رفض الدعوى المدنية والزام رافعها مصروفاتها ومائتين قرشا مقابل اتعاب المحاماه . وحضوريا بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس سته أشهر مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والزمته بمصاريف الدعوى المدنية ومائتين قرشا مقابل اتعاب المحاماه . استأنف المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى وقيد استئنافهما برقم ... ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . وبالنسبة للدعوى المدنية برفض الدفع بانعدام مصلحة المدعى بالحق المدنى ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية ورفض الدفع بانعدام التضامن والزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات عن الدرجتين وخمسمائه جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

فقرر الأستاذ ..... المحامي بصفته وكيلا عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنة ــ الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية ــ تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ الزمها والمتهم بالتضامن بدفع مبلغ التعويض المطالب به قد أخطأ فى تطبيق القانون ــ واعتراه الفساد فى الاستدلال ــ ذلك انها قد دفعت بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية استنادا الى أن العلاقة بينها وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة ايجابية ــ ولانتفاء رابطة التبعية بينها وبين المتهم اذ ان علاقته بالشركة قد انتهت قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه ــ الا ان الحكم أطرح دفاعها ــ وأن الحكم المطعون فيه عدل وصف التهمة من سرقة الى تبديد رغم ان المتهم لم يخن الامانة لديها لانه لاعلاقة لها بفعله . وانه لا يوجد تضامن بينها وبين المتهم لأنها لم تشارك فى ارتكاب الفعل المؤثم .

وحيث أنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ــ وكان الثابت من الحكم ان الدعوى المدنية قد اقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، وكان الحكم قد خلص الى ان المتهم قد استلم المنقولات موضوع الاتهام اثناء عمله بالشركة الطاعنة وذلك بما استمده من كتاب الشركة الى نيابة المعادى من ان المتهم قد استلمها

أثناء وبسبب عمله لديها ومن الكتاب الذى أرسله المتهم من أنه استلم تلك المنقولات من الشركة أثناء وبسبب عمله بها وكان ما أثبته الحكم فى هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه فان هذه الدعوى تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة بأن استلام المتهم للمنقولات كان بعد انتهاء عمله لديها وأطرحه بقوله ـ ولا يقدح فى ذلك ما جاء بأقوال المتهم عند مناقشته بعد اعادة الدعوى للمرافعة لتعديل وصف التهمة من أنه استلم السجاد فى وقت لم يكن فيه موظفا لدى المسئول مدنيا اذ أن هذه الأقوال لا تطمئن اليها المحكمة لمخالفتها لما سبق أن قرره المتهم والمسئول مدنيا بكتابيهما المشار اليهما ـ فضلا عن أنها جاءت بعد ان شعر باتجاه المحكمة الى تعديل وصف التهمة الى تبديد ••• وكان ماأورده الحكم على ثبوت علاقة التبعية الصحيح ذلك بأن المشرع اذ نص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها انما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ـ ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى ان يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه كما أن علاقة التبعية لا تقتضى ان يكون التابع مأجورا من المتبوع على غير دائم وبحسب المضرور ان يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من ان التابع يعمل لحساب متبوعه فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها اشتراكه فى مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وانما هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع ـ قامت مسئولية المتبوع ـ ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى اصاب المدعى بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا لحقيقة العلاقة

بينهما بما تحقق معه تبعيته لها فان الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال • لمـا كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « لايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية» مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته ـ فى ذلك ـ فان ما تنعاه الطاعنة ـ والمسئولة عن الحقوق المدنية ـ على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمـة تبديد حالة كون الواقعة تشكل جنحة سرقة لا يكون مقبولا • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح من عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعنة بالمصاريف •

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وفوزى اسعد وعبدالرحيم نافع

(١٤٧)

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٢ القضائية

عقوبة « تقديرها » . مصادرة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . لحوم .

اغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة بيعها فى غير الأيام المصرح بها . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

لما كانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده بها طبقا لنص المادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ . هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او احداهما ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها لما كان ذلك ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة اللحوم موضوع الجريمة طبقا لنص المادة السادسة من قرار وزير التموين المذكور ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقــائع

اتهمت النيـابة العـامة المطعـون ضـده بأنه : فى دائرة بنى مزار ـ محافظة المنيـا ـ باع لحـوما فى غير الأيام المسـموح فيهـا بذلك • وطلبت عقـابه بالمواد ٢،٣ من القرار رقم ٣٧٣ سنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٧٨ لسـنة ١٩٧٩ والقرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٥ •• ومحكمة جنح بنى مزار قضـت حضـوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل والمصادرة وكفـالة عشرة جنيهات • فأسـتأنف • ومحـكمة المنيـا الابتدائية ـ بهيئـة استئنافية قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضـوع بتعـديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه ••

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمــة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة بيع لحوم فى غير الايام المسموح فيها بذلك وعاقبه بتغريمه ١٠٠ جنيه ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون • ذلك بأنه اغفل القضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة موضوع الجريمة طبقا لمـا تقضى به المـادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيع لحوم فى غير الايام المسموح فيها بذلك ، والتى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سـائغة ، انتهى الى عقابه طبقا للمواد ٢،٣ من القرار رقم ٣٧٣

سنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ ، وقضى بحبس المطعون ضده لمدة شهر مع الشغل والمصادرة ، واذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضى الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى المستأنف بتعديل العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٠٠ جنيه . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده بها طبقا لنص المادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥ . هى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنتين وبغرامه لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه او احداهما ، وفى جميع الأحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . لما كان ذلك ،واذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة اللحوم موضوع الجريمة طبقا لنص المادة السادسة من قرار وزير التموين المذكور ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب

---

(١٤٨)

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ القضائية

تفتيش « اذن التفتيش • تنفيذ » • مأمور الضبط القضائى • قبض • تفتيش •

صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص • لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه • أينما وجده • شرط ذلك ؟

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم • أثر ذلك ؟

مجاوزة مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المكانى • لظروف اضطرارية مفاجئة • لا عيب •

---

١ – متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه اينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه •

٢ – اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لاتكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهى القاعدة العامة لاداء كل وظيفة رسمية • ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن

ان يكون من اجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه • الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة او كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة او حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فان هذا الاجراء منه او من يندبه له تكون صحيحة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم النزهة ـ محافظة القاهرة ـ حاز جوهرا مخدرا (ديكسافيتامين) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا • وطلبت من مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٣٦و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات •

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدر « الديكسافيتامين » بقصد الاتجار فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه فى قسم شرطة عين شمس اذ لم يشمله اذن النيابة العامة ، كما أنه

يقع فى خارج الاختصاص المكانى للضابط الذى اجراه ، ولم يكن هناك مسوغ قانونى يبرر تجاوزه اختصاصه . غير ان الحكم اطرح ذلك الدفع باسباب غير سائغة لا تتفق وصحيح القانون . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من المفردات المضمومه ان وكيل نيابة النزهة اصدر أمره بتاريخ ١٩٧٣/١١/٨ بندب النقيب .... رئيس وحدة مباحث النزهة لضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن المقيم .... قسم النزهة .. وأنه نفاذا لهذا الاذن انتقل الضابط الى العنوان المذكور واجرى تفتيشه ولم يجد الطاعن هناك فانتقل الى قسم شرطة عين شمس حيث مسكن الطاعن يقيم به واجرى تفتيشه وقد عرض الحكم المطعون فيه الى الدفع بأن الضابط الذى اجرى التفتيش من قوة قسم النزهة وأنه تجاوز اختصاصه المكانى واجرى تفتيش مسكن الطاعن فى قسم شرطة عين شمس بقوله « أن الثابت ان الاذن قد صدر بتفتيش شخص المتهم واذ كان ذلك وكان من الجائز ايضا تفتيش مسكن المتهم فى كل الحالات التى يجوز فيها القبض عليه وتفتيش شخصه وكان لمأمور الضبط متى اختص بالجريمة ان يتتبعها ولو خارج اختصاصه المحلى . فان ما أثاره المتهم فى هذا الشأن يكون خليقا بالرفض . » لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . وذلك ان اختصاص مأمورى الضبطية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهى القاعدة العامة لاداء كل وظيفة رسمية . ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن ان يكون من اجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر

كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه . الا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة او حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فان هذا الاجراء منه او من يندبه لها تكون صحيحة . لما كان ذلك ، وكان أمر التفتيش صادر بندب النقيب ... رئيس مباحث قسم النزهة بتفتيش شخص ومسكن المتهم الكائن بدائرة قسم النزهة ، الا ان الضابط المذكور تجاوز حدود اختصاصه المحلى واجرى تفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة قسم شرطة عين شمس ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الظروف الاضطرارية المفاجئة او حالة الضرورة التى دعت الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ، دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك وراغب عبد الظاهر وعبد الرحيم نافع وحسن غلاب .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ القضائية

١ - دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . اثبات « بوجه عام » .

استحالة تحقيق طلب المتهم ضم أوراق . لا تمنع من ادانته . متى كانت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية .

٢ - تسعير جبرى « جدول التسعيرة » . مسئولية جنائية . قانون « القانون الأصلح » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة . عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ .
مثال .

٣ - ارتباط « عقوبة الجرائم المرتبطة » . تسعيرة . عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » . محكمة النقض « سلطتها » . نقض « الحكم فى الطعن »

ارتباط جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار . أثر ذلك ؟

١ - من المقرر ان استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الاوراق لا تمنع من ادانته ما دامت الادلة القائمة فى الدعوى تكفى للادانة .

٢ - من المقرر ان جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لانه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين . لما كان ذلك ، فان الجداول التى صدرت فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة والتى رفعت سعر السلعة (المكرونة) لايتحقق بها معنى القانون الاصلح للطاعن ويكون الجدول القديم الذى كان ساريا وقت الجريمة هو الذى يسرى على واقع الدعوى تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٣ - لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار ، وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية مما يتعين معه توقيعها عن التهمتين ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به عن هاتين التهمتين وتصحيحه وفقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما ١- باعا سلعه مسعرة (مكرونة) بسعر يزيد على السعر المقرر قانونا . ٢ - قاما بصرف المقررات التموينية لشهر يناير سنة ١٩٧٧ على وجه مخالف للقانون . ٣- لم يعلنا عن اسعار ما يعرضان للبيع فى محلهما طبقا للمواصفات المقررة قانونا . ٤- لم يعتمدا سجل البطاقات التموينية للمستهلكين بخاتم سجل ادارة التموين المختصة طبقا للقانون . وطلبت عقابهما بالمواد ١ - ٢ - ٦ - ٩ -١٣-١٤-١٥-١٦-٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والجدول

الملحق والمواد ١٩-٢٠-٢١ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٠ المعدل والمادتين ٢٦،١٤ من القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار ٢٦٩ سنة ١٩٦١ المعدل بالقرار ٢١٤ سنة ١٩٧٤ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالمنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الأولى وبتغريم المتهم الأول الطاعن خمسة جنيهات عن التهمة الثانية وبراءته من التهمة الثالثة المسندة اليه وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الرابعة . فأستأنف المحكوم عليه (الطاعن) . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / ... المحامى بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجرائم عدم اعتماد سجل البطاقات التموينية للمستهلكين بخاتم ادارة التموين المختصة وبيع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المحدد ، وعدم الاعلان عن اسعار السلع التى يعرضها للبيع ، فقد شابه الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تثبت اطلاعها على السجل المخصص لاثبات البطاقات التموينية رغم تمسك الدفاع عن الطاعن بذلك ، كما ان السلعة موضوع جريمة البيع باكثر من السعر المقرر « وهى المكرونة » قد رفع سعرها بجدول التسعيرة بعد الحكم الابتدائى بما يعتبر قانونا اصلح يستفيد منه الطاعن ، هذا الى ان ارتباط جريمتى البيع بأزيد من السعر المحدد وعدم الاعلان عن اسعار ما يعرضه للبيع ووقوعهما لغرض واحد يوجب طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات توقيع عقوبة واحدة عنهما . وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى ان المحكمة عرضت لدفاع الطاعن بقولها « وحيث انه عن التهمة الرابعة فان المحكمة تطمئن الى ثبوتها فى حق المتهم صاحب المحل وذلك بما أثبته السيد محرر المحضر ومن اعتراف المتهم الثانى بعدم ختم السجل بمحضر الضبط ولا يغير من ذلك فقد السجل بعد ذلك طالما اطمأنت المحكمة الى ما سبق ». لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان استحالة تحقيق ما طلبه المتهم بشأن ضم بعض الاوراق لا تمنع من ادانته مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى للادانة ، واذ كان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بخصوص السجل يعنى تعذر ضمه لفقده ، وقد اقام الحكم قضاءه بالادانة عن هذه التهمة على ما اثبته محرر المحضر ومن اعتراف المتهم الثانى بعدم ختم السجل ، بما يسيغ قضاءه ، فان نعى الطاعن على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لايعتبر قانونا أصلح للمتهم لانه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الاحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين . لما كان ذلك ، فان الجداول التى صدرت فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة والتى رفعت سعر السلعة (المكرونة) لايتحقق بها معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون الجدول القديم الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة هو الذى يسرى على واقع الدعوى تطبيقا للفقرة الاول من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الاعلان عن الاسعار ، وكانت عقوبة الجريمة الاولى اشد من الثانية مما يتعين معه توقيعها عن التهمتين ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص ما قضى به عن هاتين التهمتين وتصحيحه وفقا للقانون .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٥٠)

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ - حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » «بياناته • بيانات حكم الادانة» نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

حكم الادانة • بياناته ؟

٢ - كحول • رسوم انتاج • مسئولية جنائية • عقوبة « تطبيقها » •

خلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول من النص على المسئولية المفترضة فى جانب مالك المحل المنتج أو مديره • أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب •

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا •

٢ - اذ كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول ، المنطبق على واقعة الدعوى ، قد خلا من النص

على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو مديره ، مما مفاده أنه يتعين لعقاب أيهما بالتطبيق لأحـكام ذلك القـانون ، أن تثبت مساهمته فى الفعـل المؤثم وكان الحـكم ـ على ما سلف بيانه ـ قـد عول فى ادانة الطـاعن على مجرد كونه مدير المحـل المنتج ، والى ما قرره المتهم الثانى من أنه اشترى الخمـور المضـبوطة من ذلك المحـل ، وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيـان مدى مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة اليه على أية صورة من صور المساهمة الجنـائية لا سيما وأن الحكم أثبت ضـبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الثـانى ومخالفتها لأصـل العينـة المأخـوذة من المعمـل الذى يديره الطـاعن وقت انتاجهـا ، فانه يكون معيبا بالقصـور فى البيـان •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه : أنتج بقصد البيع شيئا من أغذية الانسان (خمور) دون أن تتوفر الحدود المقررة فى عناصر تركيبها مع علمـه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١٢، ٢٠، ٢١ من القانون ٣٦١ لسـنة ١٩٥٦ ومواد القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار الصناعة •وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأن يدفعا متضامنين مبلغ ١٥٥٦و٠٣٦ جنيه • ومحكمة جنح طهطا الجزئية قضت حضـوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة والزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ١٥٥٦و٠٣٦ جنيهـا • فاستأنف المحكوم عليه ـ الطاعن ـ • ومحكمة سـوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضـوع برفضـه وتأييد الحـكم المستأنف •

فطعن الاستاذ / •••• المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة انتاج خمور لم تتوافر فيها عناصر التركيب المقررة ، بقصد البيع ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على مساهمة الطاعن فى الفعل المؤثم الذى دانه به ، والتى لا تقوم مسئوليته الجنائية الا بثبوتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، على قوله أن واقعة الدعوى تخلص بما اثبته معاون انتاج طهطا بمحضره المؤرخ ١٩٧٩/٩/٢٦ من أنه أخذ عينة من الخمور الموجودة بمحل المتهم الثانى ، وقد ثبت من التحليل عدم مطابقتها للعينة المسندة اليها من حيث الدرجة الكحولية والمكونات، واذ سئل المدير المسئول عن المحل المنتج وهو المتهم الاول (الطاعن) أنكر ما أسند اليه •••• » وبعد أن حصل الحكم واقعة الادعاء بالحقوق المدنية ودفاع الطاعن والمتهم الآخر خلص الى أن « المحكمة يطمئن وجدانها وترتاح عقيدتها الى ما ورد بنتيجة التحليل ، وتلتفت عما شهد به شاهد النفى المتهم ، ومن ثم فان التهمة تكون ثابتة الأركان ويتعين عقاب المتهمين طبقا لمواد الاتهام والمادة ٣٠٤ أ ج ••• » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ والا كان قاصرا • واذ كان ذلك وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول ، المنطبق على واقعة الدعوى ، قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو مديره ، مما مفاده أنه يتعين

لعقاب أيهما بالتطبيق لأحـكام ذلك القـانون ، أن تثبت مساهمته فى الفعـل المؤثم وكان الحـكم ـ على ما سلف بيانه ـ قـد عول فى ادانة الطـاعن على مجرد كونه مدير المحـل المنتج ، والى ما قرره المتهم الثانى من أنه اشترى الخمـور المضـبوطة من ذلك المحـل ، وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيـان مدى مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة اليه على أية صورة من صور المساهمة الجنـائية لا سيما وأن الحكم أثبت ضـبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الثـانى ومخالفتها لأصـل العينـة المأخـوذة من المعمـل الذى يديره الطـاعن وقت انتاجهـا ، فانه يكون معيبا بالقصـور فى البيـان بمـا يوجب نقضـه والاعادة فى الدعويين الجنائية والمدنيـة ، مع الزام المطعـون ضـده (المدعى بالحقوق المدنية) المصـاريف المدنية ومقابل أتعاب المحـاماه . وذلك دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـارين : محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٥١)

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ عفو ٠ عقوبة « العفو عن العقوبة » ٠ دعوى جنائية « نظرها والحـكم فيها » ٠ دعوى مدنية ٠

صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبـة المحكوم بها ٠ أثره ؟

٢ ــ محمكـة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبـات « شهود » ٠ حـكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

وزن أقوال الشـهود ٠ موضوعى ٠

٣ ــ اثبـات « شـهود » ٠ محكمـة الموضـوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تناقض أقوال الشهود ٠ لايعيب الحكم ٠ حد ذلك ؟

٤ ــ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

الدفع بتلفيق التهمة ٠ موضوعى ٠

٥ ــ اثبـات « اعتراف » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ حـكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع تقديرها ٠

٦ ـ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • اثبات « خبرة » • ضرب « احدث عاهة »

لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقديره •

٧ ـ عقوبة « تقديرها » • ضرب « أحدث عاهة » • رابطة السببية • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته • رهن بتوافر حسن النية لدى المجني عليه • أثر ذلك ؟

---

١ ـ حيث ان الثابت من اوراق الدعوى ان رئيس الجمهورية اصدر القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة ، لما كان ذلك ، وكان الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليها والتماس اعفائها منها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها فمحله اذن ان يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن اذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فان صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولما كان من المقرر أيضا ان العفو عن العقوبة لا يمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا • لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف الى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل فى ذاته لا الى العقوبة المقضى بها عنه وكانت الطاعنة قد طلبت فى اسباب طعنها نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية او الدعوى المدنية ومن ثم يتعين

القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٣ - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٤ - الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الاصل ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد مستفادا من الادلة التى استند اليها الحكم فى الادانة .

٥ - من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تطمئن الى اعتراف .... لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فان ما تثيره الطاعنة بشأن تناقض أقوال الشهود ودلالته واطراح اعتراف زوج المجنى عليها ينحل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام هذه المحكمة .

٦ - لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ولها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها كما أنها لا تلتزم بالرد على المطاعن الموجهة الى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء

فيه لأن مؤدى ذلك انهـا لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتهـا اليـه ومن ثم فان ما تثيره الطـاعنة فى هذا الصـدد يكون على غيـر أسـاس •

٧ - من المقرر ان أحكـام القـانون فى تغليظ العقوبـة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليـه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا أو كان قـد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عمـا وصلت اليـه حال المجنى عليه بسبب ذلك ،واذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغـه ، لكنه لا يصـح ان يلزم بتحمل عمليـة جراحية يكون من شأنها ان تعرض حياته للخطر او ان تحدث له آلاما مبرحة واذا رفض ذلك فانه رفضه لايكون ملحوظا فيه عنده امر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف،لما كان ذلك ، وكان رفض المجنىعليها لاجراء الجراحة انما كان لمـا قدرته من خطر على حياتها الامر الذى اكده مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحـاكمة فان منعى الطاعنـة فى هذا الخصوص يكون غير قويم •

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم النزهـة محافظة القـاهرة ضربت ••• بجسم صلب راض « طقطوقة كريستال » فى وجههـا فأحدثت بها الاصـابة الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية التى نشأت من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضيق فى المسالك الهوائية الانفية مما يعرضهـا مستقبلا للنزلات الصدرية تقدر بنحو ١٥٪ • وطلبت من مستشار الاحـالة

احالتها الى محكمة الجنايات لمحاكمتهــا طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك • وادعت المجنى عليها قبل المتهمة مدنيا بمبلغ خمسين الف جنيه على سبيل التعويض • ومحكمــة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمــادة ١/٢٤٠ من قــانون العقوبــات مع اعمــال المــادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبالزامها بأن تؤدى الى المدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ جنيه ــ الف جنيه على سبيل التعويض • فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمــة

حيث ان الثــابت من أوراق الدعوى ان رئيس الجمهوريــة اصــدر القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة ، لمــا كان ذلك ، وكان الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليهــا والتماس اعفائها منها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف ، منها فمحله اذن ان يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن اذا كان التماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصــادر بالعقوبة فــان صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ، ولمــا كان من المقرر أيضــا ان العفو عن العقوبة لا يمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصــفة الجنائية التى تظل عالقه به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا • لمــا كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف الى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المســاس بما قضى به فى الدعوى المدنيــة التى تستند الى الفعل فى ذاته لا الى العقوبــة المقضى بها عنه وكانت الطاعنة قد طلبت فى اسباب طعنها نقض الحكم فى كله

ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية او الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية •

وحيث ان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم عول فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات رغم تناقضها بما يهدم الدليل المستمد منها ولم تفطن المحكمة الى دلالة ذلك على أن التهمة ملفقة بسبب الخلافات السابقة بين الطاعنة والمجنى عليها واطرح اعتراف ••••• بأنه هو محدث اصابة زوجته المجنى عليها التى نشأت عنها العاهة كما عول الحكم على التقرير الطبى الشرعى الذى بنى على الترجيح والافتراض دون التقرير الاستشارى رغم ما وجه الى الاول من مطاعن ، هذا الى ان الثابت من الاوراق امكان شفاء المجنى عليها من تلك العاهة بجراحة رفضت اجراءها مما يقطع رابطة السببية بين الفعل المسندالى الطاعنة والنتيجة التى ترتبت عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ••••و••••و•••• والتقرير الطبى الشرعى المؤيد بأقوال الدكتور •••• مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولا يعيب الحكم او يقدح فى

سلامته ، تناقض أقوال الشهود أو تضاربها - بفرض حصوله - مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وان الدفع بتلفيق التهمة هو دفع موضوعى لا يستأهل فى الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها المطعون فيه الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت الى أقوال شهود الاثبات واقتنعت بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تطمئن الى اعتراف .... لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته فان ما تثيره الطاعنة بشأن تناقض أقوال الشهود ودلالته واطراح اعتراف زوج المجنى عليها يتحل الى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام هذه المحكمة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من واقع التقرير الطبى الشرعى ان المجنى عليها أصيبت بكسر بعظام الأنف يمكن حدوثه وفقا لتصويرها وانه تخلف عن اصابة الأنف وكسر عظامه ضيق بالمسالك الهوائية الأنفية مما يعرض المجنى عليها مستقبلا للنزلات الصدرية ويعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ١٥ ٪ فى المائة ، وكان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ولها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها كما أنها لا تلتزم بالرد على المطاعن الموجهة الى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها اليه ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم

سوأ نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ، واذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ، لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو ان تحدث له آلاما مبرحة واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف ، لما كان ذلك ، وكان رفض المجنى عليها لاجراء الجراحة انما كان لما قدرته من خطر على حياتها الأمر الذى اكده مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة فان منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير قويم ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٥٢)

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٢ القضائية

(١) رابطة السببية . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

رابطة السببية فى المواد الجنائية . تعريفها ؟

تقدير توافر رابطة السببية . تستقل به محكمة الموضوع .

(٢) مسئولية جنائية . ضرب . رابطة السببية . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مسئولية المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . لا يدفع المسئولية الا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

(٣) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . ضرب أفضى الى موت .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع .

عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . للمحكمة العدول عنه .

٤ ـ دفــاع « الاخلال بحق الدفــاع ، مــالا يوفره » ، اجــراءات « اجراءات المحاكمة » ، نقض « اسباب الطعن ، مالا يقبل منها » ،

سكوت الطاعن أو المدافع عنه ، لا يصح أن يبنى عليه الطعن ، مادام لايدعى أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه ،

٥ ـ ضرب « أفضــى الى مــوت » ، قصــد جنــائى ، جريمــة « اركانها » ،

القصــد الجنــائى فى جريمــة الضرب أو احداث جرح عمدا ، منــاط الحقه ؟

٦ ـ مسئولية جنائية ، جريمة « أركانها » باعث ،

اثبات الحكم فى حق الطاعن تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل ، لا ينال من مسئوليته ـ من بعــد ـ الا يكون قد قصد غير تهديدها ، عــلة ذلك ؟

٧ ـ اثبــات « شهود » ، محكمــة الموضــوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ، حكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » ،

عــدم التزام المحكمــة أن تورد من أقــوال الشــهود الا ماتقيم عليــه قضاءها ،

٨ ـ اثبــات « شــهود » ، محكمــة الموضــوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ، حــكم « تسبيبه ، تسبيب غير معيب » ،

تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ، مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ،

٩ ـ دستور ، قانون ، شريعة اسلامية « مناط تطبيقها » ،

النص فى المــادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين ،

تطبيق أحكــام الشريعة الاســلامية ، منوط باستجابة الشارع لتلك الدعوى وافراغ مبادئها فى نصوص محــددة ،

١٠ ــ اثبــات « بوجه عام » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبــل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

بلاغ الواقعة • لاعبرة بما اشتمل عليه مغايرا لمـا استند اليه الحكم • العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مستخلصا بعد التحقيقات •

---

١ ــ لمـا كان رابطـة السببية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المـألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام أنه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه •

٢ ــ فى جريمـة الضرب أو احـداث جرح عمـدا فـان الجـانى يكون مسئولا عن جميع النتـائج المحتمل حصولها نتيجـة سلوكه الاجرامى ــ كاطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء الى موته ــ ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبيــة غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وفند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المستشفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لهـا فى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها الى بلدتهـا ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق ، فان ما أثاره عن انقطـاع عـلاقة السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليها ووفاتهـا لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع أهمال متعمد فى علاجها •

٣ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوةالتدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصـل فيمـا يوجه اليه من اعتراضات ، وأنهـا

لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ، وطالما ان استنادها الى الراى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، واذ كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد استخلصت من التقارير الطبية أن وفاة المجنى عليها انما كانت بسبب الحروق التى حدثت بها نتيجة اعتداء الطاعن ، وكان ما أوردته فى مدونات حكمها وفى ردها على دفاعه ما يبرر رفض طلبه استدعاء الطبيب الشرعى ، ومن ثم فلا تثريب عليها اذا هى لم تستجب الى هذا الطلب ، ولا جناح على المحكمة اذا أصدرت قرارا باستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها ، اذ أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ويكون النعى على الحكم فيما سلف جميعه غير سديد .

٤ - لما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها أن هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

٥ - لما كانت جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ،

٦ - لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد أثبت فى حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل - ألا يكون قد قصد من ذلك غير تهديدها ، لأن هذا الأمر انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

٧ - لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد النص الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها •

٨ - من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه •

٩ - لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته أنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فان المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها •

١٠ - لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما أطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمـدا ••••• بأن قذفهـا بمصباح كيروسين مشتعل فأحـدث بها الاصـابات الموصـوفة بتقرير الصـفة التشريحية ولم يقصـد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موتهـا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصـف الواردين بقرار الاتهام • فقرر ذلك • وادعى كل من ••••و•••• مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة الاف جنيـه على سبيل التعويض • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم

بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسة الاف جنيه تعويضا نهائيا •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك بانقطاع رابطة السببية بين فعل الاعتداء المسند اليه وموت المجنى عليها لمضى مدة طويلة ما بين اصابتها ووفاتها وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لاستجلاء ذلك الدفاع ، ورغم استجابة المحكمة الطلب وتأجيلها الدعوى لحضوره فانها اذ عادت وقضت فيها دون سماعه وردت على هذا الطلب الجوهرى بما لا يصلح ردا فقد ترتب على ذلك حرمان الطاعن من ابداء دفاعه لاقتصار مرافعة المدافع عنه على الطلب المقدم دون موضوع الدعوى ، كما أن الحكم لم يورد فى بيان كاف مضمون التقارير الطبية التى اعتمد عليها ، وأخطأ فيما نقله عنها بشأن سبب الوفاة ، ولم يفطن كذلك الى ما اعتورها من قصور • هذا الى أن الحكم اجتزأ أقوال المجنى عليها والضابط الذى قام بسؤالها فاطرح منها أن الطاعن لم يكن يقصد غير تهديدها ، وعول على أقوال والدة المجنى عليها رغم تناقضها ، فضلا عن أنه اعتمد شهادتها هى والمجنى عليها مع مخالفة ذلك لأحكام الشريعة الغراء مما يتعارض مع أحكام الدستور الذى نص عليها كمصدر رئيسى للتشريع ، وأخيرا فقد التفت الحكم عما جاء ببلاغ المستشفى من أن المجنى عليها أصيبت من موقد غاز ، وأغفل كلية دفاع الطاعن من أنها التى أضرمت النار بنفسها بما يفصح عن عدم المام المحكمة بعناصر الدعوى وذلك كله يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان نزاعا حدث بين الطاعن وزوجته المجنى عليها بسبب بيعه مصوغاتها فكان ان ثار عليها وقذفها بمصباح كيروسين فاشتعلت النار بها وأصيبت بحروق أدت الى وفاتها ، وأوردت على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها مستمدة من أقوال المجنى عليها والشهود وما جاء بالتقارير الطبية ، وقد حصل الحكم أقوال المجنى عليها قبل وفاتها فى ان الطاعن قذفها بمصباح مشتعل فأمسكت النار بملابسها وجسمها ، وأورد أقوال الشهود المنقولة عنها ومن بينهم والدتها بما يطابق ذلك ، ونقل عن التقارير الطبية أن وفاتها تعزى الى الامتصاص التوكسيمى والتعفن الناجم عن اصابتها بحروق فى معظم أجزاء الجسم لما كن ذلك ، وكانت رابطة السببية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام أنه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى الى ماانتهى اليه،وأنه فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا فانالجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ـ كاطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء الى موته ـ ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وفند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المستشفى فى ٢٢/٢/١٩٧٧ وحتى مغادرتها لها فى ٨/٥/١٩٧٧ واعادتها الى بلدتها ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٠/٥/١٩٧٧ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينه الصحيح من الأوراق ، فان ما أثاره عن انقطاع علاقة

السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليها ووفاتهـا لا محل له مادام أنـه لا يدعى بوقوع اهمال متعمـد فى علاجهـا بقصـد تجسيم مسئوليته أو بتداخل عوامل غير مألوفه بين فعله والنتيجة . ولمـا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كـامل الحريـة فى تقدير القوة التدليليـة لتقرير الخبير المقدم اليها والفصـل فيمـا يوجه اليه من اعتراضات ، وأنهـا لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخـاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ، وطالمـا أن استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجـافى المنطق والقانون ، واذ كانت المحكمـة ـ فى الدعوى المـاثلة ـ قد استخلصت من التقارير الطبية أن وفاة المجنى عليها انما كانت بسبب الحروق التى حدثت بها نتيجة اعتداء الطـاعن ، وكان مـا أوردته فى مدونات حكمهـا وفى ردها على دفـاعه ما يبرر رفض طلبه استدعاء الطبيب الشرعى ، ومـن ثم فلا تثريب عليهـا اذا هى لم تستجب الى هذا الطلب ، ولا جناح على المحكمة إذا أصدرت قرارا باستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها ، اذ أن القرار الذى تصدره المحكمـة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ويكون النعى على الحـكم فيما سلف جميعـه غير سـديد . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها ان هو أمسـك عن ذلك لمـا هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعـه من مباشرة حقـه فى الدفاع . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى أن المجنى عليها أصيبت بحروق فى الجسم بنسبة ٨٠٪ وحدثت وفاتها نتيجة هبوط فى القلب بسبب امتصاص توكسيمى وعفن من التقرحات الناتجة من حروق نارية من الدرجة الثالثة والرابعـة مع التهاب رئوى ، فان هذا الذى أورده كاف فى بيان مؤدى الدليل الفنى فى الدعوى . واذ كان الطاعن لا ينازع

فى صحة ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليها حدثت نتيجة امتصاص توكسيمى وعفن نجم عن الحروق فلا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد فيما نقله بموضع منه عن ذلك التقرير من ان الوفاة حدثت نتيجة هبوط فى القلب بسبب الامتصاص التوكسيمى والعفن رغم خلو التقرير الطبى الشرعى من ذكر عبارة « الهبوط فى القلب » على ماجاء بأسباب الطعن - ذلك ان هذا الخطأ - بفرض صحته لم يكن له أثر على عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها من أن الوفاة مردها الى الحروق كما لايقدح فى سلامة الحكم ما أثاره الطاعن من أن التقرير المذكور أشار الى اصابة المجنى عليها بالتهاب رئوى ساهم فى الوفاة دون بيان سببه مادام أنه لا يزعم أنها كنت مصابة بهذا المرض قبل وقوع الحادث وأنه وحده دون الحروق كان السبب فى وفاتها وتنتفى بذلك عن الحكم قالة القصور والخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، فانه لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد أثبت الحكم فى حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل - ألا يكون قد قصد من ذلك غير تهديدها ، لأن هذا الأمر انما يتصل بالباعث ، وهو لايؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية ، فلا على المحكمة ان هى اطراحت أقوال الشهود بشأنه - على فرض صحة ذلك - ولا يعد مسلكها بترا لفحوى شهادتهم أو مسخا لها بما يحيلها عن معناها ، طالما أن الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عنهم من اتيانه الفعل عمدا ، اذ لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد النص الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها . وكان من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فانه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم فى هذا الوجه ، ولما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن الشريعة الاسلامية المصدر

الرئيسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فان المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته وافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة الشرعية لسريانها ، والقول بغير ذلك يؤدى الى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعى وبين اشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حدود ولايته ، فضلا عن أن تطبيق الشريعة الاسلامية يقتضى تحديد المعين الذى يستقى منه الحكم الشرعى من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباينة فى القضية الشرعية الواحدة ويؤكد هذا النظر أنه لما كان الدستور المصرى قد حدد السلطات الدستورية وأوضح اختصاص كل منها وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستورى مما لازمه أنه لايجوز لاحداها أن تجاوز ماقرره الدستور باعتباره القانون الأسمى ، وكان من المقرر وفقا لأحكامه أن وظيفة السلطة القضائية أن تطبق القانون وتختص محكمة النقض بالسهر على صحة تطبيقه فانه يتعين على السلطة القضائية وغيرها من السلطات النزول على أحكامه ، وفضلا عن ذلك فان المادة ١٩١ من الدستور تنص على أنه « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » ومن ثم فانه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الاسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تقنن مبادئها فى تشريع وضعى ، واذ ما كان القاضى الجنائى غير مقيد بأدلة معينة فى الاثبات - الا فى الحالات المنصوص عليها صراحة بالنسبة لجرائم معينة - فانه لا تثريب على الحكم ان هو اعتمد شهادة المجنى عليها ووالدتها ضمن أدلة الاثبات التى عول عليها مادام أن ذلك لا ينطوى على مخالفة أحكام القانون الوضعى فى الدعوى المطروحة لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال الحكم الاشارة الى بلاغ

المستشفى مردودا بأنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن المشار اليه باسباب طعنه وخلص فى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير الى اطراحه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، حسين لبيب وحسن عميره

(١٥٣)

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اجراءات المحاكمة • احداث • محاكم الأحداث « تشكيلها » • محكمة استئنافية • قانون •

تشكيل محكمة الأحداث من خبيرين من الاخصائيين الى جانب القاضى • المادة ١/٢٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ • يقتصر على محاكم أول درجة • دون الدوائر الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف الأحكام الصادرة فى شأن الأحداث • أساس ذلك ؟

٢ ـ تموين • وقف تنفيذ • عقوبة « وقف تنفيذها » « تطبيقها » • نقض « حالات الطعن • الخطأ فى تطبيق القانون» « الحكم فى الطعن » • قانون • تفسيره •

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة • فى جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الاعلان عن أسعار ما يعرض • المادة ٩ من القانون المعدل ٢٨ لسنة ١٩٥٧ • مخالفة ذلك • خطأ • يوجب النقض والتصحيح •

---

١ ـ القانون اوجب ان يدخل فى تشكيل محكمة الاحداث خبيران من الاخصائيين الى جانب القاضى ، وهو مالم يفعله فى شأن المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ـ على ما سلف بيانه ـ واقتصر فى شأن هذه المحكمة الاخيرة على ان تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائية

تخصص لهذا النوع من الاستئناف ، ومن ثم فان ما ذهبت اليه الطاعنة من وجوب ان يدخل فى تشكيل الهيئة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف أحكام محكمة الأحداث ـ الخبيران من الاخصائيين ، أسوة بمحكمة الاحداث يكون غير سديد فى القانون .

٢ ـ لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد نص فى المادة ٩ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعه مسعره او معينه الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح او فرض على المشترى شراء سلعه أخرى معها أو علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى » ونص فى المادة ١٣ منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور .. » وكانت المادة ١٤ من ذات القانون قد نصت على أن « لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، و١٣» . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم أول الزقازيق محافظة الشرقية : ١ ـ باع سلعه مسعره بأكثر من السعر المقرر ـ٢ـ لم يعلن عن

أسعار ما يعرضه للبيع . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة احداث الزقازيق قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة وعشرة جنيها عن التهمتين والمصادرة . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فأستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية التى ايدت الحكم الابتدائى لم تكن مشكلة وفق القانون الذى يوجب وجود خبيرين اخصائيين احدهما على الاقل من النساء ضمن تشكيل المحكمة وذلك اعمالا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . هذا فضلا عن أن الحكم قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمتى بيع سلعه مسعره بازيد من السعر المقرر قانونا وعدم الاعلان عن الاسعار مع مخالفة ذلك لنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح . وكان ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة الحكم الابتدائى انه قد صدر من محكمة الاحداث مشكله وفق نص الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والذى يقضى بأن « تشكل محكمة الاحداث من قاض ، يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء ،

ويكون حضورهما اجراءات المحاكمـة وجوبيـا » لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٤٠ من القانون المشار اليه اذ نصت على أنه « يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التى تصـدر بالتوبيخ وبتسليم الحـدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطـأ فى تطبيق القـانون أو بطـلان فى الحـكم او فى الاجراءات اثر فيه • يرفع الاستئناف امام دائرة تخصص بذلك فى المحكمة الابتدائية » • فقد دلت على ان الشارع لم يسبغ على الدائرة الاستئنافية المخصصه لنظر استئناف الاحكام الصـادرة من محكمة الأحداث ، الوظيفة الاجتماعيـة التى ناطها بمحكمـة الاحداث ، وهو ما عبر عنه تقرير اللجنـة المشتركة ومكتب لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب من المشروع بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى قوله « تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمـة الاحداث فقد نص المشروع على ان يكون تشكيل هذه المحكمـة من قاض يعاونه خبيران من الاخصـائيين ، كما اسـتوجب المشروع تقديم تقرير عن حـالة الحدث من جميع الوجوة وظروف تعرضه للانحراف قبل ان تصدر المحكمـة حكمها • وكذلك جعل لمحكمة الاحداث سـلطة الاشراف على التنفيذ وخولها حق تعديـل التدبير او ابداله أو انهائه » • واذ كان ذلك ، فان القانون اوجب ان يدخل فى تشكيل محكمة الاحداث خبيران من الاخصائيين الى جانب القاضى ، وهومالم يفعله فى شأن المحكمة الاستئنافية اذ لا مبرر له ــ على ما سـلف بيانه ــ واقتصر فى شأن هذه المحكمة الاخيرة على ان تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائيـة تخصـص لـهذا النـوع مـن الاسـتئناف ، ومـن ثـم فـان مـا ذهبت اليه الطاعنة من وجوب ان يدخل فى تشكيل الهيئة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف أحـكام محكمة الأحـداث ــ الخبيران من الاخصـائيين ، أسـوة بمحكمـة الاحداث يكـون غير سـديد فى القـانون • لمـا كـان ذلك ، وكـان المرسـوم بقـانون رقـم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ الخـاص بشـئـون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد نص فى المـادة ٩ منه المعدله بالقـانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٥ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـهر

ولاتجاوز سنتين وبغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه او باحدى هـاتين العقوبتين كل من بـاع سلعه مسعره او معينـه الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح او فرض على المشترى شراء سلعه أخرى معهـا او علق البيع على شرط آخر يكون مخالفـا للعرف التجـارى « ونص فى المـادة ١٣ منه على أنه » يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هـاتين العقوبتين من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور .. » وكانت المـادة ١٤ من ذات القانون قد نصت على أن « لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصـوص عليها فى المواد ٩،١٠،١١،١٢و١٣» . فان الحكم المطعون فيـه اذ قضى بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامـة المحكوم بهـا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ العقوبة .

جلسة ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشـــار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ رشوة ٠ جريمة « أركانها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

تحقق جريمـة الرشـوة فى حق الموظف ولو خرج العمـل عن دائرة وظيفته ٠ مشروط باعتقاده أو زعمه كذبا أنه من أعمال وظيفته ٠

٢ ـ رشوة ٠ جريمة «أركانها» ٠ قانون «تفسيره» ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب »

الاخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المـادة ١٠٤ عقوبات ٠ مدلوله ؟ مثال

٣ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالايوفره » ٠

الطلب الجازم ٠ ماهيته ؟

٤ ـ اثبات « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ٠ مثال لتسبيب غير معيب ٠

٥ ـ محكمة الموضوع ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر الدعوى ٠

١ - ان جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ انه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم اذ هو حينئذا يجمع بين اثمين الاحتيال والارتشاء .

٢ - لما كان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على « الاخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف اسوه امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبه للعقاب ، واذن يكون طلب الرشوة على الصورة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - فى سبيل ابداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه فى شأن واقعة الضبط هو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله .

٣ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٤ ــ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فان منعى الطاعن بخصوص التفات الحكم عن أقوال الشاهد رئيس الحملة التموينية ــ والتى لم يعول عليها ولم يكن لها أثر فى عقيدته ــ يكون ولا محل له .

٥ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا (مفتش متابعة حى غرب الاسكندرية) طلب وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن طلب من .... مبلغ مائة وخمسين جنيها وأخذ منه مبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل مثوله أمام المحكمة التى يحاكم أمامها المذكور فى احدى القضايا التموينية التى شارك فى ضبطها والادلاء بشهادة مغايرة للحقيقة من شأنها تشكيك المحكمة فى أدلة الجريمة المسندة اليه ، وأمرت باحالته لمحكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبته عملا بالمادتين ١٠٣،١٠٤ من قانون العقوبات . ومحكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيها) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الرشوة فقد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه

الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتبر الطاعن موظفا عموميا بالرغم من أن ندبه للاشتراك فى ضبط الجرائم التموينية قد وقع باطلا وورد على وظيفه تغاير كلية وظيفته الأصلية - وقد اقتصر دوره فى الواقعة على اجراء محاولة شراء سلعه من أحد المحلات العامه بما يجعل تأديته الشهاده فيها أمام القضاء مجرد واجب عام لا يدخل فى واجبات وظيفته وهو ما ينتفى معه الركن المادى فى الجريمة ، هذا وكان الدفاع قد طلب سماع شهادة الرئيس المباشر للطاعن لاستجلاء حقيقة وظيفته الا أن المحكمة أعرضت عن هذا الطلب كما التفت الحكم عن أقوال رئيس الحملة التموينيه الذى قرر أن الطاعن ليس من مفتشى التموين أو مأمورى الضبط القضائى ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا لواقعة الدعوى ، أن الطاعن اشترك وآخرين فى القبض على •••••• فى قضية تموينية وعقب الافراج عن هذا الأخير من النيابة العامة توجه اليه الطاعن فى محله وأفهمه أنه بمقدوره تخليصه من الاتهام وذلك بالادلاء بشهادة من شأنها تشكيك المحكمة فى أدلة الجريمة وطلب منه مائة وخمسين جنيها مقابل ذلك وتسلم منه عشرة جنيهات ثم قبض عليه حال تلبسه بقبض مبلغ ٦٥ جنيها أخرى • ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ساقه من وجوه الأدلة التى تنتجها ثم عرض لدفاع الطاعن الذى ردده فى وجه الطعن - بشأن طبيعه عمله - ورد عليه بما يفنده فى قوله « •• يبين أن المتهم يعمل مفتشا للمتابعة بحى غرب وبموجب القرار الصادر من مدير المكتب الفنى بتاريخ ١٩٨١/١/١٧ تم التنسيق بين مراقبه التموين بحى غرب وجهاز المتابعة للاشتراك فى الحملات التموينيه لمراقبة الأسعار وقد اشترك المتهم فى هذه الحملة التى أسفرت عن ضبط الشاهد الأول ممتنعا عن بيع سجاير سوبر ومن ثم ترى المحكمة أن العمل الذى قام به المتهم فى الحمله التموينيه كان بناء على قرار صادر بندبه للاشتراك فى الحملهو لم يقم المتهم بهذا العمل من تلقاء نفسه ومن ثم يكون العمل الذى شارك به المتهم فى الحمله التموينيه ليس عملا من اختصاصه

العادي وانما عمل عرضي اختص به بناء على تكليف صادر له من رئيس قسم المتابعه المهندس ••• الذى شارك فى الحملة التموينية وعلى ذلك فان أقواله فى محضر ضبط الشاهد الأول تعتبر العنصر الأساسى فى القضية المتهم فيها الشاهد الأول لأنه هو الذى طلب من الشاهد شراء سجاير سوبر وأثبت امتناع الشاهد عن البيع له وعلى ذلك فان شهادته فى القضية المتهم فيها الشاهد الأول هى المرجحة للادانة أو البراءة ومن ثم فان طلبه من الشاهد الأول عطيه لتغيير أقواله أمام المحكمة فانه سواء اعتقد خطأ أن هذا العمل من اختصاصه أو أوهم الشاهد أن هذا العمل من اختصاصه فانه فى جميع الأحوال يكون طلب المتهم من الشاهد الأول عطيه للعدول عن شهادته أمام المحكمة عملا من المتهم مكونا للركن المادى لجريمة الرشوة ولاينال من ذلك أن المتهم كان ينوى الادلاء بالشهادة لصالح الشاهد الأول من عدمه اذ أن القصد الجنائى يتوافر لدى الموظف ولو كان لاينوى تنفيذ العمل الذى طلب العطيه من أجله . « وهذا الذى انتهى اليه الحكم سائغ وسديد لما هو مقرر من أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، اذ هو حينئذ يجمع بين اثنين الاحتيال والارتشاء . لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على « الاخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف اسوه امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبه للعقاب ، واذن يكون طلب الرشوة على الصورة

التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن وهو موظف عام واحد أفراد الحملة المكلفة بضبط المخالفات التموينية - فى سبيل ابداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه فى شأن واقعة الضبط هو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة أن الطاعن لم يتمسك بطلب تحقيق ما فى شأن ما أثاره عن اختصاصه وسؤال رئيسه المباشر وكان ما أثبت بمحضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعن قد ذكر فى مرافعته قوله « واذ كنتم تريدون أن ترون استدعاء رئيس حى غرب للمناقشة فى هل عمل المتهم يدخل فى اجراء محاولة شرائية وما المقصود من أعمال المتابعة المسندة اليه .. » لا تعد من قبيل الطلب الجازم اذ أنها مما يعتبر تفويضا منه للمحكمة ان شاءت أجابت هذا الطلب وان لم تجد هى له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه ، واذ كانت لم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء بعد أن وضحت لديها الواقعة فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فان منعى الطاعن بخصوص التفات الحكم عن أقوال الشاهد رئيس الحملة التموينية - والتى لم يعول عليها وله يكن لها أثر فى عقيدته - يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وكانت المحكمة قد

استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى طلبه الطاعن وأخذه كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فان مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حمدى ، احمد محمود هيكل ، محمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٥٥)

الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ - جريمة « أركانها » . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن مالا يقبل منها » .

مناط تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٦٤،١٦٦ عقوبات ؟

٢ - جريمة « أركانها » . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر القصد الجنائى فى الجريمة . موضوعى .

٣ - حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ - القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين : - انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله .

٢ - توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

٣ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة. تسبب عمدا فى انقطاع المواصلات التليفونية التى أنشأتها الحكومة وذلك بقطعه الأسلاك التليفونية بأن جذب الأسلاك التليفونية من فوق ترامسها الموجودة بداخل بوكس التليفونات وذلك على النحو المبين بالأوراق .. وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة قطع المواصلات التليفونية عمدا قد شابه القصور فى التسبيب واعتوره التناقض ، ذلك انه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن واكتفى فى الادانة بالأخذ بشهادة شهود الاثبات من انه جذب الأسلاك التليفونية من مكانها مع انه يمكن حمل ذلك على ان المتهم كان يحاول اصلاح سلك تليفونه ، هذا الى أن الحكم فى الوقت الذى أوقع فيه على الطاعن العقوبة الأصلية بالحبس استبعد التعويض المنصوص عليه كعقوبة تكميلية لانتفاء موجبه وهو ماأوقعه فى التناقض مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاه من أقوال شهود الاثبات معززة بتحريات الشرطة وهى أدلة سائغة وكافية لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين : — انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، وكان الحكم قد خلص فى بيان كاف الى قيام هذين الركنين وتوافر الدليل عليهما ، ودلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بقوله « انه ثبت من أقوال الشاهدين الأول والثانى ان المتهم الذى قام بجذب أسلاك هذه الخطوط التليفونية بيده من فوق ترامسها الموجودة بداخل هذا الصندوق متعمدا ارتكاب هذا الفعل لضيقه من عطل تليفونه فى الوقت الذى يعمل فيه تليفون محل والد الشاهد الثانى مما ترتب عليه انقطاع المواصلات التليفونية الأمر الذى يقطع بتوافر القصد الجنائى على ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول الانقطاع » وكان توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن مراقبة محكمة النقض متى كان استخلاصه سليما مستمدا من أوراق الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — أما ما يثيره الطاعن من احتمال أن يكون ما أتاه كان بقصد اصلاح تليفونه دون المساس بتليفونات الآخرين فانه فضلا من عدم ابدائه أمام محكمة الموضوع بما لا يجوز اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا تأديا الى عدم الأخذ بالصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الضرر ليس شرطا

لقيام الجريمة المسندة للطاعن والتى يكفى لتوافرها تحقق الركنين السابق ذكرهما ، ومن ثم فلا ضير على الحكم المطعون فيه ان يقضى بالادانة ويستبعد الحكم بالتعويض لانتفاء الضرر الموجب له مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة التناقض لما هو مقرر من ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى

(١٥٦)

الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ دفوع « الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته . أثر ذلك ؟

٢ ــ دعوى مدنية « أسباب الدعوى » . تعويض . قتل خطأ . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

انتهاء الحكم الى تعديل وصف التهمة من القتل العمد الى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .

---

١ ــ لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا الى غاية الأمر فيه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع ــ

فى خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين الى ادلة اخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

٢ ـ انتهاء الحكم الى تعديل وصف ـ التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده من القتل العمد الى الضرب البسيط لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية ، ذلك بأنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، واذ كان الحق فى طلب التعويض ـ فى صورة الدعوى ـ ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته المسند الى المطعون ضده احداثها بمورث الطاعنين ، فانه يستوى فى ايجاب الحكم بالتعويض أن تكون هذه الاصابة قد اسهمت فى وفاة المجنى عليه أم لم تسهم ، اذ يتسع طلب المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الحالة لطلب تعويض الضرر الناشىء عن جريمة الضرب البسيط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ..... (الطاعن الأول) (٢) ... (الطاعن الثانى) (٣) ... : المتهمان الأول والثانى (الطاعنين) : قتلا ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك جسم صلب راض وآخر حاد (عصا وسكين) وانهالا عليه ضربا وطعنا قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى اودت بحياته .. المتهم الثالث (....) ضرب ..... عمدا بجسم صلب راض (عصا) فأحدث

به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي تحديد في حركة الفصل بالكتف الأيمن يؤثر على قوة الذراع الايمن مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل بنحو ١٪ •• وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك •• وادعت •••• عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها •••• قاصر المرحوم ••• وادعى كل من •••• و •••• و •••• مدنيا قبل المتهمين الأول والثاني بمبلغ ثلاثين ألف جنيها على سبيل التعويض المؤقت • كما ادعى •••• مدنيا قبل المتهم الثالث بمبلغ ألفين جنيها على سبيل التعويض المؤقت •• ومحكمة جنايات المذكورة قضت للأول والثاني حضوريا والثالث غيابيا عملا بالمادتين ٢٤٢/٢٤١، ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة •••• بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له ، ومعاقبة •••• بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ، ومعاقبة •••• بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وامرت بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة له مع الزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني •••• مبلغ مائه جنيه والمصاريف المناسبة باعتبار ان المتهم الأول ضرب •••• عمدا بسكين فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما • المتهم الثاني : ضرب •••• عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته •

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليه •••• في ذات الحكم بطريق النقض فطعن المدعون بالحقوق المدنية فيه ايضا بطريق النقض •• الخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المرفوع من المتهمين :

من حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دان أولهما بجريمة الضرب البسيط ، ودان ثانيهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت ، قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل عقب اصابته ، وهو دفاع رغم جوهريته لم تلتفت اليه المحكمة ولم تعن بتحقيقه بالاستعانة برأى فنى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أثار عدم قدرة المجنى عليه الى التحدث عقب اصابته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند اليه فى ادانة الطاعنين - الى أقوال المجنى عليه التى شهد شاهد الاثبات ..... بأن أفضى اليه بها من أنهما هما اللذان اعتديا عليه بالضرب . وكان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا الى غاية الأمر فيه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين الى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان

للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ، مع الزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

ثانيا : عن الطعن المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية :

من حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بادانة المطعون ضده . . . بجريمة الضرب البسيط وبرفض دعواهم المدنية قبله ، قد انطوى على خطأ فى القانون ، ذلك بأنه وقد قضى بادانته فى الدعوى الجنائية فقد كان متعينا عليه أن يقضى عليه بالتعويض ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر . . . . و . . . . و . . . . و . . . . . أولاد المجنى عليه قد ادعوا مدنيا قبل المطعون ضده والمتهم الآخر ، مؤسسين دعواهم على أنه ترتب على فعل الأخيرين وفاة المجنى عليه سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تعديل وصف التهمة قبل المطعون ضده من وصف القتل العمد الى وصف الضرب البسيط ودانه بهذه الجريمة ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، وكان الثابت من السياق المتقدم ان المدعين بالحقوق المدنية قد طلبوا الحكم لهم بالتعويض عن وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته الحاصلة بفعل المطعون ضده والمتهم الآخر فى واقعة القتل العمد ، وكان انتهاء الحكم الى تعديل وصف ـ التهمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده من القتل العمد الى الضرب البسيط لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحقوق المدنية ، ذلك بأنه من المقرر أن سبب

الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، واذ كان الحق فى طلب التعويض ـ فى صورة الدعوى ـ ناشئا عن فعل الاصابة فى ذاته المسند الى المطعون ضده احداثها بمورث الطاعنين ، فانه يستوى فى ايجاب الحكم بالتعويض أن تكون هذه الاصابة قد اسهمت فى وفاة المجنى عليه أم لم تسهم ، اذ يتسع طلب المدعين بالحقوق المدنية فى هذه الحالة لطلب تعويض الضرر الناشىء عن جريمة الضرب البسيط • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده برغم ادانته فى تلك الجريمة قولا انها لا أساس لها ، يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية قبل المطعون ضده (••••••••) مع الزامه المصاريف المدنية ••

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(١٥٧)

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة الموضوع « الاجراءات أمامها » « اجراءات المحاكمة » • بطلان •

سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه أمام محكمة أول درجة • من الاجراءات التنظيمية • أثر ذلك ؟

٢ ـ اثبات « شهود » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

حق المحكمة فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى •

٣ ـ مرور • تقاضى أجر اكثر من المقرر • حكم • « تسبيبه • تسبيب معيب » • نقض « أسباب الطعن • ما يقبل منها » •

اكتفاء الحكم فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر • بأن الطاعن لم يسلك الطريق لدى توصيل الراكب • دون أن يستظهر ما اذا كان تقاضى بالفعل أجرا زائدا عن المقرر ومقدار الزيادة • قصور •

---

١ ـ ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من سؤال المتهم عن تهمته أمام محكمة أول درجة هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على اغفالها البطلان •

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، فانه لا يعيب الحكم اطراحه أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة لعدم الاطمئنان اليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٣ ـ لما كان الحكم قد اكتفى فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر ـ موضوع التهمة الثانية ـ بالقول بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب بغير أن يستظهر ما اذا كان قد تقاضى منه بالفعل أجر زائدا عما هو مقرر ومقدار تلك الزيادة ، فانه يكون مشوبا بقصور ـ يتسع له وجه الطعن ـ من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على هذه الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للتهمة سالفة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اولا : قاد السيارة الاجرة رقم ... أجرة القاهرة بدون رخصة قيادة . ثانيا : طلب أجرا أكثر من المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٣،٤،٧٥/٣و٧٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنح مرور القاهرة حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا عن كل تهمة وكفالة مائه جنيه لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وتقاضى أجر أكثر من المقرر قد انطوى على البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع وشابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة أول درجة لم تواجه الطاعن بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ الا بالتهمة الأولى المسندة اليه ، كما رفضت المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عنه التأجيل لتحضيره دفاعه ، وقضى الحكم المطعون فيه بادانته على الرغم من أن المجنى عليه شهد أمام محكمة أول درجة بأنه ليس الجانى ، كما أن تهمة تقاضى أجر أكثر من المقرر لم ترد ببلاغ المجنى عليه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ ان المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المسندة اليه فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن ان ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من سؤال المتهم عن تهمته أمام محكمة أول درجة هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على اغفالها البطلان ، لما كان ذلك وكان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن محاميا حضر عن الطاعن فان مايثيره بشأن رفض المحكمة منح المدافع عنه أجلا لتحضيره دفاعه يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن عن واقعة القيادة دون رخصة - موضوع التهمة الأولى - على أقوال المجنى عليه بمحضر ضبط الواقعة بالاضافة الى اعتراف الطاعن بهذا المحضر ، وهو مالا ينازع الطاعن فى أن له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، فانه لا يعيب الحكم اطراحه أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة لعدم الاطمئنان اليها ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم

قد اكتفى فى بيانه لواقعــة تقاضى أجر أكثر من المقرر ـ موضوع التهمة الثانية ـ بالقول بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب بغير أن يستظهر مـا اذا كان قد تقاضى منه بالفعل أجرا زائدا عمـا هو مقرر ومقدار تلك الزيادة ، فانـه يكون مشــوبا بقصور ـ يتسع له وجه الطعن ـ من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على هذه الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للتهمـة سالفة الذكر ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك ..

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت وفوزى المملوك وعبدالرحيم نافع ومحمد حسن

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ القضائية

بناء . قانون « تطبيقه » « القانون الأصلح » . جريمة « أركانها » محكمة النقض « سلطتها » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

صـدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجعل اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسـة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمـال البناء فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان . عدا الفاخر . اعتباره قانونا أصلح في هذا الصدد . أساس ذلك وأثره ؟

ان اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفـاخر ، ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ بهذه المثابه ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر ،

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة الطـاعن بأنه : ١ ـ أقام بناء بدون ترخيص . ٢ ـ أقام بناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣ و٤ و

٢١،٢٢،٢٣،٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح بلدية القاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وبتغريمه مبلغ ٩٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف جنيه) قيمة تكاليف البناء عن التهمة الثانية • فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه • فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث انه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة ، اقامه بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك ودون موافقة اللجنة المختصة حالة كون تكاليفه تزيد على خمسة آلاف جنيه وأعمل فى حقه القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ • لما كان ذلك ، وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٨١ ونص فى المادة ١٢ منه على أنه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » ومن ثم فان اقامه مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه - بهذه

المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر ، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لما يفصل فيها بعد بحكم بات ويكون لمحكمة النقض ـ من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ما تقدم ، واذ كان مناط أعمال حكم المادة الثانية عشرة من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر فى حق الطاعن ـ بوصفه قانونا أصلح له يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر ، الأمر الذى لم تكشف عنه مدونات الحكم المطعون فيه ، مما يحتاج الى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ، ذلك دون حاجة للبحث فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد أحمد حمدى واحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد

(١٥٩)

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ أمر بالاوجه . نيابة عامة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . لا يصح افتراضه أو أخذه بالظن .

٢ ـ اثبات . شهود . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

٣ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكره خلال فترة حجز القضية للحكم .

٤ ـ نقض « نظر الطعن والحكم فيه » . قانون « قانون أصلح » . خلو رجل

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وقبل صدور حكم بات فيها . اعتباره قانونا أصلح للمتهم . علة ذلك وأثره ؟

١ - الأمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء اخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض او يؤخذ فيه بالظن •

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض •

٣ - من المقرر ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى •

٤ - المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى •

٥ - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن واداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » يعد قانونا اصلح للمحكوم عليه اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء العقوبات المقررة للجريمة المسندة

اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات •

الوقائع

اقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنتزه ضده الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم المنتزه محافظة الاسكندرية تقاضى منه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار • وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦و٢٧ من القانون برقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والزامه بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثة الاف جنيه والزامه برد مبلغ ١٥٠٠ جنيه للمجنى عليه وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى اقتضاء مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رفض ـ بما لا يتفق وصحيح القانون ـ الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية

بالطريق المباشر فى جريمة خلو الرجل ـ المستأجر الشريك فيها ولان النيابة العامة صرفت النظر عن الاتهام المسند الى الطاعن بما يعد فى حقيقته امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يحول دون تحريكها بطريق الادعاء المباشر ، كما عول فى قضائه بالادانة على أقوال المطعون ضده الثانى وشاهده رغم ان الدفاع دلل على كذبها بشواهد عددها فى المذكرة المقدمة الى المحكمة الاستئنافية فاعرضت عن دلالتها ، هذا الى ان الطاعن طلب فى المذكرة المقدمة الى محكمة ثانى درجة اعادة القضية للمرافعة لعرض المبلغ موضوع الايصال المؤرخ ١٨/٧/١٩٧٨ ـ والذى هو فى حقيقته قرض من المطعون ضده الثانى ـ على الاخير بيد انها لم تستجب الى طلبه او ترد عليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر واطرحه بقوله « وحيث أنه عن الدفع بعدم القبول المبدى من المتهم فمردود عليه بأن المدعى بالحق المدنى اقام دعواه بالطريق المباشر استعمالا منه للحق المخول له بموجب ما نصت عليه المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى نهاية فقرتها الأولى وفقرتها الثانية من أنه (ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا ابلغ او بادر بالاعتراف بالجريمة • وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف احكام المادة المشار اليها) • ومن ثم فان القانون اعفى المستأجر او الوسيط من العقوبة فى حالة ابلاغه بواقعة اقتضاء المؤجر اى مقابل او اتعاب بسبب تحرير العقد او اى مبلغ خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد او اقتضائه مقدم ايجار ولم يحدد طريقة معينة للابلاغ ومن ثم جاز الابلاغ عن طريق تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر • » فانه اذ قضى برفض الدفع استنادا الى ما أورده يكون قد اصاب صحيح القانون لما كان ذلك ، وكان الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز ان يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء اخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض او يؤخذ

فيه بالظن ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه ان النيابة العامة لم تتخذ فى المحضر رقم ٨١١٢ لسنة ١٩٧٨ - ادارى المنتزه أى اجراء من اجراءات التحقيق ولم تصدر فيه قرارا وانما اقتصر قرارها على تمكين احد الطرفين من حيازة الشقة محل النزاع ، فان ذلك لا ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر ومن ثم فان الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر يكون على غير سند ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفضه قد التزم صحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وكان فى اطمئنانها لها ما يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولما كان البين من مطالعه محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن عرض المبلغ موضوع الايصال المؤرخ ١٩٧٨/٧/١٢ على المطعون ضده الثانى ، فانه على فرض انه ابدى هذا الطلب فى المذكرة التى قدمها للمحكمة بعد اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فلا تثريب عليها اذا هى لم

تستجيب لهذا الطلب او ترد عليه ومن ثم فان منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يولية سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل ان يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى » يعد قانونا اصلح للمحكوم عليه اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة اليه اذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف البيان .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمـة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت وفوزى المملوك وعبدالرحيم نافع وحسن غلاب

(١٦٠)

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبـات « شهود » • حـكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • التمييز • شرط للأخذ بشهادة الشاهد • أثر ذلك ؟

قيـام منازعة جـدية حول قـدرة الشـاهد على التمييز • وجـوب تحقيقها •

٢ ـ اثبات « بوجه عام » •
مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

---

١ ـ لمـا كانت المـادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم الا أن يكون غير قادر على التميز بسبب هرم أو حـداثة أو مرض أو لأى سبب آخر » ، مما مفاده أنه يجب الأخـذ بشـهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غـير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشـاهد بغير حلف يمين أنها شـهادة ، وعلى محكمـة الموضوع ان هى رأت الأخـذ بشهادة شـاهد قامت منازعة جـدية حول قـدرته على التميز أو طعن على هـذا الشـاهد بأنه غـير مميز أن تحقق هـذه المنازعة

بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها . واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع - على ما سلف بيانه - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالادانة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون .

٢ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض . . . . بالقوة بأنه وضع يده على فمه لمنعه من الاستغاثة وطرحه على وجهه وأولج قضيبه فى دبره على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة المسندة اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة هتك عرض بالقوة فقد شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، ذلك بأنه عول فى الادانة - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه ، رغم تمسك الدفاع ببطلان هذا الدليل على أساس أن المجنى عليه مصاب بضعف فى قواه العقلية فلا تقبل شهادته ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار أن المجنى عليه متخلف عقليا كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة أن المجنى عليه « أبله » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر » ، مما مفاده أنه يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها . واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع - على ما سلف بيانه - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة

ومع ذلك عول على شهادته في قضائه بالادانة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون • ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، اذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام • لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه الأخرى •

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار : محمد عبدالعزيز الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد احمد حمدى واحمد محمود هيكل
ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٦١)

الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ نقض « الصفة فى الطعن » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

٢ ـ وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » .

حق المحكمة فى اسباغ الوصف الصحيح على الواقعة . دون لفت نظر الدفاع . مادامت الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا لوصفها هى بذاتها الواقعة الوارده بأمر الاحالة .

٣ ـ اختلاس . أموال أميرية . الاستيلاء عليها . عقوبة .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبيه . أثر ذلك ؟

---

١ ـ حيث ان الاستاذ ... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه .... ، بيد ان التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى

فيه مصلحته وليس لغيره ان ينوب عنه في مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا •

٢ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم اساسا للوصف الذي دان المتهم به دون ان تضيف اليها المحكمة شيئا - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - اذ أوجب القانون على المحكمة ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وليس في ذلك خروج في واقعة الدعوى او افتئات على حق مقرر للمتهم ومن ثم فان هذا النعي يكون في غير محله •

٣ - من المقرر ان الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لايقل عن خمسمائة جنيه الا انها من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالتزام بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك » • وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون •

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين واخرين بأنهما بدائرة محافظة القاهرة : (١) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكـاب جناية اختلاس الدخان المنسوبة اليه بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على نقل هذا الدخان وتوزيعـه على التجار فتمت الجريمـة بنـاء على ذلك الاتفـاق وتلك المساعدة • (٢) قاما بتهريب كمية الدخان المبينة بالمحضر من الرسوم الجمركية• واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • والمحـكمة المذكورة قضـت حضـوايا عمـلا بالمواد ٤٠/٢و٣و٤١و١١١/٦و ١١٣/١و٢و١١٨و١٩ او٢١١و٢١٢و٢١٤ من قانون العقوبات و١٢١ و١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ مع اعمال المـادتين ١٧و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين (الطـاعنين) بالحبس مع الشغل لمـدة سنة واحدة وتغريم كل منهما ستة وأربعين ألفا وتسعة عشر جنيها والزامهما متضامنين برد مبلغ ستة وأربعين ألفـا وتسعة عشر جنيهـا ومائتين وثلاثة مليمات •

فطعن الأستاذ •••• عن المحكوم عليـه الطاعن الأول فى هـذا الحكم بطـريق النقض وقرر •••• بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه الطاعن الثانى ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان الأستاذ •••• قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه الطاعن الثانى •• ، بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صـفة المقرر • ولمـا كـان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره ان ينوب عنــه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منــه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا •

وحيث ان الطعن المقدم من الطاعن الأول ..... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الدعوى الجنائية رفعت عليه بوصف الاشتراك فى ارتكاب جريمة اختلاس مال عام فعدلت المحكمة وصف التهمة الى الجريمة التى دانته بها دون ان تنبهه الى ذلك ، كما التفت الحكم عن الدفع الذى تضمنته المذكرة المقدمة من المدافع عنه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان الاتهام المسند اليه لا يعدو أن يكون اخفاء لأشياء متحصلة من جناية هذا الى أن الحكم لم يستظهر اركان جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام التى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادس ، من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها، لما كان ذلك ، وكان الاصل ان المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ــ اذ يوجب القانون على المحكمة ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى او افتئات على حق مقرر للمتهم

ومن ثم فان هذا النعي يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اسبغت الوصف القانوني الصحيح على الفعل المسند الى الطاعن والذي تختص بنظره دون غيرها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة فان الدفع بعدم اختصاصها بنظره - بفرض ابداءه بالمذكرة المقدمة من المدافع عن الطاعن - يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة الدعوى بقوله « انها تجمل في ان المتهم الثاني .... والذي يعمل ملاحظا بجمرك السبتية اتفق والمتهم الخامس « الطاعن » والمتهم الثالث الذي يتولى قيادة سيارة نقل على الاستيلاء على مال عام هو حمولة الدخان المملوكة لشركة النصر للدخان والسجاير والبالغ قيمتها ٤٦٠١٩ جنيه و٢٠٣ مليم وقد تم التوقيع على بوليصة الشحن بما يفيد دخولها الى مخازنها بغير ان تدخل فعلا الى المخازن وقام السائق المتهم الثالث والمتهم الثاني بتسليم حمولة الدخان الى المتهمين الخامس « الطاعن » والسادس لتوزيعها « وكان ما أورده الحكم كافيا لاستظهار اركان جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام التي دان الطاعن بالاشتراك في ارتكابها فان مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون غير مقبولة . لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر ان الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لايقل عن خمسمائة جنيه الا انها من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالتزام بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك » . وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ،

واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة الى الطاعنين وتصحيحه بتغريمهما متضامنين مبلغ ٤٦٠١٩ جنيه بالاضافة الى ماقضى به الحكم المطعون فيه •

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(١٦٢)

الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

أحداث • محكمة ابتدائية • محكمة الأحداث « تشكيلها » • محكمة استئنافية • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الاقل من النساء • استثناء من الأصل العام • قصره على محكمة أول درجة • دون المحكمة الاستئنافية • أساس ذلك ؟

لما كان خطاب الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا انما يتجه أصلا وبطريق الاستثناء من الاصل العام الى محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية ، يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر اذ نصت على أن يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية فلم تشترط ـ خروجا على القاعدة العامة لتشكيل المحاكم الابتدائية ـ أن يكون بين تشكيلها خبيران من الأخصائين أحدهما على الاقل من النساء • لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن مندوبى الشئون

الاجتماعية كانا حاضرين فى اجراءات المحاكمة ، وكان القانون ـ على ماسلف بيانه ـ لايشترط حضورهما فى المحاكمة الاستئنافية فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحا ، ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى فى القانون .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : هرب من دار التربية للبنين بعد ايداعه بها قانونا على ذمة القضية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ جنح قسم ثان المنصورة وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح احداث الزقازيق قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بايداع الحدث مؤسسة الرعاية الاجتماعية لشد يدى الانحراف بالقاهرة فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كان لم تكن فاستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى لمدة ثلاث أشهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من محكمة استئنافية لم تكن مشكلة وفقا للقانون لان المتهم حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمته أمام محكمة يعاونها خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة الزقازيق الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية من رئيس بالمحكمة رئيسا للدائرة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة ، ولما كان المشرع قد وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل المحاكم الابتدائية بما نص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل من أن يكون بكل محكمة ابتدائية عدد كاف من الدوائر يرأس كل منهما رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء . كما نصت المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي اصدرت الحكم . ولما كان خطاب الشارع بما نص عليه في المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا انما يتجه أصلا وبطريق الاستثناء من الاصل العام الى محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية ، يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر اذ نصت على أن يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية فلم تشترط – خروجا على القاعدة العامة لتشكيل المحاكم الابتدائية – أن يكون بين تشكيلها خبيران من الأخصائيين أحدهما على الاقل من النساء . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن مندوبي الشئون الاجتماعية كانا حاضرين في اجراءات المحاكمة ، وكان القانون – على ماسلف بيانه – لايشترط حضورهما في المحاكمة الاستئنافية فان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحا ، ومن ثم فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند في في القانون لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد أبوزيد ومحمد نجيب صالح وعوض جادو ومصطفى طاهر

(١٦٣)

الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ - تزوير . محررات رسمية . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مناط رسمية المحرر ؟

٢ - تزوير . محررات عرفية . محررات رسمية . موظفون عموميون . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

صدور المحرر من موظف عمومي من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي . جواز أن يكون المحرر عرفيا ثم ينقلب الى محرر رسمي عند تدخل الموظف العمومي فيه في حدود وظيفته .

٣ - تزوير . محررات رسمية . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة اصطناع المحرر الرسمي . مناط تحققها ؟

٤ - تزوير . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير .

١ ـ مناط رسمية المحرر ان يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره وان يقع التغيير فيما اعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها •

٢ ـ ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، ذلك ان المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر صفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ماسبق ذلك من الاجراءات ،

٣ ـ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه •

٤ ـ عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : بصفته موظفا عموميا (كاتب خفر مركز شرطة الفشن) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى أوراق أميرية حال تحريرها

المختصين بوظائفهم بأن أصدر الاشارات التليفونية المبينة تفصيلا بالتحقيقات الى كل من ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ عمال تليفونات نقط ونواحي المركز ونسب صدورها الى مأمور مركز شرطة الفشن بشأن تعيين كل من ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ كخفراء نظاميين على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك فقام كل منهم باثباتها بدفتر الاشارات وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة ٠ ثانيا : تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن يكون له صفة رسمية فيها وأجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف بأن عين المذكورين آنفا كخفراء نظاميين بالنقط والنواحي التابعة لمركز شرطة الفشن وذلك باصدار اشارات تليفونية باسم مأمور مركز الفشن وأبلغها الى عمال التليفونات سالفي الذكر وقد تم التعيين بناء على هذه الاشارات ٠ وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ٠ فقرر ذلك ٠ ومحكمة جنايات بني سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٥٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ٠ فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ٠ وبتاريخ ٠٠ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات بني سويف لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ٠ والمحكمة الأخيرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ١٥٥، ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٣٢، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين ٠

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ٠٠٠ الخ ٠

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى والتداخل فى وظيفه عمومية من غير ان تكون له صفة رسمية فيها قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه الخطأ فى الاسناد ذلك بأن حديث الطاعن مع نقط الشرطة شفويا والابلاغ تليفونيا بتعيين خفراء لا يعد تزويرا فى محرر رسمى فضلا عن ان الطاعن ليس مختصا بابلاغ الاشارات أو تدوينها بل أن مأمور المركز هو الذى يحررها ويوقع عليها ثم ينقلها تليفونيا كما وان المحررات التى قيل بتزويرها - وهى دفاتر الاشارات - تبين انها استهلكت وبعضها لم تطلع عليه النيابة والمحكمة ، هذا الى أن الحكم قد استند فى ادانته الى أنه أعترف بارسال الاشارات التليفونية وأنه نسب صدورها الى مأمور المركز فى حين ان الثابت بأقواله بالتحيقات أنه لم ينسبها لاحد وأنه بلغها شخصيا باسمه - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان المتهم ... بصفته موظفا عموميا - كاتب خفر بمركز شرطة الفشن محافظة بنى سويف - قام فى الفترة من يوم .... حتى .... بالاشتراك مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى اوراق أميرية قام المختصون بتحريرها وذلك بأن اصدر المتهم الاشارات التليفونية المزورة والموضحة بالتحقيقات على خلاف الحقيقة ناسبا صدورها الى مأمور مركز شرطة الفشن الى كل من : .... و .... و .... و .... و ..... و .... عمال تليفونات نقط الشرطة بنواحى المركز بشأن تعيين كل من : .... و .... و .... و .... و ..... و .... و .... و .... كخفراء نظاميين على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك . فقام كل منهم باثباتها بدفتر الاشارات وانه بوصفه السابق تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن يكون له صفة رسمية بأن أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف بأن عين المذكورين كخفراء نظاميين بالنقط التابعة لمركز شرطة الفشن وذلك باصدار اشارات تليفونية باسم مأمور

مركز الفشن وتم هذا التعيين بناء على هذه الاشارات وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصوره ادلة مستمدة من أقوال كل من المقدم •••• مأمور مركز الفشن والنقيب •••• معاون شرطة المركز والملازم اول •••••• وباقي شهود الاثبات وما اثبت بدفاتر احوال نقطه شرطة شنرا وصفط الصرفا وصفط النور وابسوج بتعيين الخفراء محل الواقعة واستمرار عملهم حتى يوم •••• ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات بارسال الاشارات التليفونية سالفة البيان • وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ـ لما كان ذلك وكان مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها ، وليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من اول الأمر ، ذلك ان المحرر قد يكون عرفيا فى اول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر صفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ماسبق ذلك من الاجراءات ، وكان لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على مايفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه واذ كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات • وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع بوجه الطعن عن عدم توافر أركان جريمة التزوير واطرحه فى قوله « وحيث ان ما ذهب اليه الدفاع عن المتهم مردود بأن دفتر الاشارات الموجود لدى عمال التليفونات

بالقرى والضواحي هي سجلات رسمية معدة لاثبات التبليغات والأوامر الحكومية التى تصدرها الدولة ممثلة فى اشخاص موظفيها ويقوم باثباتها من جهة أخرى موظفون عموميون فان ارسال اشارات تليفونية على غير الحقيقة متضمنه واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ومنسوب صدورها لمسئول الى موظف رسمى مختص بتبليغها وقيام هذا الاخير باثباتها فى السجل المعد لذلك فان ذلك يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية كما ان الدفاع سالف الذكر مردود أيضا بأنه وان كان قد ثبت من كتاب مديرية امن بنى سويف رقم ... المؤرخ ... ان الحرز الذى يحوى الأوراق المزورة قد استهلك نظرا لانتهاء العمل به ومضى المدة القانونية ومن ثم استحال ضمه لأوراق الدعوى فان هذا لاينال من صحه ثبوت الواقعة فى حق المتهم على النحو السالف بيانه طالما ان الأوراق المنسوب اليه الاشتراك فى تزويرها كانت موجودة فعلا ولها أصل ثابت فى أوراق الدعوى اذ لا تشترط فى هذه الحالة اطلاع المحكمة عليها للقضاء بالادانة طالما ان المحكمة كونت عقيدتها مما أثبت بشأنها فى محاضر التحقيقات التى اجرتها سلطات التحقيق — ولما كان الثابت بيقين من ادلة الاثبات سالفة الذكر ان المتهم ارسل اشارات الى جهات الشرطة التابعة لمركز الفشن زيلها بما يتضمن صدورها من مأمور المركز فان دفاعه القائم على عدم اطلاع المحكمة على الاوراق سالفة الذكر يكون فى غير محله خاصة وانه أثبت فى محاضر تحقيق النيابة مضمون تلك الاشارات وما يفيد صدورها عن المأمور ... الخ » وكان هذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب الى الطاعن اعترافا بالتداخل فى وظيفة مأمور المركز — خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه — بل حصل اعترافه بما مؤداه أنه أرسل اشارات تليفونية الى القرى التابع لها الخفراء الذين اجتازوا الاختبارات تتضمن تعيينهم خفراء اداريين — وهو مالا يمارى فيه الطاعن — فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح — لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار نائب رئيس المحكمة ومسعد الساعي وأحمد سعفان ومحمود البارودى ٠

(١٦٤)

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اجراءات المحاكمة ٠ حكم « وصف الحكم » ٠

وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى يكون العبرة فيه بحقيقة الواقع ٠

مناط اعتبار الحكم حضوريا ؟

٢ ـ اجراءات المحاكمة ٠ حكم « وصف الحكم » ٠ استئناف ٠ معارضة ٠ اعلان ٠ دعوى مدنية ٠

الأحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها ٠ أساس ذلك ؟

٣ ـ اجراءات المحاكمة ٠ اعلان ٠ استئناف ٠ نقض « حالات الطعن ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء الميعاد ٠ مفاده ؟

احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى بصدور الحكم ويقوم مقام الاعلان به ٠ خطأ فى تطبيق القانون ٠

٤ ـ استئناف « ميعاده » ٠ نظام عام ٠ نقض « اسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

ميعاد الاستئناف من النظام العام ٠ يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

١ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه • وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى •

٢ - المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ، وكان هذا النعى وان ذكره المتهم الا أنه يسرى أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس•

٣ - لما كان قضاء محكمة النقض جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدءا لميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، واذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة قد أعلنت بالحكم المستأنف اعلانا قانونيا الى أن قررت بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ حاسب الطاعنة على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى لصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانونى أو يغنى عن حضورها الجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، يكون قد أخطأ صحيح القانون •

٤ - ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ••• فى الجنحة رقم ••• مركز المنصورة لأنه بدائرة مركز المنصورة محافظتها : أولا : تسبب خطأ فى موت كل من • • • و • • • • وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته

للقوانين واللوائح والقرارات بان قاد السيارة رقم . . . . . بحالة خطرة فاصطدم بسيارة أخرى فانقلبت سيارته وحدثت اصابات المجنى عليهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى أودت بحياتهما . ثانيا : تسبب خطأ فى اصابة كل من . . و . . . و . . . و . . . وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد السيارة سالفة الذكر بحالة خطرة وبسرعة فاصطدم بسيارة أخرى وحدثت اصابات المجنى عليهم الموصوفة بالتقارير الطبية . ثالثا : قاد سيارة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة . رابعا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر . خامسا : استعمل السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ ، ٣ من قانون العقوبات وادعى ورثة كل من . . . و . . . . مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلوا طلباتهم الى الزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا لكل من ورثتى المجنى عليهما مبلغ خمسين ألف جنيه منها عشرين ألف جنيه تعويضا موروثا لمورثهما والباقى لورثته مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . ومحكمة جنح مركز المنصورة قضت حضوريا أولا : فى الدعوى الجنائية : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها عن التهم المسندة اليه وسحب رخصة القيادة لمدة شهر عن التهمة الخامسة . ثانيا : فى الدعوى المدنية . بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى ورثة المرحوم . . . مبلغ ألفين جنيها تعويضا موروثا للمجنى عليه ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا لورثته وبأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى ورثة المرحوم ..... مبلغ ألفين جنيه تعويضا موروثا للمجنى عليه ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لورثته . ثالثا : بالزام المدعى عليهما متضامنين بالمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . استأنف كل من المتهم والمدعون بالحق المدنى وشركة التأمين المؤمن لديها « المسئولة عن الحقوق المدنية » وقيد استئنافهم برقم ... ومحكمة المنصورة الابتدائية -بهيئة استئنافية- قضت

حضوريا بجلسة ••••• أولا : بعدم قبول استئناف المسئولة عن الحقوق المدنية شكلا للتقرير به بعد الميعاد ثانيا : قبول استئناف المتهم والمدعين بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ ايقافا شاملا لكافة الآثار الجنائية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزمت كل منهم بمصاريف استئنافه ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه •

فقرر الأستاذ ••• المحامى نيابة عن شركة ••• للتأمين بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول استئنافها شكلا للتقرير به بعد عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الابدائى ، تأسيسا على علم الطاعنة بحجز الدعوى للحكم حالة أن الحكم المستأنف هو من الاحكام الحضورية الاعتبارية التى لا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة لها الا من تاريخ الاعلان مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلا للتقرير به بعد الميعاد على سند من قوله « يبين للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن وكيل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية قد مثل أمام تلك المحكمة بالتوكيل رقم ••• وأبدى دفاعا ثم تخلف عن الحضور باقى جلسات المحاكمة حتى قررت محكمة أول درجة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة •••• يوم •••• وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر حيث قدم وكيل الشركة سالفة الذكر مذكرة بدفاعه أشار فيها الى أن القضية مؤجلة لجلسة •••• ويبين منها للمحكمة علمه بحجزها للحكم

بتلك الجلسة حيث طلب فى نهاية تلك المذكرة على سبيل الاحتياط الكلى فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع الشركة وقد تصادف ان يوم .... والمحدد للنطق بالحكم عطلة رسمية فقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم يوم ... حيث أصدرت الحكم المستأنف سالف الذكر . وحيث أنه يبين مما تقدم أن وكيل الشركة المستأنفة كان على علم يقينى باليوم المحدد للنطق بالحكم وذلك واضح من مذكرة دفاعه سالفة الذكر ، ومن ثم فان مد أجل النطق بالحكم أسبوعا آخر لا يؤثر فى كون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا بالنسبة له ويسرى فى شأنه ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠٦ أ . ج أى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ، . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » . وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ان الطاعنة لم تحضر بالجلسة الأخيرة التى تم فيها حجز الدعوى للحكم فان مؤدى تطبيق النص المتقدم أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها ، وكان هذا النص وان ذكره المتهم الا أنه يسرى أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية من باب القياس . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدءا لميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، واذ

كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة قد أعلنت بالحكم المستأنف اعلانا قانونيا الى أن قررت بالاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه اذ حاسب الطاعنة على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى لصدور الحكم بما يقوم مقام الاعلان القانونى أو يغنى عن حضورها الجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول استئناف الطاعنة شكلا والاحالة بالنسبة الى موضوع هذا الاستئناف . ولا يقدح فى ذلك أن تكون الطاعنة لم تثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع ، اذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة واحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ نيابة عامة . نقض « المصلحة والصفة فيه » .

حق النيابة الطعن فى الحكم . ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟

٢ ـ استئناف « حق الاستئناف » « نظره والحكم فيه » . عقوبة . نيابة عامة « حقها فى الطعن فى الأحكام » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . محكمة ثانى درجة .

حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . ما دام الحكم جائز استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .

---

١ ـ لما كانت النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وأن لم يكن لها كسلطة أتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

٢ - من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الامر أنها اذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه - كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة ، الا أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وانما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فانه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية ان هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى واذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها الى مائتى جنيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى فانه يتعين - اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز .... محافظة ... أقام بناء على أرض زراعية غير مقسمة وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢/١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ . ومحكمة ... الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة . عارض ، وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المطعون فيه . فاستأنفت النيابة والمحكوم عليه ، ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول

الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم ـ المطعون ضده ـ مائتى جنيه والازالة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قبل استئناف النيابة العامة للحكم القاضى فى معارضة المطعون ضده بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وشدد عقوبة الغرامة الى مائتى جنيه والازالة دون أن تكون النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة .

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف اذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها اذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بالحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه ـ كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . لما كان ذلك وكان الحكم

الابتدائى الغيابى قد قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والازالة ، الا أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وانما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فانه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية ان هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى واذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها الى مائتى جنيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى فانه يتعين - اعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة وأحمد محمود هيكل ومحمد عبدالمنعم البنا ومحمد الصوفى عبدالجواد

(١٦٦)

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ القضائية

سلاح . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل فيها » .

كون التعديل الذى أدخله المطعون ضده على السلاح المرخص له بحمله لا يؤثر على طبيعة ذلك السلاح بل ظل مطابقا لما رخص له به من حيث نوعه ورقمه . أثره ؟

لما كان يبين من المفردات المنضمة ومن التقرير الطبى الشرعى بفحص السلاح ان المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به وأن كل ما أدخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له - فى حالة وضعها - باستخدام الطلقات روسيه الصنع بدلا من الطلقات ايطالية الصنع الغير متوفرة فى الأسواق ، وان هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقا للسلاح المرخص به من حيث نوعه ورقمه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم فى قضائه صحيح القانون ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضـده بأنه فى يوم ٠٠٠٠٠ بدائرة مركز المنيـا محافظتهـا : أحرز بغير ترخيص من وزير الداخليـة سلاحا ناريا غير مشخن « بندقية » . وأحيل الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات المنيـا قضت حضوريا عملا بالمـادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمـة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز سـلاح نارى غير مششـخن بغير ترخيص قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على أن ما أدخلـه المطعون ضده من تغيير على السـلاح المرخص لـه به لم يغير من مواصفاته الواردة بالترخيص فى حين أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى وأقوال الشهود ان ما قام به المطعون ضده من تغيير يمكنه من اطلاق الأعيرة الروسية بدلا من الأعيرة الايطالية ويفقد ماسورة السلاح ششختنها وهو يعد تغيرا للسلاح يفقده طبيعته مما يعيب الحـكم ويستوجب نقضـه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله ، اذ شهد الرائـد ٠٠٠٠ أنـه بتـاريخ ٠٠٠٠ أثنـاء تواجده بمقـر عملـه بديـوان المركز حضر اليـه المتهم ٠٠٠٠ بغية تجديد ترخيص سـلاحه ــ وبمنا ظرته للسلاح تبين وجود تغيير به عبارة عن وضع جلبه لظرف المـاسورة من الخلف لامكـان اطـلاق الاعيرة الروسـية بدلا من الاعيرة الايطـالية الغير موجوده بالاسـواق ــ وثبت من التقرير الطبى الشرعى المتضمن فحص السلاح أنـه

عبارة عن بندقية ايطالى بماسورة طويلة وقد أدخل على ماسورته تعديل بحيث يمكن اطلاق الأظرف من الطراز الروسى عيار ٧ر٦٢ × ٣٩ مم من مطابقته على السلاح من حيث نوعه ورقمه عدا غيار السلاح أصبح ٧ر٦٢ مم قد انتهى الحكم الى تبرئة المطعون ضده بقوله « وحيث أنه مما تقدم والثابت بالأوراق أن ماأدخله المتهم من تغيير على السلاح ليس تغييرا دائما ولم يغير مواصفاته الواردة بالترخيص ذلك لاستعمال الطلقات الروسى حال عدم وجود الأعيرة الايطالية».

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة ومن التقرير الطبى الشرعى بفحص السلاح ان المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به وأن كل ما أدخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له ـ فى حالة وضعها ـ باستخدام الطلقات روسيه الصنع بدلا من الطلقات ايطالية الصنع الغير متوفره فى الأسواق ، وان هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقا للسلاح المرخص به من حيث نوعه ورقمه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم فى قضائه صحيح القانون ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبدالصمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان وحسين كامل حنفى
ومحمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ القضائية

محال صناعية وتجارية . قـانون « تطبيقـه » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » .

اضافة آلة جديدة فى ورشـة نجارة . يعد تعـديلا فيها بزيادة القوة المحركة . عدم جوازه الا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة . أساس ذلك وأثره ؟

لما كانت المـادة ١١ من القـانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أن « لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة .... ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضـاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل » وتنص المـادة ١٧ من ذات القـانون فى فقرتهـا الأولى على أن « كل مخالفة لأحـكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعـدد العقوبة بتعـدد المخالفة ولو كانت لسبب واحـد » وتنص المـادة ١٨ من القانون ذاته بعـد تعـديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنـة ١٩٥٦ على أن « مع عدم الاخلال بالمـادة السابقـة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحـكم أو اغلاقه

أو ازالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف » . لما كان ذلك وكانت اضافة آلة جديدة فى ورشة نجارة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة وهو مالا يجوز الا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغلق أو الازالة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . واذ كانت العقوبة التكميلية التى ينبغى توقيعها ــ فضلا عن عقوبة الغرامة ــ هى احدى عقوبتى الغلق أو الازالة مما يقع فى تقدير قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أجرى تعديلا فى المحل المرخص له بادارته دون موافقة من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١، ١١، ١٧، ٢/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول الملحق والقرار الوزارى . ومحكمة جنح زفتى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش .. فاستأنفت النيابة العامة كما استأنف المتهم ... ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن جريمة اجراء تعديل فى محله دون

موافقة الجهة المختصة قد خالف القانون باغفاله القضاء بعقوبة الغلق اعمالا لنص المادتين ١١، ١٨/٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ مما يعيبه ويستوجب تصحيحه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده قد أدخل تعديلا فى ورشة تشغيل الأخشاب المرخص له بادارتها باضافة « رابوه » دون الحصول على موافقة الجهة المختصة . لما كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أن « لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة .... ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل » وتنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة ولو كانت لسبب واحد » وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن « مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف » . لما كان ذلك وكانت اضافة آلة جديدة فى ورشة نجارة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوة المحركة وهو مالا يجوز الا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بعقوبة الغلق أو الازالة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . واذ كانت العقوبة التكميلية التى ينبغى توقيعها — فضلا عن عقوبة الغرامة — هى احدى عقوبتى الغلق أو الازالة مما يقع فى تقدير قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر

(١٦٨)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٢ القضائية

قانون « تفسيره » « تطبيقه » . ايجار أماكن . استثمار . خلو رجل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل . واجب .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع .

تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد ايجار المبانى السكنية المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفق أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل . الغير خاضعة لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها بقوانين ايجار الأماكن . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟

قول الحكم أن خضوع العقار لنظام استثمار المال العربى والاجنبى يطلق حرية المؤجر فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها . دون استظهار ما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها تدخل فى نطاق عقد الايجار من عدمه . قصور .

لما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فأنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، اذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وأنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . ولما كان البين من صريح نصوص التشريعات سواء ما تعلق منها بتنظيم استثمار المال العربى والأجنبى وتلك التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن مشروعات الاسكان التى تقام وفقا لأحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة لاتسرى عليها الاحكام الخاصة بتقدير وتحديد الاجرة والتأجير المفروش وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن وقد ورد هذا الاستثناء فى تلك القوانين مع تعاقبها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسرى هذا الاستثناء على الأحكام الأخرى الواردة فى قوانين أيجار الأماكن الخاصة بحظر تقاضى مبالغ أضافية خارج نطاق عقد الايجار سواء كانت فى صورة خلو رجل أو مقدم أيجار يجاوز أجرة شهرين وفقا لاحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أو يجاوز أجرة سنتين وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو ما أكدته المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وقد تضمنت التشريعات التى تناولت العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين سواء ما صدر منها بقانون أو بأمر من نائب الحاكم العسكرى العام النص على تأثيم فعل تقاضى مبالغ

خارج نطاق عقد الايجار وبيان ما يدخل فى نطاق هذا العقد أو ما يخرج عن نطاقه وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أطلق القول بأن خضوع العقار المؤجر للطاعنين لنظام استثمار المال العربى والأجنبى يخرجه عن قواعد وتحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين ايجار الاماكن بما مقتضاه أنه لا يجوز وضع قيد على حرية المطعون ضده فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها دون أن يستظهر ما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها من الطاعنين تدخل فى نطاق عقد الايجار أم تخرج عن نطاقه كما أنه اذ اعتبر أن ما تقاضاه من هذه المبالغ يعد أجرة معجلة لم يبين سنده فى ذلك وما اذا كان مقدم الايجار الذى تقاضاه قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر فى القانون وفقا لتاريخ انشاء المبنى حسب الأحوال فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنان بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدما من المدعين بالحقوق المدنية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية وآخرون دعواهم بالطريق المباشر أمام محكمة جنح سيدى جابر ضد المطعون ضده بوصف أنه : تقاضى منهم المبالغ المبينة بالصحيفة خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . وطلبا عقابه بالمادتين ٤٥،١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والزامه بأن يدفع لكل منهم واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم عن التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى

المدنيـة • فاستأنف المدعيـان بالحقـوق المدنيـة (الطاعنـان) •• ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحـكم المستأنف •

فطعن المدعيان بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحـكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضـده من تهمـة تقاضى مبالغ اضـافية خارج نطاق عقـد الايجار ورفض الدعوى المدنية قـد أخطـأ فى تطبيق القـانون ذلك بأنه اسـتند فى قضائه الى أن العقار المؤجر لا يخضع لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليهـا فى القوانين الخاصـة بايجار الأماكن لانشائه وفقـا لأحـكام القـانون المنظم لاستثمار المـال العربى والأجنبى بما يبيح للمؤجر اقتضـاء أية مبالغ من المستأجر خارج نطاق عقد الايجـار فى حين أن العقار المؤجر لا يتمتع بأحـكام هـذا القانون ويخضع فى تقـدير أجرته لأحـكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بمـا يؤثم الفعل المنسـوب للمطعون ضـده مما يعيب الحـكم ويوجب نقضـه •

وحيث ان البين من الاطلاع على الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه أن الطاعنين ـ المدعيين بالحقوق المدنية ـ وآخرين أقاموا الدعوى بالطريق المباشر قبل المطعون ضـده بوصـف أنه فى خلال تسعة أشهر سابقة على تاريخ ١٩٧٨/٤/٢ تقاضى مبالغ اضـافية خارج نطاق عقـد الايجـار (خلو رجل) زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقـد وطلبوا عقابه بالمـادتين ١٧ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والزامه بأن يدفع لكل منهم واحـد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • وبعد أن بين الحكم واقعة الدعوى وعرض للمستندات المقدمة من المطعون ضده التى تفيد

صدور قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧ بالموافقة على اقامة المطعون ضده مشروع انشاء عمارتين اسكان فوق المتوسط متمتعا بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأن رأسمال كل عمارة يتكون من مبلغ نقدى بعضه محلى والآخر أجنبى وأن المشروع لا يخضع لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن انتهى الى قضائه بالبراءة ورفضه الدعوى المدنية فى قوله « وحيث أن عقد الايجار الذى يبرم فى ظل نظام استثمار المال العربى والأجنبى لا يخضع سوى لقانون العرض والطلب وهو خاص بفئة أو نوعية معينة من المستأجرين ذات مقدرة خاصة على دفع قيمة ايجارية مرتفعة يتم الاتفاق عليها وديا على خلاف الأصل دون تدخل الدولة لتحديد القيمة الايجارية بلجان التقدير التى تشكلها لتحديد القيمة الايجارية للمسكن بحيث لا يتجاوزها المؤجر ، وكان للمؤجر فى ظل هذا النظام اقتضاء الأجرة بالقدر وبالكيفية التى يراها محققة للعائد المجزى لأمواله دون وضع حد أقصى للقيمة الايجارية ، وكان الشك يفسر لصالح المتهم ومن ثم فان اقتضاء المتهم لمبالغ معينة كانت فى الحسبان لتحديد القيمة الايجارية لعقد ايجار كل من المدعين بالحق المدنى تعد فى حقيقتها قيمة ايجارية معجلة لان الأصل الاباحة والقيد هو الاستثناء ومن ثم فلا يجوز وضع قيد على الطريقة والقدر والذى يحصل منه المتهم على القيمة الايجارية لمنشأته » . لما كان ذلك وكان يبين من استقراء التشريعات المنظمة لاستثمار المال العربى والأجنبى أن المشرع أصدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ونص فى المادة السادسة منه على أنه « لا تخضع المبانى السكنية المنشأة بالاموال المستثمرة فى مفهوم أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو فى اية تعديلات او قوانين مستقبلا » .. ثم ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من ١٩٧٤/٦/٢٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١٩ منه على أنه « لا تخضع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط

المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بايجارات الأماكن » . كما يبين من التشريعات التي تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت - عند صدوره - خلوا من النص على تأثيم ما يتقاضاه المؤجرون من المستأجرين من مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار مما حدا بالمشرع الى اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه « يعاقب بالعقوبة المشار اليها كل مؤجر يتقاضى أي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط في الايجار وفي الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ونص في المادة ١٧ منه على أنه «لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لا يجوز بأي صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » ، كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا أو مستأجر أو وسيطا ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة » . ثم صدر أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعمول به اعتبارا من ١٢/٤/١٩٧٣ ونص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز للمالك أن يقتضي من المستأجر أية مبالغ سواء كمقدم أجرة أو تأمين أو بأية صفة أخرى غير ذلك بما يجاوز مجموع أجرة شهرين ويعاقب المؤجر أو المالك على مخالفة ذلك بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه ولا تقل عن قيمة المبالغ المدفوعة زيادة عن الحد المذكور مع الزامه برد المبالغ التي تحصل عليها . ويعاقب بنفس العقوبة كل من حصل من المستأجر على مقابل للتأجير (خلو رجل) بأية صورة وتحت أي ستار مع الزامه برد المبالغ التي تحصل عليها . ثم صدر أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتبارا من

١٩٧٦/٩/٢٣ ونص فى المادة ١٣ منه على أنه « كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلا عن رد ما يتقاضاه » . ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ ونص فى المادة ٢٦ منه الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » . ونص فى المادة ٧٧ منه الواردة فى الباب الخامس على أنه « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار اليها » . كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ منه على أنه «لاتسرى أحكام الفصلين الثانى والرابع من الباب الأول وكذا أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون على مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى التى تقام وفقا لاحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة » . وهى الأحكام الخاصة بتقدير وتحديد الأجرة الواردة فى الفصل الثانى من الباب الاول وتلك الخاصة بالتأجير المفروش الوارده فى الفصل الرابع من هذا الباب وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك الواردة فى الفصل الأول من الباب الرابع وقد ورد هذا الاستثناء على سبيل الحصر وجاء بالمذكرة الايضاحية فى تبرير حكم الاستثناء الوارد فى هذه الفقرة أنه لتوفير الحافز لمساهمة المستثمرين الخاضعين لاحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى تفريج مشكلة الاسكان ولم يكن لهذا النص مقابل فى القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ثم صدر القانون

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ والمعدل لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان وأبقى على حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ منه سالف الاشارة اليها فلم يتناولها بالتعديل أو الالغاء كما أبقى فى المادة ٢٤ منه على العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل على أن يعفى من العقوبة المقررة لهذه الجريمة كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، كما نص فى المادة السادسة منه على جواز تقاضى مالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون — من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المبينة بهذه المادة وعدم سريان حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الايجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فأنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، اذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وأنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . ولما كان البين من صريح نصوص التشريعات سالف الاشارة اليها سواء ماتعلق منها بتنظيم استثمار المال العربى والأجنبى وتلك التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن مشروعات الاسكان التى تقام وفقا لأحكام القانون المنظم لاستثمار المال

العربى والأجنبى والمناطق الحرة لاتسرى عليها الاحكام الخاصة بتقدير وتحديد الاجرة والتأجير المفروش وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الأماكن وقد ورد هذا الاستثناء فى تلك القوانين مع تعاقبها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسرى هذا الاستثناء على الأحكام الأخرى الواردة فى قوانين ايجار الأماكن الخاصة بحظر تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار سواء كانت فى صورة خلو رجل أو مقدم ايجار يجاوز أجرة شهرين وفقا لاحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣أو يجاوز أجرة سنتين وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو ما أكدته المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، المادة ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام المال العربى والأجنبى والفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وقد تضمنت التشريعات التى تناولت العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين سواء ما صدر منها بقانون أو بأمر من نائب الحاكم العسكرى العام النص على تأثيم فعل تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وبيان ما يدخل فى نطاق هذا العقد أو ما يخرج عن نطاقه وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اطلق القول بان خضوع العقار المؤجر للطاعنين لنظام استثمار المال العربى والأجنبى يخرجه عن قواعد تقدير وتحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين ايجار الاماكن بما مقتضاه أنه لا يجوز وضع قيد على حرية المطعون ضده فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها دون أن يستظهر ما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها من الطاعنين تدخل فى نطاق عقد الايجار أم تخرج عن نطاقه كما أنه اذ اعتبر أن ما تقاضاه من هذه المبالغ بعد

أجرة معجلة لم يبين سنده فى ذلك وما اذا كان مقدم الايجار الذى تقاضاه قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر فى القانون وفقا لتاريخ انشاء المبنى حسب الأحوال فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنان بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدما من المدعيين بالحقوق المدنية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٦٩)

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - نقض « نطاق الطعن » « اسباب الطعن • مالا يقبل منها » • دعوى مدنية •

اقتصار تقرير الطعن على الحكم الصادر بادانة الطاعن فحسب • عدم جواز التعرض للحكم الصادر فى الدعوى المدنية المقامة منه ضد المجنى عليه •

٢ - تبديد • قصد جنائى • حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » •

ادانة المتهم بجريمة التبديد • دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه • قصور يعيب الحكم •

القصد الجنائى فى جريمة التبديد • ماهيته ؟

---

١ - لما كان يبين من الأوراق ان تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بادانته فانه لا يقبل اثارة النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول دعواه المدنية المقامة منه ضد المجنى عليها •

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على

ذلك ادانته بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمة الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٠ المطرية بأنه فى يوم سابق على تحرير المحضر بحوالى أسبوع بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة . . . . . والتى لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى كل من المجنى عليها والمتهم مدنيا قبل الآخر بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المطرية قضت حضوريا فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والايقاف واثبات تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها المدنية . وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المتهم لرفعها بغير الطريق القانونى . فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ٣٧٤٢ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبين علة قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة منه ضد المجنى عليها ، كما لم يدلل على توافر القصد الجنائى لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها .

وحيث أنه لما كان يبين من الأوراق ان تقرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بادانته فانه لا يقبل اثارة النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول دعواه المدنية المقامة منه ضد المجنى عليها . لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – اذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قال « حيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغت به وقررته المجنى عليها من ان المتهم طردها من منزل الزوجية وأستولى على منقولاتها المسلمة اليه على النحو المبين بالقائمة ، وقد ادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، وقدمت صورة القائمة . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليها والثابت من القائمة لذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى أضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان وما أورده الحكم على ما سلف بيانه لاتتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية بغير حاجه لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار ، مسعد الساعى ، أحمد سعفان ومحمود البارودى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ - محكمة الاحالة . اجراءات المحاكمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الاعادة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

نقض الحكم واعادة المحاكمة . أثره ؟

٢ - محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .

٣ - اثبات « شهادة » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .

٤ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن موضوعى .

٥ - سبق اصرار · اثبات « بوجه عام » ·

البحث في توافر ظرف سبق الاصرار · موضوعى · حد ذلك ؟

٦ - قصد جنائي · ضرب « ضرب أفضى الى موت » ·

كفاية توافر القصد الجنائى العام لتحقق احداث جريمة الجروح عمدا ·

تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا · غير لازم · كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى ·

٧ - ضرب أفضى الى موت · سبق اصرار · اثبات « بوجه عام » · فاعل أصلى · مسئولية جنائية · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » ·

سبق الاصرار على الضرب المفضى الى موت في حق المتهمين · أثره : تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين · المادة ٣٩ عقوبات ·

---

١ - الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ، وتضحى مناعى الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعنين أن يطالبا المحكمة - محكمة الاعادة - بالرد على ما أثاره الطاعن من أوجه نعى على الحكم المنقوض ·

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ·

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح

ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان كان قد عدل على شق من أقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه وهو ما تعلق باعتداء الطاعن الأول على زوجها بأن ضربه بعصا على رأسه ولم يعبأ بقالتها فى الشق الآخر الخاص باشتراك آخرين مع الطاعن المذكور فى الاعتداء على زوجها بضربه فى جميع أجزاء جسمة – وعلى ماكشف عنه الدليل الفنى من حدوث اصابة المجنىعليه التى أودت بحياته من الضرب بعصا على رأسه – ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا منه على الشاهدة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله •

٤ – من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة •

٥ – من المقرر أن البحث فى توافر ظروف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج •

٦ – من المقرر أن جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم •

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات •

الوقـائع

اتهمت النيـابة العامة الطاعنين فى الجناية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بانهمـا : ... ... ـ ضربا ... عمدا مع سبق الاصرار بان بيتا النية على ذلك وأعدا لهـذا الغرض آلات راضة وتوجها الى مسـكنه وما أن ظفرا به حتى عاجله المتهم الاول بضربـة بعصـا على راسـه فاحدث به الاصـابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما وفقـا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك . وادعت .... مدنيـا قبل المتهمين بمبلـغ واحد وخمسـين جنيهـا على سـبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنى سويف قضـت حضـوريا عمـلا بالمـادة ٢٣٦/١ـ٢ من قـانون العقوبات (١) بمعاقبـة المتهـم الأول بالسجن لمـدة ثلاث سنوات (٢) بمعـاقبة المتهمـة الثـانية بالحبس مع الشغل لمدة سـنة واحد وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات (٣) بالزامهما ـ متضامنين بأن يؤديا للمدعيـة بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ... وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضـوع بنقض الحـكم المطعون فيه بالنسبة للطـاعن والمحكوم عليها الأخرى واحالة القضية الى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيهـا من جـديد دائرة أخرى . والمحـكمة الأخـيرة بهيئـة أخرى قضت حضـوريا عمـلا بالمـادة ٢٣٦/١ـ٢ من قـانون العقوبات مع تطبيق المـواد ١٧، ٥٥، ٥٦ منـه (١) بمعاقبة المتهم الاول بالسجن ثلاث سنوات (٢) بمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات (٣) الزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصـاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه .

المحكمة

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يعرض بالرد على أوجه النعى التى رمى بها الطاعن الحكم المنقوض واقتصر على الوجه الذى نقض الحكم من أجله ، كما تمسك الدفاع عن الطاعن بعدم صحة تصوير زوجة المجنى عليه للواقعة الا أن الحكم عول – من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعنين – على شهادتها التى تنالها بالمسخ والتحوير اذ وقف بتلك الشهادة عند حد القول برؤيتها الطاعن الأول يضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه دون ايراد لما قالته من أن المتهمين انهالوا على زوجها بالضرب فى جميع اجزاء جسمه بالاضافة الى أن الحكم أسند الى تقرير الصفة التشريحية القول بأن اصابة المجنى عليه جاءت وفقا لتصوير زوجته الواقعة خلافا لما جاء بذلك التقرير من أن اصابة المجنى عليه لا تحدث وفقا لذلك التصوير مما يشكل تعارضا بين الدليلين ، هذا الى أن الطاعن قد نعى على ما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة من امكان المجنى عليه التحدث بتعقل عقب اصابته بأنه لم يورد الأسباب التى تساند اليها وصولا الى تلك النتيجة الا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا وأخيرا فقد استدل الحكم على ظرف سبق الاصرار بما لا يسوغ به توافره ولم يستظهر القصد الجنائى فى حق الطاعنين سيما الطاعنة الثانية التى لم تقم بالاعتداء على المجنى عليه ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم

المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الاول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ، وتضحى مناعى الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعنين أن يطالبا المحكمة - محكمة الاعادة - بالرد على ما أثاره الطاعن من اوجه نعى على الحكم المنقوض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، كما أن لها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان كان قد عول على شق من أقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه وهو ما تعلق باعتداء الطاعن الأول على زوجها بأن ضربه بعصا على رأسه ولم يعبأ بأقوالها فى الشق الآخر الخاص باشتراك آخرين مع الطاعن المذكور فى الاعتداء على زوجها بضربه فى جميع أجزاء جسمه - وعلى ما كشف عنه الدليل الفنى من حدوث اصابة المجنى عليه التى أودت بحياته من الضرب بعصا على رأسه - ولا يعتبر هذا الذى تناهى اليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد أطمأنت الى ما قرره مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة من استطاعة المجنى عليه الادلاء بأقواله لشرطى النجدة عمن ضربه وأحدث اصابته وبامكانه التكلم بتعقل خلال الفتره البيضاء التى تعقب زوال الصدمة العصبية الأولى تلك الفترة التى استمرت من الساعة الثالثة مساء حتى استقبل بالمستشفى الساعة الخامسة من مساء يوم الحادث ، فانه لا يجوز

مصـادرتها فى عقيدتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض وما يبرأ به الحكم من قالتى الاخلال بحق الدفاع وقصور التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره فى قوله : « وحيث ان الثابت بالأوراق بلا جدال من الطرفين أو خلاف سواء فيما قررته المتهمة الثانية أو ما قرره المجنى عليه وزوجته أن الخلاف محتدم بينهما على مدى ست سنوات سابقة على الحـادث ضبط عن بعضها محاضر بالشرطة ، ومن ثم كان توجه المتهمين الى شقة المجنى عليه وطرقهما الباب بقصد الاعتداء عليه بعد أن فكرا مليا فى تدبير هذا الاعتداء ودبرا أمرهما باستحضار أدوات الاعتداء وهى أيدى المقشات الخشبية وبعد أن عقدا العزم على الاعتداء على المجنى عليه وما أن فتح الباب وظفرا به عاجله الأول بالضربة التى أودت بحياته ، كان فى كل ماتقدم مايكفى لتوافر ركن سبق الاصرار فى حق المتهمين ويتعين وتبعا لذلك مساءلتهما معا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت » ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سـبق الاصرار من اطلاقـات قـاضى الموضـوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مـا دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فان ما أورده الحكم ـ فيما سلف ـ يتحقق به ظرف سبق الاصرار على النحو المعرف قانونا ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة أحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسـلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ـ وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ـ ،

وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فأن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النيه عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منهما أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(١٧١)

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ القضائية

ايجار أماكن . خلو رجل . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جريمة خلو الرجل . مناط تحققها ؟

اثبات الحكم تقاضى الطاعن مبلغا من المطعون ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد الصادر لصالحه . دون الادلاء برأيه في مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور .

لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه : « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » . وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق ، وفقا لهذا النص ، الا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ـ على نحو ما سلف ـ تقاضى الطاعن مبلغا من المطعون

ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد لصالحه دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صوره من الصور التى يؤثمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ومن ايراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة ، فانه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة التطبيق القانونى على الواقعة والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن عن الخطأ فى تطبيق القانون • ولما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى المبالغ المبينة وصفا وقدرا بالأوراق (خلو رجل) من المستأجر •••• وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٦ ، ١/٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • وادعى •••• (المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه برد المبلغ المطالب به وقدره ٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيها) والزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وغرامة ١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائه جنيها) فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ ••••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تقاضى خلو رجل فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه التفت عن دفاعه الجوهرى بأن الواقعة - بفرض صحتها - غير مؤثمة استنادا الى أن تقاضيه للمبلغ المقول بأنه خلو رجل - انما كان مقابل تنازله عن تنفيذ حكم الطرد الذى صدر لصالحه ضد المدعى بالحقوق المدنية •

وحيث ان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله أنها تخلص « فيما أبلغ به •••• - المدعى بالحقوق المدنية - بمحضر الشرطة من أن المتهم (الطاعن) صاحب المسكن حصل على حكم بطرده من شقته وأراد حل النزاع وديا حتى لا يغادر مسكنه فأرسل له المتهم •••• وطلب منه مبلغ ٧٥٠ جنيه حتى لا يتم تنفيذ حكم الطرد وتم دفع هذا المبلغ وأن الوسيط قد قام بدفع المبلغ للمتهم وتم تحرير محضر صلح بذلك •• » وبين الحكم الأدلة التى تساند اليها فى ادانة الطاعن بقوله : وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المدعى بالحق المدنى ومن الشهود الذين سمعت أقوالهم بمحضر الضبط ومن قيام المتهم باجراء محضر الصلح ثم قيام المدعى بالحق المدنى بالتقدم بشكواه وهو ما تطمئن اليه المحكمة تماما وتجعله عمادا لقضائها » • لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه : «لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد

أو أى مبلغ أضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد • كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار • وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق ، وفقا لهذا النص ، الا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار • واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت — على نحو ما سلف — تقاضى الطاعن مبلغا من المضرون ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد الصادر لصالحه دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صوره من الصور التى يؤثمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ومن ايراد الأدلة المثبته للواقعة المؤثمة ، فانه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة التطبيق القانونى على الواقعة والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن عن الخطأ فى تطبيق القانون • ولما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطيه نائب رئيس المحكمة ، محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنا .

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ القضائية

محكمة أمن الدولة « تشكيلها » . بطلان .

وجوب أن يكون رئيس محكمة أمن الدولة العليا بدرجة رئيس محكمة استئناف . م ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

حيث ان الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قد جرى نصها على أن تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وكان المستشار .... رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ليس كذلك ، فان المحكمة لا تكون مشكلة وفقا للقانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه والاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما . . . . :

١ - اشتركا اتفاقا فيما بينهما وبطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر للبنك . . . . . - والذى تساهم الدولة فى ماله بنصيب - هو حافظة صرف الشيك المضبوط بأن اتفقا فيما بينهما على أن يقوم مجهول بصرف الشيك رقم.... من .... بالمنيا منتحلا اسم وشخصية .... واستحضروا هذا المجهول واتفقا معه وحرضاه على صرف الشيك وانتحال اسم وشخصية سالف الذكر ، ففعل المجهول ذلك بأن توجه للبنك ... فرع المنيا وتقدم الى موظف البنك منتحلا اسم وشخصية .... ووقع بالحافظة بتوقيع نسبة زورا الى المذكور ، وقد ساعداه على ذلك بأن توجها معه الى البنك أثناء صرف الشيك ، وقدما له البطاقة الشخصية الخاصة بـ ... لاثبات شخصيته وأحضر له ... لضمانه فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .
واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهما طبقا للمواد ٤٠، ٤١، ١١٣/١-٢، ١١٨ ، ١١٨ مكرر /١ ، ١١٩ ، ١١٩ (أ) مكرر ، ٢/٢١٤ عقوبات .
ومحكمة أمن الدولة العليا بالمنيا قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٨١ ببراءتهما مما اسند اليهما .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك بأنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا دون ان يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة استئناف مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث ان الفقرة الأولى من المـادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قد جرى نصها على أن تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وكان المستشار .... رئيس الهيئة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه ليس كذلك ، فان المحكمة لا تكون مشكلة وفقا للقانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه والاحالة .

جسلة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

---

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ القضائية

تموين . حكم « بياناته . بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

خلو الحكم بالادانة في جريمة انتاج خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا من بيان وزن الرغيف . ومتوسط العجز فيه . ومقارنته بالوزن المقرر قانونا . قصور .

لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أنتج خبزا بلديا ناقص الوزن عن الحد المقرر ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٤،٢٦،٢٧،٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

المعدل والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٩٤٥ • ومحكمة الجنح المستعجلة بدسوق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر وكفالة عشرة جنيهات • فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الاستاذ •••• المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة انتاج خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا ، فقد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يواجه عناصر الأتهام المسند الى الطاعن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور المحضر وزملاؤه فى حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالانتاج ثم أورد الحكم قوله : « وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الارغفة الناتجة من بيت النار فى جوال نظيف ومحاك بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز ووجدوه ناقص الوزن أيضا » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٧٤)

الطعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « بطلان الحكم » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القانون » .

اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . يعيبه بالتناقض والتخاذل .

قضاء الحكم بالتعويض عن واقعة لم ترفع بها الدعوى . مخالفة للقانون .

٢ ـ اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ ـ لما كان تساند الحكم فى ادانة الطاعنين الى ما شهد به الشاهدان بواقعة سب والتى تغاير واقعة الضرب التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية وهو ما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . وكان الثابت ان المحكمة ادخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على الطاعنين ما أصاب المجنى عليهما من ضرر نتيجة الاعتداء عليهما بالسب فى حين أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن جنحه الضرب المسنده

الى الطاعنين فحسب وادعت المجنى عليهما مدنيا مطالبتين بتعويض الضرر الذى اصابهما من هذه الجريمة ، لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض عن واقعة اخرى لم ترفع بها الدعوى يكون قد خالف القانون لتصديه لفعل ليس مطروحا على المحكمة .

٢ ـ الادلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدهما أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى انبه من نتيجة عند الحكم بالتعويض لو انها فطنت الى ان هذا العنصر من عناصر الخطأ (واقعة السب) غير قائم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : احدث عمدا بـ...... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . الثانية : احدثت عمدا بـ.... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٤٢/٣،١ من قانون العقوبات . وادعت كل من المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح المنتزه قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما هو منسوب اليهما ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت كل من النيابة العامة والمدعيتان بالحقوق المدنية ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف بشقيه وبحبس كل من المتهمين اسبوعين مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة ايقافا

شاملا وفى الدعوى المدنية بالزامهما بأن يدفعا مبلغ مائتى جنيه لكل من المدعيين بالحق المدنى •

فطعن الاستاذ •••• المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة الضرب البسيط وبالزامهما بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قد تساند الى أقوال الشاهدين •••• ، •••• بمحضر الضبط بأنهما أيدا المجنى عليها••••فيما نسبته للطاعنين من واقعة السب ، فى حين أن الواقعة التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية هى واقعة الضرب ، وقد أدى به هذا الخلط فى فهم واقعة الدعوى الى أن ادخل واقعة السب كعنصر من عناصر الخطأ عند القضاء بالتعويض مما ينبىء عن ان المحكمة لم تحط بالدعوى عن بصرة وبصيرة •

وحيث انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين لانهما الطاعن الاول احدث عمدا ب•••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما • وان الطاعنة الثانية احدثت عمدا بـ ••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما • ولما كان الحكم فيه قد تساند فى ادانه الطاعنين الى اقوال الشاهدين •••• و ••• والتى جاءت شهادتهما مؤيدة لاقوال المجنى عليها الاولى من التعدى عليها بالسب كما أورد الحكم فى شأن ما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدنى ، ان الخطأ ثابت فى حق الطاعنين من تعدى الاخيرين عليهما

بالضرب وما تعرضتا له من سب فيه خدش لكرامتهما وامتهان لهما . لما كان ذلك ، وكان تساند الحكم في ادانة الطاعنين الى ما شهد به الشاهدان سالفا الذكر بواقعة سب والتى تغاير واقعة الضرب التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية وهو ما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . وكان الثابت ان المحكمة ادخلت في عناصر التعويض الذى قضت على الطاعنين ما اصاب المجنى عليهما من ضرر نتيجة الاعتداء عليهما بالسب في حين أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن جنحة الضرب المسندة الى الطاعنين فحسب وادعت المجنى عليهما مدنيا مطالبتين بتعويض الضرر الذى اصابهما من هذه الجريمة ، لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض عن واقعة اخرى لم ترفع بها الدعوى يكون قد خالف القانون لتصديه لفعل ليس مطروحا على المحكمة ولا يشفع للحكم ما أورده من أدلة أخرى تأييدا لواقعة الضرب ، ذلك بأن الادلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة عند الحكم بالتعويض لو انها فطنت الى أن هذا العنصر من عناصر الخطأ (واقعة السب) غير قائم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهما مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضـوية الســادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صــالح ، عوض جــادو ومصطفى طاهر .

(١٧٥)

الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ القضائية :

١ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مـا يوفره » . حـكم « تسبـيبه . تسـبيب معيب » . محضر الجلسـة « بياناته » .

عـدم وجود المذكرة التى قدمها الطاعن بالجلسة ضمن المفردات المتضمنة طلبـه أصليـا الحـكم بالبراءة واحتياطيـا سمـاع شهود الاثبـات لا ينفى تقديمه لهـا مادام أن الثابت بمحضر الجلسة أنه قـدم مذكرة .

٢ ـ اثبات « شهود » . دفـاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها .

نزول المـدافع عن سمـاع الشـهود . لا يحول دون عـدوله عنـه . شفاهة أو كتابة . طالمـا كانت المرافعة لم تتم بعـد .

طلب سماع الشهود . اذا ما اتجهت المحكمة لغير البراءة . القضـاء بالادانة دون اجابة هـذا الطلب . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

---

١ ـ لمـا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قـدم مذكرة للمحكمـة فى ختام مرافعتـه وصفها بأنها تتضمن كل دفاعه وتمسك بما جاء بها من طلبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجـه

الطعن أن هذه المذكرة غير موجودة • ولما كان لا وجه للمنازعة فيما يقرر الدفاع بأسباب الطعن أنه أورده بتلك المذكرة - التى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى - من طلب البراءة أصليا واحتياطيا سماع شهود الاثبات ما دام أن الظاهر يسانده •

٢ - الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، فان نزول المدافع عنه بادىء الأمر عن سماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، سواء تم هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو المكتوب • لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المشار اليها بطلب سماع الشهود - مما يعد عدولا منه عن النزول عن سماعهم الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات - وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى هذا الطلب الذى يعتبر بصورته الواردة فى أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بمايبرر رفضه ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن «فرد بلدى» • ثانيا : أحرز ذخائر « طلقة واحدة » مما تستعمل

فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له باحرازه وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام • فقرر ذلك • ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المواد ٣٢ ، ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة عما أسند اليه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة له بغير ترخيص قد شابه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك فى المذكرة المقدمة منه بجلسة المحاكمة والمتضمنة لدفاعه بطلب سماع شهود الاثبات اذا ما اتجهت المحكمة الى القضاء بغير البراءة ، غير أن الحكم عول فى قضائه على أقوال هؤلاء الشهود دون الالتفات لطلبه ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث أنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة فى ختام مرافعته وصفها بأنها تتضمن كل دفاعه وتمسك بما جاء بها من طلبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن هذه المذكرة غير موجودة • ولما كان لا وجه للمنازعة فيما يقرر الدفاع بأسباب الطعن أنه أورده بتلك المذكرة ـ التى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى ـ من طلب البراءة أصليا واحتياطيا سماع شهود الاثبات ما دام أن الظاهر يساندة ، وكان الأصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على

التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، فان نزول المدافع عنه بادىء الأمر عن سماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك والعودة الى التمسك بسماعهم ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، سواء تم هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو المكتوب . لما كان ذلك وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المشار اليها بطلب سماع الشهود ـ مما يعد عدولا منه عن النزول عن سماعهم الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من الاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات ـ وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه الى هذا الطلب الذى يعتبر بصورته الواردة فى أسباب الطعن بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على أقوال هؤلاء الشهود دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بمايبرر رفضه ، فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشـارين : قيس الرأى عطيـه نائب رئيس المحكمـة ، محمد أحمد حمدى ، أحمد محمود هيكل ومحمد عبد المنعم البنـا ٠

(١٧٦)

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٢ القضائية

تسعيرة ٠ اختصاص « محكمة الأحـداث » ٠ أحـداث ٠ اسـتئناف « نظره والحـكم فيه » ٠

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين ٠ متعلقة بالنظام العـام ٠ ثبوت أن المتهم كان حـدثا وقت ارتكاب الجريمة وأن الحـكم المستأنف صـدر ضـده من محكمة عادية لا ولاية لهـا بالفصل فى الدعوى ٠ واجب المحـكمة الاستئنافية الوقوف فى قضـائها عنـد حـد الغـاء الحـكم المستأنف ٠ علة ذلك ؟

لمـا كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام،وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكـاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها احكامه لم تقدمه النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته بل قدمته الى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح ديرب نجم » المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمـة ثانى درجة اذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ

كان يتعين عليها ان يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف لان القول بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الاولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن ان ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا القانون ، علاوة على مافيه من حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن و نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء المستأنف واحالة الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة ديرب نجم : محافظة الشرقية باع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر .وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والجدول المرفق . ومحكمة جنح ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه والمصادرة فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم المتهم لولى أمره .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتسليم المطعون ضده لولى أمره قد اخطأ فى تطبيق

القانون ذلك ان المتهم حدث وقد صدر الحكم المستأنف من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث مما كان يستوجب القضاء بالغاء الحكم المستأنف •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لبيعه سلعة مسعرة باكثر من السعر المقرر ، ومحكمة جنح ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا بتغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم المطعون ضده لولى أمره ، لما كان ذلك ، وكان الشارع اذ نص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على أنه «تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا» وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على ان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة اخرى سواها ، لما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها احكامه لم تقدمه النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته بل قدمته الى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح ديرب نجم » المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان يتعين عليها ان يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف لان القول

وغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمــة الدرجة الاولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن ان ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على مافيه من حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظــام العــام ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحــكم المطعون فيه نقضــا جزئيا وتصحيحه بالغاء الحــكم المستأنف واحالة الدعوى الى النيــابة العــامة لاتخاذ ما يلزم فيهــا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممــدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حـكم « وضعه واصداره » «تسبيبه • تسبيب غير معيب »•

عدم رسم القـانون شكلا خاصا لصياغة الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيهـا • كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحـكم مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها •

٢ ـ حكم «تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش • موضوعى •

٣ ـ مواد مخدرة • قصـد جنائى • اثبات « بوجه عـام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » •

احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية • تقديرها موضوعى •

٤ ـ مواد مخدرة « تنظيم تداولها » • صيدلة • قانون « تنفيذه » •

ايراد الحـكم أن مدير الصيدلية عرض للبيع عددا من علب الفـاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبيـة وضبط عدد منها بحوزته غـير مقيـدة بالدفتر الخاص • كفايته • بيانا للواقعـة المستوجبة للعقوبة • أساس لك ؟

٥ ـ ارتباط . مواد مخدرة . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير توافر الارتباط . موضوعى . حد ذلك .

---

١ ـ لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة على السياق المتقدم ، فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ ـ لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بأسباب سائغة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣ ـ لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

٤ ـ لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ـ الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ـ قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها ـ لقواعد ونظم صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض

الواحد ، وان تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات • واحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم • لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها ـ أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى الى مساءلته بالمواد ٨٣،٨٤،٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانه للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فان مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل •

٥ ـ لما كان من المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما اثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة • وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللذين دان الطاعن بهما فان الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (ريتالين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا • ثانيا : وهو مدير صيدلية لم يتبع القواعد المنظمة لصرف وتداول الفانودورم • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا

عملا بالمواد ١، ٢، ٧/٧/أ ، ٣٤/أوج، ٣٦و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٩٥ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول والمواد ٥٨، ٨٣، ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه ومصادرة الاقراص المخدرة المضبوطه عن التهمة الأولى وتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة الادوية المضبوطة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •• الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى حيازة مخدر بقصد الاتجار ، وصرف عقار الفاتودرم على خلاف القواعد المنظمة لصرفه، قدشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأفى القانون ذلك بأن عول على ملف الصيدلية ودفتر قيد المخدرات بها دون أن يورد مؤدى هذين الدليلين ووجه استدلاله بهما ، ورد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بما لا يصلح ردا ، وما أورده للتدليل على قصد الاتجار لا يوفر ذلك القصد • هذا الى أنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقاب وماهية القواعد المنظمة لتداول عقار الفاتودرم بالنسبة للجريمة الثانية وأنزل بالطاعن عقوبة مستقلة عن تلك الجريمة برغم ارتباطها بالجريمة الاولى مما كان يقتضى توقيع عقوبة واحدة عنهما عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد ضمن تحصيله لأقوال ....و.....و... أعضاء لجنة الصيادلة - الذين عول عليهم فى ادانة الطاعن - ما مؤداه أنه ثبت من الاطلاع على دفتر قيد الريتالين عدم وجود رصيد منه بالصيدلية ، وأن هذا العقار أوقف صرفه منذ ادراجه بجدول المواد المخدرة فى ١٩٧٦/٦/٢٤ ، كما تبين من الاطلاع على دفتر قيد الوارد والمنصرف من المواد والمستحضرات التى نظم تداولها قرار وزير الصحة أن علب الفاتودرم التى ضبطت بالصيدلية غير مقيدة فى ذلك الدفتر . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ بـه المحكمـة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة على السياق المتقدم ، فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب،وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان أذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بأسباب سائغة ، فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فانه لا يجدى الطاعن اثارتـه ما دام أن الحـكم قد استظهر - فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقـام رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - توافر حالة التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط للصيدلية بحجة صرف تذكرة طبيه وحضوره واقعة محاوله المرشد السرى شراء عقارى الريتالين والفـاتودرم من الطاعن وسماع ما دار بينهما من حديث ومشـاهدته الطـاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد . لمـا كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة ماديـة تستقـل محكمة الموضوع بحرية التقـدير فيهـا طالمـا أنها تقيمهـا على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله « وحيث أنه عن قصد

المتهم من حيازة أقراص الريتالين المخدرة المضبوطة فان المحكمة تطمئن الى أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامة باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى » ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى الى مارتب عليه ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية - الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة - قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها - لقواعد ونظم صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، وان تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . واحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها - أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى الى مساءلته بالمواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فان مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن

لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما اثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة . وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبىء بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فان الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ..

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٧٨)

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

تبديد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مجرد التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عن رده لا يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة التبديد . ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أن التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لايتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا امتناعهما عن رد المبلغ المقول باختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الابتدائى من ابداء استعدادهما لايداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت اليه الامور فى مرحلة المحاكمة من تصفيه الحساب وقيامهما

برد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية الى وكيل المجنى عليه على ماأورده الحكم،ودالا فى خصوصية هذه الدعوى على انتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فترة الا حفظ حق له ما يبرره قانونا ، فان الحكم اذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند اليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بددا المبلغ النقدى المبين بالأوراق المملوك لـ .... والذى لم يسلم اليهما الا على سبيل الوكالة فاختلساه لنفسيهما اضرارا بمالكه ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاع الطاعنين قام على انتفاء نية الاختلاس لديهما وانهما امتنعا عن رد المبلغ لحين تصفية الحساب المعلق بينهما وبين المجنى عليه فضلا عن حقهما فى حبسه الى أن يستوفيا حقهما فى قيمة العمولة وما أنفقاه من مصاريف الشحن ، كما أبديا استعدادهما لايداع

المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب أثناء مباشرة النيابة العامة تحقيق الواقعة وأنه بعد تصفية الحساب قاما برد ما أسفرت عنه نتيجة التصفية الى وكيل المجنى عليه بيد أن الحكم رغم تحصيله لهذا الدفاع وما ينطوى عليه من اعتبار الواقعة غير مؤثمة لم يعمل مؤداه مما يعيبه ويستوجب نقضه

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه تعاقد مع الطاعنين على توريد عدة صفقات من الاغنام تسلم اليه بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية وقد جنحت احدى مراكب الشحن بحمولتها من الاغنام بعرض البحر وتسبب عن ذلك نفوق ثلاثة آلاف رأس منها وقامت شركة مصر للتأمين بصرف مبلغ ٥٩٨١١ جنيه و ٥٦٠ مليم قيمة التأمين على رسالة الأغنام المؤمن عليها وتسلمه الطاعنان من الشركة المؤمنة لحساب المجنى عليه وامتنعا عن تسليمه له فأبلغ ضدهما شقيق المجنى عليه بالتبديد • وحصل الحكم دفاع الطاعنين بأنه قام على انتفاء القصد الجنائى لديهما وأن سبب امتناعهما عن رد المبلغ الى المجنى عليه يرجع الى وجود حساب بين الطرفين اذ أن الأخير مدين لهما بمبلغ ثلاثين ألف جنيه قيمة عمولات ومصاريف شحن ، كما أثبت الحكم أنه أثناء مباشرة النيابة تحقيق الواقعة أبدى الطاعنان استعدادهما لايداع المبلغ الذى تسلماه خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب بين الطرفين كما يبين من مطالعة الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الطاعنين قدما اقرارا موقعا من شقيق المجنى عليه بصفته وكيلا عنه يتضمن استلامة من الطاعنين تسعة وأربعين ألف جنيه ناتج تصفية الحساب بين الطرفين بخصوص حادث نفوق الاغنام ومبلغ التعويض الذى تسلمه الطاعنان من الشركة المؤمنة وقد مثل شقيق المجنى عليه بجلسة المحاكمة وأقر بصدور الاقرار منه واستلامه المبلغ المدون به من الطاعنين بصفته وكيلا عن المجنى عليه وأثبتت المحكمة بمحضر الجلسة اطلاعها على التوكيل الصادر له من المجنى عليه الذى يبيح له ذلك • وخلص الحكم بعد أن حصل هذا الدفاع الى ادانة الطاعنين • لما كان ذلك ، وكان ما عول عليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعنين هو امتناعهما عن رد المبلغ الذى تسلماه من شركة

التأمين للمجنى عليه واستند فى قضائه بوقف تنفيذ العقوبة الى قيامهما بسداد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية تصفية الحساب بينهما وبين المجنى عليه وهو ما لاتتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأن التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا امتناعهما عن رد المبلغ المقول باختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الابتدائى من ابداء استعدادهما لايداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت اليه الامور فى مرحلة المحاكمة من تصفية الحساب وقيامهما برد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية الى وكيل المجنى عليه على ماأورده الحكم ، ودالا فى خصوصية هذه الدعوى على انتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ماهدفا بقعودهما عن الرد فترة الا حفظ حق له يبرره قانونا ، فان الحكم اذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند اليهما دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(١٧٩)

الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة » « تحقيق بمعرفة المحكمة » ٠ محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ اثبات « شهود » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها »٠ اعلان ٠

المحاكمات الجنائية ٠ قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود ٠ سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ٠ تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى من الشهود ٠ لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس ٠

شهود الواقعة ٠ على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات ٠ وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم ٠ أساس ذلك ؟

عدم اجابة المحكمة طلب الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه ٠ على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهما عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى ٠ يعيب الحكم ٠

ان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق

الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الأباء ، ولما كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز جوهرا مخدرا « حشيشا » وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا

بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع أقوال الشرطيين السريين اللذين انتقلا مع ضابط قسم مكافحة المخدرات عند اجراء الضبط والتفتيش غير أن المحكمة لم تجبه الى طلبه وردت عليه بما لا يسوغ رفضه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات فى يوم واقعة الضبط لمعرفة أسماء أفراد القوة الذين رافقوا ضابط قسم مكافحة المخدرات عند اجراء الضبط والتفتيش لسماعهم وذلك تحقيقا لدفاعه من أن المخدر لم يضبط بمسكنه بل ضبط فوق سطح المنزل بمعرفة أحد أفراد القوة المرافقة للضابط ، فقررت المحكمة ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب الدفاع وبعد أن أثبتت المحكمة اطلاعها على طلب الدفاع فى ختام مرافعته سماع أقوال الشرطيين السريين •••• ، •••• ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها عرض لما طلبه الطاعن من سماع أقوال الشرطيين السريين ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن طلب الدفاع سماع شاهدى نفى من رجال القوة المرافقة للضابط فان المحكمة تلتفت عنه لأن الضابط أجرى تفتيش مسكن المتهم بمفرده واقتصر دور رجال القوة

على حفظ الأمن خارج المسكن » . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء ، ولما كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشاهدين عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فان رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسين لبيب ٠

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » ٠ حكم « وصف الحكم » ٠ اجراءات المحاكمة ٠

وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ٠ العبرة فيه بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ٠ مناط اعتبار الحكم حضوريا ٠ هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة ٠

٢ ـ قانون « تفسيره ٠ تطبيقه » ٠ سلاح « احراز أجزاء رئيسية من سلاح نارى بغير ترخيص » ٠ نقض « حالات الطعن بالنقض ٠ الخطأ فى تطبيق القانون » ٠

(أ) لا محل للأجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ٠

(ب) تأثيم حيازة وأحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ٠ م ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ٠ عدم أشتراط أنفرادها ٠ أساس لك ؟

انتهاء الحكم الى تبرئة المطعون ضده بمقولة أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على أنفراد ٠ خطأ فى القانون ٠

١ـ من حيث أنه وان أثبت بالحكم المطعون فيه أنه صدر غيابيا الا أن ذلك مجرد خطأ مادى عن سهو فى وصف الحكم ، ذلك لأن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده حضر بجلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٨١ ، وبهذه الجلسة تمت المرافعة وصدر الحكم المطعون فيه ، مما يدل بلا شك أو شبهه فى أن الحكم حضورى ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ولأن مناط اعتبار الحكم حضورى هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى •

٢ـ المادة ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ١ ـ تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية • ٢ ـ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الاسلحة النارية الكاملة • ٣ـ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو أحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » ، ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة وأحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ـ وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء فى أيه صورة تكون عليها دون اشتراط أنفرادها واذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وان النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فان ما خلص اليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون ولا سند له من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بدائرة مركز مطاى محافظة المنيا : أحرز بغير ترخيص من وزير الداخلية أجزاء رئيسية لسلاح نارى غير مششخن (فرد) حالة كونه ممن لا يجوز منح الترخيص اليهم لسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جرائم شروع فى سرقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات • وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة • فقرر ذلك •

ومحكمة جنايات المنيا قضت غيابيا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ أ • ج ، ٢/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما نسب اليه وأمرت مصادرة المضبوطات •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

من حيث أنه وان أثبت بالحكم المطعون فيه أنه صدر غيابيا الا أن ذلك مجرد خطأ مادى عن سهو فى وصف الحكم ، ذلك لأن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده حضر بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٨١، وبهذه الجلسة تمت المرافعة وصدر الحكم المطعون فيه ، مما يدل بلا شك أو شبهه فى أن الحكم حضورى ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ولأن مناط اعتبار الحكم حضورى هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى •

حيث ان مبنى طعن النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازة الأجزاء الرئيسية لسلاح نارى بغير ترخيص تأسيسا على أن مناط التجريم هو حيازة تلك الأجزاء على انفراد ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان المشرع سوى فى التجريم بين حيازة الأسلحة النارية الكاملة والأجزاء الرئيسية لتلك الأسلحة دون اشتراط انفرادها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد مضمون تقرير فحص السلاح المضبوط مع المطعون ضده ، من أنه عباره عن سلاح نارى يدوى مصنع محليا ذى ماسورة غير مشخشنة غير صالح للاستعمال ويحتاج ليد ذات دراية فنية لاصلاحه وبه الماسورة والطارق ومجموعة التتك وهى أجزاء رئيسية صالحة للاستعمال ثم خلص الحكم الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفرادها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ١ ـ تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية . ٢ ـ ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . ٣ ـ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » ، ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة واحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ـ وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء فى أية

صورة تكون عليها دون اشتراط انفرادها واذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد أزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فان ما خلص اليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون ولا سند من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يتعين نقضه والاحالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسين لبيب .

(١٨١)

الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ تقليد. علامات تجارية. جريمة « أركانها ». اثبات « بوجه عام » . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».

العبرة في جرائم التقليد . هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

تحقق جريمة تقليد علامة مسجلة . متى كان من شأن التقليد ولو كان ظاهرا خدع الجمهور في المعاملات ولو لم يكن ينخدع به الفاحص المدقق .

٢ ـ تقليد . علامات تجارية . جريمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

النعي على المحكمة قعودها عن أجراء تحقيق أو تناول دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . مثال .

٣ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع .

متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع ؟ اذا كانت ظاهرة ومتعلقة بموضوع الدعوى .

٤ ـ حكم « بيانات حكم الأدانه » . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

بيان الحكم الابتدائي مواد الأتهام التي عوقب المتهم بمقتضاها تأييده استئنافيا . كفايته بيانا لمواد العقاب .

١ - الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وان المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، وان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . وكان الحكم - على النحو سالف الذكر - قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال ولا تثريب على المحكمة اذا هى لم تشر الى أوجه الخلاف بين العلامتين - بفرض وجودها - اذ لا أثر لها فى قيمة الاستدلال أو فى قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن طلب الاستعانة بخبير لترجمة البيانات التى ينعى الطاعن على الحكم عدم الاستعانة بخبير لترجمتها - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا الى أن البين من مدونات الحكم - على النحو سالف البيان - أنه أقام الدليل على ادانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة ، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا « نيدو » و « ميدو » دون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على انها لم تكن لازمة للفصل فى الدعوى ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب .

٣ - الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

٤ - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافا بالحكم المطعون فيه - قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن

أخـذه بها ـ خلافا لمـا يزعمه الطاعن ـ فان النعى على الحـكم باغفال بيـان نص القانون يكون فى غير محـله •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ثان المنصـورة محافظـة الدقهلية : قلد علامة مسجلة قانونا بغرض تضـليل الجمهور • وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣/١ ، ٣٦ ، ٤٠ من القـانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ • وادعت شركة •• • مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنح المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحـكوم عليه •• ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئـة استئنافية) قضت حضـوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييد الحـكم المستأنف •

فطعن الأسـتاذ •••• المحامى عن الأسـتاذ •••• المحامى نيـابة عن المحكوم عليه فى هـذا الحـكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانه بجريمـة تقليد علامة تجـارية قـد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وران عليـه البطـلان ذلك انه عـول فى قضـائه بالادانة على وجود تشابه بين كلمتى « ميـدو » و « نيـدو » دون أن تفطن المحكمة الى أوجه الاختلاف بين العـلامتين ، فى الشـكل العـام والرسـوم

والأغلفة والشرائط ، وقد تمسك الطاعن بضرورة ترجمة المدونات الأجنبية بالعلامة الى اللغة العربية بيد ان المحكمة اغفلت هذا الدفاع ، ودانت الطاعن استنادا الى دليل مدون باللغة الأجنبية . هذا الى خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من نص القانون الذى دان الطاعن بموجبه ـ كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن وكيل شركة . . . . تقدم بشكوى الى ادارة العلاقات التجارية بالقاهرة بأن مدير شركة . . . . بالموسكى بالقاهرة قام بتقليد العلامات التجارية الدولية المسجلة . . . . ، وورد من ادارة العلامات التجارية مصلحة التسجيل التجارى ـ ما يفيد ان علامة الشركة الشاكية سالفة الذكر مسجلة دوليا فى . . . . وانها تتمتع بالحماية القانونية بجمهورية مصر العربية ـ وان العلامة محل الشكوى تتشابه معها ـ وهى عبارة عن كلمة ..... مدونة باللغة العربية والانجليزية وأسفلها رسم نصفى لطفل داخل اطار زخرفى على احدى واجهتى الباكو وداخل اطار نصف بيضاوى على الوجه الأخر ، والباكو ملون باللونين الأصفر والأزرق ـ تشابها من شأنه أن يحدث اللبس بينهما ويؤدى الى تضليل الجمهور » . ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « ان الثابت من مطالعة علامة الشركة المدعية بالحق المدنى وهى كلمة ..... على منتجاتها بحسبان أنها الجزء الأساسى للعلامة المسجلة تتشابهه معها علامة منتجات مصنع المتهم وهى كلمة ...... وتشابه العلامتين بما ينخدع معه الشخص العادى » . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد ـ فى تقدير التقليد ـ بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، وان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

وكان الحكم - على النحو سالف الذكر - قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال ولا تثريب على المحكمة اذا هى لم تشر الى أوجه الخلاف بين العلامتين - بفرض وجودها - اذ لا أثر لها فى قيمة الاستدلال أو فى قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن طلب الاستعانة بخبير لترجمة البيانات التى ينعى الطاعن على الحكم عدم الاستعانة بخبير لترجمتها - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها او الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا الى أن البين من مدونات الحكم - على النحو سالف البيان - انه أقام الدليل على ادانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة ، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا ..... و .... ، دون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على انها لم تكن لازمة للفصل فى الدعوى ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم الاستجابة لهذا الطلب - بفرض التمسك به - اذ الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه - قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافا لما يزعمه الطاعن - فان النعى على الحكم باغفال بيان نص القانون يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر ومحمد حسين لبيب ٠

(١٨٢)

الطعن رقم ٦٠٤٦ لسنة ٥٢ القضائية

تموين ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « نظره والحكم فيه » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠

الالتزام بانتاج دقيق القمح طبقا لمواصفات معينة ٠ وقوعه على عاتق أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها ٠ المادة ١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ٠

ادانة الطاعن دون بيان الصفة التى دعت الى تأثيمه ٠ قصور ٠

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن فى الجريمة التى نسبت اليه ٠ لما كان ذلك ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة العقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يساءل عنها ، وكان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجب انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصورا له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: «انتج دقيق القمح غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا» . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣/٣٥ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، ١ ، ٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الجنح المستعجلة وأمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة مائة جنيه والمصادرة والاشهار . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة انتاج قمح غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا - قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المخاطب بأحكام قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - الذي دين الطاعن بمقتضاه - هم أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها ، أما الطاعن فليس الا عاملا في المطحن ، وهو بهذه المثابة لا شأن له بادارته .

وحيث ان المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - الذي دين الطاعن بمقتضاه - قد نصت على ايقاع الالتزام بانتاج دقيق القمح طبقا لمواصفات معينة - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التي بها انطبق

النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع ان هـذا الوصـف ـ فى المخاطب بتنفيذ القانون السالف الذكر ركن فى الجريمة التى نسبت اليه . لمـا كان ذلك ، وكان الواجب بنص المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحـكم الواقعة المستوجبة العقوبة بما تتوافر به أركان الجريمـة التى يساءل عنها ، وكان سكوت الحـكم عن بيـان صـفة الطاعن التى أوجب انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصـورا له الصـدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجـه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتهـا على تطبيق القانون تطبيقـا صحيحا على واقعـة الدعوى وتقول كلمتها فى شـأن ما يثيره الطـاعن بوجه طعنه . لمـا كان ما تقـدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(١٨٣)

الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اختصاص « الاختصاص الولائى » . نظام عام . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » .

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى . من النظام العام .

جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - اختصاص « الاختصاص الولائى » . قضاء عسكرى .

اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن جريمة .

اختصاص المحاكم العسكرية . استثنائى . مناطه ؟ .

٣ - اختصاص . قضاء عسكرى . قانون « تفسيره » « تطبيقه » .

خلو قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ من النص على انفراد القضاء العسكرى بما يختص به . أثر ذلك ؟ .

٤ - قتل عمد . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تميز القتل العمد . بنية خاصة هى قصد ازهاق الروح .

وجوب استظهار الحكم له وايراد ما يدل على توافره . مثال لتسبيب معيب .

١ - من المقرر ان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا • لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الطاعن من أمناء الشرطة وان الجريمة المسندة اليه قد وقعت منه أثناء قيامه فى نقطة مرور الأمناء بطريق القاهرة الاسماعيلية الصحراوى فان تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزا بما يستوجب بحثه والرد عليه •

٢ - من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه •

٣ - أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص • لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى اسندت الى الطاعن معاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع الجرائم ، ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته ، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله •

٤ ـ لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، واذ كان المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا ولم يعرض لها الا فى مجال رفض دفاع المتهم بأن ما أتاه يعتبر عملا مشروعا فى تطبيق المادتين ٦١ ، ٦٣ من قانون العقوبات وكل ما أورده الحكم فى خصوص توافرها قوله أنه « بمجرد عدم استجابة السيارة النقل لأمره (أى لأمر الطاعن) بالوقوف اكتفى باطلاق عيار واحد صوبه على المجنى عليه مباشرة وقد كان يعتلى ظهر السيارة من الخلف وعن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه فى رأسه أى فى مقتل من من مقاتله » ثم استطرد الحكم الى أن ما أتاه المتهم « ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون » . ولما كان هذا الذى أورده الحكم فى اثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن الى ارتكاب الفعل المادى ، وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن فانه يكون معيبا فى هذا الشأن بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمدا ..... بأن أطلق عيارا ناريا من سلاحه الأميرى قاصدا قتله ، فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة

الجنايات لمعاقبتـه طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقـرر ذلك •
ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات •

فطعن المحكوم فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانه بجريمة القتل العمد فقد اعتراه البطلان والقصور فى التسبيب ـ ذلك بأنه صـدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى باعتبار أن الطاعن أمين شرطة ووقعت الجريمة المسندة اليـه وهو فى الخدمة ، فينعقد الاختصاص بمحاكمته لجهـة القضاء العسكرى ، هـذا الى أن الحـكم لم يستظهر فى أسبابه على استقلال توافر نية ازهاق الروح لدى الطاعن ، وفى ذلك ما يعيب الحـكم بما يوجب نقضـه •

وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ، ولئن كان من المقرر ان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتهـا الحـكم والا يقتضى تحقيقا موضـوعيا • لمـا كان ذلك ، وكانت مدونات الحـكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الطاعن من أمنـاء الشرطة وان الجريمـة المسـندة اليه قـد وقعت منـه أثنـاء قيامه فى نقطـة مرور الأمناء بطريق القاهرة الاسماعيلية الصحراوى فان تمسك الطـاعن بالدفع باختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام محكمة النقض يكـون جائزا بمـا يستوجب بحثـه والرد عليـه • لمـا كـان ذلك •

وكان من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وان المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه اما خصوصية الجرائم التي تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه، وأنه وان أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، الا أنه ليس في هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص . لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي اسندت الى الطاعن معاقب عليها بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات، وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع الجرائم، ولم يقرر القضاء العسكري اختصاصه بمحاكمته، فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائي العادي وما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فان الحكم الذي يقضي بادانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، واذ كان المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا ولم يعرض لها الا في مجال رفض دفاع المتهم بأن ما أتاه يعتبر عملا مشروعا في تطبيق المادتين ٦١، ٦٣ من قانون العقوبات وكل ما أورده الحكم في خصوص توافرها قوله أنه « بمجرد عدم استجابة السيارة النقل لأمره (أي لأمر الطاعن) بالوقوف اكتفى باطلاق عيار واحد صوبه على المجني عليه مباشرة وقد كان يعتلي ظهر السيارة من الخلف

وعن قرب شـديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه فى رأسـه أى فى مقتـل من من مقاتلة » ثم استطرد الحكم الى أن ما أتاه المتهم « ينم عن استهانة بالتعليمات المفروضة عليه واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون » . ولما كان هذا الذى أورده الحكم فى اثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد اتجاه قصد الطاعن الى ارتكاب الفعل المـادى ، وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النيـة بنفس الطاعن فانه يكون معيبا فى هـذا الشـأن بالقصور الذى يوجب نقضـه والاحـالة بغـير حاجة الى بحث سـائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٨٤)

الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٥٢ القضائية

جريمة « أركانها » . قصد جنائى . تموين .

حكم الادانة عن جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار لغير الجهات المرخص لها بذلك . وجوب استظهاره قصد الاتجار لدى المتهم والا كان قاصرا .

لما كان قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى ، قد جعل جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار - لغير الجهات المرخص لها بانتاجه أو استخدامه فى الصناعة أو الاتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول - جريمة من الجرائم ذات القصود الخاصة ، فان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة - وهو قصد الاتجار - لدى المتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه الجريمة من غير أن يستظهر توافر هذا القصد لديه ، فانه يكون قاصر البيان .

الوقــائع

اتهمت النيابة العــامة الطــاعن بأنه : حاز فى مخبزه دقيقا بلديا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد استخدامه وغش الدقيق الفاخر المخصص لصناعة الخبز الشامى، وطلبت عقابه بالمواد ١٤، ٣١، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمــادتين ١، ٢ من قرار التموين رقم ١٨٧ لسنــة ١٩٧٥ . ومحكمــة جنح أمن الـدولة المستعجلة قضت حضوريا عمــلا بمواد الاتهـام بحبس المتهم ستــة أشهر مع الشغــل وتغريمه مائة جنيها وكفالة مائة جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر على واجهة المخبز . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائيــة (بهيئــة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستــاذ / ... المحامى عن الأستــاذ / ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

من حيث ان مما ينعــاه الطاعن على الحـكم المطعون فيــه ، أنــه اذ دانه بجريمــة حيــازة دقيق بلدى بقصــد الاستخدام فى مخبزه فى غش الدقيق الفاخر المخصص لصناعة الخبز الشامى ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لقصد الاتجار فى الدقيق وهو منــاط التأثيم فى الجريمة التى دين بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطــاعن بوصف أنه حاز فى مخبزه دقيقــا بلديا بقصــد الاستخدام فى غش الدقيق الفــاخر المخصص

لصناعة الخبز الشامى ، ومحكمة الجنح دانت الطاعن بحكمها المطعون فيه وطبقت فى حقه المواد ١٤ ، ٣١ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، ١ ، ٢ من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى ، قد جعل جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار - لغير الجهات المرخص لها بانتاجه أو استخدامه فى الصناعة أو الاتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول - جريمة من الجرائم ذات القصود الخاصة ، فان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة - وهو قصد الاتجار - لدى المتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه الجريمة من غير أن يستظهر توافر هذا القصد لديه ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشـار / الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٨٥)

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥١ القضائية

تهـريب . كحـول . دعـوى جنائيـة « تحريكهـا » « انقضـاؤها بالتصالح » . صلح . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

حـق مصلحـة الجمارك فى التصـالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

طبيعة هذا التصالح وأثره ؟

حيث ان المـادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسـوم الانتـاج أو الاستهلاك على الكحول ـ المنطبق على واقعـة الدعوى ـ قـد نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائيـة أو اتخـاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هـذا القانون الا بنـاء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك . ويجوز للمدير العـام لمصلحة الجمـارك التصـالح فى جميع الأحـوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقـل عن النصف وله فى هـذه الحـالة أن يرد البضاعـة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتهـا على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيـذ العقوبة الجنائيـة حسب الأحوال » . ولمـا كان البين من مؤدى هـذا

النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى الجنائية فانه يترتب عليه وجوبا تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج أو الاستهلاك وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعى وزير الخزانة بصفته مدنيا قبل المتهمين بقيمة الرسوم المستحقة . ومحكمة جنح اللبان قضت حضوريا للاول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات والمصادرة وغلق المحل لمدة خمسة عشر يوما والزامهما بأن يدفعا للسيد وزير الخزانة بصفته مبلغ ١٥٢٫٠٧٥ ج . فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة الأخيرة - بهيئة استئنافية

أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة وغلق المحل خمسة عشر يوما والزامه بأن يؤدى الى وزير الخزانة بصفته مبلغ ١٥٢٫٠٧٥ ج •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) • وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع •

المحكمة

حيث ان هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

وحيث ان الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٣/٩/١٩٧٢ تقدم المتهم بطلب الى المراقبة العامة لضرائب انتاج اسكندرية لاجراء عملية تخفيف مائتى لتر سوما عسل اشتراها من معمل خمور • • • • • • • • • بموجب فاتورة مؤرخة ٣/٨/١٩٧٢ راغبا فى أن يصنع هذه الكمية لكير عرق عسل باليانسون تحت اشراف ادارة الانتاج فانتقل مفتش الانتاج الى محله وأخذ عينة من هذه الكمية قبل تخفيفها لمقارنتها بأصل العملية المنسوبة اليها ، وتبين من تقرير التحليل أن العينة غير مماثلة لعينة العملية الخاصة بمعمل كليس من حيث الدرجة الكحولية الحقيقية فهى ٥٩٫٥ ٪ بدلا من ٥٥٫٤ ٪ وبسؤال المتهم فى التحقيقات أنكر التهمة وقرر أنه اشترى كمية الخمور من معمل • • • • بموجب الفاتورة

سالفة البيان وألقى مسئولية مخالفة العينة للعملية المنسوبة اليها على عاتق المنتج • وبسؤال ••••• قرر أنه أنتج هذه الخمور تحت اشراف ادارة الانتاج وقام بسداد الرسوم المقررة وأنه باعها بحالتها للمتهم•وطلبت مصلحة الجمارك بكتابها المؤرخ ١٩٧٢/٦/٤ اقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين وطلبت الزامهما بتعويض قدره ٨٧٠٫٦٥٠ ج • وقد أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل المتهم وآخر (المنتج) بوصف أنهما « حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج والاستهلاك » وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ •

وحيث ان الدعوى نظرت على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يمثل المتهم فيها وقدمت النيابة صورة من كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢٣ (المودع أصله فى الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥١ ق المنظور بذات الجلسة) يفيد أن المتهم تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد الرسوم وتعويضا يماثل الرسوم •

وحيث ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ قد نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك • ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال » • ولما كان البين من مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم

فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى الجنائية فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

وحيث انه لما تقدم فانه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر •

(١٨٦)

الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » •

جواز الأخذ بأقوال المجنى عليه • ولو تأخر فى الابلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة • ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك •

٢ ـ استئناف « نطاقه » • دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » • دعوى جنائية • طعن « الصفة والمصلحة فيه » « حالات الطعن » •

ـ استئناف المدعى بالحقوق المدنية • قاصر على الدعوى المدنية فحسب • تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية فى هذه الحالة • خطأ فى القانون • أساس ذلك ؟

---

١ ـ لما كان تراخى المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى أقواله المؤيدة بما قدمه من مستندات وأنها كانت على بينة بالظروف التى كانت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون •

٢ - من المقرر ان استئاف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنيـة ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائيـة - حتى ولو كان هو الذى حركهـا - لأن اتصال المحكمـة الاستئنافيـة بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيـابة والمتهم - ولمـا كانت الدعوى الجنائية قـد انحسم الأمر فيها بالقضاء ببراءة الطاعن وصيرورة هذا القضاء نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضـاء فيهـا بالغاء حـكم البراءة وادانة الطاعن يكون تصديا منها لمـا لا تملك القضاء فيـه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحيـة بما يتعين معـه نقضه نقضـا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المـادة ٣٩ من القانون رقم٥٧ لسنة١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية •

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المبـاشر ضد الطاعن أمـام محكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية بوصف أنه : بصفته مؤجرا تقاضى منه مبلغ ٥٠٠ جنيـه خارج نطاق عقد الايجار وطلب معاقبتـه بالمواد ٢٥ ، ٢٦ ، ١/٧٦ ، ٧٧ من القـانون رقم ٤٩ لسنـة ١٩٧٧ والزامه بأن يدفع لـه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت • والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة • أولا : ببراءة المتهم مما أسند اليه • ثانيا : رفض الدعوى المدنية • فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية • ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الآراء بالغاء الحـكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغـل وتغريمه ثلاثمـائة وخمسين جنيهـا ورد مبلغ مائة

وخمسة وسبعين جنيهـا وألزمت المتهم بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمـة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانه بجريمـة تقاضى مبالغ اضافيـة خارج نطاق عقد الايجار قـد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على خطـأ فى تطبيق القـانون ذلك أنه عول فى الادانة على أقـوال المجنى عليه ولم يحفل بمـا أبداه الطاعن من تراخيه فى الابلاغ زهـاء عامين مما يقطع بعدم جدية البلاغ وعدم صحة الواقعة كما دانه الحكم عن الجريمة المسنده اليه اعمالا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى حين أن الواقعة التى عاقبه عنها قـد وقعت قبل سريانه وينطبق عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • كمـا قضى فى موضوع الدعوى الجنائية رغم أن المدعى بالحقوق المدنية وحده هو الذى طعن بالاستئناف دون النيابة العـامة ـ كل ذلك مما يعيب الحـكم بما يوجب نقضـه •

وحيث ان الحـكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما حصلهـا من أقوال المجنى عليـه وما قـدم فيهـا من مستندات خلص الى القول « ان المحكمة تطمئن الى الايصال المقدم من المدعى بالحق المدنى وتستخلص منـه أن المتهم تقاضى من المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٧٥ جنيـه مقدم ايجار اذ أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليـل تطمئن اليه طالمـا ان لهذا الدليـل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومن ثم فقـد توافرت أركـان جريمـة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار المؤثمة بالمـادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ قبـل المتهم اذ ان طرح الدعوى المدنيـة وحدها أمـام

المحكمة الاستئنافية باستئناف المدعى بالحق المدنى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها متى جاوزت النصاب الجزئى يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك » . لما كان ذلك وكان تراخى المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى أقواله المؤيدة بما قدمه من مستندات وأنها كانت على بينة بالظروف التى كانت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على المحكمة اذ التفتت عن الرد عليه . ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى اسندها الحكم المطعون فيه الى الطاعن . وهى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار مؤثمة بكل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وكانت الدعوى المدنية وحدها هى المطروحة على المحكمة الاستئنافية فانه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بانطباق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على الواقعة دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم دون النيابة العامة وكان من المقرر ان استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية ـ حتى ولو كان هو الذى حركها ـ لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيابة والمتهم ـ ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء ببراءة الطاعن وصيرورة هذا القضاء نهائيا لعدم الطعن عليه ممن يملكه فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء فيها

بالغاء حكم البراءة وادانة الطاعن يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى فى الدعوى الجنائية ورفض الطعن فيما عدا ذلك والزام الطاعن مصروفات الدعوى المدنية .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٨٧)

الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ عقوبة « تقديرها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تقدير العقوبات . موضوعى . حد ذلك ؟

٢ ـ حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف باعتبار أنه تضمن عقوبة على خلاف الواقع . يعيبه . مثال .

---

١ ـ لئن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وماتم فيها من اجراءات الماما صحيحا .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الا أنه عند تقديره للعقوبة التى أوقعها على الطاعن رأى تعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف الى الحبس لمدة شهر مع الشغل وغفل عن أنها

هى ذات العقوبة التى قضى به هذا الحكم ابتداء ، وكان ماأورده فى ديباجته من أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل انما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب ، لما كان ذلك وكان ما أعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادى بل أنه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى أنزلها وأرتأت هى تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أخفى الأشياء المبينة بالمحضر والمتحصلة من جنحة سرقة مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادة ١/٤٤ مكررا (١) من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الرمل قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اخفاء أشياء مسروقة قد شابه التناقض والخطأ فى فهم الواقع

ذلك بأنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الى معاقبته بالحبس لمدة شهر فى حين ان هذه العقوبة هى التى أوقعها عليه هذا الحكم ابتداء الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة الاستئنافية لم تفطن الى حقيقة الواقع فى الحكم المستأنف الذى قضى بتعديله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان البين من الاطلاع على الأوراق ان محكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، فعارض الطاعن وقضى برفض معارضته وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن شهرا مع الشغل ، وورد بديباجة حكمها أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وماتم فيها من اجراءات الماما صحيحا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الا أنه عند تقديره للعقوبة التى أوقعها على الطاعن رأى تعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف الى الحبس لمدة شهر مع الشغل وغفل عن أنها هى ذات القعوبة التى قضى بها هذا الحكم ابتداء ، وكان ما أورده فى ديباجته من أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل انما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب ، لما كان ذلك وكان ما أعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادى بل أنه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى أنزلها وأرتأت هى تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، حسن غلاب ومحمد حسن .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ جمارك . تهريب جمركى . قانون «تفسيره» . جريمة «أركانها» . اثبات « بوجه عام » .

التهريب الجمركى . ماهيته ؟

٢ ـ تهريب جمركى . جمارك . تبغ . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وقوع أفعال التهريب الحكمى للتبغ وراء الدائرة الجمركية . شرط اعتبارها تهريبا ؟

مثال لتسبيب معيب .

---

١ ـ أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين اما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة

من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما أن يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمتهرب ما أراد • وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ـ ايا كانت ـ عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع •

٢ ـ لما كان وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة ـ من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا ـ وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ ـ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ • لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ « المعسل » بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط انها متبقية فيه من احدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، انتهى الى ادانته بجريمة التهريب الجمركى استنادا الى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيل المشار اليها ، وذلك دون أن يبين الحكم ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما اذا كانت تتوافر فى الواقعة احدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن •

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر « تبغ » بأن أدخلها الى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركيــة المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة • ثانيــا : استورد البضائع المبينة وصفا وقيمــة بالتهمــة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبــل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص باستيرادهــا بالمخالفــة للاجراءات والقواعد التى تنظم عملية الاستيراد • وطلبت عقابة بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مــن القــانون رقــم ٦٦ سنــة ١٩٦٣ والقرارت الوزارية المنفــذة لــه والمــادتين ١ ، ٥ من القــانون رقــم ١١٨ سنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية • ومحكمة الجرائم المــالية قضت غيابيــا عمــلا بمواد الاتهــام بتغريم المتهم مائة جنيــه والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب الجمركية وذلك عن التهمتين • عارض المحكوم عليــه وقضى فى معارضتــه بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحــكم المعارض فيــه • فاستــأنف • ومحكمة جنوب القــاهرة الابتدائيــة ـ بهيئــة استئنافيــة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن الأستاذ / •••• المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليــه •••••الخ •

المحكمــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى تهريب التبــغ واســتيراده بدون ترخيص قــد أخطــأ فى تطبيق القــانون ، ذلك بأن التبغ قــد ضبط بمصنعه خارج نطاق الدائرة الجمركيــة مما يعتبر قرينة قانونية على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليه • غير أن الحــكم قد التفت عن دلالة ذلك ، مما يعيبه بما يوجب نقضه •

وحيث ان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائيـة قد رفعت على الطاعن بوصف أنـه (أولا) هـرب البضـاعة المبينـة الوصف والقيمـة بالمحضر بأن أدخلها الى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكـان ذلك بطرق غير مشروعة • (ثانيـا) استورد البضائع المبينـة وصفـا وقيمـة بالتهمـة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبـل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص باستيرادهـا وبالمخالفة للاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد • وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمـادتين ١ و١٥ من القانون ١١٨ لسنـة ١٩٧٥ • ومحكمـة أول درجة قضت غيابيا بتغريم الطاعن مائة جنية والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب الجمركيـة • واذ عارض قضت بقبول المعارضـة شكلا ورفضهـا موضوعا ، فاستأنف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة ـ بحكمها المطعون فيـه ـ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف • لمـا كـان ذلك ، وكانت المـادة ١٢١ من قانون الجمـارك الصـادر بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ـ قـد عرفت التهريب بنصهـا على أنه : « يعتبر تهريبـا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضهـا أو بالمخالفـة للنظم المعمول بهـا فى شـأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حـكم التهريب تقـديم مستندات أو فواتير مـزورة أو مصطنعـة أو وضع علامات كاذبة أو أخفـاء البضائع أو العلامـات أو ارتكاب أى فعـل آخر بقصـد التخلص من الضرائب الجمركيـة المستحقـة كلهـا أو بعضهـا أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة • ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع»• وقد جرى قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ فى تفسير هذه المـادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجهـا منـه على خـلاف القـانون وهو ما عبر عنـه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محـله

الى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن • وفى كلا النوعين اما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، واما أن يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد • وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ـ ايا كانت ـ عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع • وعلى ذلك فان وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة ـ من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا ـ وراء هذه الدائرة تهريبا الا اذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ ـ احدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ • لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ « المعسل » بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط انها متبقية فيه من احدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، انتهى الى ادانته بجريمة التهريب الجمركى استنادا الى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيل المشار اليها ، وذلك دون أن يبين الحكم

ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما اذا كانت تتوافر فى الواقعة احدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ القضائية

اثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اختلاس . أموال أميرية .

انتهاء الحكم الى ادانة الطاعن بجريمة اختلاس مبالغ اختلف فى تقديره لها مع ما عول عليه فى الادانة من تقرير الخبير وأقوال الشهود . تناقض يعيبه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٧٨٥ر٢١٠ ج ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ التى اختلسها الطاعن هى ١٩٣٥ر٢١٠ ج ، كما عول فى الادانة على تقرير الخبير الذى انتهى الى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٨٣٥ر٢١٠ ج ، ثم خلص الى ادانة الطاعن باختلاس مبلغ ١٧٨٥ر٢١٠ ج ، فان تعويل الحكم على أقوال الشهود وتقرير الخبير فى ادانة الطاعن على الرغم مما بينهما من اختلاف فى النتيجة فضلا عن اختلاف كلتا النتيجتين عن المبلغ الذى خلص الحكم الى ثبوت اختلاسه ، يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضه .

الوقـائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بأنه أولا : وهـو فى حـكم الموظف العام رئيس حسابات جمعيتى....الزراعيتين والمعتبرة أموالهما فى حكم الأموال العـامة اختلس المبـالغ المبينـة بالتحقيقات والبالغ قـدرها ١٧٨٥٫٢١٠ ج والمسلمة اليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمنـاء على الودائع والصـيارفة المنوطين بحساب النقود .. ثانيـا : بصـفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات للجمعيـات التعاونية الزراعية التى تسـاهم الدولة فى مالهـا هى الحوافظ باستمارات ٦٤ زراعية المبينة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله وقائع مزورة فى صـورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالحوافظ سـالفة الذكر مبالغ تزيد عن المبالغ المستحقة عن أعمال مقاومة دودة القطن وذلك على خلاف الحقيقة كما هو موضـح بالتحقيقات .. ثالثـا : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين ببنك التسـليف الزراعى والتعـاونى فرع بلبيس . وطلبت الى مستشار الاحـالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصـف الواردين بأمر الاحـالة فقـرر ذلك .. ومحكمة جنايات الزقازيق قضـت حضـوريا فى ١٤ من أبريـل سـنة ١٩٨١ عمـلا بالمـواد ١١٢/١ – ٢ ، ١١٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقـوبات والمـادة ٢٩ من القـانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمـدة ثـلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ١٧٨٥٫٢١٠ ج .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم اختلاس مبلغ ١٧٨٥ جنيها ، ٢١٠ مليم سلمت اليه بسبب وظيفتـه وبصفتـه من الأمنـاء على الودائع والصيارفـة المنوطين بحسـاب النقود والتزوير فى

محررات رسمية واستعمالها ، قد شابه تناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى ادانة الطاعن على أقوال شهود الاثبات وتقرير الخبير على الرغم مما بينهما من تضارب اذ تضمنت أقوال شهود الاثبات أن المبالغ المختلسة ١٧٨٥,٢١٠ ج فى حين انتهى تقرير الخبير الى أنها ١٨٣٥,٢١٠ ج ثم خلص الحكم الى الأخذ بتقرير الخبير فى المبلغ الوارد بأمر الاحالة دون أن يورد فى أسبابه علة اطمئنانه الى أن أحد المبلغين هو المختلس دون الآخر ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن المتهم ..... رئيس حسابات جمعيتى ..... الزراعيتين اختلس خلال عامى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قدرها ١٧٨٥,٢١٠ ج والمسلمة اليه بسبب وظيفته كما ارتكب تزويرا فى حوافظ الاستمارات ٦٤ زراعية المبينة بالتحقيقات بأن أثبت بها مبالغ تزيد عن المبالغ المستحقة عن أعمال مقاومة دودة القطن خلافا للحقيقة فضلا عن استعماله المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين ببنك التسليف الزراعى والتعاونى فرع بلبيس » ودلل على ثبوت هذه الوقائع لديه بأقوال الشهود وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتقرير الخبير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٧٨٥,٢١٠ج ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ التى اختلسها الطاعن هى ١٩٣٥,٢١٠ج ، كما عول فى الادانة على تقرير الخبير الذى انتهى الى أن الطاعن اختلس مبلغ ١٨٣٥,٢١٠ ج ، ثم خلص الى ادانة الطاعن باختلاس مبلغ ١٧٨٥,٢١٠ج ، فان تعويل الحكم على أقوال الشهود وتقرير الخبير فى ادانة الطاعن على

الرغم مما بينهما من اختلاف فى النتيجة فضــلا عن اختلاف كلتا النتيجتين عن المبــلغ الذى خلص الحـكم الى ثبــوت اختلاســه ، يدل على اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدتها الاستقرار الذى يجعلها فى حـكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضــه مع الاعادة •

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(١٩٠)

الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه • تسبيب معيب » • ضرب « أحدث عاهة » « ضرب بسيط » • سلاح •

ايراد الحكم بادانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط بأن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى • ثم انتهاؤه الى تبرئته من جريمة احراز السلاح النارى وذخيرته • تناقض يعيبه •

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه ارتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة واحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها ، كما استقرت فى وجدان المحكمة أخذا من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ، فى أن الطاعن تعدى بالضرب على المجنى عليه بكعب السلاح النارى الذى كان يحمله (فرد صناعة محلية) فأحدث به اصابات الخد الأيسر والعين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وانتهى الى معاقبته بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، الا أن الحكم عاد من بعد ونفى ارتكاب الطاعن للجرائم الأخرى ، ومنها جريمة احراز السلاح

النارى بدون ترخيص ، الذى خلص الى أنه كان وسيلة الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط ، وذلك قولا منه أن الاتهام فى صدد تلك الجريمة يحوطه الشك من كل جانب ، الأمر الذى يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة ، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وينبىء عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن ، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه أولا : ضرب عمدا .... بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى القصر فى عظمة الفخذ الأيسر ومقداره ٣ سنتيمتر مع التيبس فى مفصل الركبة الأيسر وهى عاهة تقدر نسبتها بحوالى ١٠٪ • ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (مششخنا) مسدس •• ثالثا : أحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو احرازه •• رابعا : أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما •• وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ٢٥يناير سنة١٩٨١ عملا بالمادة٢٤٢/١ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر عن التهمة الرابعة ــ اصابة ..... ــ وببراءته من باقى التهم •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ •

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دانه بجريمة الضرب البسيط ، قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه حصل الواقعة التى دان الطاعن بها ، فى أنه ضرب المجنى عليه بكعب سلاح نارى كان يحمله ، ثم عاد وبرأه من تهمتى احراز هذا السلاح وذخيرته بدون ترخيص ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه ارتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة واحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها ، كما استقرت فى وجدان المحكمة أخذا من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ، فى أن الطاعن تعدى بالضرب على المجنى عليه بكعب السلاح النارى الذى كان يحمله (فرد صناعة محلية) فأحدث به اصابات بالخد الأيسر والعين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وانتهى الى معاقبته بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، الا أن الحكم عاد من بعد ونفى ارتكاب الطاعن للجرائم الأخرى ، ومنها جريمة احراز السلاح النارى بدون ترخيص ، الذى خلص الى أنه كان وسيلة الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط ، وذلك قولا منه أن الاتهام فى صدد تلك الجريمة يحوطه الشك من كل جانب ، الأمر الذى يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة ، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وينبىء عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن ، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به من ادانة الطاعن ، بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / حسن جمعه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر .

(١٩١)

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٢ القضائية

بناء دون ترخيص . قصد جنائى . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اشارة الحكم الى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية . دون ترخيص . وعدم تحدثه عنها . قصور واخلال بحق الدفاع .

لما كان الحكم المطعون فيه وان أشار الى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه الا أنه التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه : أقـام بناء على أرض زراعيـة بدون ترخيص من الجهـة المختصـة وطلبت عقـابه بالمـادتين ١٠٧/١ ، ١٠٧/٢ من القـانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل . ومحكمـة الجنح المستعجلـة بالجـيزة قضت حضوريـا عمـلا بمـادتى الاتهـام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغـل وكفـالة عشرة جنيهـات لوقف التنفيذ وتغريمـه مائتى جنيـه والازالة على نفقته . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائيـة ـ بهيئـة استئنافيـة ـ قضت حضوريا بقبول الاستئنـاف شـكلا وفى الموضوع بتعديل الحـكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعـا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانه بجريمـة اقامة بنـاء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شـابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك فى مذكرة دفاعه بأنه أقام البناء على أرضـه لعدم وجـود مسكن خاص له بالقرية وقـدم مستندات تؤازر دفاعه تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمـة المسندة اليـه الا أن المحكمة لم تمحص هـذه المستندات ولم تقل كلمتها فيهـا وقضـت فى الدعوى دون أن تعرض لدفاعه مما يعيب الحـكم ويستوجب نقضـه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحـكم المطعون فيه أنه بعـد أن بين واقعـة الدعوى أشـار فى مدوناته الى أن الطـاعن قـدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات اشتملت على شهادة صادرة

من الجمعية التعاونية الزراعية تفيد أن الطاعن حائز لمساحة ٦ ط ١ ف أرض زراعية ، وشهادة صادرة من المجلس المحلى بناحية أبو رواش تفيد أن الطاعن ليس له منزل خاص به وأنه أقام بناء المنزل داخل كردون المدينة ثم انتهى الى ادانة الطاعن استنادا الى ما أثبته المشرف الزراعى ورئيس الجمعية الزراعية وشيخ الناحية فى محضر ضبط الواقعة من أنه أقام منزلا على مساحة قيراط من أرضه الزراعية واعترافه بعدم الحصول على ترخيص بالبناء . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية . ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى تقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى اقامة مسكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » . ثم صدر قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ سنة ١٩٧٩ بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ ونص فى مادته الأولى على أنه « يشترط لاقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص بذلك بالشروط الآتية : (أ) عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددت والأولاد . (ب) ألا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن ٥ ٪ من حيازة مالك الأرض وبحد أقصى قيراطين . (ج) استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض بمقتضى بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات زراعية . (د) فى حالة أقامة مبان تخدم الأرض الزراعية يتعين ألا تزيد المساحة التى

ستقام عليها عن قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك قطعة واحدة .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان أشار الى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه الا أنه التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، حسين لبيب وحسن عميرة .

(١٩٢)

الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ القضائية

قذف . بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . دفوع « الدفع بحسن نية القاذف » . عقوبة « الاعفاء منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . موظفون عموميون .

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك ؟

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام - المطعون ضده - يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى . لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب اذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة ، وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد الى المصلحة العامة لا الى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . هذا الى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب - التى دين بها الطاعن كذلك - أن يكون الجانى سىء القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وان يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة

فى هـذه الجريمـة ببيان هذا القصد بعنصرية المـذكورين بايراد الوقـائع التى استخلص منها توافره ـ واذ اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه على مجرد القول بسوء نيـة الطـاعن دون أن يبين العناصر التى استخلص منهـا خبث القصد الذى رمى الى تحقيقـة من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمـه ، ودون تعرض الى الدفع بأنه كـان حسن النية ـ وهو دفـاع جوهرى لعلاقة بركن من أركان جريمـة البلاغ الكاذب ، فانه يكون معيبـاً بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من اخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقـائع

أقام المدعى بالحـق المدنى دعواه بالطريق المبـاشر أمام محكمـة جنح أبو حمص ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة أبو حمص محافظة البحيرة : أبلغ ضد الطـاعن بأمور كاذبة يعاقب عليهـا القانون ان كانت صادقة ٢ ـ أسنـد الى الطالب أمور كاذبة يعاقب عليهـا القانون ان كانت صادقة . وطلب عقابه بالمـادة ٣٠٤ من قـانون العقوبات والزامه بأن يدفع لـه مبلغ ٥١ جنيها على سبيـل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب وشمول الحـكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . والمحكمـة المـذكورة قضت حضوريا عمـلا بمادة الاتهـام ـ أولا : فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم عشرين جنيها ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحـق المـدنى مبلغ ٥١ جنيهـا على سبيـل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليـه . ومحكمـة دمنهور الابتدائيـة (بهيئـة استئافيـة) قضت حضوريا بقبول الاستئاف شـكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستـاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليـه فى هذا الحـكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع فى مذكرته الختامية أمام المحكمة الاستئنافية بحسن نيته واعتقاده بصحة الوقائع التى أسندها الى المطعون ضده وهو موظف عام ، بيد ان المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة المفردات المضمومة ان الطاعن تمسك فى مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة ثانى درجة - والمصرح له بتقديمها - فى فترة حجز الدعوى للحكم ، بحسن نيته فيما أبلغ به ، وأنه اعتقد صحة الوقائع التى اسندها الى المطعون ضده ، وان فشله فى اثبات تلك الوقائع لا يستلزم توافر قصده السيء . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع فى جريمة القذف فى حق موظف عام - المطعون ضده - يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى . لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب اذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة ، وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وأنه يقصد الى المصلحة العامة لا الى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . هذا الى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب - التى دين بها الطاعن كذلك - أن يكون الجانى سيء القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وان يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالادانة

فى هـذه الجريمـة ببيان هذا القصد بعنصرية المـذكورين بايراد الوقـائع التى استخلص منها توافره ـ واذ اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه على مجرد القول بسوء نيـة الطـاعن دون أن يبين العناصر التى استخلص منهـا خبث القصد الذى رمى الى تحقيقـة من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمـه ، ودون تعرض الى الدفع بأنه كـان حسن النية ـ وهو دفـاع جوهرى لتعلقة بركن من أركان جريمـة البلاغ الكاذب ، فانه يكون معيبـا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من اخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، وصفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسن عميرة ٠

---

(١٩٣)

الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ اثبات « شهود » ٠ محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠ رشوة ٠

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر ٠ مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها ٠

٢ ـ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ رشوة ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ٠ كفاية اثباتها أركان الجريمة والأدلة على ارتكاب المتهم لها دون مسايرته فيما ساقه من أدلة للتدليل على براءته ٠

٣ ـ رشوة ٠ جريمة « أركانها » ٠ قانون « تفسيره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها» ٠

المادتان ١٠٧ مكرر ، ١٠٨ مكرر عقوبات ٠

نطاق تطبيق كل منهما ٠ ؟ مثال لتسبيب غير معيب ٠

١ - لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهي في ذلك غير مقيدة بألا تأخذ الا بالاقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر •

٢ - لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم في شأن اطراحه أقوال شهود النفي مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها فانه يكفي لسلامة الحكم ان يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التي ساقها في سبيل التدليل على براءته وهي مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذا بالأدلة القائمة في الدعوى •

٣ - المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على انه « يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها» • أمانص المادة١٠٨مكررا من ذات القانون فيجري بأنه « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط في الرشوة » • ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص الآخر وأن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فانه لا موجب لاعمال الاعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا سند له •

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٢ من يونيـه سنة ١٩٧٨ بدائرة مركز المنزلة محافظـة الدقهليـة : الأول - بصفته موظفـا عموميـا كاتب مواد البناء ومراجع الماهيات بالوحدة المحلية ...... طلب رشوة لأداء عمل من أعمـال وظيفتـه بأن طلب من ..... مبلغ خمسين جنيهـا على سبيل الرشوة مقابل تسليمه اذن صرف حصـة الحـديد المقـررة لـه . الثانى - عين بواسطة المتهم الأول لأخذ العطية التى طلبها على سبيل الرشوة من ..... . وطلبت من مستشار الاحالة احالتهما الى محكمـة الجنـايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٨ مكرر ، ١١٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمـه ألف جنيه . وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمة مبلغ خمسين جنيها وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحـكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـة

حيث ان مبنى الطعن هـو ان الحـكم المطعون فيـه اذ دان الطـاعن بجريمة طلب رشوة لأداء عمل من أعمـال وظيفته قد شابه خطأ فى الاسنـاد وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول على أن النقيب . . . شاهد واقعة استلام الطاعن الثانى لمبلغ الرشوة مع أن أقوال الشاهد المذكور قد خلت مما يفيـد رؤية تلك الواقعة ، كمـا عول على أقوال الطاعن الثـانى مع أنه الذى حرر اذن الحديد المرخص به للمجنى عليه وسلمه له بعد قبض مبلغ الرشوة منـه وما كان اعتراف الطاعن الثانى بالرواية التى تدين الطاعن الأول الا اعتقـادا

منه بأنه وسيط فى الجريمة وان اعترافه يعفيه من العقوبة ، وقد ثبت ان الطاعن الثانى كان بمنزل الطاعن الأول فى حضور شهود ، اذ شهد ..... بأن الطاعن الأول سلم الطاعن الثانى دفتر الاذن للحصول على توقيع رئيس المجلس القروى على بعضها ولم يسمع أن الطاعن الأول كلفه بتسليم الاذن للمجنى عليه وقبض مبلغ الرشوة وأنه لو كان الطاعن منتويا الحصول على الرشوة لسلم الاذن للمجنى عليه الذى قصد اليه بمنزله دون وساطة الطاعن الثانى .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل الواقعة فى قوله « أن ...... توجه الى الوحدة المحلية بالجمالية لاستلام اذن شراء حديد باسمه بكمية قدرها ٤٫٩٢٥ طنا وتقابل مع الموظف المختص بتسليمه هذا الاذن وهو المتهم الأول وقام هذا الأخير باعداد الاذن فعلا وحصل على توقيع المختصين عليه واطلع ...... عليه الا أنه رفض تسليمه الاذن الا اذا دفع له مبلغ خمسين جنيها كرشوة وفعلا توجه ...... صحبة المتهم الأول حاملا دفتر أذون صرف الحديد ومعهما المتهم الثانى الى مدينة ..... وذهبوا ثلاثتهم الى محل تاجر الحديد ..... واذ رفض سداد مبلغ الرشوة للمتهم الأول فقد رفض هذا الأخير تسليمه الاذن وانصرف ومعه المتهم الثانى مؤكدا له انه لن يتسلم الاذن الا بعد سداد مبلغ الرشوة المطلوب وان تسليم المبلغ سوف يتم أما له أو لزميله المتم الثانى ـ فقام ..... بتحرير شكوى قدمها للسيد وكيل نيابة .... الذى حرر عليها عبارة السيد رئيس وحدة مباحث المنزلة لضبط المتهم حالة تعاطيه الرشوة وقام النقيب ...... رئيس وحدة مباحث ..... بتحرير محضر استدلالات أثبت فيه أرقام أربع ورقات مالية فئة عشرة جنيهات وورقتين ماليتين فئة خمسة جنيهات ثم قام باعداد كمين بالقرب من محل تاجر الحديد ..... وحضر المجنى عليه بصحبة شخص تبين فيما بعد أنه المتهم الثانى وشاهد هذا الأخير يتسلم مبلغ الرشوة من المجنى عليه ويسلمه اذن صرف الحديد فقام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على مبلغ الخمسين جنيه بجيب الفانلة التى يرتديها

وهو ذات المبلغ المثبتة أرقامه بمحضر الاستدلالات كما اعترف المتهم الثانى بأن المتهم الأول عينه لاستلام مبلغ الرشوة المضبوط » ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال .... والنقيب .... رئيس وحدة مباحث .... وكل من .... و.... و.... من قوة مباحث مركز ... ومن اعتراف الطاعن الثانى. لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ الا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم مستمدا من أقوال رئيس وحدة مباحث ... له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها، اذ أنه يؤخذ منها أنه شاهد من مكمنه واقعة تسلم الطاعن الثانى مبلغ الرشوة من ...... وأنه سارع الى القبض عليه وقد ردد هذا القول أفراد قوة مباحث .... آنفو الذكر، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعن الثانى وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن لجريمة طلب الرشوة التى دين بها كافيا وسائغا ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن اطراحه أقوال شهود النفى مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فانه يكفى لسلامة الحكم ان يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى

مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذا بالأدلة القائمة فى الدعوى • لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

ثانيا : الطعن المقدم من الطاعن الثانى •

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون أخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه عول فى ادلة الطاعن على اعترافه وأطرح دفاعه بأن الواقعة المسندة اليه لا تعدو أن تكون صورة من صور الوساطة فى الرشوة بما يحق له أن يتمسك بالاعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لاخباره بالجريمة أثناء التحقيق واعترافه بها بجلسة المحكمة •

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لما اثاره الطاعن ورد عليه بقوله « وحيث انه لا محل لما أثاره المتهم الثانى من حقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ذلك لان هذا الاعفاء انما ينصرف الى الراشى والوسيط فقط دون الشخص الذى يعينه المرتشى لاستلام مبلغ الرشوة — متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم الثانى أقر صراحة ان المتهم الأول رفض تسليم اذن الحديد للمجنى عليه فى الليلة السابقة على يوم الضبط الا اذا دفع له خمسون جنيها ثم اعترف بأن المتهم الأول طلب منه مصاحبة المجنى عليه يوم الضبط وعدم تسليمه اذن الحديد الا بعد استلام مبلغ الخمسين جنيها منه وبالتالى يكون قد ثبت يقينا ان المتهم الثانى وهو يتسلم مبلغ الخمسين جنيها من المجنى عليه كان يعلم علم اليقين ان هذا المبلغ يدفع كرشوة لاداء المتهم الاول عملا من أعمال وظيفته هو تسليم المجنى عليه اذن الحديد الخاص به » • وما ساقه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك ان المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على انه « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة

المقـررة للمرتشى ومـع ذلك يعفى الراشى أو الوسـيط من العقـوبة اذا أخبر السـلطات بالجريمة أو اعترف بهـا » . أما نص المـادة ١٠٨ مكررا من ذات القانون فيجرى بأنه « كل شخص عين لاخـذ العطيـة أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يـكن قـد توسط فى الرشـوة » . يبين من هـذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهمـا لجريمـة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها . ولمـا كان الحكم المطعون فيـه قـد أثبت فى حـق الطـاعن بأدلة سائغـة أنه ارتكب الجريمـة المنصوص عليهـا فى المـادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فانه لا موجب لاعمـال الاعفـاء المقرر فى المـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لـكونه قاصرا على الراشى والوسيـط دون غيرهمـا ويكون منعى الطـاعن فى هذا الشأن لاسنـد له . لمـا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نـور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، ومحمد عبد الرحيم نافع، حسن غـلاب ومحمد أحمد حسن .

(١٩٤)

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ أسبـاب الاباحة وموانع العقاب « أسبـاب الاباحة » . قـانون « تفسيره » . جريمـة تزوير .

طاعـة الرئيس فى مفهـوم المـادة ٦٣ عقوبـات عـدم امتداهـا الى ارتكاب الجرائم .

٢ ـ أوراق رسمية . تزوير . قانون «تفسيره» «تطبيقه» . موظفون عموميون .

متى يعتبر المحرر رسميا فى حكم المـادتين ٢١١ و٢١٣ عقوبات ؟ اختصاص الموظف بتحرير الورقة . مناطـه ؟ .

٣ ـ مأمورو الضبط القضـائى . استدلالات . موظفون عموميون .

تغيب مأمـور الضـبط القضـائى عن مقـر عمـله . حقـه فى انابة مساعده باتخاذ اجراءات الاستدلال . عـلة ذلك ؟

٤ ـ حـكم « تسبيبـه . تسبيب غير معيب » . تزويـر . اثبـات « بوجـه عـام » .

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . شرط ذلك ؟

٥ ـ اثبـات « بوجه عـام » .

عدم رسم القانون شكلا خاصـا يصوغ فيـه الحـكم بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبة .

٦ - اثبات « بوجه عام » • دفاع « الاخلال بحق الدفاع • مالا يوفره » •

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه • مثال • لا يتحقق فى هذا الطلب •

٧ - اثبات « بوجه عام » « أوراق » • تزوير •

دعاوى التزوير • لم يحدد القانون طريقة اثبات معينة فيها •

التعويل على الصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى • لا عيب •

---

١ - من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرؤس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه •

٢ - من المقرر أن المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريرة بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير ، ولا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به •

٣ - لمأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها •

٤ - من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه •

٥ - القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها •

٦ - لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وكان ما أثبت على لسان المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة التى دارت فيها المرافعة وصدر بها الحكم المطعون فيه من أنه « كان يجب ايقاف الفصل فى هذه الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الأصلية لا يعتبر من قبيل الطلبات الجازمة ، فضلا عن أن المدافع عن الطاعن لم يصر عليه فى طلباته الختامية اذ اختتم مرافعته بطلب البراءة أصليا واستعمال الرأفة بصفة احتياطية ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى اعرضت عن هذا الطلب واغفلت الرد عليه •

٧ - لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة ان هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت الى صحتها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا ورقيب أول بقسم شرطة •••••• - أرتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الجنحة رقم ••• لسنة ١٩٧٩ قسم أول •••• حالة تحريره بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة أقوالا نسبها زورا الى شهود الواقعة لم يدلوا بها وامتنع عن اثبات أخرى أدلوا بها أمامه ، وطلبت الى مستشار

الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند اليه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على البطلان فى الاجراءات • ذلك بأنه التفت عما دفع به الطاعن من انطباق حكم المادة ٦٣ من قانون العقوبات عليه لأن ما صدر منه كان طاعة لأمر رئيسه ومن انتفاء اختصاصه بتحرير محضر الجنحة المنسوب له التزوير فيه لعدم كونه من مأمورى الضبط القضائى ، وبالتالى لا يعتبر المحرر رسميا فى هذا الصدد • كما جاء الحكم قاصرا فى بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وفى التدليل على صفة الوظيفة العامة فى حقه • والتفت عن طلب الطاعن ارجاء الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى جناية القتل العمد التى شملها المحضر ذاته لما قد يترتب على الحكم فيها من ثبوت صحة البيانات التى أثبتها الطاعن فى المحضر • هذا الى أن المحكمة لم تطلع على أصل المحرر المنسوب للطاعن التزوير فيه مكتفية بالاطلاع على صورة ضوئية منه • كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن ومن الاطلاع

على المحرر المزور ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن - بأنه كان مأمورا من رئيسه وبعدم اختصاصه بتحرير المحرر المزور - واطرحه على أساس أنه غير صائب فى صحيح القانون واذ كان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وأن المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريرة بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير ، ولا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، وكان لمأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعدة بأتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال ، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى اطراح دفاع الطاعن متقدم البيان يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، واذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه - التى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصل صحيح فى الأوراق - من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير التى دانه بها ، فان النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى

اليه به ، ويصر عليــه مقدمه فى طلباته الختاميــة ، وكان ما أثبت على لســان المدافع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة التى دارت فيها المرافعــة وصــدر بها الحكم المطعون فيه من أنه « كان يجب ايقاف الفصل فى هــذه الدعــوى لحــين الفصل فى الدعـوى الأصليــة لا يعتبر من قبيــل الطلبات الجــازمة ، فضلا عن أن المدافع عن الطــاعن لم يصر عليه فى طلباته الختاميــة اذ اختتم مرافعتــه بطلب البراءة أصليــا واستعمــال الرأفــة بصفــة احتياطية ، فانه لا تثريب على المحكمة أن هى اعرضت عن هذا الطلب واغفلت الرد عليــه . لمــا كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليــل معين ، فــلا حرج على المحكمــة ان هى أخذت بالصورة الضوئيــة للمحرر المزور كدليــل فى الدعوى مادامت قــد اطمأنت الى صحتهــا ، ومن ثم فــان ما يثيره الطــاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سـالم ومحمود بهى الدين .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٢ القضائية

تمـوين . خبز . مسئولية جنائية « المسئولية الفرضية » . أسباب الاباحة وموانع العقـاب . عقوبـة « تطبيقها » . دفـاع « الاخلال بحـق الدفـاع . ما يوفره » . حـكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

ادانة صـاحب المخبز بمقولة أنه لم يبارح المدينـة التى بهـا مخبزه وتوقيع عقوبتى الحبس والغرامة عليه واغفال التحـدث عما لمرضـه المدلول عليه بشهادة مرضـية من أثر على امكان استمرار اشرافه ورقابته على العمل بالمخبز . قصـور . أساس ذلك ؟

لمـا كـان نص الفقـرة الأولى من المـادة ٥٨ من المرسـوم بقـانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ يقضـى بـأن يـكون صـاحب المحـل مسئـولا مع مديره أو القـائم على ادارته عن المخالفـات المقررة بمقتضى أحكام هـذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغيـاب أو استحالـة المراقبـة لم يتمكن من منـع وقـوع المخالفـة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥١ الى ٥٦ من هـذا المرسوم بقـانون ، وهو ما يتأدى منـه أن صـاحب المحل مسئول مسئوليـة مديره مستحق لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها

فى المرسوم بقانون المشار اليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل موضوع الجريمة بأسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه دون أن يعرض لما عرضه ـ المدلول عليه بشهادة طبية من أثر فى مكان استمرار الاشراف والرقابة على العمل بالمخبز ودون أن يمحص هذا الدفاع ليقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يزاول العمل فى انتاج الخبز الأفرنكى فى الميعاد المحدد . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤ و٣٨/٢ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح مستعجل الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة عدم انتاج الخبز الأفرنجى وعرضه للبيع خلال الميعاد المقرر قانونا قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه تمسك بأنه كان متغيبا عن المخبز لمرض ـ مدلول عليه بشهادة طبية ـ تعذر معه مراقبة عملية الانتاج الأمر الذى كان يوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسيغ اطراحه

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله «أما ما قدمه المتهم من شهادة طبية صادرة من جامعة الأزهر كلية الطب مستشفى الحسين الجامعى تفيد أنه كان غائبا عن المخبز فان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مجرد غياب صاحب المخبز وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سببا لاعفائه من عقوبة الحبس الا اذا أثبت صاحب المحل ان ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة فاذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا عن المخبز وقد ثبت أنه خارج المخبز الا أنه لم يبارح القاهرة ومن ثم فانه لا يكون فى حالة يتعذر فيها اتصاله بالمخبز وعلمه بما يجرى فيه الأمر الذى لايعفيه من العقاب واذ كان ذلك وكان المتهم لم يكن خارج القاهرة الأمر الذى لاتصلح معه التذكرة المقدمة منه سببا فى تعذر مراقبة المخبز ويضحى الاتهام المسند اليه ثابتا فى حقه » . لما كان ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن المخالفات المقررة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥١ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ، وهو

ما يتأدى منه أن صاحب المحل مسئول مسئولية مديره مستحق لعقوبتي الحبس والغرامة معا متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار اليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل موضوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام مالم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية، وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه دون أن يعرض لمرضه - المدلول عليه بشهادة طبية من أثر في امكان استمرار الاشراف والرقابة على العمل بالمخبز ودون أن يمحص هذا الدفاع ليقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/الدكتور ابراهيم على صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح ، عوض جادو ومصطفى طاهر ٠

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اخفاء أشياء مسروقة ٠ دعوى جنائية « انقضاؤها » ٠ دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ٠ أساسه ؟

٢ - جريمة « تعدد الجرائم » ٠ نقض « نظر الطعن » ٠ محكمة النقض « سلطتها » ٠

القول بوحدة الجريمة أو تعددها تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض ٠

٣ - اخفاء أشياء مسروقة ٠ جريمة « أركانها » ٠ دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » ٠

جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ٠ تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة ٠ جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة ٠

١ ـ أن المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة . واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ـ ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

٢ ـ من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع ـ المثار من المحكوم عليه ـ بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجناية رقم ٧٣٦٦ لسنة ١٩٧٥ الساحل ولا أساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالى ، لأن من المقرر أن القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ، ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة ـ وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ـ الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة .

الوقـائع

اتهمت النيـابة العـامة الطـاعن بأنه : أخفى الأشيـاء المسروقة المبينـة بالتحقيقات والمتحصلة من جناية سرقة مع علمه بذلك وطلبت الى مستشـار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ـ فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمـادة ٤٤ مكررا (١) من قانون العقوبات بمعاقبـة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمـة

حيث ان ممـا ينعـاه الطـاعن على الحـكم المطعون فيـه أنه اذ دانـه بجريمة اخفاء منقولات مسروقة مع علمه بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه برفض الدفع بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقـة الفصل فيهـا فى الجنـاية رقم ٧٣٦٦ لسـنة ١٩٧٥ الساحل على اختـلاف الواقعتين فى الدعويين ولوقوع كل منها فى زمان ومكان مختلف عن الأخرى ، مع أن ذلك لا يؤثر فى وحدة الواقعة فى الدعويين •

وحيث ان الحـكم المطعون فيـه رد على الدفع بقوله « وحيث ان هـذا الدفع مـردود لأن وقـائع تلك القضية مختلفـة عن الأخـرى ولا توجـد ثمة رابطة بينهما ووقعت كل منهما فى زمان ومكان مختلف عن الأخرى » • لـما كان ذلك، وكانت المـادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليـه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة • واذا صـدر حكم فى موضوع

الدعوى الجنائيـة فلا يجوز اعادة نظرهـا الا بالطعن فى هذا الحـكم بالطرق المقررة فى القانون » ـ ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعـل ذاته مرتين • لمـا كـان ذلك ، وكـان القول بوحدة الجريمـة أو بتعددهـا هـو مـن التكييـف القـانونى الـذى يخضع لرقابـة محكمـة النقض • وكـانت محكمـة الموضـوع قـد اكـتفت فى رفض الدفـع ـ المثـار مـن المحكوم عليـه ـ بقولها باختلاف كل واقعـة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنـاية رقم ٧٣٦٦ لسـنة ١٩٧٥ الساحل ولا أسـاس المغايرة بينهـا وبين الجناية موضوع الطعن الحـالى ، لأن من المقرر أن القـانون لا يعتبر اخفـاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمـة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتمـا تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ، ولو كان موضوعه أشيـاء متحصلة من سرقات متعددة ـ وبذلك جاء الحـكم مشوبا بقصور فى بيـان العناصر الكافيـة والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضـه بما يعجز هذه المحكمـة ـ محكمـة النقض ـ عن الفصل فيما هـو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضـوع الدعويين أو تعـدده على استقـلال أو تعـدده مع وحدة الغرض والارتباط ـ الأمر الذى يعيب الحـكم ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن •

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ومحمد حسن ٠

(١٩٧)

الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ القضائية

عقوبة ٠ كفالة ٠ نقض « ايداع الكفالة » ٠ استيلاء على مال للدولة ٠

تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب اعمالا لحكم المادة ٣/١١٨ مكررا عقوبات ٠ ليس من العقوبات المقيدة للحرية ٠

وجوب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول الطعن شكلا ٠

لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية اذ التدبير المقضى به – بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر اعمالا لحكم المادة ٣/١١٨ مكررا من قانون العقوبات – ليس من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ٠ ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا – المقدم من غير النيابة العامة – ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا بشركة ..... بكفر الدوار ، استولى بغير حـق على الأقمشة المبينـة بالتحقيقـات والبـالغ قيمتها(ثلاثة جنيهات ومائتان وأربعون مليما)والمملوكة لشركة محلات.... ، وطلبت عقابه بالمواد ١١٣/١،١١٨ مكررا،١١٨ مكررا/أ ، ١١٩/ب،١١٩ مكررا (هـ) من قانون العقوبات.ومحكمة جنح العطارين قضت حضورياعملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالايقاف عن العمل لمـدة ستة أشهر بدون مرتب وبتغريمه مبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرون قرشا . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئـة استئنافيـة ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع بتعـديل الحـكم المستأنف والاكتفاء بوقف المتهم عن عمله بدون مرتب ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليـه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الحـكم المطعون فيـه صـدر من محكمـة الاسكندريـة الابتدائيـة منعقدة بهيئـة استئنافيـة بتاريخ ٧ من يونيـه ١٩٨٠ ، حضوريا بقبول الاستئنـاف شـكلا وفى الموضوع بتعديل الحـكم المستأنف والاكتفـاء بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك ، وكان الحـكم الابتدائى قـد دان الطاعن بوصف أنه بصفتـه موظفـا عامـا بشركة ..... استولى بغير حق على الأقمشة المبينـة بالتحقيقات ، البالغـة قيمتها ثلاثمائة وأربعة وعشرون قرشا ، والمملوكة لشركة محلات ..... وقضى بوقفـه عن العمل بدون مرتب لمدة ستـة أشهر وبتغريمـه ثلاثمائة وأربعـة وعشرون قرشـا ، وذلك عمـلا بالمـواد ١١٣/١ و١١٨ مـكرر ١

و١١٨ مكررا و١١٩ ب و١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات • وبتاريخ ١٦ من يوليو ١٩٨٠ قرر الوكيل عن الطاعن بالطعن فى الحكم بطريق النقض واودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ •

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية اذ التدبير المقضى به – بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر اعمالا لحكم المادة ١١٨/٣ مكررا من قانون العقوبات – ليس من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون • ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا – المقدم من غير النيابة العامة – ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يودع مبلغ الكفالة المشار اليها أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان الطعن يفصح عن أنه غير مقبول شكلا •

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت ، فوزى المملوك ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(١٩٨)

الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ احالة . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محاكم عسكرية . قانون . نيابة عامة . مستشار الاحالة .

احالة الدعوى . الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا باجراء صحيح . خروجها من ولاية سلطة التحقيق . أثر ذلك ؟

٢ ـ دفاع شرعى . أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب .

٣ ـ دفوع « الدفع بشيوع التهمة » .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . القضاء بالادانة . كفايته للرد عليه .

٤ ـ اثبات « شهود » .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها .

٥ ــ اثبات « شهود » .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات كل من الشهود . حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

٦ ــ اثبات « بوجه عام » .

الاصابة الناتجة عن الاعتداء بفأس . يصح أن تكون رضية . أساس ذلك ؟ .

٧ ــ اثبات « شهود » .

احالة الحكم فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .

---

١ ــ لما كان الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وفقا لأحكامه ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ، وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن محالة فعلا الى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية باجراء صحيح ، أصبحت به بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق ، فانه يتعين احالتها اداريا بحالتها الى المحكمة المختصة وفقا لأمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ ، ولا يسوغ القول باعادتها الى مستشار الاحالة ، اذ هو لا يعدو أن يكون المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ولا تملك سلطة التحقيق بعد انحسار سلطانها على الدعوى باحالتها الى القضاء للتصرف فيها على وجه آخر . ومن ثم فلا محل للنعى بانه كان يجب احالة الدعوى ــ موضوع الطعن الماثل ــ الى محكمة الجنايات عن طريق مستشار الاحالة .

٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، ورد عليه بقوله : « ... بأن أحدا من الشهود

لم يؤيد هذا القول وعلى فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من أن المجنى عليه كان يحمل فأسا وانه انتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفى حالة الدفاع الشرعى اذ ان المتهم وقد انتزع الفأس من المجنى عليه فقد زالت حالة الخطر التى تتهدده وبالتالى فان الاعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الانتقام والتعدى وليس بغرض الدفاع عن النفس اما روايته فى تحقيقات النيابة من ان المجنى عليه أحضر فأسا أخرى فقد جاء هذا القول متأخرا وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعى هذا فضلا عن ان أحدا لم يؤيده » • واذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافيا وسائغا فى اطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول •

٣ ــ لما كان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور يكون فى غير محله •

٤ ــ لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به اليها فى تكوين عقيدتها •

٥ ــ المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل من الشهود ــ أن تعددت ــ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوالهم فى أية

مرحلة من مراحل التحقيق دون بيان العلة ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد •

٦ ـ لما كان الاعتداء بفأس لا يستنتج حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنها قطعية ، بل يصح أن تكون رضية تأويلا لأمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله •

٧ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب •••••• بفأس على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بمقدمة عظمة القبوه تقدر بنحو ٣٠ ٪ ، واحالت المتهم لمحكمة جنايات أمن الدولة العسكرية العليا لمعاقبته بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالأمر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ • وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت • ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بدمنهور قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٤٠/١ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت • فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات

دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى • ومحكمة جنايات دمنهور ـ (بهيئة أخرى) قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ••••• الخ •

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى أحدث عاهة مستديمة ، فقد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه رد على الدفع ببطلان اجراءات احالة الدعوى الى محكمة الجنايات بالقول أن الدعوى كانت منظورة أمام محكمة أمن الدولة العليا العسكرية عندما صدر قرار الغاء هذه المحاكم ومن ثم تصبح محكمة الجنايات هى المختصة بنظرها ، بينما قام الدفع على أن الدعوى لم تنظر مطلقا أمام المحكمة العسكرية اذ كانت قد الغيت من قبل صدور قرار رئيس النيابة باحالة الطاعن اليها مما كان يتعين معه أن تكون احالته الى محكمة الجنايات عن طريق مستشار الاحالة ، كما أن الطاعن تمسك بالدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى الا أن الحكم رد عليه بما لا يصلح ردا كما التفت عن دفاعه بشيوع الاتهام • وقد عول الحكم ـ فيما عول عليه ـ على أقوال المجنى عليه رغم تضاربها فى مراحل التحقيق المختلفة وعول على قوله بأن الاعتداء كان بفأس رغم ما أورده التقرير الطبى من أن الاصابة رضية واحال فى بيان شهادة الشهود الى أقوال المجنى عليه مع ما بينهما من خلاف • كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه •

وحيث ان امـر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسـنة ١٩٧٦ ـ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٦ ـ قد نص فى مادته الأولى على احالة القضـايا المنظورة أمام محاكم أمن الدولة العليـا والجزئيـة العسكرية ، بحالتهـا ، الى محاكم أمن الدولة والمحـاكم العـادية المختصـة • لمـا كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضـمومة ان رئيس نيابة دمنهور أصـدر بتاريخ ٥ يونيـو سـنة ١٩٧٦ أمرا باحالة الطـاعن الى محكمة أمن الدولة العليـا العسـكرية لمحاكمته بالمـادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات والمـادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعـدل بالأمر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، كما ان الطـاعن قد أعلن بهذا الأمر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٦ ـ أى قبل العمل بأمر رئيس الجمهورية سالف الذكر • لمـا كان ذلك ، وكان الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظـل صحيحا وفقـا لأحكامه ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطـال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقـا للتشريع الذى حصـل الاجراء فى ظلـه ، وكانت الدعوى الجنائية فى القضـية موضـوع الطعن محـالة فعـلا الى محكمة أمن الدولة العليـا العسكرية باجراء صـحيح ، أصبحت به بين يدى القضـاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق ، فانه يتعين احالتها اداريا بحالتها الى المحكمة المختصـة وفقـا لأمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسـنة ١٩٧٦ ، ولا يسوغ القول باعادتها الى مستشار الاحـالة ، اذ هو لا يعـدو أن يكون المرحـلة النهائية من مراحل التحقيق ، ولا تملك سـلطة التحقيق بعد انحسار سـلطانها على الدعوى باحالتها الى القضـاء للتصرف فيهـا على وجـه آخـر • ومن ثم فـلا محـل للنعى بانه كان يجب احالة الدعـوى ـ موضوع الطعن المـاثل ـ الى محكمة الجنايات عن طريق مستشار الاحالة •

لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمـا أثاره الطاعن من قيام

حالة الدفاع الشرعى لديه ، ورد عليه بقوله : « ••• بأن أحدا من الشهود لم يؤيد هذا القول وعلى فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من أن المجنى عليه كان يحمل فأسا وانه انتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفى حالة الدفاع الشرعى اذ ان المتهم وقد انتزع الفأس من المجنى عليه فقد زالت حالة الخطر التى تتهدده وبالتالى فان الاعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الانتقام والتعدى وليس بغرض الدفاع عن النفس اما روايته فى تحقيقات النيابة من ان المجنى عليه أحضر فأسا أخرى فقد جاء هذا القول متأخرا وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعى هذا فضلا عن ان أحدا لم يؤيده » • واذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافيا وسائغا فى اطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبته معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول•لما كان ذلك وكان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن من قالة القصور يكون فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به اليها فى تكوين عقيدتها،وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل من الشهود —

أن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوالهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق دون بيان العلة ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد • ولما كان الاعتداء بفأس لا يستنتج حتما أن تكون الاصابة الناتجة عنها قطعية ، بل يصح أن تكون رضية تأويلا لأمكان حصولها من الجزء غير الحاد منها، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها، وكان البين من المفردات المضمومة ان ما أسنده الحكم لشهود الاثبات الذين احال فى بيان شهادتهم الى ما حصله من أقوال المجنى عليه ، له أصل ثابت فى تحقيقات النيابة العامة ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال المجنى عليه • والقول بخطئه فى الاحالة عليها فى بيان أقوال باقى الشهود يكون غير سديد • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه •

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(١٩٩)

الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ قبض . تفتيش « التفتيش باذن » . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . أثر ذلك ؟

٢ ـ دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . تفتيش « التفتيش باذن » . بطلان . مأمورو الضبط القضائى . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق مأمور الضبط القضائى فى الاستعانة بالغير فى اجراء القبض والتفتيش . شرط ذلك ؟

٣ ـ اجراءات « اجراءات التحقيق » مأمور الضبط القضائى .
اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره . علة ذلك ؟

٤ ـ مأمورو الضبط القضائى . اجراءات « اجراءات التحقيق . استجواب . اثبات » .

حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجواب . المادة ١٢٨ اجراءات .

حق المحكمة فى التعويل على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف . حده ؟

٥ - اثبات « اعتراف » . اعتراف . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . حق المحكمة فى تقدير صحته . حده ؟

٦ - رشوة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اخلال الموظف بواجبات وظيفته قرينة امتناعه عن عمل من أعمالها فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات . أثر ذلك ؟

٧ - مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . استدلال .

الكشف عن الجريمة والتوصل الى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط القضائى . المادة ٢١ اجراءات . أثر ذلك وحده ؟

٨ - دفوع « الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفع ببطلان تسجيل واقعة عرض الرشوة . دفع قانونى مختلط بواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

---

١ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه لانه غير مسبوق بتحريات جدية ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو غير مقبول .

٢ - لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه .

٣ ـ اختيار المحقق لمكان التحقيق متروكا لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

٤ ـ من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند الى ما ورد به مادام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد اطمأنت اليه .

٥ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

٦ ـ لما كان الشارع قد نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ـ التى عددت صور الرشوة ـ على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه اسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص .

٧ ـ من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة .

٨ ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اجراء تسجيل واقعة عرض الرشوة فليس له أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانه دفع قانونى يخالطه واقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : عرضا رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن قدما لـ ...... « أمين مخزن نيابة طنطا » مبلغ خمسة وأربعون جنيها على سبيل الرشوة لاستبدال احراز أشرطة التسجيل المشتبه فى تقليدها والمضبوطة على ذمة القضية ٦٩٣ لسنة ١٩٧٩ بأخرى سليمة ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما .. وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك .. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٤ و ١٠٩ مكرر فقرة أولى و ١١٠ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول .

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض الرشوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول على ما أسفر عنه الضبط برغم بطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لأنه غير مسبوق بتحريات جدية ، فضلا عن أن

المأذون بالتفتيش قد اصطحب معه أحد رجال الضبط القضائى دون أن يكون مصرحا له بذلك ، وعول الحكم على اعتراف الطاعن فى تحقيق النيابة العامة الذى أجرى فى مقر الشرطة وعلى اعترافه فى محضر الضبط برغم بطلانه اذ كان وليد استجواب محظور على رجل الضبط القضائى ، ولم يستظهر الحكم أن المبلغ المعروض كان مقابل قيام الموظف أو امتناعه عن عمل يدخل فى اختصاصه أو توهم أنه كذلك ، واخيرا فان ما حصله الحكم لا يكون أية جريمة لأن رجل الضبط القضائى قد أوعز الى الموظف أن يجارى الطاعن متظاهرا بقبول الرشوة • وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى كما استخلصها من أوراقها فى قوله « أنه بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٥ ولضبط أشرطة تسجيل مشتبه فى تقليدها لدى المتهم الأول •••••• ومودعه بمخزن النيابة قام المتهم المذكور والمتهم الثانى •••••• وهو شرطى بالقسم بالالتقاء مع •••••• أمين مخزن قسم أول طنطا وعرضا عليه خمسين جنيها رشوة مقابل تمكينهما من تغيير أشرطة تسجيل سليمة بتلك المقلدة المضبوطة فتظاهر أمين المخزن المذكور بالموافقة حيث بادر بالابلاغ بالواقعة وتم ضبط المتهمين متلبسين بارتكاب الجريمة داخل المخزن المذكور وقدم أمين المخزن المبلغ الذى تقاضاه من المتهمين للاخلال بواجبات وظيفته الا أنه رد عليهما قصدهما ولم يقبل الرشوة منهما » وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه لانه غير مسبوق بتحريات جدية ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة،فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يغدو
،

غير مقبول . لما كان ذلك وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه مادام يعمل تحت اشرافه كما هو الحال فى الدعوى المسائلة ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروكا لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند الى ما ورد به مادام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد اطمأنت اليه لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الشارع قد نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عددت صور الرشوة - على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه اسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، وكان الثابت ان الطاعن قد عرض مبلغا من المال على أمين مخزن نيابة قسم أول طنطا نظير استبدال شرائط تسجيل مضبوطة فى احدى القضايا ، وكان اختصاص أمين المخزن يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الثابت من

الحكم المطعون فيه أن الضابط الذى ندبته النيابة العامة لضبط واقعة عرض الرشوة قد انتقل الى المكان الذى تحدد لتقديمها نفاذا للاتفاق الذى تم بين أمين المخزن والطاعن ، وبعد أن تيقن من تسليم المبلغ ألقى القبض عليه ، وكان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى مرتكبيها وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكوم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض الرشوة قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دانه برغم عدم اسهامه فى واقعة عرض الرشوة وعول على نتيجة الضبط برغم بطلان اجراءات تسجيل واقعة عرض الرشوة اذ قام بالتسجيل أمين المخزن وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على ما حصله من أقوال . . . والمقدم . . . والرائد . . . واعتراف المتهمين وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراء تسجيل واقعة عرض الرشوة فليس له أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانه دفع قانونى يخالطه واقع ، هذا الى ان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على هذا التسجيل ، ومن ثم يضحى ما يثيره فى هذا الشأن غير مجد . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جمال الدين منصور ، وصفوت مؤمن ، وصلاح خاطر وحسن عميرة .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

أثبات « خبره » « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . ضرب أفضى الى موت . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر أصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه في مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . اخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وفق ما حصلها الحكم ـ أن الطاعن أغمد مدية فى صدر المجنى عليه فأحدث به جرحا قطعيا يقع بيسار جدار الصدر ، ومن ثم فان ما أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعنى أستحالة حدوث اصابة بالمجنى عليه من الجهة اليسرى من الصدر وفق أقوال شاهد الاثبات الذى اعتمدت عليه المحكمة ـ يعد دفاعا جوهريا قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى

فى الدعوى • مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وذلك عن طريق المختص فنيا ـ باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها لابداء الرأى فيها ـ ولما كانت المحكمة قد رفضت اجابة الطاعن الى طلب تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستندت فى حكمها فى الوقت نفسه الى أقوال شاهد الاثبات التى يعارضها الطاعن وطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها وردت على طلبه ردا لا يواجه دفاعه ولا يسوغ به اطراحه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من تصور •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : ضرب • • • • • • بأن طعنه بمدية فى صدره فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصد من ذلك قتلا ، ولكن الضرب أفضى الى موته • وطلبت الى السيد مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر سيادته بذلك • ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • • • • الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد أخل بحقه فى الدفاع ، وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لابداء الرأى الفنى عما اذا كان فى استطاعته وهو أعسر - اصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات ، ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فان المحكمة لم تستجب الى تحقيقه واطرحته بما لا يسوغ اطراحه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بقوله « وحيث ان المتهم حضر بالجلسة وانكر التهمة المسندة اليه ، وطلب محاميه البراءة على أساس أن المتهم أشول مما يتعذر معه اصابة المجنى عليه ، وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك » . ثم رد الحكم على هذا الدفاع بقوله « لما كان التقرير الطبى الشرعى المعروض أمام المحكمة قد انتهى الى أن اصابة المجنى عليه . . . . . جائزة الحدوث من مثل المطواه المضبوطة فى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث - والمحكمة تطمئن الى هذا التقرير وتعول عليه لأنه لا يجافى المنطق والقانون » . لما كان ذلك ، وكان مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وفق ما حصلها الحكم - أن الطاعن أغمد مدية فى صدر المجنى عليه فأحدث به جرحا قطعيا يقع بيسار جدار الصدر ، ومن ثم فان ما أثاره دفاع الطاعن من أنه أعسر يعنى أستحالة حدوث اصابة بالمجنى عليه من الجهة اليسرى من الصدر وفق أقوال شاهد الاثبات الذى اعتمدت عليه المحكمة - يعد دفاعا جوهريا قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وذلك عن طريق المختص فنيا - باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها

اليهـا لابداء الرأى فيها ـ ولمـا كانت المحكمة قد رفضت اجابة الطاعن الى طلب تحقيق هـذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى ، واستندت فى حكمها فى الوقت نفسه الى أقوال شاهد الاثبات التى يعارضها الطاعن وطلب تحقيق دفاعه فى شـأنها للقطـع بحقيقة الأمر فيهـا وردت على طلبـه ردا لا يواجه دفاعـه ولا يسوغ به اطراحه ، فان الحـكم المطعون فيه يكون قد انطـوى على اخـلال بحق الدفـاع ، فضـلا عما شابه من قصـور أدى الى فساد فى الاستدلال مما يعيبـه بما يوجب نقضـه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجـه الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الحميد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن عمار ، نائب رئيس المحكمة ، مسعد الساعى ، أحمد سعفان ومحمود البارودى .

---

(٢٠١)

الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ قتل عمد . اعدام . محكمة النقض « سلطتها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « الحكم فى الطعن » .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام .

٢ ــ أحداث . عقوبة « تطبيقها » . اعدام . اثبات . أوراق رسمية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اجراءات المحاكمة .

تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها . أساس ذلك وأثره ؟ .

صحة الحكم بالاعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . أثر ذلك ؟ .

تقدير سن الحدث . موضوعى . حد ذلك ؟ .

مثال لتسبيب معيب فى حكم بالاعدام .

---

١ - حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ منه على أنه « تلغى المواد من٦٤ الى٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من٣٤٣ الى٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... » ونص فى المادة ١٥ منه على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون

ذاته على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ••• » ونصت المادة ٣٢ على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » • لما كان ذلك وكان تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فانه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام رهن — وفقا للقانون سالف الذكر — بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام استظهار هذه السن على نحو ما ذكر ، لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، الا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الاستظهار ، رغم حداثة سن المتهم ومنازعته فى بلوغه الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث ، وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد فى غيبة المحكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحكم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن ••

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم ••• مركز طامية (المقيدة بالجدول الكلى برقم • • •) بأنه فى يوم • • •بدائرة مركز طامية محافظة الفيوم : قتل ••••• عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على

قتلها وأعد لهذا الغرض آلة حادة (سكينا) وما أن ظفر بها حتى انهال عليها بتلك الآلة ثم أشعل بها النيران قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات باجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة بمذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام اقترافه فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٠ جناية قتل عمد مع سبق

الاصرار ، وان المحكوم عليه قرر فى التحقيق الابتدائى فى اليوم التالى لتاريخ ارتكاب الجريمة ان سنه ثمانى عشرة سنة ، ثم لما كانت جلسة ٩ من يوليو سنة ١٩٨٠ أثناء نظر مد حبسه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة قدم الحاضر معه بطاقه عائلية خاصة بوالد المحكوم عليه للتدليل على أن سن المحكوم عليه سبعة عشر سنة بيد أن ديباجة الحكم أوردت أن سنه واحد وعشرون عاما . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ منه على أنه « تلغى المواد من٦٤ الى٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من٣٤٣ الى٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة » . ونص فى المادة ١٥ منه على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ... » ونصت المادة ٣٢ على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » . لما كان ذلك وكان تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فانه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام رهن — وفقا للقانون سالف الذكر — بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى

عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام استظهار هـذه السـن على نحو ما ذكر ، لما كان ذلك وكان الأصـل أن تقـدير السن هو أمر يتعلق بموضـوع الدعـوى لا يجـوز الجـدل فيه أمـام محكمة النقض ، الا أن محـل ذلك أن تكون محكمة الموضـوع قـد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لابداء ملاحظاتهما فى هـذا الشأن ، واذ كان الحـكم المطعون فيه لم يعن البتـة فى مدوناته بهذا الاستظهار ، رغم حداثة سـن المتهم ومنازعته فى بلوغـه الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث ، وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هـذا الصـدد فى غيبـة المحـكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحـكم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصـور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صـحة تطبيق القـانون على الواقعـة ، ويتعين لذلك نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجـه الطعن ..

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد يونس ثابت ، محمد عبد الرحيم نافع حسن غلاب ومحمد حسن .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٤٩٩٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ تنازع اختصاص « التنازع السلبى » . اختصاص . محكمة النقض « اختصاصها » .

تخلى محكمتى الجنح المستأنفة . والأحداث ـ بقضاء نهائى ـ عن اختصاصها بنظر الدعوى . يقوم به التنازع السلبى .

الاختصاص فى الفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة منهما بنظر الدعوى . منوط بمحكمة النقض . علة ذلك ؟

٢ ـ أحداث . اختصاص . سرقة .

اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث . مناطه ؟ .

محاكمة بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية وينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث . أثر ذلك ؟ .

---

١ ـ لما كان يبين من الأوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين وثالث حدث أمام محكمة جنح حدائق القبة بتهمة السرقة فقضت حضوريا بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المتهمون الثلاثة ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بالغاء

الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها . واذ اعيد تقديم القضية الى محكمة أحداث القاهرة ، قضت بادانة الحدث وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين الآخرين لما تبين لها من مجاوزة كل منهما الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفه ومحكمة أحداث القاهرة قد تخليتا بقضائيهما سالفى الذكر عن الاختصاص بنظر موضوع الدعوى وقد غدا قضاؤهما على ما يبين من المفردات ـ نهائيا ، فان التنازع السلبى بينهما يكون قائما . واذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، فان الاختصاص بالفصل فى الطلب الماثل ينعقد لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ على أساس أنها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة ـ وهى أحدى الجهتين المتنازعتين ـ عندما يصح الطعن قانونا .

٢ ـ لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، التى حددت اختصاص محكمة الاحداث ، قد جرى نصها بأن « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون . واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث » وكان مقتضى هذا النص أن محكمة الأحداث لاتختص بمحاكمة غير الحدث الا اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه من بين الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون ـ وهى فى ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشارك القضاء العادى فى هذا الاختصاص دون أن تنفرد به ـ واذ كانت جريمة السرقة ـ موضوع الطلب المعروض ـ ليست من بين الجرائم ـ المنصوص عليها فى قانون الأحداث سالف الذكر ، فان الاختصاص بمحاكمة المتهمين البالغين عنها ينحسر عن محكمة الأحداث ويكون منعقدا للمحاكم العادية . ولما كانت

محكمة الجنح المستأنفة قد قضت ـ على الرغم من ذلك ـ فى الاستئناف المرفوع من هذين المتهمين عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، بالغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة الى المتهمين سالفى الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : منذ حوالى شهر ونصف سابقة على تاريخ المحضر سرقوا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والخاصة بـ ...... من حانوته ليلا بواسطة الكسر من الخارج وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٢ ، ٤ ، ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهمون الثلاثة ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص وذلك بالنسبة للمتهمين الثلاثة . واحالت النيابة العامة الأوراق الى محكمة أحداث القاهرة التى قضت غيابيا بمعاقبة المتهم الثالث (الحدث) ...... بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وبعدم الاختصاص بالنسبة للمتهمين الأول والثانى . فتقدمت النيابة العامة بطلب الى محكمة النقض بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ تطلب فيه تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما موقعا عليه من رئيسها .

المحكمـة

من حيث ان النيابة العـامة قدمت طلبا بتعيين المحكمـة المختصـة بنظر الدعوى رقم ٠٠٠٠٠ لسنـة ٧٩ جنح حدائق القبـة طبقا لنص المـادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ازاء ما قام من تنازع سلبى على الاختصاص - بالنسبـة الى أثنين من المتهمين فى الدعـوى - بين محكمـة ثـان درجة التى قضت بالغاء الحكم المستأنف القاضى بادانتها الصادر من محكمة جنح حدائق القبة وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبين محكمـة جنح أحداث القـاهرة التى قضت كذلك ، بعد احالة الدعوى اليها ، بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين المذكورين .

وحيث انه يبين من الأوراق ان الدعـوى الجنائيـة رفعت على المتهمين وثالث حدث أمام محكمـة جنح حدائق القبـة بتهمة السرقة فقضت حضوريا بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغـل والنفاذ ، فاستأنف المتهمون الثلاثـة ومحكمـة القاهرة الابتدائيـة - بهيئـة استئنافيـة - قضت حضوريا بالغـاء الحـكم المستأنف وبعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتهـا . واذ اعيد تقديم القضية الى محكمـة احداث القاهرة ، قضت بادانة الحـدث وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى المتهمين الآخرين لمـا تبين لهـا من مجاوزة كـل منهمـا الثامنـة عشرة من عمـره وقت ارتكاب الجريمـة لمـا كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح المستأنفـه ومحكمـة أحداث القاهرة قد تخليتا بقضائيهما سالفى الذكر عن الاختصاص بنظر موضوع الدعوى وقد غدا قضاؤهما على ما يبين من المفردات - نهائيـا ، فان التنازع السلبى بينهما يكون قائما . واذ كان مؤدى نص المـادتين ٢٢٦،٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهـة التى يرفع اليها الطعن فى أحـكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، فان الاختصـاص بالفصـل فى الطلب المـائل ينعقد لهذه المحكمة - محكمة النقض - على أساس أنها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة - وهى احدى الجهتين

المتنازعين ـ عندما يصح الطعن قانونا • لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، التى حددت اختصاص محكمة الاحداث ، قد جرى نصها بأن « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون • واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث » وكان مقتضى هذا النص أن محكمة الأحداث لاتختص بمحاكمة غير الحدث الا اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه من بين الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون ـ وهى فى ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشارك القضاء العادى فى هذا الاختصاص دون أن تنفرد به ـ واذ كانت جريمة السرقه ـ موضوع الطلب المعروض ـ ليست من بين الجرائم ـ المنصوص عليها فى قانون الأحداث سالف الذكر ، فان الاختصاص بمحاكمة المتهمين البالغين عنها ينحسر عن محكمة الأحداث ويكون منعقدا للمحاكم العادية • ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت ـ على الرغم من ذلك ـ فى الاستئناف المرفوع من هذين المتهمين عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، بالغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة الى المتهمين سالفى الذكر •

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى أحمد المملوك ، راغب عبد القادر عبد الظاهر ومحمد حسن .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

محكمة النقض « اختصاصها » . اختصاص « تنازع الاختصاص » . نيابة عامة . أحداث .

التنازع السلبى فى الاختصاص . ماهيته . وشرط تحققه ؟ . مثال لا يتحقق فيه التنازع السلبى .

لما كان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وانه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام ـ أو أوامر ـ متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة أو الجهة المختصة . لما كان ذلك وكان السبيل فى الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وهى المختصة قانونا بمحاكمة المتهم ـ باعتباره غير حدث وأن جريمة الضرب البسيط المسندة اليه ليست من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث ـ ولا تعارض فى ذلك مع ما قررته محكمتى أحداث شبرا الخيمة والقاهرة من عدم اختصاصهما بمحاكمة ذلك المتهم البالغ ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على

الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية - ويكون ما طلبته النيابة العامة عن تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم غير سديد ويتعين رفضه موضوعا •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ - •••• (المطعون ضده) ٢ - •••• بأنهما : المتهم الأول أحدث بـ ••••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما - المتهم الثانى : أحدث بـ ••••••• الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما • وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢ ، ٣ من الأمر العسكرى رقم ٧ سنة ١٩٧٤ • ومحكمة أحداث شبرا الخيمة قررت احالة الدعوى الى محكمة احداث القاهرة للاختصاص بمحل اقامة الأحداث والمحكمة الأخيرة قضت غيابيا بتغريم المتهم الحدث ••••• عشرة جنيهات وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بشأن المتهم الثانى لتجاوزه الثامنة عشرة من عمره فتقدمت النيابة العامة بطلب الى هذه المحكمة محكمة النقض بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ تطلب فيه تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده ••••• الخ •

المحكمة

من حيث ان مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو أن محكمة أحداث شبرا الخيمة أحالت الدعوى موضوع الطلب الى محكمة أحداث القاهرة لاختصاصها بمحل اقامة الحدث

فقضت تلك المحكمة غيابيا بادانة الحدث وبعدم اختصاصها بمحاكمة المتهم الآخر لتجاوزه سن الثامنة عشرة الا انه باعادة الأوراق الى نيابة شبرا الخيمة الجزئية للنظر فى تقديم الدعوى بالنسبة للمتهم البالغ جحدت تلك النيابة اختصاصها مما ينطوى على تنازع سلبى على الاختصاص يستوجب الرجوع الى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

وحيث ان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت كلا من المتهم ــ وآخر حدث • الى محكمة أحداث شبرا الخيمة لمحاكمتهما بتهمة الضرب البسيط فأصدرت محكمة أحداث شبرا قرارها باحالة الدعوى بالنسبة للمتهمين معا الى محكمة أحداث القاهرة لاختصاصها بمحل اقامة الحدث ، وبجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ قضت تلك المحكمة غيابيا بتغريم المتهم الحدث عشرة جنيهات وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الآخر لتجاوزه الثامنة عشرة من عمره مع تكليف النيابة باتخاذ اجراءاتها لتقديمه الى المحكمة المختصة ، وبعرض الأمر على نيابة شبرا الخيمة الجزئية رأت أنها غير مختصة • لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وانه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام ــ أو أوامر ــ متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة أو الجهة المختصة • لما كان ذلك وكان السبيل فى الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة وهى المختصة قانونا بمحاكمة المتهم ــ باعتباره غير حدث وأن جريمة الضرب البسيط المسندة اليه ليست

من الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحداث - ولا تعارض في ذلك مع ما قررته محكمتى أحداث شبرا الخيمة والقاهرة من عدم اختصاصهما بمحاكمة ذلك المتهم البالغ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية - ويكون ما طلبته النيابة العامة عن تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم غير سديد ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضــوية السادة المستشارين : قيس الرآى عطيــة نائب رئيس المحكمة ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنــا ومحمد الصوفى عبد الجــواد ·

(٢٠٤)

الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ نقض « التقرير بالطعن والصــفة فيه » · محاماه · وكالة ·

صــدور التوكيل بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن ·

دلالته · انصراف ارادة الطاعن الى توكيــل محاميــه بالتقرير بالطعن بالنقض ·

٢ ــ سرقة · استئناف « سقوطه » · عقوبة « تنفيذها » ·

الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ · مناطه · عــدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته · أســاس ذلك ؟ المــادة ٤١٢ اجراءات ·

---

١ ــ حيث انه وان كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليهما بموجب التوكيــل الخاص المــرفق الــذى اقتصرت عبــارته على التقــرير بالمعارضــة وبالاستئناف وبالتماس اعادة النظر وتقديم أوجه الطعن والتوقيع عليها ، الا أنه لمــا كــان الحــكم المطعون فيــه قــد صــدر فى أول أبريــل سنة ١٩٨٠ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ١٣ من أبريــل سنــة ١٩٨٠ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحــكم وسابق بثلاثة أيام على ١٦ من أبريــل

سنة ١٩٨٠ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعنين الى توكيل محاميهما بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

٢ - ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين حضرا بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠ أثناء نظر استئنافهما ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة أول أبريل سنة ١٩٨٠ حيث صدر الحكم المطعون فيه لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » • قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، وأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، لما كان ذلك ، فان الطاعنين اذ مثلا أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافهما عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليهما قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئنافهما رغم مثولهما أمام المحكمة قبل نظر استئنافهما ، يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه ، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم احالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : سرقوا جوالى الصوف المبينة وصفا وقيمة

بالمحضر والمملوكين لـ...... وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٤١،١ ، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز منيا القمح الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارضا ، وقضى في معارضتهما بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية ، بهيئة استئنافية قضت حضوريا بسقوط حق المتهمين في الاستئناف .

فطعن الأستاذ ...... المحامي عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث انه وان كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليهما بموجب التوكيل الخاص المرفق الذي اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف وبالتماس اعادة النظر وتقديم أوجه الطعن والتوقيع عليها ، الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في أول أبريل سنة ١٩٨٠ ، وكان هذا التوكيل قد أجرى في ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٠ أى في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٠ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعنين الى توكيل محاميهما بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الطاعنين في الاستئناف يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه بنى قضاءه على أن الطاعنين وهما محكوم عليهما بعقوبة مقيدة

للحرية واجبة النفاذ لم يقدما نفسيهما للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر استئنافهما ، رغم أنهما كانا حاضرين بالجلسة وقت النداء على قضيتهما ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين حضرا بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠ أثناء نظر استئنافهما ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة أول أبريل سنة ١٩٨٠ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » . قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ، مادام التنفيذ عليه أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، لما كان ذلك ، فان الطاعنين اذ مثلا أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافهما عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليهما قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئنافهما رغم مثولهما أمام المحكمة قبل نظر استئنافهما ، يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه ، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم احالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرآى عطية نائب رئيس المحكمة ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ القضائية

أمر بألا وجه . مستشار الاحالة . طعن « الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه » . سلاح « أجزاء السلاح » .

مجرد حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية . مؤثمة . الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدلة .

لما كانت المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه «تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » . فان الأمر المطعون فيه اذ رأى ان هذه المادة لا تطبق الا فى حق المتجرين فى الأسلحة

النارية أو المستوردين لهـا أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ، يكون قـد غاب عنـه نص الفقرة الثانية من المـادة المشار اليها الذى يحكم واقعـة الدعوى ، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعـد خطـأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضـه •

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضـده بأنه بدائرة قسم الرمل محافظـة الاسكندرية : حاز بدون ترخيص سلاحا غير مششخن (فرد خرطوش) • وطلبت مـن مستشـار الاحالـة احالتـه الى محكمـة الجنـايات لمحاكمتـه بالمـواد ١/١ و١/٢٦ و٣٠ مـن القـانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين رقمى ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و٢٦ لسنة ١٩٧٨ فقرر غيابيا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومصادرة أجزاء السلاح المضبوط •

فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمـة

وحيث ان النيـابة العـامة تنعى على الأمر المطعون فيـه ، أنـه اذ قـرر بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيـة لعدم الجناية قبل المطعون ضـده ، قـد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بـأن أسس قـراره على أن المـادة ٣٥ مكررا من القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسلحة والذخائر ، والتى تعتبر حيـازة أجـزاء الأسلحـة النـارية فى حـكم حيـازة الأسلحة النـارية ، لاتطبق الا فى حـق المتجرين فيهـا أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ، مما يعيب الأمر بما يستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه في يوم ٠٠٠٠٠٠ حاز بدون ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد خرطوش » وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ - ٢ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٧٥ سنة ١٩٥٨ ، ٢٦ سنة ١٩٧٨ فأمر مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومصادرة أجزاء السلاح المضبوط وبعد أن بين الأمر المطعون فيه واقعة الدعوى خلص الى قوله « وحيث ان المستفاد من سياق عبارات قانون الأسلحة والذخائر أنه يقصد من تجريم حيازة أو أحراز السلاح النارى بغير ترخيص هو ذلك السلاح كامل الأجزاء الصالح للاستعمال ، واذ كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن أجزاء الأسلحة النارية والتى تعتبر فى حكم الأسلحة النارية الكاملة انها لا تطبق الا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو أصلاحها ، فاذا لم يثبت فى حق الحائز أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو اصلاحها فانه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد اليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون المشار اليه واذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير فحص السلاح المضبوط وجود ضعف فى ياى الطارق وانه غير صالح للاستعمال ويحتاج لتدخل دراية فنية لاصلاحه فمن ثم لا يعدو والحال هذه الا أجزاء من سلاح ٠٠٠ واذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لم يسند الى المتهم أنه من المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو أصلاحها ومن ثم فلا يقع تحت طائلة نص المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ » ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « تعتبر

أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢،٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ، ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » . فان الأمر المطعون فيه اذ رأى ان هذه المادة لا تطبق الا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها ، يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار اليها الذى يحكم واقعة الدعوى ، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه واذ الغى مستشار الاحالة بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية فانه يتعين أن يكون مع النقض اعادة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها طبقا لاحكام ذلك القانون .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى أحمد المملوك ، حسن غلاب ومحمد حسن .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ استئناف « ما يجوز وما لا يجوز استئنافه من الأحكام » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . نقض « مالا يجوز الطعن فيه » .

الحكم الصادر باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة . ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها . أثر ذلك ؟ .

٢ ـ نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . دعوى مدنية .

الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . شرط جوازه ؟ .
مثال .

---

١ ـ لما كان الحكم باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فانه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض .

٢ - لما كان من غير الجائز طبقا للمادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، فان منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ماقضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة ، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئناف الطاعنة للحكم الابتدائى القاضى باحالة دعواها الى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف . فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لـ ...... والتى لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل عارية الاستعمال فأختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها المذكورة « .... » وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح . . . . قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بالتعديل والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها واحالة الدعوى المدنية للمحكمة الجزئية المختصة . فاستأنف كل من المتهم

والمدعيـة بالحـق المدنى والنيابة العـامة • ومحكمـة الجـيزة الابتدائية ـ بهيئـة استئنافيـة ـ قضت حضوريا أولا : بعـدم قبول الاستئناف بالنسبـة للمدعيـة بالحـق المـدنى • ثانيـا : بقبول استئناف كل من النيابة العـامة والمتهم شكلا • ثالثـا : وفى الموضوع بالغـاء الحـكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المتهم عشرين جنيهـا وبراءة المتهم مما نسب اليـه بلا مصاريف جنائيـــة •

فطعن الأستاذ / • • • • المحامى عن الأستـاذ / • • • • المحامى نيابة عن المدعية بالحـق المدنى بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمـة

من حيث انه يبين من الأوراق أن النيـابة العـامة أقـامت الدعـوى الجنائية على المطعون ضـده بوصف أنه ارتكب جريمـة التبديـد ، وقـد أدعت الطاعنـة مدنيـا قبـله بمبلغ واحـد وخمسـين جنيهـا على سبيـل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيـا بحبس المطعون ضـده شهرين مع الشغـل وأغفلت الفصـل فى الدعـوى المدنيـة • واذ عارض المحكوم عليـه قضت محكمة أول درجة بتعديـل الحـكم المعـارض فيـه والاكتفاء بتغريمه عشرين جنيهـا وباحالة الدعـوى المدنيـة الى المحكمـة المدنيـة المختصـة • فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحـكم كمـا استأنفتـه النيابة العـامة الطاعنـة والمدعيـة بالحقوق المدنيـة • ومحكمـة ثانى درجة قضت فى الدعوى الجنائية بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه وبعدم قبول استئناف الطاعنـة فى خصوص الدعـوى المدنيـة لمـا تبين لها من أن الحـكم المستـأنف لم يفصـل فى موضوعهـا • لمـا كـان ذلك ، وكـان الحـكم باحالـة الدعـوى المدنيـة الى المحكمـة المدنيـة المختصة ليس منهيـا للخصومة فى الدعـوى المدنيـة أو مانعـا من السـير فيهـا ،

فانه لا يجوز للمدعية بالحق المدنى أن تستأنفه وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لايجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، كما أنه ومن ناحية أخرى ــ لما كان من غير الجائز طبقا للمادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا ، فان منعى الطاعنة على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ماقضى به فى دعواها المدنية غير منه للخصومة ، ولا يغير من الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئناف الطاعنة للحكم الابتدائى القاضى باحالة دعواها الى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحمكة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة المصروفات المدنية .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . قتل عمد . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

اكتفاء الحكم بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الاصابات المنسوب للطاعن احداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والاحالة .

من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه وقد عول - فيما عول عليه - فى قضائه بادانة الطاعنين على التقرير الطبى الشرعى قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة هذا التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعنين أحداثها وكيفية حصولها حتى يمكن

التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة .... الأول : ضرب ... عمدا بألة حادة « مطواه » فى ذراعه الأيسر فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى عدم القدرة على القيام بحركات الذراع الأيسر فى المدى الطبيعى مع الضمور المشاهد بالعضلات وهو مايقلل كفاءة المصاب على العمل ويعد عاهة مستديمة بـ ٣٠٪ الثانى : ضرب ..... عمدا بألة حادة « مطواه » فى بطنه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى الفتق بجدار البطن ـ وهو ما يقلل كفاءة المصاب على العمل ويعد عاهة مستديمة تقدر بـ ٢ ٪ .
وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك . وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والزام كل منهما بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قبله مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــة

وحيث ان مما ينعـاه الطاعنان على الحـكم المطعون فيـه أنه - اذ دان كلا منهما بجريمـة عاهـة مستديمـة - قـد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحـكم اكتفى بايراد النتيجـة التى انتهى اليهـا التقـرير الطبى الشرعى من تخلف عاهـة مستديمـة لدى كل من المجنى عليهما دون أن يبين اصاباتهما وموضعهـا من الجسم وكيفيـة حدوثها ، مما يعيب الحـكم ويستوجب نقضــه •

وحيث ان البـين مـن مطالعـة الحـكم المطعون فيـه أنه عـول فى قضـائه بادانة الطـاعنين على أقـوال شـاهدى الاثبـات ، والتقرير الطبى الشرعى ، وأنه بعـد أن أورد أقـوال الشـاهدين عـرض للتقرير الطبى الشرعى فى قـوله « وثبت من التقـرير الطبى الشرعى أن أصـابة المجنى عليـه ••••• بالـذراع الأيسر قـد تخلف عنهـا عاهـة مستديمـة هى عـدم القدرة على القيـام بحركات الذراع الأيسر فى المدى الطبيعى مـع الضمور المشـاهد فى العضـلات وقـدر بـ ٣٠ ٪ ، وان أصـابة ••••• بالبطن قد تخلف عنها عاهة مستديمة هى فتق بجدار البطن تقدر بـ ٢٪ » لمـا كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحـكم بالادانة يجب أن يبـين مضمون كـل دليـل من أدلـة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المـأخذ تمكينـا لمحكمة النقض من مراقبـة تطبيق القـانون تطبيقـا صحيحا على الواقعـة كما صار اثباتهـا فى الحـكم ، واذ كان الحـكم المطعون فيـه وقـد عـول - فيمـا عول عليه - فى قضائه بادانة الطاعنين على التقرير الطبى الشرعى قد اكتفى

بالاشارة الى نتيجة هذا التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابات المنسوب الى الطاعنين أحداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى •

(٢٠٨)

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ خطأ • مسئولية جنائية • اثبات « بوجه عام » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • قتل خطأ • اصابة خطأ •

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة • موضوعى • حد ذلك ؟

٢ ــ حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اثبات « بوجه عام » •

ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها تناسق تام لا يعيبه • حد ذلك ؟

٣ ــ اثبات « اعتراف » « بوجه عام » • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • اعتراف •

الاعتراف فى المسائل الجنائية • من عناصر الاستدلال •

لمحكمة الموضوع ألا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع •

٤ ــ مسئولية جنائية • مسئولية مدنية • رابطة سببية • محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » • نقض « أسباب الطعن • ما لا يقبل منها » •

تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة • موضوعى •

٥ ـ حكم « بياناته • بيانات الديباجة » • محضر الجلسة •

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة • عدا التاريخ •

٦ ـ دعوى مدنية « تعويض » • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • مسئولية مدنية • ضرر •

ادانة الطاعن عن القتل الذى حكم بالتعويض من أجله • كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض • عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره • لا يعيبه • علة ذلك ؟

٧ ـ دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » • تعويض • ضرر • حكم « تسبيبه • تسبيب غير معيب » • نقض « أسباب الطعن • مالا يقبل منها » •

القضاء بتعويض والد المجنى عليهما عما لحقه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذى أصاب ولديه شخصيا وانتقل اليه الحق فى التعويض عنه • صحيح • أساس ذلك ؟

٨ ـ دعوى مدنية • اختصاص •

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية • شرطه ؟

القضاء على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه أن يدفعه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية خطأ فى القانون • علة ذلك ؟ •

---

١ ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق •

٢ - لا يقدح فى الحكم ، ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض •

٣ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع •

٤ - تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق •

٥ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره •

٦ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله • ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ، ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض •

٧ - من المقرر أن القانون لايمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجنى عليهما قد أدعى مدنيا قبل الطاعن والمسئول

عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليهما شخصيا وانتقل اليه الحق فى التعويض عنه منهما ، وكان الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، وكان الحكم قد انتهى الى تعويض المدعى بالحقوق المدنية (وهو والد المجنى عليهما) عما لحقه من ضرر ، فأنه لا يكون قد أخطأ فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه الى أن المدعى بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنه ، فان أغفال الحكم ذكر صفته التى أدعى بها مدنيا صراحة ، لا يترتب عليه تجهيل لها ، باعتبار أن الأصل فى الشخص أنه يعمل لحساب نفسه .

٨ ـ لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح الشارع استثناءا رفعها الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة ، فاذا لم يكن كذلك سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن تلك الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه يدفعه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية ، تأسيسا على حق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض ، فان الدعوى على هذا الاساس تكون

محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون من هذه الناحية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) تسبب خطأ فى قتل ..... وكان ذلك ناشئا عن أهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه ولدى تفاديه الاصطدام بسيارة أخرى اصطدم بالمجنى عليها مما أدى الى اصابتها بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . (ثانيا) تسبب خطأ فى أصابة ..... وكان ذلك ناشئا عن أهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه ولدى تفاديه الاصطدام بسيارة أخرى اصطدم بالمجنى عليه مما أدى الى اصابته على النحو المبين بالتقرير الطبى . (ثالثا) قاد سيارة بدون رخصة قيادة . (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والاموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢ و٣ و٤ و٣/٧٥ و٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ واللائحة التنفيذية . وادعى والد المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . كما أقامت وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) دعوى ضمان قبل المتهم بأن يدفع لها ما عسى أن يقوم المسئول عن الحقوق المدنية يدفعه من التعويض المقضى به . ومحكمة جنح قسم ثان أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور

وأمـرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمـدة ثلاث سنوات تبـدأ من يـوم صيرورة الحـكم نهائيـا على أن يكون الايقاف شاملا لأى عقوبة تبعيـة ولكافة الآثار الجنائيـة المترتبـة على الحـكم وذلك عن التهم الأولى والثـانية والرابعـة ومعاقبتـه عن التهمـة الثالثـة بتغريمـه عشرة جنيهـات مع الايقـاف ـ مع الزام المتهم متضامنـا مـع السـيد وزيـر الداخليـة باعتبـاره المسئول عن الحقوق المدنيـة بأن يدفعـا الى المـدعى بالحـق المدنى مبلغ مائة جنيـه على سبيـل التعويض المؤقت • (ثانيـا) وفى دعـوى الضمـان الفرعيـة بالزام المتهم • • • • • بـأن يدفع للمسئول عن الحقـوق المدنيـة ما عسى أن يدفعـه هـذا الأخـير عن المتهم مـن التعويض المقضى بـه • فاستأنف المحكوم عليـه ـ • ومحكمـة أسيـوط الابتدائيـة (بهيئـة استئنافيـة) قضت حضوريا بقبول الاستئنـاف شـكلا وفى الموضوع برفضـه وتأييـد الحـكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ••••• الخ •

المحكمـة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيـه ، أنـه اذ دانـه بجرائم القتـل الخطـأ والاصابة الخطـأ وقيـادة سيـارة بـدون رخصـة قيـادة وقيادتهـا بحالـة تعرض الأشخاص والأمـوال للخطر ، قـد شابـه الفسـاد فى الاستـدلال والقصـور فى التسبيـب والخطـأ فى الاسنـاد وفى القانون ، ذلك بأنه أقـام قضـاءه بتوافـر الخطـأ الموجب لمسئوليـة الطـاعن الجنائيـة والمدنيـة على أنه لا يحسن القيـادة مستـدلا على ذلك بعـدم حصوله على ترخيص بقيـادة السيـارة ، وأنه كان يسـير بسرعـة ٤٠ كيلو مترا وهى سرعة تجاوز السرعـة الواجبـة بالنظر الى ملابسـات الحـال ومقتضياته ، فى حين أن عـدم حصوله على رخصـة قيـادة لا يدل

بذاته على جهله أصول القيادة أو ارتكابه الخطأ المؤدى الى حدوث الوفاة أو الاصابة ، كما أن أحدا من الشهود لم يقرر أن السيارة كانت تسير بسرعة ٤٠ كيلو مترا سوى الشاهد ••••• ، الذى أسند اليه الحكم القول بمشاهدته الطاعن ينزل من السيارة بعد أن صدمت المجنى عليه وأنه أصطحبه الى المستشفى ومعهما المجنى عليهما ، حال أن الشاهد المذكور لم يقرر ذلك فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، خاصة أن المدعو ••••• قد أعترف أنه هو الذى كان يقود السيارة وأن عدل عن ذلك من بعد ، ولم يبين الحكم رابطة السببية بين الاصابة التى لحقت بالمجنى عليها الأولى وبين وفاتها استنادا الى دليل فنى اذ اقتصر التقرير الطبى على وصف إصابة المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بوفاتها ، كما خلا من بيان المدعى بالحقوق المدنية ، وخلا من بيان عناصر الضرر الذى أصابه ومداه ، وهل هو ضرر شخصى أم أنه حاق بالمجنى عليهما وانتقل اليه ، هذا الى أنه قضى فى دعوى الضمان الفرعية بالزام الطاعن أن يدفع للمسئول عن الحقوق المدنية ما عسى أن يدفعه الأخير من تعويض ، حال أن المطلوب كان ألزامه بدفع ما عساه أن يحكم به عليه ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد استظهر ركن الخطأ وأثبته فى حق الطاعن بقوله « أن الثابت فى يقين المحكمة أن المتهم المقدم •••••

رئيس وحدة مطافىء أسيوط كان يقود السيارة رقم ١ مطافىء أسيوط وقت ارتكاب الحادث وأن التهمة المسندة اليه ثابتة فى حقه من أقوال الشهود والمصابة ، ذلك بأنه لم يتخذ الحيطة اللازمة عند انحرافه بالسيارة قيادته من شارع . . . . الى شارع . . . وأنه لم يهدىء السرعة بالاضافة الى أنه لم يحسن القيادة ولا يحمل رخصة ، وأنه قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليهما واحداث اصابتهما المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة . . . وأصابة شقيقها . . . ، وأنه حسب أقوال الشهود كان يقود السيارة بسرعة ٤٠ كيلو مترا فى الساعة ، وأن المحكمة تأخذ من أقوال الشهود جملة وتفصيلا حقيقة مؤداها أن التهمة ثابتة فى حق المتهم بجميع أركانها من خطأ وضرر وتوافر السببية بينهما » ثم أضاف قوله أن « السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجروح » فان الحكم يكون قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة فى ظروف كان يتحتم عليه فيها الاقلال من سرعته عند دخوله من شارع الى شارع آخر كان به المجنى عليهما مما ترتب عليه أن أصطدم بهما وأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليها الأولى واصابة المجنى عليه الثانى ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون أحد شهود الاثبات هو وحده الذى حدد مقدار السرعة التى كانت عليها السيارة وقت الحادث ، دون غيره من الشهود ، مادام الحكم قد استمد من أقوال هؤلاء الأخيرين ــ بما له معينه من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ــ أن سرعة

السيارة كانت تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه ، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى الحكم ، ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض ، كما لا ينال منه ما أورده فى أسبابه من أن الطاعن لا يحمل رخصة قيادة ، اذ أن هذا من الحكم لم يكن الا تقرير لواقع - لم يجحده الطاعن - لم يستند الحكم اليه فى قضائه ، ولم يكن له أثر فى عقيدته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه الى الشاهد . . . . من مشاهدته للطاعن ينزل من السيارة بعد الحادث بعد أن صدمت المجنى عليهما ومصاحبته أياه والمجنى عليهما الى المستشفى ، فى حين أن الشاهد جهل رتبة الضابط ولم يصفه أو يذكر اسمه لا يعدو كونه خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على أرتكاب الطاعن للحادث ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن حصل دفاع الطاعن بما مؤداه انكاره ما نسب اليه من اتهام وقوله أن آخر . . . . قد اعترف بأنه هو الذى كان يقود السيارة وقت الحادث ، خلص الى أن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة وقت الحادث وأنه مرتكبه ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، وكان ما أورده الحكم من أدلة كافيا وسائغا على أن الطاعن هو مرتكب الحادث ، فلا تقبل مجادلتها أو مصادرتها فى هذا الشأن لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى

الأوراق ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ثبوت ما يوفر ركن الخطأ فى جانب الطاعن وتوافر رابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجنى عليها الاولى واصابة المجنى عليه الثانى استنادا الى التقرير الطبى الموقع عليهما ، وان ما لحق بهما من اصابات نتيجة حادث عربة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة ـ عدا تاريخ صدوره ـ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وان خلت ديباجته من بيان المدعى بالحقوق المدنية الا أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنها استوفت هذا البيان ، ومن ثم فان استناد الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم الابتدائى بجعله بمنأى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعية المادى والادبى ، ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن فى أثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمتى القتل الخطأ والاصابة الخطأ اللتين دانه بهما ، وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه ، فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان الضرر ناتجا

عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجنى عليهما قد أدعى مدنيا قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليهما شخصيا وانتقل اليه الحق فى التعويض عنه منهما ، وكان الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، وكان الحكم قد انتهى الى تعويض المدعى بالحقوق المدنية (وهو والد المجنى عليهما) عما لحقه من ضرر ، فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون • لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه الى أن المدعى بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنه ، فان أغفال الحكم ذكر صفته التى أدعى بها مدنيا صراحة ، لا يترتب عليه تجهيل لها ، باعتبار أن الأصل فى الشخص أنه يعمل لحساب نفسه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند • لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح الشارع استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة ، فاذا لم يكن كذلك سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن تلك الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى على

الطاعن لصالح المسئول عن الحقـوق المدنـية بأن يدفع له ما عساه يدفعـه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية ، تأسيسا على حـق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنـه من تعويض ، فان الدعـوى على هذا الاساس تكون محمولة على سبب غـير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحـكم المطعون فيه قـد أخطأ فى القانون من هذه الناحيـة ، بما يتعين معه نقضـه نقضا جزئيا فيما قضى به فى دعـوى الضمان وبعدم اختصاص المحكمـة الجنائيـة بنظرها ، مع ألزام الطاعن مصاريف الدعـوى المدنيـة ، والزام المسئول عن الحقوق المدنية مصاريف دعواه .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين ٠

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

حكم « تسبيبه ٠ تسبيب معيب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما يقبل منها » ٠ سلاح ٠

تضارب الحكم فى تحصيله للواقعة وأدلة الثبوت فى نوع السلاح المضبوط ٠ يعيبه ٠ مثال ٠

ايراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم ٠ مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات ٠ تناقض يعيبه ٠

متى كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة وشهادة النقيب ٠ ٠ ٠ ٠ معاون المباحث قد أورد ان السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن «مدفع رشاش ماركة بورسعيد»وعند ايراده الأدلة التىصحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات (رشاش) ماركة بور سعيد بماسورة « مششخنة » ٠ ولما كان تضارب الحكم ـ على السياق المتقدم ـ فى تحديد نوع السلاح المضبوط وما اذا كان مدفعا رشاشا أم بندقية سريعة الطلقات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها

فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون — وهو ما يتسع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا مما لا يجوز الترخيص به (مدفع رشاش) • ثانيا : أحرز ذخائر (خمسة عشر طلقة) مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة دون أن يكون مرخصا له بحيازة سلاح نارى • وطلبت الى مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك • ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢ ، ٦ ، ٢/٢٦ — ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمواد ٣٢ ، ١/٥٥ و١/٥٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمـة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمتى احراز سلاح نارى مششخن مما لا يجوز الترخيص به « مدفع رشاش » وذخيرة بغير ترخيص وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات ، قد خالف القانون ، ذلك بأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجريمة الأولى ـ الأشد ـ فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز ـ عند معاملة المتهم بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ـ أبدالها الا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة وشهادة النقيب • • • • معاون المباحث قد أورد أن السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن «مدفع رشاش ماركة بورسعيد» وعند ايراده الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات (رشاش) ماركة بور سعيد بماسورة « مششخنة » • ولما كان تضارب الحكم ـ على السياق المتقدم ـ فى تحديد نوع السلاح المضبوط وما اذا كان مدفعا رشاشا أم بندقية سريعة الطلقات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ،

فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى ٠

(٢١٠)

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » « شهود » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠

وزن أقوال الشهود وتقديرها ٠ موضوعى ٠

٢ - اثبات « شهادة » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » « بيانات الادانة » ٠

عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى ٠ قضاؤها بالادانة ٠ دلالته ؟ ٠

٣ - اثبات « شهادة » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠

احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما ورد من أقوال شاهد آخر ٠ لا تعيبه ٠ حد ذلك ؟ ٠

٤ - محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ اثبات « شهود » « بوجه عام » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيبه غير معيب » ٠

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشهود ٠ حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه ٠

٥ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » • حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « بياناته » •

الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها قد روعيت •

خلو الحكم من بيان كيفية احالة الدعوى الى المحكمة • لا يبطله • أساس ذلك ؟

٦ ـ محكمة الجنايات « تشكيلها » • قانون « تفسيره » •

جواز ندب رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية فى حالة الاستعجال للجلوس بمحكمة جنايات أمن الدولة العليا • لدور من أدوار أنعقادها • أساس ذلك وحده ؟

---

١ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة عليها من محكمة النقض •

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ، مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها•

٣ ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها •

٤ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود ـ أن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليها وتطرح ما عداها •

٥ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الاحالة تلى فى مواجهة الطاعن وترافع الدفاع عنه دون أن ينازع فى صحة هذا الأمر ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ، وأنها قد روعيت ، وكان منعى الطاعن مبنيا على مجرد أن الحكم لم يشر فى أسبابه الى كيفية احالة الدعوى الى المحكمة ولم يدع أن هذا الاجراء قد خولف فى الواقع ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، هذا فضلا عن أن خلو أسباب الحكم من هذا البيان ، لا يبطله ، اذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكره فى أسباب الحكم .

٦ - لما كان كل من القانونين ، رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ورقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ، لم ينص على الغاء المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يرد بنصوصهما ما يغاير أحكامها ، بل نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بادى الذكر ، على وجوب اتباع الأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص فى ذلك القانون ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجوز عند الاستعجال اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، أو وكيلها ، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ، أحدهما وهو الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وعضو ثالث هو رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية (منتدب) ، وكان الطاعن لا يمارى فى توافر حالة الاستعجال التى اقتضت اجراء ذلك الندب ، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه : وهـو موظف عمومى ـ رئيس قسم المرتبـات والاستحقاقات بالمنطقـة المركزية لهيئـة السكة الحـديد ـ طلب لنفسه رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف التعويض المستحق له وأحيلت الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/١٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المـادة ١٧ من القـانون ذاتـه بمعاقبـة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث ان الطـاعن ينعى على الحـكم المطعون فيه ، أنه اذ دانـه بجريمـة طلب وأخذ رشوة ، قـد شـابه البطلان والقصور فى التسبيب والاخلال بحـق الدفاع والخطـأ فى القانون ، ذلك بأنه أغفل الأدلة على براءة الطاعن ومنها التسجيل الذى خلا من طلبه رشـوة أو ما يفيد أخذه أى مبالغ ، وأحال فى بيـان شهـادة الرائـد . . . . الى ما شهـد بـه الرائد . . . . برغم تناقض شهادتيهما ، ولم يتفطن الحـكم الى شهـادة الشاهد . . . . من عدم ضبط شىء مع الطاعن ولا الى دفاعه أن الاتهـام ملفق وأنه من غير المعقول أن ينتقل من مكتب الى آخر حاملا بيـده مبلغ الرشوة برغم تقاريره الممتازة فى عمله وقرب تقاعده ولم يبين فى أسبابه كيفية احالة الدعوى الى المحكمـة وهو بيان ضرورى ، ولو كشف عنـه

لاستبان أن الدعوى أحيلت من نيابة أمن الدولة الى المحكمة بحسبانها محكمة أمن دولة ، اشتمل تشكيلها على واحد من غير المستشارين المختصين بجنايات أمن الدولة ، هو رئيس بمحكمة ابتدائية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ..

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعة الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطمأن الى أقوال شهود الاثبات وعول عليها ، فان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى هذه الأقوال وما ساقه فى شأن تلفيق الاتهام وعدم معقوليته ، انما ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ، مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود - أن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها

ما تطمئن اليها وتطرح ما عداها ، واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد الأول له أصله الثابت فى الأوراق ، ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته ، بل أن البين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه نقلا عن أقوال الضابطين أنها تتفق مع استند اليه الحكم منها ، ولا تناقض فيها ، فلا على الحكم ان هو أحال فى بيان أقوال الرائد ..... الى ما أورده من أقوال الرائد ..... ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون للشاهد الثانى قول آخر بشأن ما كان عليه وقت الضبط - بفرض وجوده - اذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقواله الى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه ، أنه لم يستند فى قضائه الى ما زادت فيه هذه الشهادة من أقوال وطالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الاحالة تلى فى مواجهة الطاعن وترافع الدفاع عنه دون أن ينازع فى صحة هذا الأمر ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ، وأنها قد روعيت ، وكان منعى الطاعن مبنيا على مجرد أن الحكم لم يشر فى أسبابه الى كيفية احالة الدعوى الى المحكمة ولم يدع أن هذا الاجراء قد خولف فى الواقع ، فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، هذا فضلا عن أن خلو أسباب الحكم من هذا البيان ، لا يبطله ، اذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكره فى أسباب الحكم . لما كان ذلك ، وكان كل من القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ورقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ، لم ينص على الغاء المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يرد بنصوصهما ما يغاير أحكامها ، بل نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بادى الذكر ، على وجوب اتباع الأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص فى ذاك القانون ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجوز عند الاستعجال

اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، أو وكيلها ، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ، أحدهما وهو الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وعضو ثالث هو رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية (منتدب) ، وكان الطاعن لا يمارى فى توافر حالة الاستعجال التى اقتضت اجراء ذلك الندب ، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قيس الرأى عطية نائب رئيس المحكمة ، أحمد محمود هيكل ، محمد عبد المنعم البنا ومحمد الصوفى عبد الجواد .

(٢١١)

الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ دعارة . عقوبة . مصادرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .
المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ : نطاقها ؟ .

٢ ــ دعارة . عقوبة « غلق » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . « الحكم فى الطعن » .

عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه .

---

١ ــ من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو الى شخص بعينه

وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها الى غيرها ـ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد اقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الاثاث استنادا الى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الاثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد .

٢ ـ لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والاثاث الموجود » . وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدها بجريمة ادارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين ان القانون أطلقها من التوقيت فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخريات بأنهن : بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة المتهمة الاولى (المطعون ضدها) ١ ـ سهلت دعارة المتهمات من الثانية حتى الأخيرة حال كون المتهمتين الثانية والثالثة كريمتاها وممن لها سلطة عليهما على النحو المبين بالأوراق . ٢ ـ عاونت المتهمات سالفات الذكر على ارتكاب الفحشاء . ٣ ـ استغلت

بغاء المتهمات سالفات الذكر • ٤ ـ أدارت الشقة محل الضبط للدعارة على النحو المبين بالأوراق • وطلبت عقابهما بالمواد ١/أ ، ٤ ، ٦/أ ـ ب ، ٨ ، ٩/جـ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات • ومحكمة آداب القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الاولى ـ المطعون ضدها ـ سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق الشقة محل الضبط ومصادرة الاثاث والأمتعة الموجودة بها • فاستأنفت المطعون ضدها (المتهمة الاولى) ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الغلق لمدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك •

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمة

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ ألغى عقوبة المصادرة ووقت عقوبة الغلق فى جريمة ادارة محل للدعارة التى دان بها المطعون ضدها مع وجوب القضاء بالمصادرة واطلاق عقوبة الغلق عملا بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه •

وحيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها أدارت منزلا للدعارة فقضت محكمة أول درجة حضوريا على المطعون ضدها بالحبس

سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وغلق الشقة محل الضبط ومصادرة الاثاث والأمتعة الموجودة بها ـ واستأنفت المطعون ضدها فقضت محكمة الدرجة الثانية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل عقوبة الغلق لمدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو الى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها الى غيرها ـ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد اقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الاثاث استنادا الى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التى ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الاثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بين الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد ـ لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت

فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود » . وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدها بجريمة ادارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين ان القانون أطلقها من التوقيت فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين .

(٢١٢)

الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ ايجار أماكن . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . نصب .

تحرير أكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟

انحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية . أثره ؟

٢ ـ دعوى مدنية « مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها » « الحكم فيها » . اختصاص .

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟

ثبوت أن الفعل موضوع الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا .

وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنيـة .

٣ ـ نقض « حالات الطعن . الخطـأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟

١ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على أن « يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى استند اليه الحكم المطعون فيه - أن واقعة ابرام أكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة الا اذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير ، فضلا عن أن الثابت أيضا من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية . . . . . بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين المدعى بالحقوق المدنية ، فان الواقعة التى دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا الى هذا القانون ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية عند تأجيره العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب .

٢ - لما كان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر

ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها .

٣ ـ اذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فأنه يتعين عملا بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تصحيح اختصاصها بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما : بصفتهما مالكين أبرما أكثر من عقد واحد لوحدة واحدة . وطلبت عقابهما بالمادتين ١٦، ٤٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنح مدينة نصر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارض المحكوم عليهما . وادعى . . . . . مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقضى أولا : بقبول معارضة المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه . ثانيا : فى الدعوى المدنية برفضها

بالنسبة للمتهمة الثانيــة وبالزام المتهم الأول (الطاعن) أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت • فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحـكم ومحكمـة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شــكلا وفى الموضوع بالنسبــة للمتهم الأول (الطاعن) بتعديل العقوبة الى تغريمه عشرين جنيها وفى الدعــوى المدنيــة بتأييدها وبالنسبة للمتهة الثانية بالغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما هو منسوب اليها•

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

المحكمــة

من حيث ان مما ينعــاه الطاعن على الحــكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمــة تحرير أكثر من عقد ايجار للوحدة السكنيــة بصفته مالكا قــد خالف القانون ، ذلك بأن أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند اليه الحكم لا تؤثم الواقعة الا اذا كانت صادرة من المالك ، وهو ليس كذلك هذا الى أن عقــد الايجار المــبرم عن ذات العين كان قــد فسخ فى تاريخ سابق على تحرير عقد الايجار الصادر من الطاعن وبالتالى ينحسر التجريم عن الواقعــة •

ومن حيث ان الحــكم المطعون فيه حصل واقعة الدعــوى بما مجمله أن الطاعن أجــر شقــة للمدعى بالحقوق المدنيــة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١ وأن • • • • • ـ المقضى ببراءتها عن ذات الواقعــة ـ التى اشترت العقار من المرحومة / • • • بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ قد أجرت ذات العين لـ • • • بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٨ • لمــا كان ذلك • وكانت الفقرة الثالثة من المــادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قد نصت على أن « يحظر على المــالك القيــام بابرام أكثر من عقــد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ونصت المــادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى استند اليه الحكم المطعون فيه - أن واقعة ابرام أكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة الا اذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير ، فضلا عن أن الثابت أيضا من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية . . . . . بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين للمدعى بالحقوق المدنية ، فان الواقعة التى دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا الى هذا القانون ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية عند تأجيره العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى

المدنيـة متى كان الفعـل موضـوع الدعـوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعـا لها غير معاقب عليـه قانونا ـ كمـا هو الحال فى الدعـوى المـاثلـة ـ فانه كان يتعين على المحكمـة أن تقضى بعـدم اختصاصها بنظرها ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطـأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم ، فانه يتعين عملا بالقاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيـه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليـه وبعـدم اختصاص محكمـة الجنح بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية والزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمود بهى الدين ٠

(٢١٣)

الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ مأمورو الضبط القضائى ٠ استدلالات ٠ نقض ٠

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ نطاقه ؟ مثال ينتفى فيه القبض ٠

٢ ــ استجواب ٠ تحقيق ٠ مأمورو الضبط القضائى ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق ٠

٣ ــ اثبات « اعتراف » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ مالا يوفره » ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات ٠

٤ ــ ارتباط ٠ نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن ٠ مالا يقبل منها » ٠ عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » ٠ طعن « المصلحة فيه » ٠ تزوير ٠

ادانة الطاعن بجرائم تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية واستعمالها والتزوير والنصب ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد

عمـلا بالمـادة ٣٢ عقوبات عـدم جدوى نعيـه على الحـكم بشـأن التهمتين الأخريين .

٥ ـ ارتباط . عقـوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . نقض « حالات الطعن » « مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه » . محكمة النقض « سلطتها » . تزوير . تقليد أختام .

ادانة الطاعن بجرائم تقليد خاتم احـدى الجهـات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات وتوقيع عقـوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدهـا عن الجريمة الأولى الأشـد وجوب تصحيحه بإلغـاء عقوبة الغـرامة ولو لـم يرد هـذا الوجـه في أسـباب الطعن . عـلة ذلك ؟

---

١ ـ لمـا كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضـائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بأجراء التحريات اللازمـة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بهـا اليهم ، أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المـادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائيـة تخـول مأموري الضبط القضائي أثنـاء جمع الاستـدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسـألوا المتهم عن ذلك . ولمـا كان توجه مأمـور الضبط القضـائي الى الطاعن وسؤاله عن الاتهـام الذي حام حـوله في نطـاق ما أسفرت عنـه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضـا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية .

٢ ـ من المقـرر أن الاستجواب الذي حظـره القـانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شـاء الاعتراف .

٣ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .

٤ ـ لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم اجابة طلب اعادة مضاهاة هذه الأوراق على استمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التى استند اليها الحكم فى ثبوت جريمة النصب قبله ، مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة اليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية واستعمالها موضوع الجريمة الأولى ، وذلك اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بين تلك الجرائم .

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها مع أن عقوبة الجريمة الأشد ـ وهى جريمة تقليد أختام أحدى الجهات الأجنبية ـ طبقا لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هى الحبس فقط ، فانه يتعين تصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الأول (الطاعن) قلد خاتما لاحـدى الجهـات الحـكومية (مصـلحة وثائق السفر والهجرة والجنسيـة) المبينـة بالتحقيقـات • المتهمون الأول (الطاعن) والثـالث والخامس : أولا : قلدوا خاتمين لاحدى الجهـات الأجنبيـة خاتم شعـار دولة الكويت وخاتم قنصلية دولة الكويت بالقاهرة واستعملوهما بأن وضعوا بصمتيهما على أذونات السفر المضبوطة مع علمهم بتقليدها • ثانيا : ارتكبوا تزويرا فى محررات عرفية (أذونات سفر لدولة الكويت وذلك بطريق الاصطناع على غـرار المحـررات الصحيحة • المتهمون جميعـا : توصلوا الى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة عـدا وقدرا بالتحقيقات والمملوكـة لـ • • • • • بطـريق الاحتيـال لسـلب بعض ثرواتهم وكـان ذلك باستعمال طـرق احتياليـة من شأنهـا ايهامهم بوجود واقعة مـزورة بأن أوهموهم بأمكانية تسفيرهم الى دولـة الكويت والحاقهم ببعض الأعمـال وقـدموا لهم أذونات سفر مزورة فانخدع المجنى عليهم وتمكن المتهمون بذلك من الاستيلاء على تلك المبالغ • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات : أولا : ببراءة • • • • عن التهمة الأولى المسندة اليه وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها عن باقى ما أسند اليه •

فطعن الأستاذ / • • • • • المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض • • • • الخ •

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم تقليد خاتمين لاحدى الجهات الأجنبية وتزوير محررات عرفية ونصب ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة ببطلان القبض عليه لحصوله بغير اذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس ، وببطلان استجوابه بمعرفة ضابط الشرطة وببطلان اعترافه لانه كان وليد قبض باطل وتحت تأثير اكراه وتهديد ، ألا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الدفوع بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما أغفلت المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها ، ولم تجبه الى طلب اعادتها الى مصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاة على استمارة صحيحة وردت عليه بما لا يسوغ به اطراحه ، وأخيرا فان الحكم لم يورد الأدلة التى استند اليها فى ادانة الطاعن بجريمة النصب ولم يرد على ما أثاره فى دفاعه أنه لا علاقة له بأى من المجنى عليهم فى هذه الجريمة كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها استمدها من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن بالتحقيقات ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير اذن من النيابة العامة ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع الذى أثاره الحاضر عن المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش لتمامه بدون اذن من النيابة العامة فهو دفع بمعزل عن الصواب فالثابت أن التحريات التى قامت بها مجموعة مكافحة النشل والاحتيال بمديرية أمن القاهرة أسفرت عن

أن المتهم . . . . . (الطاعن) يتزعم مجموعة من الاشخاص ويقوم بتزوير أذون سفر لزيارة دولة الكويت ويقوم وهؤلاء الأشخاص ببيع هذه الأذون المزورة مقابل مبالغ كبيرة فتم استيقافه وبمواجهته بهذه التحريات أقر المتهم بصحة ما أسفرت عنه وقدم للضابط مظروف به عدد عشرون أذنا مزورا لزيارة دولة الكويت خالية من البيانات الأمر الذى يقطع بأنه لم يكن هناك ثمة قبض أوتفتيش وانما مجرد تحريات قام بها رجال الشرطة استدعت سؤال المتهم الذى أسفر عن اقراره سالف الذكر وتقديمة الأذون المزورة » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم ، أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولما كان توجه مأمور الضبط القضائى الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية واذ كانت المحكمة قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - الى أن ما قام به مأمور الضبط القضائى من توجهه الى مكان تواجد الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته ، فان رفضها الدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها

أن كان منكرا أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أن مأمور الضبط القضائى ناقشه مناقشة تفصيلية فى الأدلة القائمة قبله ، وكان الحكم قد أورد فى رده على دفاع الطاعن أن الضابط سأله عما جاء بالتحريات قبله فأقر بصحتها وقدم له مظروفا به عشرون اذنا مزورا ، فان ما انتهى اليه الحكم فى رده على دفع الطاعن ببطلان استجوابه يكون مقترنا بالصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن أن الاعتراف المعزو اليه كان وليد اكراه ورد عليه فى قوله « كما وانه ليس هناك ثمة دليل من واقع الاوراق أن اقرار المتهم . . . فى محضر الضبط واعترافه فى تحقيقات النيابة العامة عما أسند اليه كان وليد اكراه فالثابت أنه أقر فى محضر الضبط بما أسند اليه تفصيلا . ثم عاد وردد اعترافه تفصيلا أمام النيابة العامة وهو اعتراف تطمئن المحكمة الى صدوره عن المتهم عن حرية واختيار كاملين » . وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . لما كان ذلك وكان لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم اجابة طلب اعادة مضاهاة هذه الأوراق على استمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التى استند اليها الحكم فى ثبوت جريمة النصب قبله ، مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة اليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية واستعمالها موضوع الجريمة الأولى ، وذلك اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بين تلك الجرائم ، فان نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية

من المادة **٣٢** من قانون العقوبات ، قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيها مع أن عقوبة الجريمة الأشد ـ وهى جريمة تقليد أختام احدى الجهات الأجنبية ـ طبقا لنص المادة **٢٠٨** من قانون العقوبات هى الحبس فقط ، فانه يتعين تصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة **٣٥** من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم **٥٧** لسنة **١٩٥٩** ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، محمد صلاح خاطر وحسين لبيب ·

(٢١٤)

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ رشوة · اثبات « بوجه عام » · دفاع « الاخلال بحق الدفاع · مالا يوفره » · محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » · حكم « تسبيبه · تسبيب غير معيب » · نقض « أسباب الطعن · مالا يقبل منها » ·

تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه · على المحكمة تحقيقه مادام ذلك ممكنا · استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل وتضمينها حكمها أسبابا سائغة دعتها الى العدول عن تنفيذ ما سبق ان أمرت به من تحقيق هذا الدليل · لا تثريب · مثال لتسبيب غير معيب فى رفضه طلب انابه قضائية ·

٢ ـ اثبات · « بوجه عام » · محكمة الموضوع · « سلطتها فى تقدير الدليل » · رشوة · اخلال بواجبات الوظيفة ·

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم سندا للبراءة متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيره · مثال ·

---

١ ـ من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه اظهارا لوجه الحق فيه ـ فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا ، فاذا استحال تحقيق الدليل أو تعذر فلا على المحكمة أن هى مضت فى نظر الدعوى وفصلت فى

أدلتها القائمة ، ولا يكون هناك محل للنعي عليها أنها حكمت في الدعوى دون اجراء هذا التحقيق التي أمرت نفسها بتحقيقه مادام هذا التحقيق لم يكن في مقدورها تنفيذه – وكان ما أورده الحكم فيما سلف – قاطعا في الدلالة على أن المحكمة لم تأل جهدا في سبيل تحقيق طلب النيابة العامة اتخاذ اجراءات الانابة القضائية لتقديم حقيقة الحساب المصرفي ، واذ تبين لها ان اتخاذ هذا الاجراء – الذي قدرت جديته – أضحى متعذرا للاسباب السائغة التي أوردتها ، فانه لا يعيب الحكم أن يفصل في الدعوى بحالتها استنادا الى الادلة والعناصر المطروحة .

٢ – ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة اسوة بأحكام الادانة ، وانما يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة اسناد التهمة الى المتهم ، اذ المرجع في ذلك الى ما تطمئن اليه من تقدير الدليل مادام ان الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم انه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وتصدى بالرد على كل أوجه الدفاع والدفوع التي أثارها الخصوم ، وانتهى الى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه الى أدلة الاثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها ، للاسباب السائغة التي أوردها – والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص اليها ، وكان لا يصح النعي على المحكمة انها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها ، لان ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله – كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب أو الخطأ في الاسناد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى المدة من عام ١٩٧٤حتى ١٩٧٧ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : ـ المتهم الأول : (أولا) بصفته موظفا عموميـا وزيرا للكهرباء طلب وأخذ عطيه للاخلال بواجبات وظيفتـه • ثانيا : بصفته سالفة الذكر أخل عمـدا بأموال ومصالح وزارة الكهرباء • المتهم الثانى : قـدم عطيه للمتهم الأول بصفته الوظيفية للاخلال بواجبات وظيفتـه • المتهم الثـالث : اشـترك بطريق المساعدة مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة الرشـوة • ومحكمـة جنايات أمن الدولة بالقاهرة قضت حضوريا للمتهمين الأول والثالث وغيابيا للثـانى • مما أسند اليهم •

فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحـكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمـة

حيث ان مبنى طعن النيابة العـامة أن الحـكم المطعـون فيـه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جرائم الرشوة والاضرار العمدى بالمـال العـام والاشتراك فيها ، قـد شابه الفساد فى الاسـتدلال والقصور فى التسبيب فضـلا عن مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن النيـابة العـامة طلبت الى المحكمة اتخاذ اجـراءات الانابه القضائية لتقديم حقيقـة الحساب المصرفى للمطعون ضده الأول فى بنوك سويسرا ـ بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وردت عليه برد غير سائغ ، هذا الى أن النيابة ـ ساقت فى معرض الاتهام ـ عدة قرائن من بينها أن المطعون ضـده الأول كان شديد اللهفـة

على ابرام العقد مع شركة . . . . . ، وأن هناك تواكبا زمنيا بين واقعة ابرام العقد وواقعة الرشوة ، وان المتهم الأول تجاوز اختصاصه الوظيفى باصدار أمر مباشر بالتعاقد مع الشركة الراشية وهو أمر نيط بمجلس ادارة مؤسسة الكهرباء وحده طبقا لنصوص لوائحها ونظمها المالية . الا أن المحكمة لم تفطن الى دلالة هذه القرائن واطرحتها بدعوى أن موافقة المتهم الأول لم تكن هى الخطوة النهائية بل كان لابد من الحصول بعد ذلك على موافقة لجنة البت باعتبارها السلطة المختصة لاعتماد الشراء بهذه الطريقة بعد موافقة الوزير - وهو ما يخالف الثابت بالأوراق ، بالاضافة الى ماينطوى عليه رد الحكم من تجهيل فى تحديد المسئول عن اصدار الأمر المباشر المقصود - هل هو الوزير أم مجلس ادارة المؤسسة أم لجنة البت - كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لطلب النيابة العامة اتخاذ اجراءات الانابه القضائية لبيان حقيقة الحساب المصرفى ببنوك سويسرا واطرحه فى قوله « وحيث انه عن طلب النيابة العامة اصدار انابه قضائية للسلطات السويسرية المختصة للكشف عن حقيقة صاحب الحساب السرى الذى جاء ذكره على لسان شاهد الاثبات الأول بمقولة انه خاص بالمتهم الأول وتلقى بيانه هذا منه ليودع له فيه الجزء الرئيسى من مبلغ الرشوة البالغ وقدره ٢٥٠ ألف دولار ، وانه قد تم ايداع هذا المبلغ فى هذا الحساب فعلا كما علم منه على حد قول هذا الشاهد . وقد استندت النيابة فى طلبها هذا الى القول بأن سرية الحسابات السويسرية ليست مطلقة بل هناك حالات ترفع فيها السرية منها حالة ارتكاب صاحب الحساب جريمة جنائية تتعلق بهذا الحساب شريطة أن تقوم دلائل على جدية الاتهام ، وذلك حسب قانون المصارف السويسرى - والذى قدمت صورة منه مترجمة ضمت للاوراق - وهو ما ينطبق على حالة المتهم الأول أيضا - كما قدمت تأييد كذلك خطابا مؤرخا ١٩٨٠/١٢/٩ صادرا من البنك الاهلى السويسرى لمحافظ البنك

المركزى المصرى ردا على الاستعلام من هذا الأخير تضمن ان البنوك السويسرية ملزمة بتقديم الدليل فى الموضوعات الجنائية ويمكن أن يستفيد بهذا الالتزام الدول الأجنبية التى بينها وبين سويسرا معاهدات قضائية أو تلك التى تتعاون معها سويسرا على أساس متبادل ، وان السلطة المختصة بالمساعدة المتبادلة فى الموضوعات الجنائية هى الادارة الادارية للعدل والبوليس « بيرن » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا ان فى فقه القانون الدولى العام ان الانابة القضائية الدولية يجب أن تستند أصلا الى معاهدة دولية أو حتى اتفاقية دولية فى الشكل البسيط فاذا لم يتوافر شىء من ذلك فلا أقل من أن تستند الى مبادىء المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل بين الدولة الطالبة للاجراء وتلك المطلوب منها ، واذا كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قدمت بجلسة ١٩٨١/١٢/١٥ بناء على استعلام المحكمة ـ خطابا صادرا من وزارة الخارجية المصرية تفيد ان جمهورية مصر العربية لم يسبق لها توقيع اتفاقية تعاون قضائى مع سويسرا وانها ـ أى الوزارة ـ فى سبيلها الى الاستعلام عن مدى استعداد السلطات السويسرية المختصة للموافقة على طلبات الانابة القضائية فى المسائل الجنائية التى يقدم بها الجانب المصرى على أساس مبدأ المجاملة الدولية ـ وكانت النيابة العامة ـ رغم استعجال المحكمة لها عدة مرات بايراد هذا البيان الأخير ـ لم تقدمه حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم ـ فان المحكمة ازاء عدم وجود معاهدة أو اتفاقية بين جمهورية مصر العربية وبين السلطات السويسرية المختصة بشأن طلبات الانابه القضائية فى المسائل الجنائية ـ وازاء عدم تقديم النيابة العامة البيان الخاص بمدى استعداد السلطات السويسرية المختصة للاستجابة الى مثل تلك الطلبات من الجانب المصرى على أساس مبدأ المجاملة الدولية ولخلو الأوراق مما يفيد شيئا من ذلك ، فان المحكمة ـ والأمر كذلك لا يمكنها الاستجابة لطلب اصدار انابه قضائية للسلطات السويسرية المختصة للكشف عما طلبته النيابة فى هذا الشأن وذلك لافتقاره الى الأساس الدولى والقانونى

الذى يمكن أن يرتكز عليه مثل هذا الطلب ، وذلك دون ما حاجه للخوض فى بحث مدى انطباق شروط قانون المصارف السويسرى على حالة المتهم الأول تمهيدا لطلب تلك الانابه ولا الى بحث اجراءاتها ».
ثم أفصحت المحكمة عن ارتيابها وعدم اطمئنانها لقول الشاهد الأول .... بايداع الجزء الأكبر من مبلغ الرشوة بحساب سرى للمطعون ضده الأول بأحد بنوك سويسرا فى قولها . أن واقعة قيام المتهم الثالث « ..... » ـ بتنفيذ تعليمات الشاهد المذكور بتحويل مبلغ ٢٥٠ ألف دولار الذى يمثل الجزء الأكبر من مبلغ الرشوة من حساب البنك العربى المحدود فى بيروت الى البنك السويسرى فى الحساب السرى الذى أرشد عن رقمه بمقولة « أنه خاص بالمتهم الأول . فان مستندات البنك المذكور وكشف حساب المتهم الثالث فيه وأقوال ذلك الأخير على ضوء تلك المستندات وكشف الحساب فى شأن هذه الواقعة ، لم تكشف عن حصول شىء من ذلك على وجه التحديد ، وغاية ما تمحضت عنه هذه الأقوال والمستندات وكشف الحساب أن المتهم الثالث حرر فى ١٩٧٥/٦/٥ شيكا لحامله بمبلغ ٤٥٠ ألف دولار من حسابه ـ قال ذلك المتهم أنه سلمه للمتهم الثانى ـ .... ـ تنفيذا لتعليمات الشاهد ، ولم تكشف تحقيقات الدعوى ولا مستنداتها عن مصير ذلك المبلغ بعد ذلك ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه اظهارا لوجه الحق فيه ـ فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل مادام ذلك ممكنا ، فاذا استحال تحقيق الدليل أو تعذر فلا على المحكمة أن هى مضت فى نظر الدعوى وفصلت فى أدلتها القائمة ، ولا يكون هناك محل للنعى عليها أنها حكمت فى الدعوى دون اجراء هذا التحقيق التى أمرت نفسها بتحقيقه مادام هذا التحقيق لم يكن فى مقدورها تنفيذه ـ وكان ما أورده الحكم فيما سلف ـ قاطعا فى الدلالة على أن المحكمة لم تأل جهدا فى سبيل تحقيق طلب النيابة العامة اتخاذ اجراءات الانابة القضائية لتقديم حقيقة الحساب المصرفى »

واذ تبين لها ان اتخاذ هذا الاجراء ـ الذى قدرت جديته ـ أضحى متعذرا للاسباب السائغة التى أوردتها ، فانه لا يعيب الحكم أن يفصل فى الدعوى بحالتها استنادا الى الادلة والعناصر المطروحة ـ واذ خلصت المحكمة فى تدليل سائغ الى ارتيابها كلية فى أقوال شاهد الاثبات الاول ... وأفصحت عن عدم الاطمئنان اليها جملة بما فيها قوله بايداع الجزء الأكبر من مبلغ الرشوة بحساب سرى للمطعون ضده الاول بأحد بنوك سويسرا ـ على ما سلف بيانه ـ فان ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية بغير معقب عليها فى ذلك ، وينحل وجه الطعن فى حقيقته الى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون انه اعتمد فى قضائه بتبرئة المطعون ضدهم ـ ضمن ما اعتمد ـ على ما شهد به أعضاء اللجنة التى انتدبتها المحكمة لفحص العقود ومدى صحتها وملاءمتها وصحة الاجراءات التى اتخذت فيها ـ وقد انتهوا جميعا فى شهادتهم حسبما حصلها الحكم ـ بما له سنده من أقوالهم بمحاضر جلسات المحاكمة ـ من ان العقود قد اتخذت فيها الاجراءات الصحيحة قانونا ، وان قرار الوزير بالموافقة لم يكن نهائيا ، بل تم العرض على لجنة البت وكان بوسعها لو ان العقد فيه تجاوزات أن ترفضه ، لكنها بعد أن بحثته وافقت عليه وهى السلطة المختصة فى ذلك ، فضلا عن ان العرض المقدم من الشركة يعتبر عرضا صالحا للموافقة عليه من ناحية الأثمان وكذلك التنفيذ ويعتبر مناسبا فى الظروف الفنية والواقعية التى تم فيها التعاقد ـ وان بعض الاعتراضات كانت من باب التمويه وشد أزر المفاوض المصرى ووسائل ضغط لامكان الحصول على شروط أفضل ان امكن ذلك ، وانتهت المحكمة فى حكمها الى أن التهم المسندة الى المتهمين لا أساس لها ومن ثم قضت ببراءتهم ، لما كان ذلك ، وكان الأصل ـ على ما جرى به قضاء النقض ـ

ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة اسوة بأحكام الادانة ، وانما يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه من تقدير الدليل مادام ان الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم انه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وتصدى بالرد على كل أوجه الدفاع والدفوع التى أثارها الخصوم ، وانتهى الى براءة المتهمين لعدم اطمئنانه الى أدلة الاثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها ، للاسباب السائغة التى أوردها ــ والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، وكان لا يصح النعى على المحكمة انها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها ، لان ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب أو الخطأ فى الاسناد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، محمد صلاح خاطر وحسين لبيب .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ ضرب . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . دعوى جنائية . نقض « المصلحة فى الطعن » .

تمسك الطاعن بأدخال شخص آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

٢ ـ نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بأجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال .

٣ ـ عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » .

تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع .

٤ ـ ظروف مخففة . صلح . حكم .

التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بغية استعمال الرأفة . اطراحه . صحيح . أساس ذلك .

١ ـ لايجدى الطاعن ما يثيره من اغفال النيابة ادخال المجنى عليه متهما فى الدعوى طالما أن ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ ـ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها .

٣ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

٤ ـ لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه مادامت أركان الجريمة قد توافرت اذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة ـ أحدث عمدا بـ . . . . . الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك باستخدام الاداه المبينة بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب قد شابه بطلان وقصور وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن النيابة العامة قدمت الطاعن وحده للمحاكمة مع أنه تضارب والمجنى عليه مما كان يستوجب محاكمتهما معا ، وقد عول الحكم المطعون فيه على أقوال المجنى عليه دون أن تسمعها المحكمة أوتجرى تحقيقا بنفسها واطرح ما قدمه الطاعن من شهادات طبية للتدليل على مرضه الشديد كما أعرض عن محضر الصلح المبرم بينه وبين المجنى عليه • وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها • لما كان ذلك وكان لا يجدى الطاعن ما يثيره من اغفال النيابة ادخال المجنى عليه متهما فى الدعوى طالما أن ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد • لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها • لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه مادامت أركان الجريمة قد توافرت اذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / أمين أمين عليوه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جمال الدين منصور ، صفوت مؤمن ، صلاح خاطر وحسن عميره ٠

---

(٢١٦)

الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ القضائية

وصف التهمة ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما يوفره » ٠ قتل خطأ ٠ ضرب أفضى الى موت ٠

تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى الموت الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك اجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات ٠ هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ ٠ وجوب لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل والا كان الحكم مشوبا بالبطلان ٠ لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينه من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ٠

التغير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى الموت الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة

أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « ان التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ » لان هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : ضرب . . . . . عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى المرخص له بحملة فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى موته . وطلبت من مستشار الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بعد أن عدلت الوصف بأنه تسبب بخطأ فى موت . . . . . ، وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمـة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانا فى الاجراءات أثر فى الحكم واخلالا بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة اسندت اليه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الاحالة بأن دانته عن تهمة قتل المجنى عليه

خطأ بدلا من تهمة الضرب المفضى الى الموت الموجهة اليه من النيابة العامة ، دون أن تنبه الدفاع الى هذا التعديل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه ضرب . . . . عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من السلاح النارى المرخص له بحملة فأحدث بة الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى موتة وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن بأنة « تسبب بغير قصد ولا تعمد فى موت المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه قاصدا من ذلك تخويف المجنى عليه وآخر الا أنه أهمل فى توجيه مسدسة ولم يتحرز بجعل ماسورتة لأعلى فأصاب المقذوف رأس المجنى عليه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتة الأمر المنطبق على المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات » ، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال الى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى الى الموت الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة

أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل وهى اذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته « ان التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ » لان هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الاهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد يونس ثابت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(٢١٧)

الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة عرض الرشوة . مالا يؤثر فى قيامها ؟

٢ ــ رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » « تطبيقه » .

مخالفة واجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ؟

٣ ــ رشوة . جريمة « أركانها » . اختصاص . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

دخول الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس . مثال لتسبيب غير معيب .

٤ ــ غرامة . عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ مكرر عقوبات . ماهيتها ؟ وجوب الحكم بها على كل متهم على انفراد .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون . مثال .

١ - من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى •

٢ - استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها •

٣ - ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس •

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الاول أنه بناء على اتفاقه مع الطاعن الثانى عرض على الشاهد « المبلغ » وهو موظف عام أن يمنحه مبلغا من المال لقاء انجاح ولدى الطاعن الاول - واستظهر الحكم أن عمل المبلغ عضو بلجنة الكنترول وأنه له من الاختصاص قدر فى رصد درجات الناجحين يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وقد سلم الطاعنان فى مذكرة أسباب طعنهما بهذا القدر من الاختصاص كما ذكر المتهم الاول بمحضر جلسة المحاكمة أنه أجرى اتصاله بالمجنى عليه عندما أكد له علمه بالرقم السرى لما كان ذلك - فان ما قارفه - المتهم الاول يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح •

٥ - متى كان البين من المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضدهم بها أن نصها قد جرى على النحو التالى

« من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه اذا كان العرض حاصلا لموظف عام . فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه » مؤدى هذا النص أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية اذ هى محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محدد بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها - فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم يتعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم على انفراد - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضدهم متضامنين دون تفريد قدر الكل منهم - فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تغريم المطعون ضدهم ألف جنيه بالتضامن بينهم - وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسمائة جنيه عن التهمة المسندة الى كل منهم بالاضافة الى العقوبات المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١ - .... ٢ - .... ٣ - ... بأنهم : - أولا - المتهم الأول ... عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرض بواسطة المتهم الثانى .... على .... عضو لجنة كنترول الثانوية العامة بالمنصورة مبلغ ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) مقابل العمل على نجاح ولديه فى امتحان شهادة

الثانوية العامة بمجموع مرتفع ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشـوة ثانيـا : ـ المتهمان الثاني والثـالث .... و .... اشتركا مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة الرشـوة سـالفة الذكر بطريقى الاتفـاق والمساعدة بأن اتفقـا معـه على ارتكابها وعرفه المتهم الثالث بالمتهم الثـانى الذى حـدد قيمة الجعـل المطلوب بمبلغ ألفى جنيـه أرسله المتهم الاول اليـه مع المتهم الثالث الذى حرر ورقة ببيانات الطالبين قـام المتهم الثـانى بتسليمها الى الموظف العمـومى ومبلغ ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيـه) قيمـة الجعـل السابق اتفاقه عليه معـه مقابل الاخـلال بوظيفته ، فتمت الجريمة بنـاء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة ، أمرت باحالتهم لمحكمة الجنـايات لمعـاقبتهم بالمـواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١/١ و ١٠٤ و ١٠٩ مكررا و ١١٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ • ومحكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة قضـت حضوريا عمـلا بمواد الاتهام مع أعمـال المـواد ١٧ ، ٢٧ ، ٥٥/١ ، ٥٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل المتهمين بالحبس مع الشغل لمـدة سـنة واحـدة وتغريمهم متضـامنين مبلغ ١٠٠٠ ج (ألف جنيـه) وعزل كل من .... و .... من وظيفتيهمـا لمـدة سـنتين ومصـادرة مبلغ الرشـوة وقـدره ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمـدة ثلاث سـنوات تبـدأ من يوم الحـكم عن التهمة لهم •

فطعن الأستاذ ••••• المحامى عن المحـكوم عليهما والنيـابة العـامة فى هذا الحكم بطريق النقض ••• الخ •

المحكمــة

حيث ان مبنى طعن المحكوم عليهما ، هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الاول منهما بجريمة عرض الرشوة والثانى بالاشتراك فيها ، فقد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين دفع ببطلان اجراءات الضبط وبطلان الدليل المستمد منها بما فى ذلك أقوال شاهد الاثبات المبلغ ورجال الرقابة واعتراف المتهم الاول لتدخل أعضاء الرقابة الادارية فى خلق الجريمة والتحريض عليها - بدلالة ما شهد به المبلغ بالجلسة من أنه استدرج المتهم الأول وأغراه قبل ضبط الواقعة على السير فى اتمام الجريمة الا أن الحكم أطرح هذا الدفع وعول فى ادانته رغم ذلك على أقوال للمجنى عليه ورجال الرقابة وأقوال المتهم الاول هذا الى أنه يجب لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون الغرض منها مما يدخل فى اختصاص الموظف الذى عرضت عليه الرشوة وهو ما ليس قائما فى الدعوى الراهنة - اذ أن وظيفة المبلغ لا تسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى عرض الرشوة والاشتراك فيها ، التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال المبلغ . . . . وعضوى الرقابة الادارية ومن ضبط ايصال الأمانة بمبلغ الرشوة والورقة المحررة بخط الطاعن الثانى والمبلغ المضبوط بمسكن المتهم . . . . ومن اعتراف هذا الأخير ، وهى أدلة سائغة ولها أصلها من الاوراق وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان فى طعنهما بشأن تدخل أعضاء الرقابة الادارية وأطرحه فى قوله « ان الشاهد الاول المبلغ قرر صراحة بالتحقيقات وبالجلسة أن المتهم الاول كان جادا فى

عرضه قبل أن يصل الأمر الى الرقابة الادارية » وقد أيده المتهم المذكور في اعترافه في هذا الشأن ، وجدية العرض لا يمكن أن تصدر الا عن ارادة حرة وطليقة بريئة من شبهة الاستدراج خاصة وأن الرقابة الادارية لم تظهر على ساحة العملية الا بعد أن تم العرض وقوبل بالموافقة الظاهرية مما تقع به الجريمة • ومن ثم فان انزلاق المتهم الاول الى الجريمة لم يكن نتيجة تحريض أو استدراج وانما كان وليد ارادة تامة وصميمة ولم يتعد دور الرقابة الادارية بالنسبة له وضع الترتيبات اللازمة التى من شأنها ضبطه وباقى الجناة متلبسين بالجريمة لتمامها » • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى فان الحكم اذ عول فى ادانة الطاعن على أقوال الشهود والمتهم الثانى لها أصلها فى الأوراق كما بان من مطالعة المفردات لا يكون قد فسد استدلاله ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن عدم اختصاص المبلغ بتنفيذ العرض من الرشوة وأطرحه فى قوله « ولا يؤثر فى الأمر ما أثاره الدفاع بشأن استحالة قيام المبلغ بتنفيذ سبب الرشوة أى العمل المطلوب منه وهو رفع درجات ولدى المتهم الثانى (الطاعن الاول) ذلك أن ما طلب من المبلغ يعتبر اخلالا بواجبات وظيفته كما وصفته سلطة الاتهام ••• » ولا شك أن قيام المبلغ عضو الكنترول بأى عمل لتنفيذ المطلوب منه لصالح صاحب الحاجة الراشى وهو رفع درجات ولديه سواء بنفسه عند رصد الدرجات كما قرر وكيل الكنترول أو بتدخل لدى زملائه العاملين فى الكنترول يعتبر خروجا منه عن الواجبات العامة التى تفرضها عليه طبيعة وظيفته بالكنترول ••• هذا بالاضافة الى أنه لا يشترط أن يكون الموظف هو المختص وحده بالعمل الوظيفى الذى كان الغرض من أجله وانما يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص

يسمح له من الناحية العملية بتنفيذ الغرض من الرشوة وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس - لان القانون لا يشترط لقيام جريمة الرشوة تحقق السبب من الرشوة وهو هنا أداء العمل بل يعاقب عليها لاحتمال القيام بهذا السبب ... وقد قرر وكيل الكنترول وهو المرجع فى تحديد حقيقة اختصاص المبلغ أنه لا يستطيع بمفرده القيام بالعمل وان كان له جزء من الاختصاص فى عمل الكنترول وهو الرصد والتبيض ولا مشاحة فى أن هذا القدر من الاختصاص يجعل له اتصالا بالعمل المتصل بالرشوة يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود منها لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم سديدا ويتفق مع صحيح القانون فقد استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الاول أنه بناء على ايقافه مع الطاعن الثانى عرض على الشاهد « المبلغ » وهو موظف عام أن يمنحه مبلغا من المال لقاء انجاح ولدى الطاعن الاول - واستظهر الحكم أن عمل المبلغ عضو بلجنة الكنترول وأنه له من الاختصاص قدر فى رصد درجات الناجحين يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وقد سلم الطاعنان فى مذكرة أسباب طعنهما بهذا القدر من الاختصاص كما ذكر المتهم الاول بمحضر جلسة المحاكمة أنه أجرى اتصاله بالمجنى عليه عندما أكد له علمه بالرقم السرى لما كان ذلك - فان ما قارفه - المتهم الاول يعد اخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر

فانه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح • لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من المحكوم عليهما يكون متعينا رفضه •

وحيث ان مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتغريم المتهمين الثلاثة مبلغ ألف جنيه بالتضامن بينهم ـ مع أن عقوبة الغرامة الواردة فى المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات هى عقوبة عادية مما يلزم تفريدهما بمبلغ محدد على كل متهم على حده •

وحيث ان البين من المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات ـ التى دين المطعون ضدهم بها أن نصها قد جرى على النحو التالى « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه اذا كان العرض حاصلا لموظف عام • فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه » مؤدى هذا النص أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية اذ هى محددة بحدين يتعين التزامها وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها ـ فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم تعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم على انفراد ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضدهم متضامنين دون تفريد قدر لكل منهم ـ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تغريم المطعون ضدهم ألف جنيه بالتضامن بينهم ـ وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسمائة جنيه عن التهمة المسندة الى كل منهم بالاضافة الى العقوبات المحكوم بها •

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فوزى المملوك ، وراغب عبد الظاهر ، عبد الرحيم نافع ومحمد حسن .

(٢١٨)

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ حكم « حجية الحكم » . اثبات « قوة الأمر المقضى » . دعارة . جريمة « أنواع الجرائم » . عقوبة « تطبيقها » .

حجية الأحكام . مناطها ؟ .

جرائم العادة . استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها . أثر ذلك ؟ . مثال .

٢ ـ دعارة . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » .

تقدير توافر ركن الاعتياد . موضوعى .

مثال لتسبيب غير معيب على توافره .

٣ ـ قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محلات عامة . دعارة .

تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة ادارة محل عام للدعارة . موضوعى .

مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم .

٤ ـ نيابة عامة . محكمة الموضوع . وصف التهمة . دعارة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة .

مثال : اثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يملك محلا يؤجر غرفا مفروشة فيه لأشخاص بغرض ارتكاب الفجور والدعارة فيها . يتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . والعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

٥ ـ محكمة النقض « سلطتها » . مصادرة . غلق . عقوبة « تطبيقها » .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على التكييف القانونى للواقعة حسبما بينتها . وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وكونها بذاتها هى التى رفعت عنها الدعوى . دون اضافة عناصر جديدة . وجوب أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون رقم ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ٥٩ .

---

١ ـ من المقرر ان مناط حجية الاحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحده السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة للطاعن ارتكابها بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ـ هى من جرائم العادة . وهى بطبيعتها هذه رهن بثبوت متقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامها بما يقتضى وانما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الاخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة ـ اذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الاولى ،

يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنهـا فى قـرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الاخرى أو كل بقـرار على حـده ، ولا محـل لسريان حـكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هـذه الحالة • والقول بغير ذلك يترتب عليـه تعطيل نصـوص العقـاب الذى فرضـه الشـارع لجرائم العـادة فى مكافحة الدعارة وانحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون •

٢ ـ لمـا كان ثبوت ركن الاعتيـاد فى الجريمة المسـندة للطـاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت فى اثباته على أقوال الشـهود واعترافات المتهمين التى اطمأنت اليها طالمـا ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للاثبات ، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق اتهـام المتهم فى مثل هـذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مـآل الاتهام فيها ، ومن ثم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلاله فى استخلاص ركن الاعتيـاد يكون فى غير محـله •

٣ ـ من المقـرر ان تقـدير قيـام العـلم الذى يتوافر به القصـد الجنائى يعـد مسألة تتعلق بالوقائع تفصـل فيهـا محكمة الموضـوع بغـير معقب وكان ما أثبته الحـكم المطعـون فيـه على نحو ما تقـدم كاف وسـائغ لاستظهار تحقق القصـد الجنائى لدى الطـاعن ، فان منعاه فى هـذا الشأن لا يكون سديدا •

٤ ـ لمـا كان من المقرر ان المحكمة لا تتقيـد بالوصـف القـانونى الذى تسـبغه النيـابة العـامة على الفعـل المسـند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعـة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصـافها وان تطبق عليها نصـوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شـأن مكافحة الدعارة قـد نص فى الفقرة « ب » من المـادة التاسعة منـه على عقـاب كل من يمـلك أو يدير منزلا مفروشـا أو غرفا مفروشـة أو محـلا مفتوحا للجمهور يكون قـد سـهل عادة الفجور أو الدعارة سـواء

بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أن يملك محلا (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الاشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فان ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو ادارة محل على وجه التحقيق للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه • مما يكون معه مخطئا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص •

٥ ـ لما كان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد اقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون اضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف ، ومن ثم فانه يتعين ـ حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ـ بقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة ومع الابقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : المتهم الاول : الطاعن فتح محلا عاما يدار للدعارة على النحو المبين بالتحقيقات • المتهم الثانى : أدار محلا عاما يدار لدعارة على النحو المبين بالتحقيقات • المتهمين الثالث

والرابع : • • • و • • • عاونا فى ادارة المحل للدعارة على النحو المبين بالاوراق ، وطلبت عقابهم بالمواد ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ • ومحكمة جنح الآداب بالقاهرة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ثلثمائة جنيه لكل منهم ووضع كل منهم تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها والغلق والمصادرة • فاستأنف المتهمون الأول (الطاعن) والثانى والثالث والرابع • ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا للأول والثالث والرابع وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على كل منهم لمدة سنة واحدة ومثلها للمراقبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع قصر المصادرة على متعلقاتهم دون متعلقات المحافظة • وأمرت بالايقاف بالنسبة للمتهم الثالث لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم الحكم وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الرابع وبراءته مما أسند اليه •

فطعن الاستاذ • • • المحامى عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض • • • الخ •

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة فتح محل عام يدار للدعارة ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن أسس قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٨ جنح البلدية على القول بأن الجريمة محل

الدعوى الراهنة هى من جرائم العادة بينما الجريمة محل الدعوى المشار اليها من الجرائم الوقتية ، مع أن الواقعة فى التهمتين واحدة . وعول فى الادانة على أقوال الشاهد .... فى تحقيق النيابة وحصلها بأنه قرر أنه دفع للمتهم الثالث ستة عشر جنيها مقابل تأجير (الشاليه) وارتكاب الفحشاء فيه وهو ما لم يقرره الشاهد ، كما دلل على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعن بما لا يؤدى الى توافره ولم يعرض لدفاع الطاعن بانتفاء ركن العلم لغيابه عن المحل وقت الضبط . هذا وقد أثار الدفاع ان النص الواجب التطبيق على الواقعة هو نص الفقرة « ب » من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وليس المادة الثامنة منه بيد ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما لا يسوغه . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة .

وحيث أن من المقرر ان مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، لما كن ذلك ، وكانت الجريمة المسند للطاعن ارتكابها بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ـ هى من جرائم العادة . وهى بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على قيامها بما يقتضى دائما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الاخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما فى تكوين جريمة العادة ـ اذ تظل فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الاولى ،

يستوى في ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنهـا فى قـرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الاخرى أو كل بقـرار على حـده ، ولا محل لسريان حـكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هـذه الحالـة • والقول بغير ذلك يترتب عليـه تعطيل نصـوص العقـاب الذى فرضـه الشـارع لجرائم العـادة فى مكافحة الدعارة وانحراف عن الغاية التى تغياها من نصوص هذا القانون •

لمـا كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع القضـية رقم ٢٦١ لسـنة ١٩٧٨ جنح بلدية القاهرة السابق الحـكم فيهـا بادانة الطاعن وآخر ، هو السماح بارتكاب أفعـال مخـلة بالحيـاء العـام بالمخالفة لاحكام القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشـأن المحلات العـامة فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو أن الطاعن وهو صـاحب محل عام سـهل عادة أفعال الفجور والدعارة بقبوله أشخاصا يرتكبونها فى محـله وهى واقعة يعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شـأن مكافحـة الدعـارة ويدخل فى تكوين عناصرها ركن الاعتياد فانهـا تكون مغـايرة تمـاما لتلك التى كانت محـلا للحـكم السابق صدوره فى الجنحـة ٢٦١ سـنة ١٩٧٨ آنفة البيـان وتكون لكل من الواقعتين ذاتيـة خاصـة وظروف خاصـة ووقعت كل منهما بنـاء على نشاط اجرامى خاص بما تتحقق معـه المغايرة التى يمتنع معهـا القول بوحـده السبب الذى تقـوم عليـه عناصر الواقعـة الاجرامية فى كل من الدعوى السـابق الحـكم فيهـا والدعـوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق صدوره حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قـد طبق القانون تطبيقا سليما • لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطـلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجـه الطعن ـ ان ما أورده الحـكم المطعون فيـه نقـلا عن أقوال الشاهد • • • ـ فى تحقيقات النيابة من أنـه دفع للمتهم الثالث مبلغ ستة عشر جنيهـا مقابل تأجـير الشـاليه وارتكاب الفحشاء به ـ له أصـله الثـابت بمحضر تحقيق النيابة المفتوح بتاريخ التاسع من أبريل سـنة ١٩٧٨ فان ما ينعـاه الطاعن من قالة خطـأ

الحكم في الاسناد في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ركن العادة في حق الطاعن بما ثبت للمحكمة من الاطلاع على محضر الجنحة رقم . . . سنة ١٩٧٨ آداب القاهرة الذى قيد اداريا برقم . . . سنة ١٩٧٨ من ضبط رجلين وامرأتين بغرف الملهى متجردين من ثيابهم ، ومما اعترف به في الدعوى الراهنة كل من ... ، ... اللذين ضبطا بغرفتين بالملهى مع امرأتين - من انهما ارتكبا الفحشاء معهما يوم الضبط وكذا في مرة سابقة بذات الملهى - وهو ما أيدته المرأتان . وأيضا مما اعترف به آخران من انهما استأجرا غرفة بالملهى لهذا الغرض وضبطا قبل ارتكابه ، وكذا مما قرره المتهمون الثالث والرابع والخامس من ان الطاعن والمتهم الثانى يتقاضيان أجرا زائدا نظير تأجير الغرف لهذا الغرض - وبما ثبت من اطلاع النيابة العامة على دفتر قيد النزلاء من أن البقاء بشاليهات الملهى لرجل وامرأة لم يجاوز الساعة أو نصف الساعة في بعض الايام . لما كان ذلك - وكان ثبوت ركن الاعتياد في الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولا تثريب على المحكمة ان هى عولت في اثباته على أقوال الشهود واعترافات المتهمين التى اطمأنت اليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للاثبات ، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق اتهام المتهم في مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الاتهام فيها ، ومن ثم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد استدلاله في استخلاص ركن الاعتياد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء ركن العلم وأثبته في حقه بما أورده من أقوال للمتهم الثالث من أنه طلب منه الكف عن استقبال الاشخاص الذين يرتكبون الفحشاء في الملهى فأمره بأن يمتثل لما يسند اليه من أعمال ، وبما شهد به العاملون بالملهى من انه - أى الطاعن - كان يعلم بما يجرى من أفعال منافية للاداب ، ثم بما قرره هو من أنه كان يشرف على

ما يدون بدفتر النزلاء وبه ما يشير الى قصر مدة بقاء الاشخاص من الجنسين ، لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف وسائغ لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن ، فان منعاه فى هذا الشأن لايكون سديدا ٠لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة « ب » من المادة التاسعة منه على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أنه يمتلك محلا (ملهى) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب على استقبال الاشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فان ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة فى المادة التاسعة آنفة البيان وليست المادة الثامنة التى تفترض فتح أو ادارة محل على وجه التحديد للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه مما يكون معه مخطئا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص ٠ لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد اقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون اضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف ، ومن ثم فانه يتعين - حسب

القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون - بقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر والغاء عقوبة المصادرة ومع الابقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، فوزى المملوك ، راغب عبد الظاهر وحسن غلاب .

(٢١٩)

الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ نيابة عامة . نقض « المصلحة فى الطعن والصفة فيه » . طعن « الصفة فى الطعن » .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟ .

٢ ، معارضة « نظرها والحكم فيها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » .

تشديد العقوبة المحكوم بها استئنافيا . بناء على معارضة المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المعارض فيه . أساس ذلك ؟

---

١ ـ لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى

بادانة المطعون ضده ، واذ كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا • د

٢ – متى كان البين من الأوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه اشترك مع مجهول فى تزوير محرر عرفى واستعماله • ودانته محكمة أول درجة بالحبس ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بتعديل العقوبة الى الحبس شهرا واحدا مع الشغل واذ طعن المحكوم عليه وحده فى هذا الحكم بالمعارضة فقد حكم فى المعارضة بتعديل العقوبة الى الحبس شهرين مع الشغل • لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى المعارضة المقامة من المحكوم عليه وحده برفع عقوبة الحبس الى شهرين بدلا من شهر واحد ، فأنه يكون قد خالف القانون ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، ويتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها شهرا واحدا مع الشغل على ما قضى به الحكم المعارض فيه •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو مخالصة مؤرخه فى ١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بأن حرضه واتفق معه على اصطناعها بأن يضع امضاء مزورا نسب صدوره الى • • • • وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض • ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه لمحكمة منيا القمح الجزئية فى القضية

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٦ مدنى منيا القمح ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح منيا القمح قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة ثلاثة جنيهات لايقاف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة الزقازيق الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة الحبس شهرا واحدا مع الشغل . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون أنه قد خالف القانون اذ أضار المحكوم عليه الطاعن بطعنه بأن قضى فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعقوبة أشد مما قضى به الحكم المعارض فيه بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام ، وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده ، واذ كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث أن البين من الأوراق ان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف انه اشترك مع مجهول فى تزوير محرر عرفى واستعماله ، ودانته محكمة أول درجة بالحبس ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بتعديل العقوبة الى الحبس شهرا واحدا مع الشغل واذ طعن المحكوم عليه وحده فى هذا الحكم بالمعارضة فقد حكم فى المعارضة بتعديل العقوبة الى الحبس شهرين مع الشغل . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى فى المعارضة المقامة من المحكوم عليه وحده برفع عقوبة الحبس الى شهرين بدلا من شهر واحد ، فأنه يكون قد خالف القانون ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، ويتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها شهرا واحدا مع الشغل على ما قضى به الحكم المعارض فيه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، وفوزى المملوك - وراغب عبد الظاهر ومحمد حسن ٠

(٢٢٠)

الطعن رقم ٥١٩٧ لسنة ٥٢ القضائية

نقض « الصفة فى الطعن » ٠ وكالة ٠ محاماه ٠ وكاله ٠

تقرير محام بالطعن نيابة عن المدعى بالحق المدنى وتقديمه اثباتا لصفته ٠ توكيلا صادرا من الأخير لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن ٠ أثره : عدم قبول الطعن شكلا ٠ أساس ذلك ؟ ٠

من حيث ان الأستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل أشير الى رقمه بورقة التقرير بالطعن ، بيد أن التوكيل المشار اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، وانما قدم توكيل آخر صادر من المدعى بالحقوق المدنية لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن الماثل ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أجازه انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات ، مادام

أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الاجراء نيابة عن زميله الموكل ' وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : أعطت بسوء نية الى الجمعية التعاونية للبترول شيكا على بنك القاهرة فرع أسوان لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية للبترول بصفته مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أسوان بعد أن ضمت الدعوى رقم . . . . لسنة ١٩٧٨ أسوان ، والمقامة بطريق الادعاء المباشر من المدعية . . . ضد . . . بوصف أنه فى خلال سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم أسوان محافظتها / خان الأمانة عن الورقة التى استولى عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، قضت حضوريا فى الدعوى الأصلية رقم . . . لسنة ١٩٧٨ ، ببراءة المتهمة . . . . . ورفض الدعوى المدنية ، وغيابيا فى الدعوى المنضمة رقم . . . لسنة ١٩٧٨ ببراءة المتهم . . . ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى (فى الدعوى الأصلية) ، كما استأنفت النيابة العامة . ومحكمة أسوان الابتدائية – بهيئة استئنافية –

قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ . . . . المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان الأستاذ . . . . المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل أشير الى رقمه بورقة التقرير بالطعن ، بيد أن التوكيل المشار اليه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، وانما قدم توكيل آخر صادر من المدعى بالحقوق المدنية لعدة محامين ليس من بينهم المحامى المقرر بالطعن الماثل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم ضده وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من أجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الاجراء نيابة عن زميله الموكل ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية

باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع الزام الطاعن المصروفات المدنية •

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، محمد عبد الرحيم نافع ، حسن غلاب ومحمد حسن .

(٢٢١)

الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٥٢ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » . نيابة عامة .

التقرير بالطعن بالنقض . ورقة شكلية . وجوب حملها مقوماتها الأساسية . تكملتها بأى دليل خارج عنها . غير جائز . أساس ذلك ؟ .

ورود التقرير عن بيانات قضية وحكم ومحكوم عليه تختلف عن الحكم موضوع الطعن . وأسباب الطعن المودعة . هو والعدم سواء . أثر ذلك ؟ .

من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن التقرير بالطعن بالنقض ـ كما رسمه القانون ـ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا

الطعن ـ وأن أودعت أسبابه في الميعاد موقعة من السيد المحامى العام الأول ـ الا أن التقرير به قد جاء عن بيانات وحكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجه) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ثانيا : أحرز ذخائر (٤٥٦) طلقة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بأحرازه ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٨١ وأودعت ـ فى اليوم ذاته ـ الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعه من السيد المحامى العام الأول بنيابة استئناف قنا

بيد أن الثابت بتقرير الطعن أنه غير خاص بالأسباب المودعة ولا بالقضية المطعون في الحكم الصادر فيها اذ تختلف بياناته عنهما في اسم المطعون ضده ورقم القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وتاريخ صدور ذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذي الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا الطعن - وأن أودعت أسبابه في الميعاد موقعة من السيد المحامي العام الأول - الا أن التقرير به قد جاء عن بيانات قضية حكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / عادل برهان نور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يونس ثابت ، عبد الرحيم نافع ، حسن غلاب ومحمد حسن .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ - اثبات « بوجه عام » « شهود » .

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟ .

٢ - اثبات « بوجه عام » « شهود » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على أخرى تكفى لحمله .

مثال .

---

١ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءه اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانها مادام الظاهر انها احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله .

٢ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والأحاطة بظروفها

وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى ان التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب التى أوردها ، وهى أسباب من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فان نعى الطاعنة على الحكم بفساد الاستدلال لا يكون فى محله ، اذ لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبه ، مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله ، وعلى ذلك فانه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئة فيما استخلصه من امساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المصاحبة له ، فان هذا العيب غير منتج مادام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها نعى وتكفى وحدها لحمله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا) ، (أفيونا) ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت الى مستشار الاحالة احالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فقد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند - ضمن ما أستند اليه - الى ان امساك الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المرافقة له بحجة ان مأموريتهم اقتصرت على المحافظة على الأمن انما كان بقصد التخلص مما قد يدلون به من أقوال توهن من شهادته - على الرغم من ان عدم ذكر الضابط أسماء مرافقيه لا ينال من سلامة أقواله وصلاحيتها كدليل فى الدعوى - مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة اذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانها مادام الظاهر أنها احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقامت قضاءها على أسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين واقعة الدعوى ، وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والأحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب التى أوردها ، وهى أسباب من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فان نعى الطاعنة على الحكم بفساد الاستدلال لا يكون فى محله ، اذ لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبه ، مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله ، وعلى ذلك فانه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فيما استخلصه من امساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المصاحبة له ، فان هذا العيب غير منتج مادام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها نعى وتكفى وحدها لحمله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

---

(٢٢٣)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ ــ حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . أسباب الاباحة « الدفاع الشرعى » .

حالة الدفاع الشرعى . مناط توافرها ؟

تجريد المجنى عليه من آلة العدوان وطعنه بها تنتفى بها حالة الدفاع الشرعى . حد ذلك ؟

٢ ــ دعوى مدنية . مسئولية جنائية . ضرر . أسباب الاباحة « الدفاع الشرعى » .

صدور خطر من المضرور واستلزم الفعل الضار . مؤداه انتفاء مسئولية المتهم مادام لم يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى . أثر ذلك : وجوب رفض الدعوى المدنية . م ١٦٦ مدنى .

---

١ ــ من المقرر قانونا ان حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لاسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله ، أنه وان كان الأصل ان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع

الشرعى ، الا أنه اذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان ، فأنه يحق للمعتدى عليه ان يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الاخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتض التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر .

٢ - لما كان الفعل الضار الصادر عن المتهمة ، لم يدفع اليه ضرر خارجى ، وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر الذى توفرت به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فان مسئولية المتهمة تنتفى بتاتا ، مادامت لم تجاوز فى دفاعها القدر الضرورى ، بما يوجب رفض الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها (أولا) قتلت . . . . . عمدا بأن طعنته فى صدره بمدية وأطلقت عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدة بذلك قتله فأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرزت بدون ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . (ثالثا) أحرزت ذخائر « ثلاث طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى آنف البيان دون ان يكون مرخصا لها بحيازتها أو احرازها . وطلبت الى مستشار الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . فأدعى المدعون بالحق المدنى مدنيا قبل المتهمة بالزامها بدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة

جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ - ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما اسند اليها وبالزامها بان تدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت • فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض • وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وباعادة القضية الى محكمة جنايات الجيزة للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى والزمت المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب للمحاماه • ومحكمة جنايات الجيزة (بدائرة أخرى) قضت حضوريا أولا : فى الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات • ثانيا : فى الدعوى المدنية بالزامها بان تدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف •

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض (المرة الثانية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع •

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة اسندت الى المتهمة انها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ أولا : قتلت زوجها • • • عمدا بأن طعنته فى صدره بمدية وأطلقت عليه عيارا ناريا من مسدس فأحدثت به الاصابات الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته • ثانيا : أحرزت سلاحا ناريا مششخنا « مسدسا » بدون ترخيص • ثالثا : أحرزت ثلاثة طلقات مما يستعمل فى السلاح النارى دون ان يكون مرخصا لها بأحرازه وركنت النيابة العامة فى أثبات الاتهام الى أقوال المتهمة فى التحقيقات وتقرير الصفة التشريحية •

ومن حيث ان واقعة الدعوى تجمل فيما أبلغت به المتهمة ان زوجها المجنى عليه قد داب على ضربها وتهديدها باطلاق النار عليها ، وفى صباح يوم الحادث شجر بينهما خلاف فضربها ثم حاول أن يطعنها بسكين فى رقبتها فقاومته لتدرأ عدوانه فأصيب فى صدره نتيجة التماسك فهم بالتقاط مسدس من فوق السرير بيد انها سبقته اليه فتوجه صوب بندقية معلقة فوق الحائط فأطلقت عليه عيارا من المسدس اصابه فى رأسه • وقد تبين من تقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه أصيب فى مؤخرة الرأس من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه وعياره أطلق عليه من مسافة تجاوز مسافة الاطلاق القريب ونظرا لان الرأس عضو متحرك فأنه يتعذر فنيا تحديد اتجاه الاطلاق على وجه الدقة وان كان المقذوف قد اتخذ مسارا أساسيا فى الرأس من الخلف الى الامام ويميل بسيط لاعلا وانحراف قليل الى اليسار ، كما أصيب بثلاث اصابات طعنية بالصدر نفذت أثنتان منها الى تجويف الصدر محدثة تمزقات بالقلب والرئة اليمنى ومن الجائز حدوثهما بعد تمكن المتهمة من آلة الاعتداء ، ولم تنفذ الثالثة وهى جائزة الحدوث أثناء التماسك وفق تصويرها ، وأنه لا يوجد فنيا ما ينفى احتمال ان المجنى عليه كان — بعد اصابته بطعنتى الصدر مباشرة — فى حالة تسمح له أن يتجه لالتقاط مسدس من فوق السرير ثم يحاول تناول سلاح معلق فوق الحائط ، وتعزى الوفاة الى اصابة الرأس واصابات الصدر مجتمعة • ويتبين من الكشف الطبى على المتهمة ان بها اصابتين بمقدم اعلا الفخذ ومفصل الركبة اليمنى يجوز حدوثها نتيجة الاعتداء

عليها بجسم أو أجسام صلبة راضة فى وقت يتفق وتاريخ الحادث كما تبين ان بها حروقا نارية نتيجة الكى وكدمات بالفخذ الايسر وأثار التئام بظهر اليد اليسرى يجوز حدوثها من المصادمة بجسم صلب ذى حافة كسكين وأثر التئام بالعضد الايمن يجوز حدوثها من خدش أظافر نتيجة التماسك وهذه الاصابات قديمة يجوز حدوثها نتيجة الاعتداء عليها فى تواريخ مختلفة سابقة على الحادث .

ومن حيث ان كلا من . . . عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على القاصرة . . . . ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث ان الدفاع عن المتهمة طلب القضاء ببرائتها لانها كانت فى حالة دفاع شرعى عن نفسها .

ومن حيث أنه من المقرر قانونا ان حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لاسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله ، أنه وان كان الأصل ان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى ، الا أنه اذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه – بمجرده – أن يحول دون مواصلة العدوان ، فأنه يحق للمعتدى عليه ان يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الاخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المتهمة – التى تسترسل المحكمة بثقتها اليها – ان المجنى عليه حاول طعنها

بسكين في رقبتها فأمسكت بيده ولوتها مما أدى الى اصابته بجرح قطعي في صدره تبين من تقرير الصفة التشريحية أنه جائز الحدوث أثناء التماسك وفق تصويرها ، فانها تكون في حالة دفاع شرعي ، ولا يحول دون ذلك ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي أنه من الجائز أن تكون المتهمة قد طعنت المجني عليه بعد ذلك طعنتين في صدره بعد ان تمكنت من السكينة ، ذلك ان انتزاع السكين من يده في هذه الحالة - ليس من شأنه أن يضع حدا لمخاوف المتهمة من مواصلة العدوان عليها ، وقد كان لهذا التخوف أسباب معقولة تتمثل في محاصرتها في حجرة موصدة بها أكثر من سلاح ناري ، ولم ينف التقرير الطبي الشرعي ان يكون المجني عليه بعد اصابته في صدره - في حالة تمكنه من ان يحاول تناول المسدس ثم يتوجه لمحاولة تناول البندقية ، وقد عزز مخاوفها أنه سبق أن أعتدى عليها أكثر من مرة مخلفا بها اصابات أثبتها التقرير الطبي الشرعي ، بل ومحاولة الفتك بها منذ نحو ثلاثة أشهر سابقة على الحادث عندما ضربها وألقى بها من سيارته أثناء عودتهما ليلا الى منزلهما وهو ما شهد به رئيس المتهمة في العمل أنها أبلغته به في حينه . لما كان ذلك ، فان الظروف التي نشأ عنها حق الدفاع الشرعي تكون قد توافرت بما يبيح للمتهمة طعن المجني عليه في صدره بالسكين واطلاق العيار الناري عليه من المسدس الذي سبقته اليه ، اذ كانت بذلك تدرأ عن نفسها خطر عدوان حال خشيت لأسباب معقولة أن يسفر عن موتها أو اصابتها بجراح بالغة ، مما يبيح لها قتل المعتدي عمدا ، وبالتالي أحراز اداة القتل وهي السلاح موضوع التهمتين الثانية والثالثة ، وذلك عملا بنص المادتين ٢٤٥ ، ٢٤٩ أولا من قانون العقوبات ، ويتعين من ثم الحكم ببراءتها مما نسب اليها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه بشأن الدعوى المدنية ، فانه لما كان الفعل الضار الصادر عن المتهمة ، لم يدفع اليه ضرر خارجى ، وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه ، فهو بذاته محدث ذلك الخطر الذى توفرت به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فان مسئولية المتهمة تنتفى بتاتا ، مادامت لم تجاوز فى دفاعها القدر الضرورى ، بما يوجب رفض الدعوى عملا بصريح نص المادة ١٦٦ من القانون المدنى والزام رافعها مصاريفها .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسى .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنه ٥٢ القصائية

١ ــ أحداث . عقوبة « العقوبة الأصلية » « العقوبة التبعية » . نيابة . نقض « التقرير بالطعن » .

تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟

٢ ــ حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

بيانات حكم الادانة ؟

---

١ ــ من حيث ان تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار اليه ــ وهو من القوانين العقابية ــ لصنف خاص من الجناه هم الاحداث وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فأنه لا يلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : شرعوا فى سرقة المنقولات المبينة بالمحضر من ملحقات منزل مسكون حالة كونهم أكثر من شخصين . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/١ـ٥ ، ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٧ ، ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة أحداث بندر دمياط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بايدع الأحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية . فأستأنف المحكوم عليهم ـ ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن والد الحدثين (الطاعن الأول والثانى) ووالد الطاعن الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث ان تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار اليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناه هم الاحداث وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فأنه لا يلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة الشروع فى السرقة من مكان مسكون قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان أركان الجريمة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ادانتهم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائى المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قولة « وحيث ان التهمة ثابتة في حق المتهمين وذلك مما أثبته السيد محرر المحضر من اعتراف المتهمين بالنسبة لهذه الواقعة • وحيث أنه قد حضر المتهمون ولم يدفعوا الاتهام بأى دفاع مقبول تطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابهم بمواد الاتهام ». فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد وجدى عبد الصمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم حسين رضوان ، حسين كامل حنفى ، محمد ممدوح سالم ومحمد رفيق البسطويسي .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ القضائية

١ ـ طعن « سقوطه » . نقض « سقوط الطعن » .

عدم تقدم الطاعنة لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليها . أثره : سقوط الطعن .

٢ ـ اجراءات « اجراءات المحاكمة » . تحقيق « التحقيق بمعرفة المحكمة » . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . اثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . للاثبات أو النفى . تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لا يخل بهذه الأسس .

شهود الواقعة . على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم . ولو لم يذكروا فى دفاعه شهود الاثبات . أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟

عدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع الشهود . أو الرد عليه . بالرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهم عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعهم للفصل فيها . يعيب الحكم .

١ ــ لما كانت الطاعنة الثانية ــ على ما أفصحت عنه النيابة العامة ــ لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنها فيتعين الحكم بسقوطه .

٢ ــ لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، فقد كان يتعين اجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن ان يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر فى قضية الجناية رقم ٩٣٤٥ لسنة ١٩٨٠ روض الفرج (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٠) بأنهم فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم روض الفرج ـ محافظة القاهرة • الطاعن الأول : (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى شهادات الاعفاء من الخدمة العسكرية أرقام ٤٦٥٣٨ باسم ••• ، ٦١٤٦٩٧ باسم ••• ، ٥٤٨٨٠٣ باسم ••• ، ٦٤٦٥٣٧٢ باسم ••• ، ٦٣٤٥٨٢٢ باسم ••• وذلك بان حرض واتفق معه على اصطناع تلك الشهادات وساعده فى ذلك بأن املى عليه بياناتها فأثبتها المجهول بالشهادات ووقع عليها بامضاءات نسبها زورا الى موظفى وزارة الدفاع وختم عليها بأختام مقلدة لاختام تلك الجهة على غرار الشهادات الصحيحة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة • (ثانيا) قلد بواسطة غيره أختام لاحدى الجهات الحكومية « وزارة الدفاع » (ثالثا) قلد بواسطة غيرة أختام حكومية هما خاتمى شعار الجمهورية وصلاحية الجوازات للسفر للدول العربية والأوربية لمصلحة الهجرة والجوازات وادارة التجنيد بان اصطنع خاتما على شكل الخاتم الصحيح • (رابعا) استعمل الخاتمين المقلدين سالفى الذكر بان ختم بهما على جوازات السفر أرقام ٤٤٠٠٠٥/٨٠ روض الفرج باسم ••• ، ٢٧٨٠٧٠/٧٨ طنطا باسم •• ، ٧٦٩٥/٧٤ طنطا باسم ••• ، ٤٨٨٣٤/٧١ القاهرة باسم ••• ، ١٣٣٧٥٢/٧٧ روض الفرج باسم ••• مع علمه بتقليدة • الطاعنة الثانية : (أولا) اشتركت بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما رخصتى القيادة رقمى ٢٨٤٥٣/٢٨ القاهرة باسم ••• ، ٨٧٧٤٢/٧٧ الجيزة باسم ••• وذلك بان حرضته واتفقت معه على اصطناعها وساعدته فى ذلك بان أملت عليه بياناتها فأثبتها

المجهول بالرخصتين ووقع عليهما بأمضاءات نسبها زورا الى موظفى ادارة المرور بالقاهرة والجيزة وختم عليها بخاتمين مقلدين لخاتمى الجهتين سالفى الذكر على غرار الرخصة الصحيحة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة • (ثانيا) قلدت بواسطة غيرها خاتمين لجهتين حكوميتين هما خاتم شعار الجمهورية لادارة مرور القاهرة وخاتم شعار الجمهورية لادارة مرور الجيزة • (ثالثا) قلدت بواسطة غيرها خاتمين لجهتين حكوميتين هما خاتم شعار الجمهورية لمصلحة الهجرة والجوازات وخاتم غير مطلوب للتجنيد لوزارة الدفاع بان اصطنعت خاتمين على شكل الخاتمين الصحيحين • (رابعا) استعملت الخاتمين المقلدين سالفى الذكر بان ختمت بهما على جوازات السفر أرقام ٧٧/١٩٣٢٢ روض الفرج باسمها ، ٧٧/١٣٥٦٩٢ روض الفرج باسم ••• ، ٧٩/١٨٤٤٨٢ روض الفرج باسم ••• مع علمها بتقليده • وطلبت الى مستشار الاحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك • ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١١٧ من القانون ذاته بمعاقبه كل من المتهمين (الطاعنين) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهم المسنده اليهن

فطعن الاستاذ / ••• نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، وقدمت أسباب الطعن فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ موقعا عليها منه ، كما طعن الاستاذ / ••• عن الاستاذ / ••• المحامى نيابة عن المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من المحامى الأخير •

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة •

المحكمة

من حيث ان الطاعنة الثانية ـ على ما أفصحت عنه النيابة العامة ـ لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنها فيتعين الحكم بسقوطه ·

ومن حيث ان طعن الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ·

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وتقليد واستعمال أختام حكومية قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تجب الطاعن الى طلب سماع الشهود الذى ضمنه مذكرته المقدمة اليها بالجلسة بعد فراغه من مرافعته الشفوية مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه ·

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ١٩٨١/١١/٤ ان المدافع عن الطاعن بعد ان اكتفى بتلاوة أقوال شاهد الاثبات الثابتة بالتحقيقات وترافع فى الدعوى طالبا الحكم بالبراءة ، قدم مذكرة بدفاعه ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨١/١١/١١ وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه · ويبين من المفردات المضمومة أن الطاعن ضمن تلك المذكرة دفاعا مؤداه أن أصحاب الأوراق المزورة الذين وردت أسماؤهم بقرار الاتهام نفوا صلته بالجريمة ، وطلب فى ختامها سماع هؤلاء الشهود · كما يبين من وصف الاتهام ـ الذى أشار اليه الحكم المطعون فيه ـ أن الاختام المقلدة استعملت فى تزوير شهادات اعفاء من الخدمة العسكرية وجوازات سفر لأشخاص ذكرت أسماؤهم فيه · لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات

لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، فقد كان يتعين اجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن ان يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء ، لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة الى بحث بقية أوجه طعنه ــ وبالنسبة للطاعنة الاخرى ايضا لحسن سير العدالة ٠

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثالثة والثلاثون

١٩٨٢

الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أ)

فى النقابات

(ب)
فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(أ) اتفاق • اتفـاقيات دولية • اثبـات • اجـراءات احالة • أحداث • أحوال شخصية • أحوال مدنية اختصاص • اختلاس أموال أميرية • اخفاء أشياء مسروقة • ارتباط • أسباب الاباحة وموانع العقاب استجواب • استئناف • استدلالات • استعراف وتعرف • استيلاء على مال للدولة • اشتراك • اشكال فى التنفيذ • اصابة خطأ • اعتراف • اعدام • اعذار قضائية • اعلان • اكراه • امتناع عن تنفيذ حكم • أمر بالاوجه • أمر حفظ • اهانة • أوامر عسكرية • ايجار أماكن		
إتفاق		
ثبوت ايجاد الفكرة وتطابق الارادات بين المتهمين على التعدى • أثره : وجوب مساءلتهم متضامنين مدنيا عما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع • عدم ثبوت الاتفاق بينهم • لا أثر له فى قيام المسئولية التضامنية • أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٣٠٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤

إتفاقات دولية

إثبات

بوجه عام :

	القاعدة	صفحة
٢٥ ـ حق المحكمة فى الاخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه • وعلى غيره • ولو عدل عنها •		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٢٦ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى محضر الشرطه والاعراض عن قول أبداه فى تحقيق النيابة •		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٢٧ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة• كفاية ايرادها ما تطمئن اليه منها • عدم التزامها بيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق • مادام له أصل فيها •		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٢
٢٨ ـ لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى • ولو حملته أوراق رسمية • ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى • علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٢
٢٩ ـ عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى • مثال •		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٣٠ ـ الامتناع عن التجارة • علة تأثيمه ؟		
نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقف عن التجارة على التاجر •		

	القاعدة	صفحة
٤٥ ـ تساند الأدلة فى المواد الجنائية •		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٨٢)	٩٩	٤٨٥
(والطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٨/٦/١٩٨٢)	١٤٠	٦٨٠
(والطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	٦٠	٧٨٢
(والطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٤/١١/١٩٨٢)	١٠٤	٨٤٧
٤٦ ـ حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة • شرطه ؟ اثبات الحكم • تقاضى المستأجر مبالغ من مستأجر آخر بموافقة المالك وقضاؤه بالبراءة على سند من انتفاء صفة المؤجر فى حقه • دون مناقشة صورة الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه • قصور •		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٨٢)	٠	٤١٦
٤٧ ـ عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش طالما لم يتساند الحكم فى الادانة الى دليل مستمد منهما •		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠/٤/١٩٨٢)	١٠٠	٥٠٣
٤٨ ـ حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية • شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٤/٥/١٩٨٢)	١٠١	٥٤٢
(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٨٢)	١٠٨	٥٨٠
٤٩ ـ اثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز الحشيش • أثره • انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم اغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى •		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	١٠٣	٥٤٧

	القاعدة	صفحة
٥٠ ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته عنه وبين ما أخذته من قول آخرين • وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة • اسقاط الحكم بعض ماورد بأقوال شاهد • مفاده اطراحها •		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١ ٢	٥٤٧
٥١ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم • اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها •		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٥٢ ـ عدم تقيد القاضى بما يتضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر •		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٩)	١١٣	٥٦١
٥٣ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود • عدم جواز الخروج على هذا الأصل • الا اذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • انضمام محام الى آخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث اذا لم تقض المحكمة بالبراءة • مفاد • اقراره بما ورد فى مرافعة زميله واعتبار طلب الأخير قائما •		
(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١	٥٩١
٥٤ ـ الدفع بأن ماضبط من مخدر يغاير ماتم تحليله • ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين • اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٢)	١٢٠	٥٩٥

	القاعدة	صفحة
٧٩ ـ تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها • أساس ذلك وأثره ؟ صحة الحكم بالاعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة • أثر ذلك ؟		
تقدير سن الحدث • موضوعى • حد ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب فى حكم بالاعدام •		
(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
٨٠ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه • موضوعى • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٨١ ـ ابتناء الحكم على أدلة ليس فيها تناسق تام • لايعيب • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٨٢ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية • من عناصر الاستدلال • لمحكمة الموضوع • الا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع •		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٨٣ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشهود • حسبها ان تورد منها ماتطمئن اليه •		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢
٨٤ ـ تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه • على المحكمة تحقيقه مادام ذلك ممكنا • استغناؤها عن تحقيق		

	القاعدة	صفحة
هذا الدليل وتضمينها حكمها اسبابا سائغة دعتها الى العدول عن تنفيذ ماسبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل • لاتثريب • مثال • لتسبيب غير معيب فى رفض طلب انابه قضائية •		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٤	١٠٤٦
٨٥ ـ تقدير توافر ركن الاعتياد • موضوعى • مثال • لتسبيب غير معيب على توافره •		
(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
٨٦ ـ كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم للقضاء بالبراءة • حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٢	١٠٩٠
٨٧ ـ لايقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبه • مادام قد أقيم على أخرى تكفى لحمله • مثال •		
(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٢	١٠٩٠
إعتراف :		
١ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك • تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه • موضوعى •		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
٢ ـ استدلال الحكم على جدية اعتراف متهم بالتحقيق وباقرارين كتابيين باعتراف متهم اخر لا أصل له فى الأوراق • خطأ فى الاسناد •		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣

	رقم القاعدة	صفحة
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اعتبارا بأن المتهم حدث استنادا الى تقدير الخبير · ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية · اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة · أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨
٢ ـ لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى · ولو حملته أوراق رسمية · مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى · علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
٣ ـ دعاوى التزوير · لم يحدد القانون طريقة اثبات معينة فيها · التعويل على الصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى · لاعيب ·		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	٩٤	٩٣١
خبرة		
١ ـ بيانات حكم الادانة · م ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·		
اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه اكتفاء بالاشارة الى نتيجته · قصور ·		
(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	١١
٢ ـ عدم التزام المحكمة باعادة المهمة للخبير أو اعادة مناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ·		
(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٠)	٣	٢٠

	القاعدة	صفحة
٣ ـ تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالاستعانة بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته . (الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
٤ ـ تقديم ترخيص ببناء طابقين غير البناء محل الاتهام تقل تكلفة كل منهما عن خمسة آلاف جنيه . مؤداه ؟ (الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٩	٥٧
٥ ـ الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن بواسطة خبير . م٣٢ من ذات القانون . البطاقة الشخصية . للمحكمة الركون اليها . فى تقدير سن الحدث . علة ذلك ؟ قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . اعتبارا بأن المتهم حدث استنادا الى تقدير الخبير . ثبوت أنه تجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية . اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨
٦ ـ العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٤	١٢٧

	القاعدة	صفحة
١٨ ــ تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر . اصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)	٢٠٠	٩٦٠

راجع أيضا : اثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣)

شهود :

	القاعدة	صفحة
١ ــ وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
(والطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٣٠	١٤٩
(والطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	١٠٠	٤٩٠
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥	٧٢٨
(والطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٥٩	٧٧٦
(والطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
٢ ــ تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
(والطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٣٥١

	القاعدة	صفحة
٩ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة • كفاية ايرادها ما تطمئن اليه منها • عدم التزامها • بيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق • مادام له أصل فيها •		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ٤١٧٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤
(والطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
١٠ ـ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى • غير لازم • كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق • مثال •		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١١ ـ لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفى • ولو حملته أوراق رسمية • مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى • علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١٢ ـ استجابة المحكمة الاستئنافية الى طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا ، قضاؤها من بعد تأييد الحكم المستأنف لأسبابه • مفاده ؟		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
١٣ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا • المادة ٢٨٩		

	القاعدة	صفحة
اجراءات ٠ محكمة ثاني درجة تقضي على مقتضى الاوراق ٠		
هي لاتجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لاجرائه أو لاستكمال نقص في اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ٠		
(الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٦)	٦١	٢٩٥
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٠	٣٧٠
(والطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨
(والطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
١٤ ـ اتقان التزوير ليس بلازم لتحقق الجريمة ٠		
(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
١٥ ـ تناقض أقوال شهود الاثبات في بعض تفاصيلها ٠ لا يعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ٠		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
(والطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٧)	١٥٢	٧٣٦
(والطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤
١٦ ـ حق محكمة الموضوع في الأخذ بقول الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ٠ متى اطمأنت اليه ٠ وان تلتفت عماعداه دون بيان العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ٠		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
١٧ ـ جواز الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر ٠ قرابة شاهد الاثبات للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته ٠		
عدم تقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة ٠		

	القاعدة	صفحة
مثـال ٠		
تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ٠ غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ٠		
(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٤	٤١٣
١٨ ــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها ٠ عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها ٠ حقها فى استخلاص الصورة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ٠		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
١٩ ــ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد أطمأنت اليه ٠		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ قـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٢٠ ــ تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه ٠ لا يمنع من القضاء بالادانة مادامت الادلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ٠		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ قـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٢١ ــ تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد اعلانه لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا ٠ أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ قـجلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	١١٠	٥٤٠

	القاعدة	صفحة
٢٢ ـ اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات • لا يعيب الحكم • متى حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه • عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات • مفاده • اطراحها • (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٢٣ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود • عدم جواز الخروج على هذا الأصل • الا اذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك • انضمام محام الى آخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث اذا لم تقض المحكمة بالبراءة • مفاده : اقراره بما ورد فى مرافعة زميله واعتبار طلب الأخير قائما • (الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٩	٥٩١
٢٤ ـ استناد الحكم بالادانة الى شهادة شاهدين ليست لهما أقوال سوى ما ذكره محرر ضبط الواقعة من أن أقوالهما مطابقة لرواية زميل لهما • خطأ • علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢٢	٦٠٥
٢٥ ـ عدم التزام المحكمة أن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها • (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٢٦ ـ حق المحكمة فى التعويل على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى • (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤)	١٥٧	٧٦٩

القاعدة | صفحة

٢٧ ـ التمييز • شرط للأخذ بشهادة الشاهد • أثر ذلك ؟

قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز • وجوب تحقيقها •

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩) ١٦٠ ٧٨٢

٢٨ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها •

نزول المدافع عن سماع الشهود • لايحول دون عدوله عنه شفاهة أو كتابة • طالما كانت المرافعة لم تتم بعد •

طلب سماع الشهود • اذا ما اتجهت المحكمة لغير البراءة • القضاء بالادانة دون اجابة هذا الطلب • اخلال بحق الدفاع • علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٤) ١٧٥ ٨٥١

٢٩ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها • تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى من الشهود • لم يقصد به الاخلال بهذه الاسس •

شهود الواقعة • على المحكمة اجابه طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات • وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم • أساس ذلك ؟

عدم اجابة المحكمة طلبه الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه • على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعها عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى • يعيب الحكم •

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١١) ١٧٩ ٨٧٠

	القاعدة	صفحة
٣٠ ـ جواز الأخذ بأقوال المجنى عليه · ولو تأخر فى الابلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة · مادامت المحكمة كانت على بينه من ذلك ·		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٦	٩٠١
٣١ ـ انتهاء الحكم الى أدانة الطاعن بجريمة اختلاس مبالغ أختلف فى تقديره لها مع ماعول عليه فى الادانة من تقرير الخبير وأقوال الشهود · تناقض يعيبه ·		
(الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٩	٩١٥
٣٢ ـ حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر · مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها ·		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
٣٣ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة الى أقوال شهود النفى · قضاؤها بالادانة · دلالته ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
٣٤ ـ احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ماورد من أقوال شاهد آخر · لايعيبه · حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
٣٥ ـ لايقدح فى سلامة الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة · مادام قد أقيم على أخرى تكفى لحمله · مثال ·		
(الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٢	١٠٩٠

	القاعدة	صفحة
٢٦ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود• للاثبات أو النفى • تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود • لايخل بهذه الأساس • شهود الواقعة • على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات • أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم • أساس ذلك ؟ عدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع الشهود • أو الرد عليه • بالرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهم عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعهم للفصل فيها • يعيب الحكم • (الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤

قرائن :

(ا) قوة الأمر المقضى :

حجية الاحكام • مناطها ؟ جرائم العادة • استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها • أثر ذلك ؟ مثال • (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩

(ب) قرائن قضائية :

عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا • دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها • كفاية أن يكون ثبوتها منه بطريق الاستنتاج • من الظروف والقرائن • (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣

	القاعدة	صفحة

إجراءات

إجراءات التحقيق :

إجراءات المحاكمة :

	القاعدة	صفحة
٢٧ ـ عدم التزام المحكمة باجابة طلب تحقيق قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم • أو الرد عليه • (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨
٢٨ ـ الطلب الجازم • ماهيته ؟ حق المحكمة في الاستغناء عن سماع الشاهد • اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا • (الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٢٩ ـ تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه • لايمنع من القضاء بالادانة • مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت • (الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٣٠ ـ تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد اعلانه لايفيد أن سماعه أصبح متعذرا • أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	١١٠	٥٤٠
٣١ ـ اعلان المعارض بالجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته • واجب • متى كان وكيله الذى قرر بالمعارضة • علة ذلك ؟ تخلف المعارض وتأجيل نظر المعارضة • يوجب اعلانه بالجلسة الجديدة • (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٤	٥٦٦

	القاعدة	صفحة
٤٢ ـ الاحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا • بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٤٣ ـ ايجاب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء الميعاد• مفـاده ؟		
احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعن مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم ويقوم مقام الاعلام به • خطأ فى تطبيق القانون •		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٤٤ ـ نقض الحكم واعادة المحاكمة • أثره ؟		
(الطعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١)	١٧٠	٨٣٠
٤٥ ـ عدم وجود المذكرة التى قدمها الطاعن بالجلسة ضمن المفردات والمتضمنة طلبه أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا سماع شهود الاثبات لا ينفى تقديمه لها مادام أن الثابت بمحضر الجلسة أنه قدم مذكرة •		
(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٧٥	٨٥١
٤٦ ـ المحاكمات الجنائية • قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود • سواء لاثبات التهمة أو لنفيها • تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يرى من الشهود • لم يقصد به الاخلال بهذه الأسس •		

	القاعدة	صفحة
شهود الواقعة • على المحكمة اجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات • وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم • أساس ذلك ؟		
عدم اجابة المحكمة طلب الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه • على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهما عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى • يعيب الحكم •		
(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٧٩	٨٧٠
(والطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤
٤٧ ـ احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا باجراء صحيح • خروجها من ولاية سلطة التحقيق • أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤
٤٨ ـ تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها • أساس ذلك وأثره ؟		
صحة الحكم بالاعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة • أثر ذلك ؟		
تقدير سن الحدث • موضوعي • حد ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب فى حكم بالاعدام •		
(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
٤٩ ـ الأصل فى الاجراءات الصحة وأنها قد روعيت • خلو الحكم من بيان كيفيه احالة الدعوى الى المحكمة • لايبطله • أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠

	القاعدة	صفحة

إحالة

احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا باجراء صحيح . خروجها من ولاية سلطة التحقيق . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧) ١٩٨ ٩٥٤

أحداث

١ ـ الحدث هو من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير . م ٢ من ذات القانون . البطاقة الشخصية . للمحكمة الركون اليها . فى تقدير سن الحدث . علة ذلك ؟

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اعتبارا بأن المتهم حدث . استنادا الى تقدير الخبير . ثبوت انه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية . اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧) ١٦ ٨٨

٢ ـ تشكيل محكمة الأحداث من خبيرين من الاخصائيين الى جانب القاضى . المادة ١/٢٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ يقتصر على محاكم أول درجة . دون الدوائر الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف الأحكام الصادرة فى شأن الأحداث . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠) ١٥٣ ٧٤٧

(والطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١) ١٦٢ ٧٩٢

	القاعدة	صفحة
٣ ـ تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها . أساس ذلك وأثره ؟ صحة الحكم بالاعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . أثر ذلك ؟ تقدير سن الحدث . موضوعى . حد ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى حكم بالاعدام . (الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
٤ ـ اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث . مناطه ؟ محاكمة بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية وينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٢	٩٧٩
٥ ـ التنازع السلبى فى الاختصاص . ماهيته وشرط تحققه ؟ مثال لايتحقق فيه التنازع السلبى . (الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٣	٩٨٤
٦ ـ تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٤	١١٠٠

القاعدة | صفحة

أحوال شخصية

١ ـ عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها .

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٤) ٦٠ ٢٩٠

٢ ـ قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب مولوده اليه لأن شريكته فى الاثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٠) ٦٦ ٣٢٢

أحوال مدنية

السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . أوراق رسمية . كل تغيير فيها بعد تزويرا فى أوراق رسمية . يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٠) ٦٦ ٣٢٢

القاعدة | صفحة

إختصاص

(أ) الإختصاص الولائى والشخصى :

١ ـ الحكم بعدم الاختصاص ٠ لاتنقضى به الدعوى الجنائية ٠

جواز رفعها أمام المحكمة المختصة ٠ قبل أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا ٠ علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧) ١٩ ١٠٣

٢ ـ اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأومر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها ٠ عملا بقانون الطوارىء ٠ أساس ذلك ؟

تحقق المصلحة فى النعى على الحكم ٠ عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم التزام المحكمة عند تطبيقها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ٠ الحد الأدنى للعقوبة المقررة به ٠ أساس ذلك ؟

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لاتنفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم ٠ علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧) ١٩ ١٠٣

٣ ـ قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه ٠ لايقبل تعقيبا ٠ المادة ٤٨ قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

قرار النيابة العسكرية بعدم اختصاص القضاء العسكرى بالجريمة ٠ أثره : وجوب الفصل فيها من القضاء

	القاعدة	صفحة
العادى • قضاؤه على خلاف القانون بعدم اختصاصه ولائيا بنظر الدعوى • منه للخصومة • أثر ذلك : جواز الطعن فيه بالنقض •		
(الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٩	١٤٦
٤ ـ وقوع الجريمة فى فترة سريان أمر عسكرى • مؤداه ؟		
المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة • لم يسلبها قانون الطوارىء شيئا من اختصاصها• أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
(والطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	١٠٠	٤٩٠
٥ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين • متعلقة بالنظام العام • ثبوت أن المتهم كان حدثا وقت ارتكاب الجريمة وأن الحكم المستأنف صدر ضده من محكمة عادية لاولاية لها بالفصل فى الدعوى • واجب المحكمة الاستئنافية الوقوف فى قضائها عند حد الغاء الحكم المستأنف • علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٧٦	٨٥٥
٦ ـ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى • من النظام العام • جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض •		
(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)	١٨٣	٨٨٧
قضاء عسكرى :		
٧ ـ الأصل اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الدعاوى الجنائية عن جريمة • اختصاص المحاكم العسكرية استثنائى • مناط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)	١٨٣	٨٨٧

القاعدة | صفحة

٨ ـ خلو قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ من النص على انفراد القضاء العسكرى بما يختص به • أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٦/١١/١٩٨٢) ١٨٣ ٨٨٧

٩ ـ اختصاص محكمة الاحداث بمحاكمة غير الحدث • مناطه ؟

محاكمة بالغ عن جريمة سرقة ينعقد الاختصاص بها للمحاكم العادية وينحسر عنها اختصاص محكمة الأحداث • أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢) ٢٠٢ ٩٧٩

راجع أيضـا : اختلاس •

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٨٤)

(ب) الاختصاص المكانى :

١ ـ ضباط الشرطة من مامورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم • المادة ٢٣ اجراءات معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ • القضـاء بالبراءة على سـند من بطـلان التفتيش

ثبوت أن ضابط المباحث الذى قام بالضبط والتفتيش فى دائرة اختصاصه قد استعان ببعض زملائه من مامورى الضبط القضائى وببعض رجال الشرطة السريين فى ذلك• وتم ضبط الجريمة تحت اشرافه • صـحيح • مخالفة ذلك • عيب •

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) ٣٦ ١٨٦

٢ ـ اختصاص مأمورى الضبط القضائى • مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم • المادة ٢٣ اجراءات •

	القاعدة	صفحة
خروجهم عن دائرة اختصاصهم • أثره • اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم فى المادة ٣٨ اجراءات • تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى الا لضرورة • غير جائز • (الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٢	٢٥٨
٣ ـ صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص• لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه • أينما وجده • شرط ذلك ؟ اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم • أثر ذلك ؟ مجاوزة مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المكانى لظروف اضطرارية مفاجئة • لاعيب • (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٨	٧١٦
(جـ) الاختصاص بنظر الدعوى المدنية :		
١ ـ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية • شرطه ؟ رفع الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية• وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد • (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق- جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨

	القاعدة	صفحة
٢ ـ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية • شرطه ؟ القضاء على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه أن يدفعه الأخير الى المدعى بالحقوق المدنية • خطأ فى القانون • علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٣ ـ اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية • شرطه ؟ ثبوت أن الفعل موضـوع الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا • وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية • (الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢

تنازع الاختصاص :

١ ـ الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة • المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المناط فى تقدير سن المتهم في هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير • م ٣٢ من ذات القانون • البطاقة الشخصية • للمحكمة الركون اليها • فى تقدير سن الحدث • علة ذلك ؟

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى• اعتبارا بأن المتهم حدث استنادا الى تقدير الخبير • ثبوت

	القاعدة	صفحة
أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية . اعتبار طعن النيابة فى الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨
٢ ـ تخلى محكمتى الجنح المستأنفة . والأحداث ـ بقضاء نهائى ـ عن اختصاصهما بنظر الدعوى . يقوم به التنازع السلبى .		
الاختصاص فى الفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة منهما بنظر الدعوى . منوط بمحكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٢	٩٧٩
٣ ـ التنازع السلبى فى الاختصاص . ماهيته وشرط تحققه ؟		
مثال لا يتحقق فيه التنازع السلبى .		
(الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٣	٩٨٤

اختلاس أموال أميرية

	القاعدة	صفحة
١ ـ محاكم أمن الدولة العليا تشكيلها . المادتان ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ؟		
اختصاصها دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها المادة الثالثة من ذات القانون منذ العمل به . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣)	٥٩	٢٨٤
٢ ـ دفاع المتهم بجريمة الاختلاس بأن قيمة المال المختلس لا تجاوز ٥٠٠ ج وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يبرر رفضه .		

	القاعدة	صفحة
٦ ـ انتهاء الحكم الى أدانة الطاعن بجريمة اختلاس مبالغ اختلف فى تقديره لها مع ماعول عليه فى الادانة من تقدير الخبير واقوال الشهود . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٠	٩١٥

إخفاء أشياء مسروقة

	القاعدة	صفحة
١ ـ العقوبة المقررة لجريمة اخفاء أشياء متحصله من جـريمة سرقة ، هى الحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين . قضـاء الحكم المطعون فيه بالغرامة فقط . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٧	١٣٨
٢ ـ الدفع بوقف الدعوى الجنائية . حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جديته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٣ ـ العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . استفادته من ظروف الدعوى وملابستها . تحدث الحكم عنها صراحة . غير لازم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
٤ ـ الركن المادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . مناط تحققه ؟		
ضبط الشىء المسروق لدى المتهم باخفائه . ليس ركنا فى الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢

	القاعدة	صفحة
٥ ـ ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة ـ كنهه وكيفية اثباته ـ		
مثال لتسبيب غير معيب ـ		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٨	٦٦٩
٦ ـ حظر محاكمة الشخص من الفعل ذاته مرتين ـ أساسه ؟		
مثال فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة ـ		
(الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧
٧ ـ جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصله عن السرقة ـ تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة ـ جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة		
(الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧
إرتباط		
١ ـ انتهاء الحكم الى اعتبار جرائم السرقة مع حمل سلاح واحراز ذخيرة بغير ترخيص جريمة واحدة وتوقيع العقوبة الأشد المقررة لأولهما ـ ينتفى به المصلحة فى النعى بعدم صلاحية السلاح ـ		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩

	القاعدة	صفحة
٢ — ثبوت أن جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى سرقة اللتين دين الطاعن بهما يوجب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة ذلك خطأ . وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
٣ — اعتبار الحكم جرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين جريمة واحدة ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
٤ — حق محكمة الجنايات فى تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إليها أساسه ومداه .		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٩٩	٤٨٥
٥ — اعتبار الحكم جرائم احراز سلاح نارى والتداخل فى وظيفة عمومية والنصب . مرتبطه . ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدها . وهى جريمة . إحراز السلاح النارى بغير ترخيص . إنتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن تغيير وصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيه إلى هذا التغيير . وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل .		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
٦ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؟		

المبدأ	القاعدة	صفحة
١٠ ـ ارتباط جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٩	٧٢٠
١١ ـ تقدير توافر الارتباط . موضوعى . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٧٧	٨٥٩
١٢ ـ إدانة الطاعن بجرائم تقليد أختام إحدى الجهات الاجنبية واستعمالها والتزوير والنصب ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات. عدم جدوى نعيه على الحكم بشأن ما عن الجريمة الأولى . (الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
١٣ ـ إدانة الطاعن بجرائم تقليدخاتم إحدى الجهات الاجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها عن الجريمة الأولى الأشد . وجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولا : أسباب الإباحة :

(١) الدفاع الشرعى :

المبدأ	القاعدة	صفحة
١ ـ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . (الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨

استجواب

	القاعدة	صفحة
# استئناف		
ميعاده :		
١ – الأحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا . بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٢ – إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . مفاده ؟ احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعن مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقيني بصدور الحكم ويقوم مقام الاعلان به . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٣ – ميعاد الاستئناف من النظام العام . يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ – جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
نظره والحكم فيه :		
١ – المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطئ ألغته ثم		

	القاعدة	صفحة
انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		
تعرض المحكمة الاستئنافيـــة لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٣	١٢٣
٢ — ثبوت تلاوة التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى كفايته كون التقرير وضعته هيئة سابقة . لا عيب . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤١٩ سنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢٠	١٥٩
٣ — إحالة المحكمة الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف . كفايته تسبيبا لقضائه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٤ — قضاء محكمة الأحداث بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوز سنه الخامسة عشرة سنة . خطأ فى تطبيق القانون جواز استئنافه . م ١/٤٠ من قانون الأحداث .		
واجب المحكمة الاستئنافية . تصحيح هذا الخطأ بالحكم وفق القانون . مخالفتها هذا النظر وإعادتها الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . حجبها عن نظر الموضوع وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤١	٢٠٤

	القاعدة	صفحة
٥ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات محكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق . هى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٦)	٦١	٢٩٥
٦ — فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى انصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٧ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا إستئنافه . إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الإستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٦٥	٨٠٧
٨ — قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . ثبوت أن المتهم كان حدثا وقت إرتكاب الجريمة وأن الحكم المستأنف صدر ضده من محكمة عادية لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . واجب المحكمة الإستئنافية الوقوف فى قضائها عند حد إلغاء الحكم المستأنف . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٧٦	٨٥٥

	القاعدة	صفحة
ما لا يجوز إستئنافه :		
الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦
نطاق الاستئناف :		
إستئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية فحسب . تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٦	٩٠١
سقوط الاستئناف :		
١ — الحكم بسقوط الإستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه . عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٤	٩٨٨
٢ — مثول المحكوم عليه أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ . مؤداه ؟		
تعرض الحكم لموضوع الاستئناف . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٦	١٣٣

	القاعدة	صفحة
## إستدلالات		
١ – تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله . حقه فى إنابة مساعده باتخاذ إجراءات الاستدلال. علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
٢ – الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط القضائى . المادة ٢١ إجراءات . أثر ذلك وحده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٨) – ..	١٩٩	٩٦٢
٣ – الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية . نطاقه . مثال ينتفى فيه القبض .		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
## إستعراف وتعرف		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولولم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
## إستيلاء على مال مملوك للدولة		
راجع : كفالة		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٩٥١)		

	القاعدة	صفحة

إشتراك

إشكال فى التنفيذ

	القاعدة	صفحة
فى تنفيذه . أثره . إنقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الإشكال و إعتبار الطعن فى هذا الحكم الأخير عديم الجدوى .		
(الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٩	٣٤٨
٢ — تبعية الحكم الصادر فى الإشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١١)	٩٦	٤٧٦
وراجع أيضا : نقض "التقرير بالطعن" .		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٠)		

إصابة خطأ

	القاعدة	صفحة
١ — حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة إستمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة . لا عيب . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢ — عدم جواز إثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٣ — إثبات الحكم إعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة إصابة أحد المجنى عليهم		

	القاعدة	صفحة
نتيجة إطلاق عيار نارى كان يحمله وإدانتهم بجريمة إحراز سلاح وذخيرة . لاعيب .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
٤ — تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
٥ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٦ — حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٧ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤

إعــتراف

	القاعدة	صفحة
١ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من ادوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧

	القاعدة	صفحة
٩ — تحديد سن المحكوم عليه ذو أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها . أساس ذلك وأثره ؟ صحة الحكم بالإعدام رهن بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . أثر ذلك ؟ تقدير سن الحدث . موضوعى . حد ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى حكم بالإعدام . (الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
١٠ — إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟ (الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣

وراجع أيضا محكمة النقض " سلطتها " .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٧٢)

أعذار قضائيـــة

حالات الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب أعذار قضائية مخففة لا تنفى نية القتل . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣

إعـــلان

	القاعدة	صفحة
٦ — تغيير مقر المحكمة . يوجب إعلان المتهم بالمقر الجديد مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٣	٦٥١
٧ — الأحكام الصادرة فى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية والمعتبرة حضوريا . بدء ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٨ — إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . مفاده ؟		
احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف تأسيسا على أن تقديم الطاعنة مذكرة خلال حجز الدعوى للحكم يعد قرينة على علمها اليقينى بصدور الحكم ويقوم مقام الاعلان به . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠)	١٦٤	٨٠١

وراجع أيضا : إجراءات " إجراءات المحاكمة "

(القاعدتان رقما ١٢١ ، ١٧٩ بالصحيفتين ٥٩١ ، ٨٧٠)

و تقادم :

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٧٨)

	القاعدة	صفحة
٢ — الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من النيابة العامة . أو مستشار الإحـــالة . بداءة . وجوب إشتماله على الأسباب التي بنى عليها . عدم إقتضاء القانون . سبيب الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى . إعتبار ما يورده أيهما من أسباب . مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه وجوب النظر إلى اسبابهما معا كوحدة واحدة .		
(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	١٤	٨٠
٣ — القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة — منعقدة في غرفة مشورة — بعدم قبول طعن في أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة إلى موظف عام بجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها . لايجوز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣٠)	٢١	١١٧
٤ — الامر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . لا يصح إفتراضه أو أخذه بالظن .		
(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٥٩	٧٧٦
٥ — مجـرد حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية . مؤثمة . الفقرة الثانيـــة من المـادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدلة .		
(الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٥	٩٩٢

القاعدة | صفحة

أمر حفظ

١ — العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . هى بحقيقة الواقع . أمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق . هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) ١٤ ٨٠

٢ — كذب الوقائع المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟

العبرة فى كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع .

الأمر الصادر من الجهة الإدارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه ليس دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) ٧٤ ٣٦٧

إهانة

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨) ٩٥ ٤٦٨

أوامر عسكرية

١ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لا يسلب

إيجار أماكن

	القاعدة	صفحة
الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفق أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل . الغير خاضعة لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها بقوانين إيجار الأماكن . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . مؤثم . أساس ذلك ؟ قول الحكم أن خضوع العقار لنظام استثمار المال العربى والأجنبى يطلق حرية المؤجر فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها دون استظهار ما إذا كانت المبالغ التى تقاضاها تدخل فى نطاق عقد الايجار من عدمه . قصور . (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨)	١٦٨	٨١٧
٧ — تحرير أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟ انحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا إحتياليه . أثره ؟ (الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
وراجع أيضا : خلو رجل (القاعدتان رقما ١٩ ، ١٧١ بالصحيفتين رقما ١٠٣ ، ٨٣٨)		
(ب)		
باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بناء		
باعث		
١ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨

	القاعدة	صفحة
٢ ـــ حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٢٨/٤/٨)	٩٥	٤٦٨
٣ ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . مايكفى لتحققها ؟ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى انطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . اثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٣١	١٥٥
٤ ـــ القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات . مناط تحققه ؟ ثبوت النية فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف. غير لازم لتطبيق المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات . مادة الجلجنيت . إعتبارها فى حكم المفرقعات . وهى ليست ذخائر. أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٨	٥٨٦
٥ ـــ إثبات الحكم فى حق الطاعن تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل لاينال من مسئوليته من بعد إلا يكون قد قصد غير تهديدها علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦

بطلان

	القاعدة	صفحة
١ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما استوفى مقوماته . (الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٢	٦٨
٢ — تولى محام تحت التمرين وحده الدفاع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . أثره . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	٢٠	١١٤
٣ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رات أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى او للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة . (الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٣	١٢٣
٤ — وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص . لا يعيب الحكم .		

	القاعدة	صفحة
٩ — إغفال إثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم فى النعى بشأنه . (الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
١٠ — إيراد الحكم فى ديباجته أن الدعوى احيلت إلى المحكمة من مستشار الاحالة فى حين أنها رفعت مباشرة من النيابة مجرد خطأ مادى . لا يعيبه . (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١١ — عقد الزواج على إمراة متزوجة بآخر . باطل . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١٢ — أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده . ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٥	٣٧٠
١٣ — البيان المعول عليه فى الحكم . هو ما يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره . إفاضة الحكم فى بيان استبعاده ظرف سبق الاصرار . وقوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها أعدت لذلك سكينا دون أن يؤثر ذلك فى منطقه ودون أن تكون أسبابه متناقضة . خطأ مادى لا يعيبه . (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
١٤ — ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة إشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم . وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له . غموض يبطله . أساس ذلك . (الطعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٩٨	٤٨٢

	القاعدة	صفحة
١٥ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه . (الطعن رقم ١٠٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
١٦ — حكم الإدانة وجوب إشارته إلى القانون الذى حكم بموجبه . عدم كفاية الإشارة إلى رقم قرار وزارى لم يبين مواده الخاصة بالتجريم والعقاب . (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)	١٠٦	٥٢٧
١٧ — إعلان المعارض لجهة الإدارة . وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية . أثره . بطلان الحكم . أساس ذلك . عدم اتباع مارسمه القانون فى إعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد . يترتب عليه بطلانها وكذا إجراءات المحاكمة والحكم . أساس ذلك . المادتان ٢٣٤ إجراءات و ١٣ مرافعات . مثال . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٤	٥٦٦
١٨ — عدم جواز إبتناء الحكم إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى . إعتماده على أدلة أو وقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال (الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١٣١	٦٤٤
١٩ — وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها المادة ٣٠٧ (أ . ج) الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال . (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨

بلاغ كاذب

بناء

	القاعدة	صفحة
١ ــ إنشاء مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه دون موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء . أصبح غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر . القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٩	٥٧
٢ ــ القانون لم يتضمن الإلزام بتنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة المختصة أو المحكمة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط خلال مدة معينة . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)	٣٨	١٩٣
٣ ــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها رد الواقعة المطروحة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٩	٢٤٤
٤ ــ جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض زراعية بدون ترخيص . قوامهما فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٩	٢٤٤
٥ ــ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر . وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبه . إهدار الشهادة الطبية ـ المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان إليها وأنها مصطنعة . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)	٥٥	٢٧٠

القاعدة | صفحة

٦ — الحكم بالإدانة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . قضاؤه بإزالة البناء المخالف لأحكام القانون يمتنع معه الإلزام بسداد ضعف رسوم الترخيص . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون وجوب تصحيحه .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦) ... ... ٨٦ | ٤٣٨

٧ — بيانات الحكم بالإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به . قصور .

(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠) ... ... ١٠٣ | ٥٠٧

٨ — إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه طبقا لشروط قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ . غير مؤثم . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠) ... ... ١٠٣ | ٥٠٧

٩ — مفاد نصوص المواد الأولى ، ٢٩ ، ٢٠ ، ٤٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للإرتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك لا مخالفة فيه للقانون . خطأ .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢) ... ... ١٤٥ | ٧٠٢

١٠ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بجعل إقامة مبنى تزيد قيمته على عشرة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء فعلا غير مؤثم بالنسبة بكافة

	القاعدة	صفحة
مستويات الإسكان . عدا الفاخر . إعتباره قانونا أصلح فى فى هذا الصدد . أساس ذلك وأثره .		
(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	١٥٨	٧٧٣
١١ — إشارة الحكم إلى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية . دون ترخيص وعدم تحدثه عنها . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٨٢)	١٩١	٩٢٢

(ت)

تبديد . تبغ . تجريف أرض زراعية . تحقيق . تزوير . تسعير جبرى . تضامن . تعـدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير تلخيص . تقليد . تلبس . تموين . تهريب جمركى .

تبديد

١ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لهـا فى التحقيقات . يعيبه .

مثال: مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد نقود ومنقولات مودعة لديه . مفاده:

وراجع أيضا : دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "
القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٠٧

تبـــغ

	القاعدة	صفحة
تجريف أرض زراعية		
مناط تأثيم تجريف الأرض : أن تكون من الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا ، ١٠٦/٢ قانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل .		
إنحسار هذا الوصف عنها . لا تأثيم .		
دفاع الطاعن بأن الأرض بور ليست زراعية وتقديمه مستندات تأييدا لدفاعه إغفاله . قصور .		
(الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٧	٣٨٠
تحقيق		
١ — العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . هى بحقيقة الواقع . أمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق . هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٤	٨٠
٢ — طلب التحقيق والتأجيل لتقديم مستندات المبدى فى مذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم عدم إلتزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٣ — الدفع ببطلان التفتيش والاستجواب لحصوله خارج دائرة الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى وبطلان الإعتراف . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .		

	القاعدة	صفحة
٨ — إدانة الطاعن بجرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها عن الجريمة الأولى الأشد وجوب تصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
أوراق رسمية :		
١ — جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقا خاصا لإثباتها كفاية اطمئنان المحكمة من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة . إعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه تسمى باسم غير اسمه فى جواز السفر الذى لم يطالب من المحكمة فض حرزه . ليس له النعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور . (الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١٠	٦٢
٢ القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . لايلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . (الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠
٣ — عقد الزواج . وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها . (الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٤)	٦٠	٢٩٠

	القاعدة	صفحة
١٠ — استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . مؤثم ولو كان المحرر باطلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١١ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية . أوراق رسمية . كل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق . يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١٢ — اعتبار الحكم جرائم الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وفى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية واستعمال وثيقة زواج مزورة مع علمه بتزويرها مرتبطة ببعضها ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن جريمتى الاشتراك فى التزوير .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
١٣ - المحرر الرسمى . عدم اشتراط صدوره من موظف عمومى من أول الأمر .		
أثر تداخل الموظف العمومى ؟		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	١٢٣	٦٨٠
١٤ - صدور المحرر من موظف عمومى من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون		

	القاعدة	صفحة
٣ — صدور المحرر من موظف عمومي من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي . جواز أن يكون المحرر عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمي عند تدخل الموظف العمومي فيه في حدود وظيفته .		
(الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١) ..	١٦٣	٧٩٥
استعمال أوراق مزورة :		
١ — مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزورة وكونه صاحب المصلحة في تزويره . عدم كفايته للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣) — —	٢٦	١٣٣
٢ — عقد الزواج . وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعي .		
مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج ؟ مثال .		
تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة إلى الجهة المختصة بإثبات واقعات الاحوال المدنية وهو عالم بتزويرها . تتحقق به جريمة استعمال محرر رسمي مزور مع العلم بتزويره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
٣ — إستعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . مؤثم ولو كان المحرر باطلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	١٦	٨٨

صفحة	القاعدة	
		الإشتراك فى التزوير :
		تمام الإشتراك فى التزوير غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغا .
٣١٠	٦٤	(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩) ... ...

تسعير جبرى

صفحة	القاعدة	
		١ — صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق المرسوم بقانون الخاص بالتسعير حذفا أو إضافة لا أثر له . علة ذلك ؟
		إدانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قرار بتسعيره . خطأ فى القانون أثر ذلك ؟
٣٦١	٥٣	(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤) ... ...
		٢ — جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة . عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ مثال .
٧٢٠	١٤٩	(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) ... ...
		٣ — إرتباط جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار . أثر ذلك ؟
٧٢٠	١٤٩	(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) ... ...

	القاعدة	صفحة
٤ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الإعلان عن أسعار مايعرض المادة ٩ من القانون المعدل ٢٨ لسنة ١٩٥٧ مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧
٥ — قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . ثبوت أن المتهم كان حدثا وقت ارتكاب الجريمة وأن الحكم المستأنف صدر ضده من محكمة عادية لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . واجب المحكمة الاستئنافية الوقوف فى قضائها عند حد إلغاء الحكم المستأنف . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٧٦	٨٥٥

تضامن

	القاعدة	صفحة
ثبوت اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات بين المتهمين على التعدى . اثره . وجوب مساءلتهم متضامنين مدنيا عما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع . عدم ثبوت الإتفاق بينهم لاأثر له فى قيام المسئولية التضامنية أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٩٣٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤

تعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات

العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤقتة

	القاعدة	صفحة
والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . إعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يتعين تصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١١	٦٥
راجع أيضا : ارتباط .		
القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٧		
تعويض		
١ — الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إستنادا إلى لجوء المدعى بالحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية صحيح .		
مثال يتحقق فيه وحدة السبب فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)	١٧	٩٢
٢ — عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ٩٧٣ . طبيعتها . عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن الجريمة .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٣ — إنتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .		
(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٠٣)	١٥٦	٧٦٣

	القاعدة	صفحة
٤ ــ إدانة الطاعن عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لا يعيبه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٥ ــ القضاء بتعويض والد المجنى عليهما عما لحقه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذى أصاب ولديه شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤

وراجع أيضا : تضامن .

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦١٤)

ودعوى مدنية .

(القاعدتان رقما ٤٣ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٢١٤ ، ٧٠٧)

وكفالة .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٠)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٧٠٧)

	القاعدة	صفحة

تفتيش

(أ) التفتيش بإذن :

" إذن التفتيش . إصداره "

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) ... ... — القاعدة ١١٢ — صفحة ٥٤٧

وراجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى.

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧١٦)

" تنفيذ الإذن "

١ — الإذن بتفتيش شخص . جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى فى دائرة إختصاص من أصدر الاذن ومن نفذه .

ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه . يجعل الجريمة متلبسا بها . أثر ذلك ؟

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع . وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤) ... . — القاعدة ٧٣ — صفحة ٣٦٤

٢ — صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه . أينما وجده شرط ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) . — القاعدة ١٤٨ — صفحة ٧١٦

القاعدة | صفحة

٢ — عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان القبض والتفتيش طالما لم يتساند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد منهما .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٨٢) ... ... | ١٠٤ | ٥١٣

٣ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٨/٣/١٩٨٢) ... ... | ١٩٩ | ٩٦٢

تقادم

١ — دعوى جنائية. "إنقضاؤها بمضى المدة". "تقادم". إجراءات "إجراءات المحاكمة" . قضاء عسكرى . التصديق على أحكام المحاكم العسكرية . لا يعد من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ أ . ج . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ... ... | ٤٢ | ٢٠٩

٢ — تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١١/٥/١٩٨٢) ... ... | ١١٦ | ٥٧٨

تقرير تلخيص

١ — ثبوت تلاوة التلخيص من الهيئة التى فصلت فى الدعوى . كفاية كون التقرير وضعته هيئة سابقة . لا عيب . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ٨/٢/١٩٨٢) ... ... | ٣٢ | ٦٤٠

	القاعدة	صفحة
٢ — تقرير التلخيص . ماهيته ؟ وجود نقص أو خطأ فى تقرير التلخيص لا يعيب الحكم . عدم جواز النعى على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢	٦٤٠

تقليـــد

	القاعدة	صفحة
١ — عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه . (الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٢ — القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى . (الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٣ — العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟ . الآلة التى تشتمل على أصل العلامة . والأثر الذى ينطبع عند استعمالها . سواء . مثال . (الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٤٤	٢١٨
٤ — العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . كفاية ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه مايجعلها مقبوله فى التعامل . أثر ذلك ؟ . (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ ق — جلسه ١٩٨٢/٤/٦)	٩٢	٤٥٨

	القاعدة	صفحة
٥ — العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . تحقق جريمة تقليد علامة مسجلة . متى كان من شأن التقليد . و كان ظاهرا . خدع الجمهور فى المعاملات ولو لم يكن ينخدع به الفاحص المدقق .		
(الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤) — .	١٨١	٨٧٩
٦ — إدانة الطاعن بجرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها عن الجريمة الأولى الأشد . وجوب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
وراجع أيضا : تزوير .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم (٣١٠) .		
وتقليد .		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم (٨٧٩) .		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم (١٨١)		
تلبس		
١ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه .		
(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٤) — — .. —	٣٠	١٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – الإذن بتفتيش شخص . جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه . ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه . يجعل الجريمة متلبسا بها . أثر ذلك ؟ . كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٣	٣٦٤
٣ – حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبى . مناط تحققها ؟ توافرها يبيح القبض على المتهم وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	١٠٠	٤٩٠

تموين

١ – الامتناع عن التجارة . علة تأثيمه ؟ .

نقل المشرع فى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ عبء إثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن التجارة على التاجر .

العذر الجدى دون القوة القاهرة .

توافر العذر الجدى . مؤداه ؟ .

الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع . وجوب تحقيقه .

	القاعدة	صفحة
دفع الطاعن فى جريمة توقف من إنتاج خبز . بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه . جوهرى تندفع به التهمة . يتعين على المحكمة تحقيقه . عدم تفطنها لدلالته وردها عليه بما لا ينفيه . عيب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٦	٢٢٧
(والطعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٤	٢٦٤
٢ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . توافرها بمجرد إنتاجه ناقصا مهما ضؤل مقدار النقص فيه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥١	٢٥٥
٣ — صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعيرة حذفا أو إضافة لا أثر له . علة ذلك . إدانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قرار بتسعيره . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٣	٢٦١
٤ — التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولية عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه . أساسها . والحكمة منها ؟ إعتراف الطاعنة بإدارتها للمخبز لسبب مرض زوجها . مساءلتها بناء على هذا الاعتراف . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧)	٨٢	٤٠٣
٥ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الإعلان عن أسعار ما يعرض المادة ٩ من القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧

	القاعدة	صفحة
٦ — خلو الحكم بالإدانة فى جريمة إنتاج خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا من بيان وزن الرغيف ، ومتوسط العجز فيه ومقارنته بالوزن المقرر قانونا . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢)	١٧٣	٨٤٥
٧ الالتزام بإنتاج دقيق القمح طبقا لمواصفات معينة . وقوعه على عاتق أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها . م ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . إدانة الطاعن دون بيان الصفة التى دعت إلى تأثيمه . قصور		
(الطعن رقم ٦٠٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨٢	٨٨٤
٨ — حكم الإدانة عن جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الاتجار لغير الجهات المرخص لها بذلك . وجوب استظهاره قصد الاتجار لدى المتهم وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٧)	١٨٤	٨٩٣
٩ — إدانة صاحب المخبز بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبز وتوقيع عقوبتى الحبس والغرامة عليه وإغفال التحدث عما لمرضه المدلول عليه بشهادة مرضية من أثر على امكان استمرار إشرافه ورقابته على العمل بالمخبز . قصور . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١)	١٩٥	٩٤٣

وراجع أيضا : دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره "

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٥٥)

تهريب جمركى

	القاعدة	صفحة
٥ — مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها. لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٨	٥٣
٦ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ الأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك : دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية . (الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٢	٦٨
٧ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . مايكفى لتحققها ؟ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى إنطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٣١	١٥٥
٨ — جريمة خطف الأنثى . المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟ (الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
٩ — ركن القوة فى جناية المواقعة . مناط تحققه ؟ (الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣

	القاعدة	صفحة
١٥ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . لايلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ٤/٣/١٩٨٢)	٦٠	٢٩٠
(والطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٤	٣١٠
١٦ — تحقق مسئولية الشاهد زورا . مناطها ؟ الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة . موضوعى . إثبات الحكم أن الشاهدين شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات . عدم توافر أركان الجريمة .		
(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩
١٧ — كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .		
(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩
١٨ — كذب الوقائع المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع . الأمر الصادر من الجهة الإدارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه ليس دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٤	٣٦٧
١٩ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها .		

	القاعدة	صفحة
٤٦ — صدور المحرر من موظف عمومى من أول الأمر . غير لازم لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرفيا ثم ينقلب إلى محــرر رسمى عند تدخل الموظف العمومى فيه فى حدود وظيفته . (الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٣	٧٩٥
٤٧ — جريمة إصطناع المحرر الرسمى . مناط تحققها ؟ (الطعن رقم ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٣	٧٩٥
٤٨ — مجرد التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عند رده لا يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة التبديد. ضرورة إقترانه بانصراف نيــة الجانى إلى إضافة المــال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٧٨	٨٦٦
٤٩ — العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . تحقق جريمة تقليد علامة مسجلة . متى كان من شأن التقليد ولو كان ظاهرا وخدع الجمهور فى المعاملات ولو لم يكن يخدع به الفاحص المدقق . (الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨١	٨٧٩
٥٠ — حكم الإدانة من جريمة حيازة دقيق القمح بقصــد الإتجار لغير الجهات المرخص لها بذلك . وجوب إستظهاره قصد الإتجار لدى المتهم وإلا كان قاصرا . (الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)	١٨٤	٨٩٣

	القاعدة	صفحة
يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١
٥٨ — تقدير توافر ركن الاعتياد . موضوعى .		
مثال لتسبيب غير معيب على توافره .		
(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
وراجع أيضا : إختلاس		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٦٥)		
و إشــتراك :		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٩٠)		
و بناء :		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥٠٧)		
وتموين :		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٨٠)		
وتزوير :		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)		
وتقليـد :		
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ١٨١)		

	القاعدة	صفحة
وتموين : (القاعدتان رقم ٤٦ ، ٤٥ بالصحيفتين رقمى ٢٢٧ ، ٢٦٤)		
وجمارك : (القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٩٠٩)		
وحكم : (القاعدتان رقما ٩٩ ، ١٧٧ بالصحيفتين رقمى ٤٨٥ ، ٨٥٩)		
وقانون : (القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٦٣٣)		
وظروف مشددة : (القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٩)		
وقمار : (القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٧٦)		

جمارك

	القاعدة	صفحة
١ — عدم إعتداد الحكم بطلب مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء تحريك الدعوى الجنائية بمقتضى التفويض الصادر إليه من مدير عام الجمارك . خطأ فى تطبيق القانون. كون الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٢٦	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .		
طبيعة هذا التصالح وأثره ؟		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٥	٨٩٦
٣ — التهريب الجمركى . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٨	٩٠٩
٤ — وقوع أفعال التهريب الحكمى للتبغ وراء الدائرة الجمركية . شرط إعتبارها تهريبا ؟		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٨	٩٠٩
(ح)		
حكم		
وضعه والتوقيع عليه و إصداره :		
١ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما استوفى مقوماته .		
(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٢	٦٨
٢ — حق الطاعن فى التمسك ببطلان الحكم . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢	١٥٩

	القاعدة	صفحة
٣ — اغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٤ — لم يحدد قانون الاجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم . مد أجل النطق بالحكم أكثر من مرة . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٥ — إغفال إثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم فى النعى بشأنه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٦ — ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة اشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم . وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له . غموض يبطله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٠٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٩٨	٤٨٢
٧ — عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٧٧	٨٥٩

	القاعدة	صفحة
٣ ـ المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ أ ٠ ج ؟ (الطعنان رقمى ٢٦١٨ و ٢٦٢٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٧	٤٦
٤ ـ الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى . خلو محضر الجلسة من إثبات تأجيلات النطق بالحكم . لاعيب . (الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٥ ـ سكوت الحكم فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها . لاعيب . (الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٧	٢٧٦
٦ ـ حق محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة متهم كان غائبا أن تورد أسباب الحكم الغيابى الساقط أساسا لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالإدانة . (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
٧ ـ إشارة الحكم الاستئنافى إلى مواد العقاب . غير لازم . متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المواد . (الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٦	٣٧٦
٨ ـ الاصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت . خلو الحكم من بيان كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة . لايبطله . أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠

	القاعدة	صفحة
(ج) بيانات حكم الإدانة .		
١ — بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ؟ جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟ إدانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرق احتيالية بسلب المجني عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بإمكانية تسفيرهم للسعودية وإلحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الطرق . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٨	٥٣
٢ — إغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن . تجهيل للعقوبة . بيانها في محضر الجلسة . عدم جدواه . علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣١)	٢٢	١٢١
٣ — كذب الوقائع المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . أثر ذلك ؟ .		
العبرة في كذب البلاغ أو صحته . بحقيقة الواقع .		
الامر الصادر من الجهة الإدارية بحفظ البلاغ أو التحقيق الإداري الذي أجرته في شأنه ليس دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها . أثر ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٤	٣٦٧

	القاعدة	صفحة
٣٢ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .		
الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه . لا تكون إلا عند غموض النص . أثر ذلك ؟		
قول الحكم أن التأثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٣٥ مكرر من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ .		
كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره إلى عيب القصور فى التسبيب . وجوب النقض والإحالة .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٥	٦٢١
٣٣ — الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود . شرطه ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٢)	١٣٠	٦٤٠
٣٤ — عدم جواز ابتناء الحكم إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى . إعتماده على أدلة أو وقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٢)	١٣١	٦٤٤

	القاعدة	صفحة
٣٥ — الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لا يسأل جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار . عند إقامة البناء . بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، إن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤١	٦٨٦
٣٦ — تأثيم استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص علته ونطاقه ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٤٢	٦٨٩
٣٧ — التزوير . مناط تحققه ؟ إنتفاء الإسناد . مؤداه . إنتفاء التزوير .		
دفاع الطاعن بأن العبارة المدعى بتزويرها أضيفت إلى العقد باتفاق المتعاقدين . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟ .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٤٣	٦٩٣
٣٨ — الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه . يبقى مستمرا مالم يسحب أو يلغى .		
القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه إلا أن يلغى الترخيص أو يسقطه . أساس ذلك وأثره ؟ .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٤٤	٦٩٦

القاعدة	صفحة	
		٣٩ ــ مفاد نصوص المواد الاولى ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ ؟
		انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص و بالمخالفة للارتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك . لامخالفة فيه للقانون . خطأ .
١٤٥	٧٠٢	(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٢) ... .
		٤٠ ــ كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن تمحيص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .
١٤٥	٧٠٢	(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٢) ... .
		٤١ ــ إكتفاء الحكم فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب . دون أن يستظهر ماإذا كان تقاضى بالفعل أجرا زائدا عن المقرر ومقدار الزيادة . قصور .
١٥٧	٧٦٩	(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤) ... ..
		٤٢ ــ التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل . واجب .
		صياغة النص فى عبارات واضحة جليه . إعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التاويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع .
		تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد إيجار المبانى السكنية المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومبانى الإسكان

	القاعدة	صفحة
٤٦ — عدم وجود المذكرة التى قدمها الطاعن بالجلسة ضمن المفردات المتضمنة طلبه أصليا . الحكم بالبراءة و إحتياطيا سماع شهود الإثبات لاينفى تقديمه لها مادام أن الثابت بمحضر الجلسة أنه قدم مذكرة .		
(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٧٥	٨٥١
٤٧ — قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف باعتبار أنه تضمن عقوبة على خلاف الواقع . يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٧	٩٠٦
٤٨ — تقدير العقوبات . موضوعى . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة — ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٧	٩٠٦
٤٩ — وقوع أفعال التهريب الحكمى للتبغ وراء الدائرة الجمركية . شرط إعتبارها تهريبا ؟ مثال لتسبيب معيب ؟		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٨	٩٠٩
٥٠ — انتهاء الحكم الى ادانة الطاعن بجريمة إختلاس مبالغ أختلف فى تقديره مع ما عول عليه فى الادانة من تقرير الخبير وأقوال الشهود . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٩	٩١٥
٥١ — إيراد الحكم بادانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط بأن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم انتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٩٠	٩١٩

	القاعدة	صفحة
٥٢ — إشارة الحكم إلى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية . دون ترخيص وعدم تحدثه عنها . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٩١	٩١٩
٥٣ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . كفاية إثباتها أركان الجريمة والادلة على ارتكاب المتهم لها دون مسايرته فيما ساقه للتدليل على براءته .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩	٩٣٠
٥٤ — تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر إصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الإثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الاخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)	٢٠٠	٩٦٩
٥٥ — تضارب الحكم فى تحصيله للواقعة . وأدلة الثبوت فى نوع السلاح المضبوط يعيبه مثال .		
إيراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٩	١٠١٦

	القاعدة	صفحة

وراجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٣٧) .

وإجراءات " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٩٨)

واختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٦٥)

وأسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٩٣)

وإعدام .

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٩٧٣)

وإيجار أماكن .

(القواعد أرقام ١٠٥ و ١٣٩ و ١٧١ بالصفحات أرقام ٥٢٤ و ٦٧٦ و ٨٣٨) .

وبناء .

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥٠٧)

وتسعير جبرى .

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٢٠)

وتفتيش " إذن التفتيش " .

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٦٤)

وتموين .

(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٩٤٣)

	القاعدة	صفحة
وتقليد .		
(القاعدتان رقما ٩٢ و ١٨١ بالصحيفتين رقمي ٤٥٨ و ٨٧٩)		
وجريمة " أركانها " .		
(القواعد أرقام ٤٦ و ٥٨ و ٧٤ و ٩٧ و ١٧٨ بالصفحات أرقام ٢٢٧ و ٢٨٠ و ٣٦٧ و ٤٧٩ و ٨٦٦)		
ودفوع .		
(القواعد أرقام ١٥٦ و ١٩٢ و ١٩٦ بالصفحات أرقام ٧٦٣ و ٩٢٦ و ٩٤٧) .		
وقتل عمد .		
(القاعدتان رقما ١١٥ و ١٨٣ بالصحيفتين رقمي ٥٧٢ و ٨٨٧)		
وقصد جنائي .		
(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨٢٧)		
ومصادرة .		
(القاعدتان رقما ١٤٧ و ٢١١ بالصحيفتين رقمي ٧١٣ و ١٠٢٧)		
ونيابة عامة .		
(القاعدتان رقما ٨٧ و ١٦٥ بالصحيفتين رقمي ٤٣٠ و ٨٠٧)		
ومصادرة .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٦٣)		

	القاعدة	صفحة
(ب) "تسبيب غير معيب" .		
١ – تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
(والطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
(والطعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
(والطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٢ – حق المحكمة فى الاعراض عن أقوال شهود النفى . مادامت لم تستند إليها .		
عدم إفصاح الطاعنين عن ماهية أوجه الدفاع التى أغفلها الحكم . أثره .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
٣ – تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالاستعانة بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة .		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
٤ – جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثباتها . كفاية إطمئنان المحكمة من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة .		
إعتراف الطاعن فى التحقيقات بأنه تسمى باسم غير اسمه فى جواز السفر الذى لم يطلب من المحكمة فض حرزه . ليس له النعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة على المحرر المزور .		
(الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١٠	٦٢

	القاعدة	صفحة
٥ — خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم باحراز سلاح أن له سوابق . استبعاد المحكمة الظرف المشدد . لاعيب . مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف . لا ينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) ...	١٥	٨٥
٦ — مجرد تمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة فى تزويره . عدم كفايته للتدليل على ارتكابه التزوير أو علمه به .		
(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣) ...	٢٦	١٣٣
٧ — نفى التهمة . دفاع موضوعى . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨) ...	٣٣	١٦٥
٨ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨) ...	٣٣	١٦٥
(والطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) ...	٤٤	٢١٨
(والطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠) ...	١٠٤	٥١٣
(والطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) ...	١١٢	٥٤٧
٩ — إحالة الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف . كفايته تسبيبا لقضائه .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨) ...	٣٣	١٦٥

	القاعدة	صفحة
٢٠ — فصل المحكمة الإستئنافية فى الدعـــوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى انصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند إستئناف الحكم . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى . عدم إذعان شاغلى العقار لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمساءلته . كون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره لا يمنع من مساءلته . مثال لتسبيب غير معيب على توافر ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢٢ — إشارة الحكم الاستئنافى إلى مواد العقاب . غير لازم . متى إعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المواد .		
(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٦	٣٧٦
٢٣ — وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا . علة ذلك ؟		
تناقض أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
٢٤ — تسمية الحكم أقوال المتهم إعترافا . لا يعيبـــه . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤

	القاعدة	صفحة
عدم تقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة		
مثال .		
تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .		
حق محكمة الموضوع فى المفاضلة بين تقارير الخبراء .		
(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٤	٤١٣
٣٠ — عدم إشتراط أن يكون الدليل صريحا . دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن يكون ثبوتها منه بطريق الاستنتاج من الظروف والقرائن .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
٣١ — البيان المعول عليه فى الحكم . هو مايبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره . إفاضة الحكم فى بيان إستبعاده ظرف سبق الإصرار . وقوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها أعدت لذلك سكينا دون أن يؤثر ذلك فى منطقه ودون أن تكون أسبابه متناقضه . خطأ مادى لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
٣٢ — إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لاينال من سلامته طالما لم تمس جوهر قضائه . وكان قد انتهى الى نتيجة تتفق وصحيح القانون .		
(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٨٨	٤٣٤

	القاعدة	صفحة
٣٩ — عدم إلتزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	١١٢	٥٤٧
٤٠ — إثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش . أثره إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم إغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	١١٢	٥٤٧
٤١ — إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . متى حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه . عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات . مفاده إطراحها .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	١١٢	٥٤٧
٤٢ — حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته عنه وبين ما أخذته من قول آخرين . وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة . إسقاط الحكم بعض ماورد بأقوال شاهد . مفاده إطراحه .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/٥/١٩٨٢)	١١٢	٥٤٧
٤٣ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تحدث مدونات حكمها عنها . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص . له الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٢) ...	١٢	٥٩٧

	القاعدة	صفحة
٤٤ — إثبات الحكم أن المتهم انتحل شخصية المجنى عليه وتسمى باسمه أمام المحامى الذى تولى إعداد صحيفة دعوى الإشكال على أساس ذلك . تتوافر جريمة التزوير .		
(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٦)	١٢٣	٦٠٨
٤٥ — إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالها متفقة مع ما استند إليه منها .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
٤٦ — صحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات . إقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة فى عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون .		
القطع بماهية المادة المضبوطة . لا يصلح فيه غير التحليل .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١٣١	٦٤٤
٤٧ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . إطمئنان الحكم إلى أن المطعون ضدها كانت مكرهة على التوقيع المتضمن إستلامها منقولاتها . النعى عليه فى هذا الشأن . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٥)	١٣٥	٦٥٧
٤٨ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٤٩ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠

	قاعدة	صفحة
٥٠ — عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
٥١ — وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٨٢٧
(والطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٥٩	٧٧٦
٥٢ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع .		
عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .		
قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى للمحكمة العدول عنه .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٥٣ — بلاغ الواقعـــة . لا عبرة بما اشتمل عليه مغايرا لما استند إليه الحكم . العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مستخلصا من التحقيقات .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٥٤ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢)	١٥٤	٧٥٢

	القاعدة	صفحة
٥٥ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ (الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢)	١٥٥	٧٥٩
٥٦ — حق المحكمة فى التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤)	١٥٧	٧٦٩
٥٧ — التمييز . شرط للأخذ بشهادة الشاهد . أثر ذلك ؟ قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز . وجوب تحقيقها . (الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٦٠	٧٨٢
٥٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . والأخذ بما تطمئن إليه منه واطراح ماعداه . (الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١)	١٧٠	٨٣٠
٥٩ — عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت بها . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٧٧	٨٥٩
٦٠ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . موضوعى . (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٧٧	٨٥٩
٦١ — بيان الحكم الابتدائى مواد الاتهام التى عوقب المتهم بمقتضاها . تأييده استئنافيا . كفايته بيانا لمواد العقاب . (الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨١	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هـــذا الأساس . مثال لتسبيب غير معيب		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١

واجع أيضا :

إثبـات :

(القواعد أرقام ٢٦ و ٣٣ و ٣٤ و ٧٨ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٥١ بالصفحات أرقام ١٣٣ و ١٦٥ و ١٧٣ و ٣٨٤ و ٤٦٨ و ٤٩٠ و ٧٢٨)

وأحوال شخصية :

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢)

واختصاص :

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٠)

وارتبـاط :

(القواعد أرقام ٩٩ ، ١١٣ ، ١٧٧ بالصفحات أقام ٤٨٥ و ٥٦١ و ٨٥٩)

وموانع العقاب :

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٢٠)

وأسباب الإباحة :

(القاعدتان رقما ٩٠ و ٩٥ بالصحفتين رقمى ٤٤١ و ٤٦٨)

واشتراك :

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣١٠)

القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة

ومحكمة النقض :

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٤٢٠)

ومسئولية تقصيرية :

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)

بطلان الحكم :

١ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله طالما استوفى مقوماته .

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ١٢ ٦٨

٢ — صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون . اتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ١٣ ٧٣

٣ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم إنتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .

تعرض المحكمة الاستئنافيــة لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية

	القاعدة	صفحة
شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٣	١٢٣
٤ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص . ورود هذا البيان فى ديباجة الحكم . لاعيب حد ذلك وأساسه ؟		
(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢	١٥٩
٥ — اغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات . لاأثر له على صحة الحكم . طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٦ — إعلان المعارض لجهة الإدارة . وثبوت أن مقيم بدولة أجنبية . أثره . بطلان الحكم . أساس ذلك ؟ عدم اتباع مارسمه القانون فى إعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد . يترتب عليه بطلانها وكذا إجراءات المحاكمة والحكم . أساس ذلك ؟ المادتان ٢٣٤ إجراءات و١٣ مرافعات . مثال .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٤	٥٦٦
٧ — عدم جواز إبتناء الحكم إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى . اعتماده على أدلة أووقائع استقاها من أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولا معروضة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١٣١	٦٤٤

القاعدة | صفحة

٨ — وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ أ . ج الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩) .. .. .. ١٣٢ | ٦٤٨

وراجع أيضا :

عقوبة

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٦٥) .

حجية الحكم :

حجية الأحكام . مناطها ؟

جرائم العادة . استقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها . أثر ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨) .. .. .. ٢١٨ | ١٠٩٩

مالا يعيبه فى نطاق التدليل :

١ — اعتبار الحكم جرائم الاشتراك فى تزوير واقعة البنوة فى سجلات الأحوال المدنية وفى تزوير واقعتى الزوجية والبنوة فى البطاقة العائلية واستعمال وثيقة زواج مزوره مع علمه بتزويرها مرتبطة ببعضها ومعاقبته للتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأخيرة التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن جريمتى الاشتراك فى التزوير .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠) .. .. .. ٦٦ | ٣٢٢

٢ — انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لاينال من سلامته . طالما لم تمس جوهر قضائه . وكان قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦) .. .. .. ٨٨ | ٤٣٤

	القاعدة	صفحة

(خ)

خبرة . خطأ . خطف . خلو رجل

خبرة

راجع : إثبات " خبرة "

خطأ

	القاعدة	صفحة
١ — صيانة العقار وترميمه واجب على مالكه . تقصيره فى ذلك يوجب مساءلته .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى . عدم إذعان شاغلى العقار لطلب الإخلاء الموجه إليهم لاينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمساءلته . كون الخطأ مشتركا بين المتهم وغيره لايمنع من مساءلته . مثال لتسبيب غير معيب على توافر ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٣ — الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . صاحب البناء لايسأل جنائيا عما يصيب الناس من الاضرار . عند إقامة البناء . بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص . أن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته . هذا المقاول هو الذى يسأل عن نتائج خطئه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤١	٦٨٦

خطف

خلو رجل

	القاعدة	صفحة
٢ — النص فى المـادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المـادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٣ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى. اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٤ — إقتضاء المؤجر مالكا كان أم مستأجرا . مباشرة أو عن طريق وسيط . مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقـــد الإيجار . أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد . مؤثم . مناط التأثيم ؟		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
٥ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها فى رد الواقعـــة إلى الوصف القانونى السليم .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
٦ — الأماكن المفروشة. اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . غير مؤثم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢١)	١٠٥	٥٢٠

	القاعدة	صفحة
٧ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وقبل صدور حكم بات فيها . اعتباره قانونا أصلح للمتهم . علة ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	١٥٩	٧٧٦
٨ — التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب . صياغة النص فى عبارات واضحة جليه . اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع . تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد إيجار المبانى السكنية المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومبانى الإسكان الإدارى وفوق المتوسط المنشأة وفق أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل . الغير خاضعة لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها بقوانين إيجار الأماكن . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد مؤثم . أساس ذلك ؟ قول الحكم أن خضوع العقار لنظام استثمار المال العربى والأجنبى يطلق حرية المؤجر فى تحديد القيمة الايجارية وكيفية حصوله عليها . دون استظهار ما إذا كانت المبالغ التى تقاضاها تدخل فى نطاق عقد الايجار من عدمه . قصور . (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٨٢)	١٦٨	٨٠٧
٩ — جريمة خلو الرجل . مناط تحققها ؟ إثبات الحكم تقاضى الطاعن مبلغا من المطعون ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد الصادر لصالحه . دون الإدلاء برأيه		

	قاعدة	صفحة
فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢)	١٧١	٨٣٨

وراجع أيضا : إيجار أماكن

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

	قاعدة	صفحة
وجوب إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى . م ٢/٣٦٩ عقوبات .		
مجرد المنازعة أمام القضاء بشأن الحيازة . لا تنتفى بها الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية . أثر ذلك .		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	١١١	٥٤٣

دستور

	قاعدة	صفحة
١ — نص الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . مدلوله ؟		
عدم تقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة .		
مثال :		
(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٤	٤١٣

	القاعدة	صفحة
٢ — النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين . تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط باستجابة الشارع لتلك الدعوة وافراغ مبادئها فى نصوص محددة . (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦

دعارة

	القاعدة	صفحة
١ — إثارة دفاع الطاعنة أن الشاهد المنسوب لها ممارسة الدعارة معه شخص وهمى . وطلبه تحقيق هذا الدفاع وتمسكه به بمذكرته الختامية المصرح بها . وتقديمه تأييدا لهذا الدفاع صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد ويحمل ذات رقم جواز الوارد بمحضر جمع الاستدلالات . دفاع جوهرى . الالتفات عنه . قصور . وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٤١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٢	٣٦١
٢ — المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . نطاقها ؟ (الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) .. .	٢١١	١٠٢٧
٣ — عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه . (الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢١١	١٠٢٧

	قاعدة	صفحة
٤ — حجية الأحكام . مناطها ؟ جرائم العادة . إستقلالها عن الجرائم التى تدخل فى تكوينها . أثر ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
٥ — تقدير توافر ركن الاعتياد . موضوعى . مثال لتسبيب غير معيب على توافره . (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨) ...	٢٠٨	١٠٦٩
٦ — تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إدارة محل عام للدعارة . موضوعى . مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم . (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٩٨٢/١٢/٢٨) ... -	٢١٨	١٠٦٩
٧ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . مثال : إثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يملك محلا يؤجر غرفا مفروشة فيه لأشخاص بغرض : إرتكاب الفجور والدعارة فيها . تحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وليست الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة . (الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨) ... -	٢١٨	١٠٦٩

وراجع أيضا : عود

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٤٠)

	القاعدة	صفحة
# دعوى جنائيـــة		
(أ) تحريكها		
١ — حق المدعى المدنى فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . مناطه ؟		
(الطعن رقم ٥٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٢ — إيراد الحكم فى ديباجته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الاحالة فى حين أنها رفعت مباشرة من النيابة . مجرد خطأ مادى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
٣ — صدور كتاب دورى من مكتب النائب العام يدعو اعضاء النيابة العامة إلى طلب تأجيل قضايا معينة إلى أجل معين لا يقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٣)	٧٠	٣٥١
٤ — التأشير من النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . طبيعته ؟		
(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣) ...	١٢١	٥٩٨
٥ — الحكم بعـــدم الاختصاص . لا تنقضى به الدعوى الجنائيـــة .		
جواز رفعها أمام المحكمة المختصـــة . قبل أن يصبح الحكم بعدم الإختصاص نهائيا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق— جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣

	القاعدة	صفحة
٢ – قضاء محكمة الأحداث بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوز سنه الخامسة عشرة سنه . خطأ فى تطبيق القانون . جواز إستئنافه . المادة ١/٤٠ من قانون الأحداث . واجب المحكمة الاستئنافية تصحيح هذا الخطأ بالحكم وفق القانون مخالفتها هذا نظر وإعادتها الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . حجبها عن نظر الموضوع يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤١	٢٠٤
٣ – مد أجل النطق بالحكم أكثر من مرة . لا عيب . (الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٤ – صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها . أثره ؟ (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٥ – إستئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية فحسب . تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٦	٩٠١
٦ – حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساسه ؟ (الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧

	القاعدة	صفحة
(ج) إنقضاؤها :		
— بالتقـادم		
١ — التصديق على أحكام المحاكم العسكرية . لا يعد من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المـادة ١٧ أ . ج . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)	٤٣	٢٠٩
٢ — صدور الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـــدة . جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)	٤٣	٢٠٩
٣ — تقـرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١١/٥/١٩٨٢)	١١٦	٥٧٨
٤ — إجراءات المحاكمة . ما يشترط فيها لقطع التقادم ؟		
(الطعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٨٢)	١٢١	٥٩٨
— بالتصـالح		
١ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى . وجوب التعرض له وتمحيصه . مخالفة ذلك . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٦١٨ ، ٢٦٢٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٢)	٧	٤٦

	القاعدة	صفحة
٢ — حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .		
طبيعة هذا التصالح وأثره ؟		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٨٥	٨٩٦
(د) نطاقها :		
١ — القيد الوارد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٣	٤٠٧
٢ وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ أ . ج . الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى. بطلانه .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨

وراجع أيضا :

دعوى مدنيـــة

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٩٢)

ودفـــوع

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٣٢)

ونيابة عـامة

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

دعوى مدنيـة

	القاعدة	صفحة
(جـ) نظرها والحكم فيها :		
١ — الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . حده ؟		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٢ — الحكم بعدم قبول الدعوى المدنيـــة التابعة للدعوى الجنائية إستنادا إلى لجوء المدعى بالحقوق المدنيـة إلى المحكمة المدنية . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢
٣ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩ ؟ . إغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٥١ — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٤٣	٢١٤
٤ — إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ . رفع الدعوى المدنيـــة صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد .		
(الطعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨
٥ — إنتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)	١٥٦	٧٠٣

	القاعدة	صفحة
١١ — إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ . ثبوت أن الفعل موضوع الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا . وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
(د) إختصاص المحاكم الجنائية بها : إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرطه ؟ . ثبوت أن الفعل موضوع الدعوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا . وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
(هـ) نطاقها : وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ أ . ج . الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال : (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨
(و) الطعن فى الأحكام الصادرة فيها : ١ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى الدعوى المدنية وعدم تحدث مدونات حكمها عنها . ليس للمدعى المدنى اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص . له الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . أساس ذلك وأثره ؟ . (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٢١	٥٩٨

	القاعدة	صفحة
٢ ــ الطعن فى الحكم من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . حده ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٤٦	٧٠٧
٣ ــ الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع شرط جوازه ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢ ٥٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦

وراجع أيضا :

أسباب الإباحة " الدفاع الشرعى " :

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٩٣)

وعقوبة " العفو عن العقوبة " .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧٢٨) .

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) مايوفره :

	القاعدة	صفحة
١ ــ تولى محام تحت التمرين وحده الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	٢٠	١١٤

	القاعدة	صفحة
٥ — إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكنا خاصا له أو مايخـدم أرضه طبقا لشروط قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ . غير مؤثم . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٣	٥٠٧
٦ — إعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته واجب . متى كان وكيله الذى قرر بالمعارضة . علة ذلك ؟ تخلف المعارض وتأجيل نظر المعارضة . يوجب إعـلانه بالجلسة الجديدة (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٤	٥٦٦
٧ — الدفع بأن ماضبط من مخدر يغاير ماتم تحليله . ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين . اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٢)	١٢٠	٥٩٥
٨ — تغيير مقر المحكمة . يوجب إعلان المتهم بالمقر الجديد . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٣	٦٥١
٩ — دفع الطاعن بأن احتجازه مسكنين فى مدينة واحدة له مايبرره وتدليله على صحة ذلك بما قدمه من مستندات . جوهرى . وجوب التصدى له إيرادا وردا . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٩	٦٧٦
١٠ — دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)	١٥٦	٧٦٣

	القاعدة	صفحة
١٥ — تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر إصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الإثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)	٢٠٠	٩٦٩
١٦ — تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتـــل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل و إلا كان الحكم مشوبا بالبطلان لا يؤثر فى ذلك تضمين مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٠٦	١٠٥٧

وراجع أيضا :

إثبات " خبرة " . " شهود " .

(القاعدتان رقما ٦ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمى ٣٧ ، ٥٤٠)

وتزوير :

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٩٣)

وتموين :

(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٩٤٣)

	القاعدة	صفحة
تنفيذ ماسبق أن أمرت به من تحقيق هذا الدليل . لاتثريب . مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب إنابة قضائية .		
(الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٤	١٠٤٦
٢٨ — تمسك الطاعن بإدخال شخص آخر فى الدعوى . عدم جدواه . طالما أنه لايحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤
٢٩ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	٩٠٥٤
٣٠ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود . للإثبات أو النفى . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لايخل بهذه الأسس .		
شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع . سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟		
عدم استجابة المحكمة لطلب الدفاع . سماع الشهود . أو الرد عليه . بالرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعهم عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعهم للفصل فيها . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	٩١٠٤

القاعدة	صفحة

وراجع أيضا :

إثبـات . " إعتراف " . " خبرة " . " شهود " .

بالصفحات أرقام ٢٠ ، ١٣ ، ٥ ، ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٨٣٠ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٨

القواعد أرقام ٣ ، ١٠٤ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٧٠ ، ٢١٠ ، ٢١٣

وإجراءات المحاكمة :

القاعدتان رقما ٣٠ ، ٦٧ ، بالصحيفتين رقمى ١٨١ ، ٣٢٥

وارتبـاط :

القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٨٥

وحكم :

القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣

وزنا :

القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٧٣

ومحاماه :

القاعدتان رقما ٧٥ ، ١١٢ بالصحيفتين رقمى ٣٧٠ ، ٥٤٧

ومحكمة الإعادة :

القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٨٣٠

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفوع

	القاعدة	صفحة
(د) الدفع بالإيقاف .		
الدفع بوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جديته . موضوعى . (الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٧	٢٣٢
(هـ) الدفع ببطلان التفتيش .		
١ — إختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ إجراءات . خروجهم من دائرة اختصاصهم . أثره . إعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليهم فى المادة ٣٨ إجراءات . تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى إلا لضرورة غير جائز (الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٢	٢٥٨
٢ — التفتيش المحظور قانونا ماهيته ؟ أحوال دخول المنازل . بيانها فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس على سبيل الحصر أثر ذلك . مثال لرد سائغ على دفع ببطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٣	٣٠٥
٣ — الدفع ببطلان التفتيش والإستجواب لحصوله خارج دائرة الإختصاص المكانى لمأمور الضبط المكانى وبطلان الإعتراف . لاتقبل إثارته لأول مرة أمام النقض . إمتداد إختصاص مأمور الضبط القضائى الى جميع من اشتركوا فى الدعوى الى بدأ تحقيقها أينما كانوا .		

(ذ)

ذخيرة

	القاعدة	صفحة
٢ — إثبات الحكم اعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية في حق كل من المتهمين تهمة إصابة أحد المجني عليهم نتيجة إطلاق عيار نارى كان يحمله وادانتهم بجريمة احراز سلاح وذخيرة . لاعيب .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٤	٦١٤

(ر)

رابطة سببية . رسوم انتاج . رشوة

رابطة سببية

	القاعدة	صفحة
١ — تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن النية لدى المجني عليه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٨٢)	١٥١	٧٢٨
٢ — رابطة السببيه في المواد الجنائية . تعريفها ؟ تقدير توافر رابطة السببية . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢)	١٥٢	٧٣٦
(والطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢)	٢٠٨	١٠٠٤
٣ — مسئولية المتهم . في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . لايدفع المسئولية إلا مايقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢)	١٥٢	٧٣٦

وراجع أيضا : قتل خطأ
وإصابة خطأ

	القاعدة	صفحة
رسوم إنتاج		
خلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول من النص على المسئولية المفترضة فى جانب مالك المحل المنتج أو مديره . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٨٢)	١٥٠	٧٢٤
رشوة		
١ — تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل من دائرة وظيفته . مشروط باعتقاده أو زعمه كذبا أنه من أعمال وظيفته .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٨٢)	١٥٤	٧٥٢
٢ — الإخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات . مدلوله ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٢/١٠/١٩٨٢)	١٥٤	٧٥٢
٣ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٨٢)	١٩٣	٩٣٠
٤ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . كفاية إثباتها أركان الجريمة والأدلة على ارتكاب المتهم لها دون مسايرته فيما ساقه من أدلة للتدليل على براءته .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٨٢)	١٩٣	٩١٠

	القاعدة	صفحة
١١ — دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أدؤاها فى نطاق وظيفته مباشرة. غير لازم . كفاية أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)	٢١٧	١٦٠١

(ز)

زنا

	القاعدة	صفحة
١ — جريمة الزنا . طبيعتها ؟		
وقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة . لاتقوم به جريمة الزنا . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
٢ — قبول الإعتـــذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟		
دفاع الطاعن بحسن نيته فى إسناد نسب مولوده إليـه لأن شريكته فى الإثم أقرت له أنها حملت منــه . وأن الولد للفراش لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

القاعدة | صفحة

(س)

سبق إصرار • سرقة • سلاح •

سبق إصرار

١ — سبق الإصرار . ماهيته .

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩) ٦ ٣٧

(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦) ٩٠ ٤٤١

(والطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١) ١٧٠ ٨٣٠

٢ — ثبوت سبق التدبير للجريمة أو التحيل لإرتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦) ٩٠ ٤٤١

٣ — سبق الإصرار على الضرب المفضى إلى موت فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٢) ١٧٠ ٨٣٠

وراجع أيضا : قتل عمد .

سرقة

١ — تغليظ العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا . علته وأثره ؟

(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧) ٥ ٢٩

٢ — انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكراه فى السرقة مادامت العقوبة الموقعة عليه مبررة مع عدم توافر هذا الظرف .

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٩) ١١٣ ٥٦١

	القاعدة	صفحة
سلاح		
١ — تغليظ العقاب على السرقة . إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا . علته وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٥	٢٩
٢ — خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم باحراز سـلاح أن له سوابق . استبعاد المحكمة الظرف المشدد . لاعيب . مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف . لاينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥	٨٥
٣ — العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص المنصوص عليها بالمادتين ٢/٢٢ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والمصادرة .		
نزول الحكم عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات بالعقوبة إلى ثلاثة شهور . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٨	١٤٢
٤ — جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . ما يكفى لتحققها ؟		
واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم		

	القاعدة	صفحة
ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة. وجوب تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٣	٤٩١
٩ — إعتبار الحكم جرائم إحراز سلاح نارى والتداخل فى وظيفة عمومية والنصب . مرتبطة . ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدها . وهى جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص . إنتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن تغيير وصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيه إلى هذا التغيير . وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل .		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٤	٥١٣
١٠ — إثبات الحكم إعتمادا على أقوال الشهود والتقارير الطبية فى حق كل من المتهمين تهمة إصابة أحد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار نارى كان يحمله وإدانتهم بجريمة إحراز سلاح وذخيرة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٤	٦١٤
١١ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .		
الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه . لا تكون إلا عند غموض النص . أثر ذلك ؟		

	القاعدة	صفحة
قول الحكم أن التأثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الأجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٣٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره إلى عيب القصور فى التسبيب . وجوب النقض والإحالة . مثـال .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٥	٦٢١
١٢ — إحراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل . المصادرة وجوبا . شرطها ؟ ثبوت عدم إسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا فى الجريمة . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٦	٦٢٦
١٣ — الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه . يبقى مستمرا مالم يسحب أو يلغ . القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٩/٦/١٩٨٢)	١٤٤	٦٩٦
١٤ — كون التعديل الذى أدخله المطعون ضده على السلاح المرخص له بحمله لا يؤثر على طبيعة ذلك السلاح بل ظل مطابقا لما رخص له به من حيث نوعه ورقمه . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٢)	١٦٦	٨١١

	القاعدة	صفحة
١٥ — لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . تأثيم حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح . م ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . عدم إشتراط إنفرادها . أساس ذلك ؟ إنتهاء الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بمقولة أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على إنفراد . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨٠	٨٧٤
١٦ — إيراد الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط أن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم إنتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه . (الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٩٠	٩١٩
١٧ — مجرد حيازة أو إحراز الاجزاء الرئيسية للأسلحة النارية مؤثمة . الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدلة . (الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٥	٩٩٣
١٨ — تضارب الحكم فى تحصيله للواقعة وأدلة الثبوت فى نوع السلاح المضبوط . يعيبه . مثال . إيراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات . تناقض يعيبه . (الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٩	١٠١٦

	القاعدة	صفحة

(ش)

شروع . شريعة إسلامية . شهادة سلبية .
شهادة زور . شهادة مرضية . شيك بدون رصيد .

شروع

١ — تبرئة المطعون ضدهما من تهمة الشروع فى تهريب بضائع لعدم ثبوت الواقعة فى حقهما . قضاء ضمنى فى الدعوى المدنية برفضها . ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١) ٣٦ ٩٨٦

٢ — ثبوت أن جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى سرقة اللتين دين الطاعن بهما مرتبطتان . وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما . المادة ٣٢ / ٢ عقوبات مخالفة ذلك . خطأ . وجوب تصحيحه .

(الطعن رقم ٥٠٤١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠) ٤٨ ٣٣٧

شريعة إسلامية

١ — قبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته فى إسناد نسب مواوده إليه لأن شريكته فى الإثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠) ٦٦ ٣٢٢

شهادة سلبية

شهادة زور

	القاعدة	صفحة
٢ ــ كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . (الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٦٢	٢٩٩

شهادة مرضية

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر و إلا كانت إجراءات المحاكمة . معيبة . إهدار الشهادة الطبية . المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان إليها وأنها مصطنعة . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)	٥٥	٢٧٠

شيك بدون رصيد

١ ــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟ الأسباب التى دعت إلى إصدار الشيك . دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية . (الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٢	٦٨
٢ ــ وجوب أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها . المادة ٣٠٧ . أ . ج . الحكم على شخص لم ترفع عليه الدعوى . بطلانه . مثال : (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٢	٦٤٨

	القاعدة	صفحة
٢ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى لايدفع المسئولية إلا مايقطع رابطة السببية بين فعـــل الجانى والنتيجة .		
(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٣ — إيراد الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط أن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم انتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٩٠	٩١٩
(ب) ضرب أحدث عاهة .		
١ — تغليظ العقوبة على المتهم لسوء نتيجة فعلته . رهن بتوافر حسن النية لدى المجنى عليه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٢ — لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بمـا لم يجزم به الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٣ — إيراد الحكم بادانة الطاعن عن جريمة الضرب البسيط أن الضرب حدث باستعمال سلاح نارى . ثم انتهاؤه إلى تبرئته من جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٩٠	٩١٩
٤ — العاهة المستديمة فى مفهوم المـادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٤	١٢٧

القاعدة | صفحة

(ج) ضرب أفضى إلى موت .

١ — سبق الإصرار على الضرب المفضى إلى موت فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١) ... ... ١٧٠ | ٨٣٠

٢ — تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو أعسر إصابة المجنى عليه بيسار الصدر أثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الإثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢) ... ... ٢٠٠ | ٩٦٩

٣ — تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .

(الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) ... ... ٢١٦ | ١٠٥٧

وراجع أيضا :

دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١٧٠٤)

وقصد جنائى .

(القاعدتان رقما ١٥٢ و ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٧٢٦ ، ٨٣٠)

	القاعدة	صفحة
ضرر		
١ — إدانة الطاعن عن القتل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٢ — الدعوى المدنية . شرط رفعها إلى المحكمة الجنائية ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٤٦	٧٠٧
٣ — القضاء بتعويض والد المجنى عليهما عما لحقه من ضرر مباشر عن الجريمة وليس عن الضرر الذى أصاب ولديه شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٨	١٠٠٤
٤ — صدور خطر من المضرور استلزم الفعل الضار . مؤداه إنتفاء مسئولية المتهم مادام لم يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى أثر ذلك . وجوب رفض الدعوى المدنية . م ١٦٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٠١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٣	١٠٩٣
وراجع أيضا :		
تزوير .		
(القاعدتان رقما ٦٤ و ١٤٣ بالصحيفتين رقمى ٣١٠ و ٦٧٣)		
وخطأ .		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)		

	القاعدة	صفحة

(ط)

طب . طعن

طب

مهنة الطب . شروط مزاولتها ؟

جريمة مزاولة مهنة الطب على وجه يخالف أحكام القانون . عقوبتها ؟

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٩٤	٤٦٥

طعن

الصفة والمصلحة فى الطعن :

١ — حق المدعى المدنى فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية . مناطه ؟

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٧	٩٢

٢ — صدور الحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩

٣ — تقييد حق النيابة العامة فى الطعن بقيد المصلحة . إنتفاء مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه فى الطعن . عدم قبوله . المصلحة النظريه البحت . لايؤبه بها . مثال .

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٠٩

	القاعدة	صفحة
٤ — الإشكال فى التنفيذ وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا . حتى يفصل فى النزاع نهائيا . إذا كان باب الطعن مفتوحا . القضاء برفض الطعن فى الحكم . المستشكل فى تنفيذه . أثره . إنقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الإشكال واعتبار الطعن فى هذا الحكم الأخير عديم الجدوى .		
(الطعن رقم ٥٢٧٩ سنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٩	٣٤٨
٥ — إعتبار الحكم جرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين جريمة واحدة ومعاقبته للمتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الحجز بغير أمر أحد الحكام المختصين وهى الجريمة الأخف .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
٦ — إثبات الحكم من واقع دليل فنى ضبط مخدر الحشيش مع الطاعن ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش . أثره . إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم إغفاله التدليل على حيازة مادة الأفيون من واقع دليل فنى .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
٧ — إدانة الطاعن بجرائم تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية واستعمالها والتزوير والنصب ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى نعيه على الحكم بشأن الجرائم الأخرى .		
(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨

القاعدة | صفحة

وراجع أيضا :

إختصاص

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٣)

ونيابة عامة .

(القاعدتان رقما ٣٨ و ٢١٩ بالصحيفتين رقمي ١٩٣ و ١٠٧٩)

(ب) حالات الطعن :

١ — حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . مادام الحكم الإستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . علة ذلك ؟ شرط ذلك عدم تسوىء مركز المتهم . مثال .

(الطعن رقم ٥٤٩٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٣) ٨٧ ٤٣٠

٢ — استئناف المدعى بالحقوق المدنية . قاصر على الدعوى المدنية فحسب تناول المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٨) ١٨٦ ٩٠١

(ج) سقوطه

عدم تقدم الطاعنة لتنفيذ العقوبة المقيده للحرية المقضى بها عليها . أثره . سقوط الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩) ٢٢٥ ١١٠٤

(د) طرق الطعن فى الأحكام :

١ — التصديق على الأحكام عدم وجوبه إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة أو بالبراءة . المواد ١٢

	القاعدة	صفحة
و ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ — عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء بأى وجه. انغلاق باب الطعن بالاستئناف. أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لاينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .		
(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٥	١٣٠
(هـ) نطاقه		
١ — وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟		
عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادة ٢/٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	١٣	٧٣
٢ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		

	القاعدة	صفحة
تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٣	١٢٣

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

	القاعدة	صفحة
١ — العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . إعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يتعين تصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١١	٦٥
٢ — تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤
٣ — التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بغيه استعمال الرأفة . إطراحه . صحيح . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٥	١٠٥٤

	القاعدة	صفحة
# ظروف مشددة		
١ — خلو أوراق الدعوى من صحيفة الحالة الجنائية . ونفى المتهم باحراز سلاح أن له سوابق . استبعاد المحكمة الظرف المشدد . لاعيب . مادامت النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الظرف . لا ينال من ذلك وجود مذكرة من جدول النيابة بسبق الحكم على المتهم فى جريمة شروع فى سرقة لم يقم الدليل على نهائيته .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥	٨٥
٢ — واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد شرط ذلك ؟ ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائيـــة للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة . وجوب تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . المعدل مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٣	٤٦١
٣ — الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود . شرطه ؟ مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١٣٠	٦٤٠

	القاعدة	صفحة

(ع)

عقد . عقوبة . عمل . عود

عقـــد

راجع : شريعة اسلامية

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢)

عقوبة

(أ) تطبيقها :

١ — العقوبة المقــررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمـادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . إعمال المـادة ١٧ عقوبات لايمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يتعين تصحيحه .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) ... ... | ١١ | ٦٥

٢ — إغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن . تجهيل للعقوبة . بيانها فى محضر الجلسة . عدم جدواه علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٣١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣١) ... ... | ٢٢ | ١٢١

٣ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغـــير ترخيص المنصوص عليها بالمـادتين ٢,٢٢ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والمصادرة .

	القاعدة	صفحة
٨ — ثبوت أن المطعون ضده قد تجاوز مدة سنة دون أن يسلم السلاح المرخص له به أو يجدد ترخيصه. وجوب معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه. مخالفة ذلك خطأ فى القانون وجوب تصحيحه. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٧	٦٢٩
٩ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم. مادام الحكم جائزا استئنافه. استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة دون الحكم الغيابى يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح.		
(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦) — —	١٦٥	٨٠٧
١٠ — إدانة صاحب المخبز بمقولة أنه لم يبارح المدينة التى بها مخبزه وتوقيع عقوبتى الحبس والغرامة عليه وإغفال التحدث عما لمرضه المدلول عليه بشهادة مرضية من أثر على إمكان استمرار إشرافه ورقابته على العمل بالمخبز. قصور. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) — —	١٩٥	٩٤٣
١١ — عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت. مخالفة ذلك خطأ فى القانون. وجوب تصحيحه.		
(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) — —	٢١١	١٠٢٧
١٢ — تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع.		
(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) — —	٢١٥	١٠٥٤

	القاعدة	صفحة
١٣ — عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ مكرر عقوبات . ماهيتها ؟ وجوب الحكم بها على كل متهم على انفراد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون . مثال . (الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢) — — —	٢١٧	١٠٦١
١٤ — تشديد العقوبة المحكوم بها استئنافيا . بناء على معارضة المتهم وحده . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه بتأييد الحكم المعارض فيه . أساس ذلك . ؟ (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨) — — —	٢١٩	١٠٨٣

وراجع أيضا :

أحداث :

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٩٧٣)

وارتباط :

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٢٠)

واعدام :

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٧٣)

ودعارة :

(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١٠٦٩)

وسلاح :

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٥٥)

	القاعدة	صفحة
وعود : (القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٤٠)		
ومحال تجارية وصناعية : (القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٨١٤)		
ومسئولية جنائية : (القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٧٢٤)		
ومصادرة : (القاعدتان رقماه ٨، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٤٢٠، ١٠٢٧)		
ونقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " : (القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٩)		
ونيابة عامة : (القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٣٠)		
(ب) أنواعها		
١ — عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ . طبيعتها . عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن الجريمة . (الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٢ — الحكم بالإدانة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . قضاؤه بإزالة البناء المخالف لأحكام القانون يمتنع معه الإلزام		

	القاعدة	صفحة
بسداد ضعف رسوم الترخيص . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٨٩	٤٣٨
٣ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٦١	٧٨٦
٤ — تدبير الوقف عن العمل بدون مرتب إعمالا لحكم المادة ١١٨ ,٣ مكررا عقوبات . ليس من العقوبات المقيدة للحرية .		
وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٧	٩٥١
٥ — تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . عقوبة مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٤	١١٠٠

وراجع أيضا :

طب :

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٥)

(ج) عقوبة الجرائم المرتبطة :

راجع : إرتباط

	القاعدة	صفحة
وراجع أيضا :		
مصادرة		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٧١٣)		
(و) تنفيذها		
١ — مثول المحكوم عليه أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ . مؤداه ؟ تعرض الحكم لموضوع الاستئناف . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٢٣١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٦	١٣٣
٢ — الحكم بسقوط الاستئناف المقام من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . مناطه : عدم تقدمه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته . أساس ذلك ؟ المادة ٤١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٤	٩٠٨
(ز) الإعفاء من العقوبة .		
١ — النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المادة يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
(والطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٢ — عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨

	القاعدة	صفحة
٣ — صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٤ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف والبلاغ الكاذب في حق موظف عام . دفع جوهري . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	٩٢٦
(ح) وقف تنفيذها :		
١ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية . لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فيها عملا بقانون الطوارئ . أساس ذلك ؟		
تحقق المصلحة في النعي على الحكم . عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم إلتزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحد الأدنى للعقوبة . المقررة به . أساس ذلك ؟		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفي مصلحة الطاعن في النعي على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ — حق محكمة النقض في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس متى كانت محكمة الموضوع قد قضت به .		
(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٨	١٤٢

	القاعدة	صفحة
٣ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . في جريمة بيع سلعة بسعر أكثر من المقرر وعدم الإعلان عن أسعار ما يعرض . المادة ٩ من القانون المعدل ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . مخالفة ذلك . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٨٢)	١٥٣	٧٤٧
(ط) نطاقها :		
خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب الواجبة التطبيق . لا يبطله . مادامت العقوبة لم تخرج عن حدود تلك المادة .		
متى يكون لمحكمة النقض تصحيح أسباب الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ٨ ٢/١٩٨٢)	٣٣	١٦٥
عمـل		
صاحب العمل في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؟		
تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذي لم ينفذ إلتزاماته بشأن من يستخدمهم من عمال . لا يتعارض مع إلتزامه بالتأمين على نفسه .		
(الطعن رقم ٥٤٠٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٨٢)	٧٩	٣٩١
عـود		
الحكم الذي يتخذ سابقة في العود . شرطه ؟		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٢)	١٣٠	٦٤٠

	القاعدة	صفحة
# (غ)		
غرامة . غش . غرفة مشورة .		
## غرامة		
عقوبة الغـــرامة المنصوص عليها بالمـادة ١٠٩ مكررا عقوبات . ماهيتها ؟		
وجوب الحكم بها على كل متهم على إنفراد .		
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
مثـــال .		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١
راجع أيضا : عقوبة " تطبيقها " . " أنواعها " .		
## غش		
نطاق تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ؟		
الأثر المترتب على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .		
إعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة مخالفة رغم ثبوت حسن نية المتهم وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة خطأ فى القانون . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)	٣٩	١٩٧

(ق)

قانون ـ قبض ـ قتل خطأ ـ قتل عمد ـ قذف
قرارات إدارية ـ قصد جنائى ـ قضاء عسكرى ـ قمار

قانون

تطبيق القانون وسريانه :

	القاعدة	صفحة
٧ – نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وجوب تفسيره على هدى المادة ٣٠ عقوبات . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)	٤٠	٢٠١
٨ – خضوع كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة . عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية لمستوى الوظيفى الثالث فى القانون الملغى . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٩)	٦٥	٣١٨
٩ – قبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟ دفاع الطاعن بحسن نيته فى إسناد نسب مولوده إليه لأن شريكته فى الإثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الاحوال الشخصية . (الطعن ر . ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢

	القاعدة	صفحة
مجمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٣٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره إلى عيب القصور فى التسبيب . وجوب النقض والإحالة . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	١٢٥	٦٢١
١٤ — النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين . تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط باستجابة الشارع لتلك الدعوة وإفراغ مبادئها فى نصوص محددة .		
(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٨٢)	١٥٢	٧٣٦
١٥ — إضافة آلة جديدة فى ورشة نجارة . يعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة . عدم جوازه إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة أساس ذلك . وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٢)	١٦٧	٨١٤
١٦ — التحرز فى تفسير القوانين الجنائيـــة والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب . صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . إعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع . تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد إيجار المبانى السكنية المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومبـــانى الإسكان الإدارى ومدق المتوسط المنشأة وفق أحكام القانون رقم ٤٣		

	القاعدة	صفحة
٢٠ ــ متى يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات ؟ إختصاص الموظف بتحرير الورقة . مناطه ؟ (الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
٢١ ــ تحرير أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟ إنحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم إتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا إحتيالية . أثره ؟ (الطعن رقم ٥٥٠٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
٢٢ ــ مخالفة واجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ؟ (الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١

راجع أيضا :

أحداث .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٨٨)

وتسعير جبرى .

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٦١)

وتموين .

(القاعدتان رقم ٤٦ ، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٢٧ ، ٢٦٤)

ودستور .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٤١٣)

	القاعدة	صفحة
٥ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية . أوراق رسمية . كل تغيير فيها يعد تزويرا فى أوراق رسمية يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)	٦٦	٣٢٢
٦ — صاحب العمل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؟ تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى لم ينفذ التزاماته بشأن من يستخدمهم من عمال . لا يتعارض مع التزامه بالتأمين على نفسه . (الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠) ..	١٧٩	٣٩٦
٧ — اقتضاء المؤجر . مالكا كان أم مستأجرا . مباشرة أو عن طريق وسيط . مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار . أو خارج نطاقه . زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد . مؤثم . مناط التأثيم ؟ (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
٨ — الأماكن المفروشة إقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . غير مؤثم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢١)	١٠٥	٥٢٠
٩ — وجوب إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى . م ٢/٣٦٩ عقوبات .		

	القاعدة	صفحة
مجرد المنازعة أمام القضاء بشأن الحيازة . لاتتنفى بها الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	١١١	٥٤٣
١٠ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل . الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه . لاتكون إلا عند غموض النص . أثر ذلك ؟ قول الحكم أن التأثيم فى حيازة سلاح بدون ترخيص يقتصر على الاجزاء الرئيسية للسلاح منفردة دون أن تكون مجمعة مخالفا بذلك صريح نص المادة ٣٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . خطأ . كون الخطأ الذى شاب الحكم قد جره إلى عيب القصور فى التسبيب . وجوب النقض والإحالة . مثال . (الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٥	٦٢١
١١ — مفاد نصوص المواد الأولى ، ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟ إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للإرتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك . لا مخالفة فيه للقانون . خطأ . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)...	١٤٥	٧٠٢

	القاعدة	صفحة
١٨ — جواز ندب رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية فى حالة الاستعجال للجلوس بمحكمة جنايات أمن الدولة العليا . لدور من أدوار انعقادها . أساس ذلك وحده ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠
١٩ — تحرير أكثر من عقـــد إيجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه ؟		
إنحسار صفة المـالك عن الطاعن ونفى الحكم إتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا إحتيالية . أثره ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
٢٠ — مخالفة واجبات الوظيفة فى مفهوم المـادة ١٠٤ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١
وراجع أيضا :		
تموين .		
(القاعدتان رقما ٤٦ و ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٢٧ و ٢٦٤)		
وجريمة " أركانها " .		
(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ٨٨٧)		
وسلاح .		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٦٢٩)		
القانون الأصلح .		
١ — إنشاء أو إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه		

	القاعدة	صفحة
دون موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء . أصبح غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر .		
القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٩	٥٧
٢ — العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . حد ذلك وأثره ؟ . مثال فى جريمة خلو رجل .		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٣ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارئ أساس ذلك ؟		
تحقق المصلحة فى النعى على الحكم عـــدم تطبيقه أحكام الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم إلتزام المحكمة عنـــد تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحـــد الأدنى للعقوبة المقررة . أساس ذلك ؟		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لا ينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٤ — النص فى المـادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المـادة يجعل هـذا القانون قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣

	القاعدة	صفحة
٥ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى اعتباره قانونا أصلح للمتهم فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٦	٢٧٣
٦ — حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا . إدانة الطاعن عن جريمة خلو رجل ومعاقبته وفقا للقانون المعمول به . صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه من أحكام أصلح للمتهم . قبل صيرورة الحكم باتا . يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم المادة ٢/٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠٢	٥٠٣
٧ — جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة . عدم اعتباره قانونا أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٩	٧٢٠
٨ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بجعل إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان . عدا الفاخر . إعتباره قانونا أصلح فى هذا الصدد . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	١٥٨	٥٣٢

	القاعدة	صفحة
٩ — صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ارتكاب جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وقبل صدور حكم بات فيها . إعتباره قانونا أصلح للمتهم . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢)	١٥٩	٧٧٦
الإعتذار بالجهل بالقانون .		
قبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟		
دفاع الطاعن بحسن نيته فى إسناد نسب مولوده إليه لأن شريكته فى الإثم أقرت له أنها حملت منه . وأن الولد للفراش لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٨٢)	٦٦	٣٢٢
قبض		
١ — حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبي . مناط تحققها ؟ توافرها يبيح القبض على المتهم وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٨٢)	١٠٠	٤٩٠
٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ق — جلسة ٨/١٢/١٩٨٢)	١٩٩	٩٦٢

	القاعدة	صفحة
٣ – الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية . نطاقه ؟ مثال ينتفى فيه القبض . (الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
وراجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى . (القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٨)		

قتل خطأ

	القاعدة	صفحة
١ – حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة استمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة . لاعيب . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٢ – تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ .		
وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان لايؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر		

	القاعدة	صفحة
الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٦	١٠٥٧
وراجع أيضا :		
خطأ		
(القاعدتان رقما ١٤١ و ٢٠٨ بالصحيفتين رقمى ٦٨٦ و ١٠٠٤)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)		
قتل عمد		
١ — قصـــد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١)	٣	٣٠
(والطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
٢ — استخلاص نية القتل . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧١	٣٥٦
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
٣ — اتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضوريا بالإعدام متى عرضتها النيابة عليها ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١

	القاعدة	صفحة
٤ — انتهاء الحكم إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى الضرب البسيط . لا يمنع من القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى .		
(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)	١٥٦	٧٦٣
٥ — تميز القتل العمد . بنية خاصة هى قصد إزهاق الروح .		
وجوب استظهار الحكم له و إيراد مايدل على توافره .		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)	١٨٣	٨٨٧
٦ — اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام . ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها فى الميعاد . مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام .		
(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠١	٩٧٣
٧ — بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
اكتفاء الحكم بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الإصابات المنسوب للطاعن إحداثها وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢١٧	١٠٦١
وراجع أيضا :		
إثبات " إعتراف "		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٣)		

	القاعدة	صفحة
وأسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " (القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٢٠)		
وإعدام . (القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)		
وجريمة " أركانها " . (القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٧٢)		
وسبق إصرار (القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٤١)		

قـــذف

	القاعدة	صفحة
١ ـــ حق محكمة الموضوع فى استظهار وقائع القـــذف من عناصر الدعوى تراقبه محكمة النقض . المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . الفصل فى ذلك موضوعى . مثال لتسبيب سائغ . (الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٨٣	٤٠٧
٢ ـــ تقـــدير كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى . (الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٨٨	٤٣٤
٣ ـــ حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟ (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨

	القاعدة	صفحة
٤ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٩٥	٤٦٨
٥ — ركن العلانيــة فى جريمتى القذف والسب لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدى الموظفين بحكم عملهم .		
وجوب توافر قصد الجانى لإذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .		
عدم استظهار الحكم المطعون فيه الدليل على قصد الطاعنة إذاعة ما أسندته إلى المطعون ضده قصور .		
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٩٧	٤٧٩
٦ — توافر حسن النية . عــدم كفايته تبريرا للطعن فى أعمال الموظفين . وجوب إقترانه بإثبات صحة الوقائع المسنده إلى الموظف العمومى .		
(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٧	٥٨١
٧ — خلو الحكم من بيـان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة وقائع القذف قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٧	٥٨١
٨ — الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف والبلاغ الكاذب فى حق موظف عام . دفع جوهرى . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	٩٢٦

	القاعدة	صفحة
١٠ - جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه . اختلافه عن القصـــد الجنـائى العام المتطلب فى سائر الجرائم . أثر ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)	١١٥	٥٧٢
١١ — توافر حسن النية . عدم كفايته تــبريرا للطعن فى أعمال الموظفين . وجوب اقترانه باثبات صحة الوقائع المسنده إلى الموظف العمومى . (الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٧	٥٨١
١٢ — مناط تحقــق الجريمـــة المنصوص عليهـا فى المـادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات ؟ (الطعن رقم ٤١٥٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢)	١٥٥	٢٧٠
١٣ — إدانة المتهم بجريمة التبديد . دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور يعيب الحــكم . القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ماهيته ؟ (الطعن ١٧٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨)	١٦٩	٨٢٧
١٤ — كفاية توافر القصد الجنائى العام لتحقق أحداث جريمة الجروح عمدا . تحدث الحــكم عن هذا النقض استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى . (الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١)	١٧٠	٨٣٠

	القاعدة	صفحة
١٥ — إشارة الحكم إلى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية دون ترخيص . وعدم تحدثه عنها . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٩١	٩٢٢
١٦ — تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إدارة محل عام للدعارة . موضوعى . مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم .		
(الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩
وراجع أيضا :		
إثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٨٠)		
و إختلاس		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٦٥)		
وتبديد		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٨٦٦)		
و جريمة "أركانها"		
(القواعد أرقام ٩٧ و ١١٣ و ١٢٣ و ١٥٥ و ١٨٤ بالصفحات أرقام ٤٧٩ و ٥٦١ و ٦٠٨ و ٧٥٩ و ٨٩٣)		
وحكم " تسبيبه تسبيب معيب"		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٨٧)		

قضاء عسكرى

	القاعدة	صفحة
قضاؤه على خلاف القانون بعدم إختصاصه ولائيا بنظر الدعوى . منه للخصومة . أثر ذلك . جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٩	١٤٦

وواجع أيضا :

إختصاص

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٨٧)

وتقادم

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

ومحكمة عسكرية

(القاعدتان رقما ١٠٠ و ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٤٩٠ و ٨٨٧)

قمار

	القاعدة	صفحة
١ — ثبوت أن لعب القمار وقع فى طريق عام . لا تأثيم أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٥)	٢	١٦
٢ — عدم جواز لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور فى المحال العامة . مستغل المحل ومديره مسئولان عما يقع خلافا لذلك . المادتان ١٩ ، ٣٨ قانون ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على مايقوم بمال .		
تمام جريمة لعب القمار عدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا . مثال .		
(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٦	٣٧٦

	القاعدة	صفحة

(ك)

كحول . كسب غير مشروع . كفالة

كحول

خلو القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول من النص على المسئولية المفترضة فى جانب مالك المحل المنتج أو مديره . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦) ١٥٠ ٧٢٤

كسب غير مشروع

خضوع كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة . عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه ؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساوية للمستوى الوظيفى الثالث فى القانون الملغى . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩) ٦٥ ٣١٨

	القاعدة	صفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى

	القاعدة	صفحة
١ — تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله حقه فى إنابة مساعده باتخاذ إجراءات الاستدلال . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٤	٩٣٧
٢ — حق مأمور الضبط القضائى فى الإستعانة بغيره فى إجراء القبض والتفتيش . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢
٣ — إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٢٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢

وراجع أيضا :

إستجواب .

(القواعد أرقام ٩٠ و ١٩٩ و ٢١٣ بالصفحات أرقام ٤٤١ و ٩٦٢ و ١٠٣٨) .

محاكم أمن الدولة

	القاعدة	صفحة
و ١٣ و ١٤ و ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء .		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٢ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لايسلب المحاكم العادية إختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارىء . أساس ذلك ؟		
تحقق المصلحة فى النعى على الحكم . عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم إلتزام المحكمة عند تطبيقها للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحد الأدنى للعقوبة المقررة به . أساس ذلك ؟		
القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لاينفى مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٩	١٠٣
٣ — عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء بأى وجه .		
إنغلاق باب الطعن بالاستئناف . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لا ينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .		
(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٥	١٣٠
٤ — محاكم أمن الدولة العليا تشكيلها . المادتان ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ؟		

	القاعدة	صفحة
إختصاصها دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها المادة الثالثة من ذات القانون منذ العمل به . علة ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣)	٥٩	٢٨٤
٥ — وجوب أن يكون رئيس محكمة أمن الدولة العليا بدرجة رئيس محكمة استئناف . م ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢)	١٧٢	٨٤٢

محال عامة

	القاعدة	صفحة
١ — عدم جواز لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور فى المحال العامة . مستغل المحل ومديره مسؤلان عما يقع خلافا لذلك . المادتان ١٩ ، ٣٨ قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . تحقق الربح المستهدف فى لعب القمار باستحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على مايقوم بمال . تمام جريمة لعب القمار . عدم توقفه على قبض ثمن الطلبات فعلا . مثال . (الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٦	٣٧٦
٢ — تقدير توافر العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة دارة محال عام للدعارة . موضوعى . مثال لرد سائغ على دفاع بانتفاء ركن العلم . (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٨	١٠٦٩

	القاعدة	صفحة
محال صناعية وتجارية		
إضافة آلة جديدة فى ورشة نجارة . يعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة . عدم جوازه إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة الورشة . أساس ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٧)	١٦٧	٨١٤
محاماه		
١ — الطعن بالنقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية بإعادة الإعلان عن فتح باب الترشيح لنقابة المحامين . عدم جوازه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٣٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١ نقابات	٣
٢ — إشتراط الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه فيمن يفيد إسمه بجدول المحامين أن يكون غير متجاوزا لسن الخمسين من عمره . حده ؟ (الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)	٢ نقابات	٦
٣ — تولى محام تحت التمرين — وحده — الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	٢٠	١١٤
٤ — للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ التعارض المخل بحق الدفاع . مناطه ؟ (الطعن رقم ٧ ٢١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٦٣	٣٠٥

	القاعدة	صفحة
٥ — توقيع أسباب الطعن بتوقيع غير مقروء . إعتبارها موقعة من غير ذى صفة . لايغير من ذلك أن يكون التوقيع نيابة عن محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٨١	٤٠٠
٦ — إستعداد المدافع عن المتهم أوعدم استعداده . موكول إلى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره . وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٩٩	٤٣٥
٧ — تولى ثلاثة محامين الدفاع عن الطاعن وطلب أولهم إجراء تحقيق ومعاينة . نزول الثانى صراحة عن هذا الطلب . واكتفاء الثالث بطلب القضاء بالبراءة دون اعتراض من الطاعن أو تعقيب من المحامى الأول . إعراض المحكمة بما طلبه الأول . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧

وراجع أيضا :

إجراءات :

(القاعدتان رقما ٦٧ و ٧٥ بالصحيفتين رقمى ٣٣٥ و ٣٧٠)

ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٨٥)

ونقض :

(القواعد أرقام ١٧ و ١٨ و ١٢٩ و ١٣٤ و ٢٠٤ و ٢٢٠ بالصفحات أرقام ٩٢ و ١٠٠ و ٦٣٧و ٦١٤ و ٩٨٨ و ١٠٣٢)

	القاعدة	صفحة
## محضر الجلسة		
١ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص. وورود هذا البيان فى ديباجة الحكم. لاعيب. حد ذلك وأساسه ؟		
(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٢	١٥٩
٢ — إغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم . طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٣٥	١٨١
٣ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى . خلو محضر الجلسة من إثبات تأجيلات النطق بالحكم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٤ — إغفال إثبات مد أجل الحكم فى محضر الجلسة . لا مصلحة للنيابة العامة أو الخصوم . فى النعى بشأنه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٥٠	٢٤٨
٥ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٢٣٥
٦ — عدم وجود المذكرة التى قدمها الطاعن بالجلسة ضمن المفردات المتضمنة طلبه أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا سماع شهود الإثبات لا ينفى تقديمه لها مادام أن الثابت بمحضر الجلسة أنه قدم مذكرة .		
(الطعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٧٥	٨٥١

القاعدة

٧ ـ حكم " بياناته . بيانات الديباجة " . محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة . عدا التاريخ .

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥) ٢٠٨ ١٠٠٤

وراجع أيضا :

إجراءات : " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)

ودفاع : الإخلال بحق الدفاع مالا يوفره .

(القاعدتان ٦ ، ١٠٤ بالصحيفتين رقما ٣٧ ، ٥١٣)

محكمة استئنافية

١ ـ استجابة المحكمة الاستئنافية طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا . قضاؤها من بعد تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . مفاده ؟

(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠) ٤٨ ٢٣٧

٢ ـ فصل المحكمة الإستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى إنصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١) ٦٧ ٣٣٥

٣ ـ إلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية . أثره ؟

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨) ٩٥ ٤٦٨

	القاعدة	صفحة
٤ — تشكيل محكمة الاحـــداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء . استثناء من الأصـــل العام . قصره على محكمة أول درجة . دون المحكمة الاستئنافية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١)	١٦٢	٧٩٢
(والطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠)	١٥٣	٧٤٧

وراجع أيضا :

محكمة أول درجة

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٩٨)

محكمة الأحداث

	القاعدة	صفحة
١ — الحدث هو من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . المناط فى تقـــدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فإن لم تكن فبواسطة خبـــير . م ٣٢ من ذات القانون . البطاقة الشخصية . للمحكمة الركون إليها فى تقدير سن الحدث . علة ذلك ؟ قضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها نظر الدعوى إعتبارا بأن المتهم حدثا . استنادا إلى تقدير الخبير . ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية . إعتبار طعن النيابة فى الحـــكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)	١٦	٨٨
٢ — قضاء محكمة الأحداث بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المـــادة السابعة من قانون الأحـــداث على		

محكمة الإعادة

	القاعدة	صفحة
٢ ـ عدم تقيد القاضي بما يتضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر . (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٩)	١١٣	٥٦١

محكمة أمن الدولة

	القاعدة	صفحة
١ ـ وقوع الجريمة فى فترة سريان أمر عسكرى . مؤداه ؟ المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة . لم يسلبها قانون الطوارىء شيئا من إختصاصها . أساس ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
٢ ـ إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا بإجراء صحيح . خروجها من ولاية سلطة التحقيق . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤

وراجع أيضا :

إختصاص :

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٣)

محكمة الجنايات

١ ـ الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فإن لم تكن فبواسطة خبير . م ٣٢ من ذات القانون. البطاقة الشخصية . للمحكمة الركون إليها فى تقدير سن الحدث . علة ذلك ؟

قضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إعتبارا بأن المتهم حدثا . استنادا إلى تقدير الخبير . ثبوت أنه يجاوز

	القاعدة	صفحة
٧ — ثبوت أن محكمة الجنايات لم تتبين أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع دفاع الطاعن. وجوب الحكم فيها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئيه . مناطه ؟ التقرير القانونى الخاطىء . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٨	٦٦٩
٨ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود . سواء لإثبات التهمة أو لنفيها. تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع شاهدين والرد عليه بما لا يسوغه . على الرغم من إتصال الواقعة المطلوب سماعهما عنها ولزوم سماعهما للفصل فى الدعوى . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٧٩	٨٧٠
(والطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٥	١١٠٤
٩ — جواز ندب رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية فى حالة الاستعجال للجلوس بمحكمة جنايات أمن الدولة العليا . ومن أدوار إنعقادها . أساس ذلك وحده ؟ (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	١٠٢٠

وراجع أيضا :

حكم "وصف الحكم" .

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٨٧٤)

	القاعدة	صفحة

محكمة الموضوع

	القاعدة	صفحة
٥ — عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . كفاية إيرادها ماتطمئن إليه منها . عدم التزامها ببيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق . مادام له أصل فيها .		
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٨	٢٣٧
(والطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢١٠	٩٠٢٠
٦ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق آخر وإن عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٦٠	٢٩٠
٧ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢)	١٠٤	٥١٣
(والطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٣	١٦٥
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٧٥	٣٧٠
٨ — تناقض أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)	٧٨	٣٨٤
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
(والطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)	١٥٢	٧٣٦
٩ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	١١١	٥٤٣
(والطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٧	٥٨١

	القاعدة	صفحة
١٥ — جواز الأخذ بأقوال المجنى عليه . ولو تأخر فى الإبلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .		
(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٠٨)	١٨٦	٩٠١
١٦ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها .		
(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٣	٩٣٠
١٧ — حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئة أقوال الشاهد والمواءمة بين ما أخذته عنه وبين ما أخذته من قول آخرين . وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة . إسقاط الحكم بعض ما ورد بأقوال شاهد . مفاده إطراحه .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	١١٢	٥٤٧
١٨ — الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . حق المحكمة فى تقدير صحته . حده ؟		
(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	١٩٩	٩٦٢
(والطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٢١٣	١٠٣٨
١٩ — الإعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع إلا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤

	القاعدة	صفحة
٢٦ — لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
(والطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٨	٦٦٩
(والطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠
(والطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٥)	١٥١	٧٢٨
٢٧ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و إطراح ما يخالفها .		
عدم إلتزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها . حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
(والطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٣٠	١٤٩
(والطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٨)	٣٤	١٧٣
(والطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١)	١٧٠	٨٣٠
٢٨ — لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٠	٤٤١
(والطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٤٠	٦٨٠

وراجع أيضا :

إثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٥٦١)

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
٤ — الفصل فى امتناع مسئولية المتهم لوجوده فى حالة سكر . وقت مقارفة الجريمة . موضوعى . بشرط أن يكون سائغا . (الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٨٢)	٧١	٣٥٦

وراجع أيضا :

دفوع : الدفع بالإعفاء من العقاب .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٦٨)

نظرها الدعوى والحكم فيها :

	القاعدة	صفحة
طلب التحقيق والتأجيل لتقديم مستندات المبدى فى مذكرة قدمت بعد حجز الدعوى للحكم . عدم إلتزام المحكمة بإجابته أو الرد عليه . (الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ق — جلسة ٢٧/١/١٩٨٢)	١٧	٩٢

محكمة النقض

راجع :

إختصاص :

(القاعدتان رقما ٢٠٢ و ٢٠٣ بالصحيفتين رقمى ٩٧٩ و ٩٨٤)

وارتباط :

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧٢٠)

وإعدام :

(القواعد أرقام ١ و ١٣ و ٩٠ و ١١٥ و ٢٠١ بالصفحات أرقام ١١ و ٧٢ و ٤٤١ و ٥٧٢ و ٩٧٣)

القاعدة | صفحة

محكمة أول درجة

	القاعدة	صفحة
٣ — إدانة الطاعن عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله كفايتها لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض . عدم بيان الحكم من بعد الضرر بنوعيه وعناصره . لا يعيبه . علة ذلك؟ (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٨	١٠٠٤

وراجع أيضا :

مسئولية جنائية .

(القاعدتان رقما ١٢٤،٠٦٧ بالصحيفتين رقما ٦١٤،٣٣٥)

مستشار الإحالة

	القاعدة	صفحة
١ — الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من النيابة العامة . أو مستشار الإحالة . بداءة . وجوب إشتماله على الأسباب التى بنى عليها . عدم إقتضاء القانون . تسبيب الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . إعتبار ما يورده أيهما من أسباب . مكملا لاسباب الأمر المطعون فيه وجوب النظر إلى أسبابهما معا كوحدة واحدة . (الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	١٤	٨٠
٢ — إحالة الدعوى . إلى محكمة أمن الدولة العسكرية العليا بإجراء صحيح . خروجها من ولاية سلطة التحقيق . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٧)	١٩٨	٩٥٤

وراجع أيضا :

سلاح .

(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٩٩٢) .

	القاعدة	صفحة
مسئولية تقصيرية		
راجع . مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)		
مرور		
١ — القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ ، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . تقدير قيام القصد الجنائي فيها أو إنتفاؤه . موضوعي . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٦)	٦١	٢٩٥
٢ — إكتفاء الحكم في بيانه لواقعة تقاضي أجر أكثر من المقرر . بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب . دون أن يستظهر ما إذا كان تقاضي بالفعل أجرا زائدا عن المقرر ومقدار الزيادة . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٤)	١٥٧	٧٦٩
مصادرة		
١ — سكوت الحكم في منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التي قضى بمصادرتها وبيانها في أسبابه التي يحمل المنطوق عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)	٥٧	٢٧٦

	القاعدة	صفحة
٢ — وجوب الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٨٥	٤٢٠
٣ — إحراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل .		
المصادرة وجوبا . شرطها ؟ .		
ثبوت عدم إسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا . فى الجريمة . أثره ؟ .		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٦	٦٢٦
٤ — إغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة بيعها فى غير الايام المصرح بها . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٧	٧١٣
٥ — المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . نطاقها ؟		
(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢١١	١٠٢٧

وراجع أيضا :

تعويض .

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٦٣)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٠١)

	القاعدة	صفحة

معارضة

قبولها :

مناط التفرقة بين الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات الذى تقبل فيه المعارضة وذلك الذى يبطل إذا تم ضبط المتهم . بالوصف الذى رفعت به الدعوى . مثال .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦) ١٣٨ ٦٦٩

إعلانها :

١ — عدم وجوب إعلان المتهم بالجلسة التى حددت للنطق بالحكم .

حد ذلك ؟ وعلته ؟

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) ٥٠ ٢٤٨

٢ — إعلان المعارض بالجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته واجب . متى كان وكيله الذى قرر بالمعارضة . علة ذلك ؟

تخلف المعارض وتأجيل نظر المعارضة . يوجب إعلانه بالجلسة الجديدة .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠) ١١٤ ٥٦٦

٣ — إعلان المعارضة لجهة الإدارة . وثبوت أنه مقيم بدولة أجنبية . أثره : بطلان الحكم . أساس ذلك ؟

عدم إتباع مارسمه القانون فى إعلان ورقة التكليف بالحضور للمقيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا إجراءات المحاكمة والحكم . أساس ذلك ؟ المادتان ٢٣٤ إجراءات و ١٣ مرافعات مثال .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠) ١١٤ ٥٦٦

	القاعدة	صفحة
٤ — تغيير مقر المحكمة . يوجب إعلان المتهم بالمقر الجديد . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)	١٣٣	٦٥١
نظرها والحكم فيها :		
١ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		
تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها . قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وإنهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .		
(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٢٣	١٢٣
٢ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .		
إهدار الشهادة الطبية . المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان إليها وأنها مصطنعة . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٦٦٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)	٥٥	٢٧٠
٣ — الحكم الغيابى الصادر بتأييد حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إذن . عدم إضراره بالمتهم .		

مفرقعات

	القاعدة	صفحة
٦ — إيراد الحكم أن مدير الصيدلية عرض للبيع عدد من علب النائودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية وضبط عدد منها بحوزته غير مقيدة بالدفتر الخاص . كفايته . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) — ..	١٧٧	٨٥٩

راجع أيضا :

ارتباط :

القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٨٥٩

وتعدى على القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات :

القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٦٥

وتفتيش :

القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٦٤

وتلبس :

القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٤٩

دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما يوفره " :

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٥٩٥)

وقصد جنائى :

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٤٧)

ووصف التهمة :

القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٤٧

القاعدة	صفحة

موظفون عموميون

خضوع كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة . عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع الذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وحلوله محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واستحداثه للدرجة الثالثة المعادلة لفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون الملغى والذى كان شاغلوه خاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ مؤداه ؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده إستنادا إلى أن الدرجة الثالثة المستحدثة مساويه للمستوى الوظيفى الثالث فى القانون الملغى . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩) ٦٥ ٣١٨

وراجع أيضا :

أحوال شخصية

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)

وتزوير محررات رسمية

(القواعد أرقام ٦٤ و ١٦٣ و ١٩٤ بالصفحات أرقام ٣١٠ و ٧٩٥ و ٩٣٧)

ورشوة

(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١٠٦١)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٩٣٧)

القاعدة | صفحة

(ن)

نسب . نصب . نظام عام . نقـد . نقض . نيابة عامة

نسب

المقصود بالفراش الذى يثبت به النسب ؟

المراد بالنص على أن الولد للفراش ؟

(الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٨٢) .. .. .. ٦٦ | ٣٢٢

نصب

١ — بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟

إدانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرقا احتيالية يسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بإمكانه تسفيرهم للسعودية و إلحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور . قصور .

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٢) .. .. .. ٨ | ٥٣

	القاعدة	صفحة
٢ — مناط تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات ؟		
مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟		
(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩)	٨	٥٣
٣ — مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها . لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب .		
(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٨	٥٣
٤ — إنحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم إتخاذه صفة كاذبة أو إستعماله طرقا إحتيالية . أثره ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
وراجع أيضا :		
إرتباط		
القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥١٣)		

نظـــام عام

	القاعدة	صفحة
١ — ميعاد الاستئناف من النظام العام . يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٥)	١٦٤	٨٠١
٢ — إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من النظام العام .		
جواز الدفاع به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)	١٨٣	٨٨٧
وراجع ايضا :		
بطلان		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٧٠)		

	القاعدة	صفحة

نقـد

راجع :

إختصاص

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٠)

وتلبس

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٩٠)

نقض

إجراءات الطعن :

التقرير بالطعن و إيداع الأسباب وتوقيعها :

١ — التقرير بالطعن فى الميعاد . دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٢)	٦	٣٧
(والطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٨٢)	١١٥	٥٧٢

٢ — قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٢)	٦	٣٧
(والطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٢)	١٣	٧٣

٣ — التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات وجوب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه . علة ذلك ؟

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)	٣٧	١٩٠

	القاعدة	صفحة
٤ — عدم إيداع أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٨٢)	٤٤	٣٠٨
٥ — توقيع أسباب الطعن بتوقيع غير مقروء . إعتبارها موقعة من غير ذى صفة . لايغير من ذلك أن يكون التوقيع نيابة عن محام مقبول أمام محكمة النقض . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢)	٩١	٤٠٠
٦ — الحكم الغيابى الصادر بتأييد حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إذن . عدم إضراره بالمتهم . الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يبدأ من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ٦/٦/١٩٨٢)	١٣١	٦٦١
٧ — إقتصار الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الإحالة إلى أسباب طعن آخر . إعتبار الطعن خلوا من الأسباب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٨/٦/١٩٨٢)	١٤٠	٦٨٠
٨ — التقرير بالطعن بالنقض . ورقة شكلية . وجوب حملها مقوماتها الأساسية . تكملتها بأى دليل خارج عنها . غير جائز . أساس ذلك ؟		
ورود التقرير عن بيانات فعلية وحكم ومحكوم عليه مختلف عن الحكم موضوع الطعن . وأسباب الطعن المودعة . هو والعدم سواء . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٠١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٢)	٢٢٤	١٠٨٧

	القاعدة	الصفحة
مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام		
١ — الطعن بالنقض فى قرارات مجلس نقابة المحامين الفرعية بإعادة الاعلان عن فتح باب الترشيح لنقابة المحامين . عدم جوازه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)	١ نقابات	٣
٢ — القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة — منعقدة فى غرفة مشورة — بعدم قبول طعن فى أمر بألا وجه لإقامة لدعوى الجنائية عن تهمة موجهة إلى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها . لايجوز الطعن فيه بالنقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣٠)	٢١	١١٧
٣ — عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . بأى وجه . إنغلاق باب الطعن بالاستئناف . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . الحكم خطأ من محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبوله شكلا لاينشىء للمحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .		
(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٥	١٣٠
٤ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية وجوب الفصل فيهما معا . م ٣٠٩ أ. ج ؟ إغفال الفصل فى أيهما . للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٤٣	٢١٤

	القاعدة	صفحة
١٠ — الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها. أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦
١١ — الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع شرط جوازه ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٦	٩٩٦
حالات الطعن .		
(أ) الخطأ فى تطبيق القانون :		
١ — إندراج البطلان الذى شاب الحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب أن تنقض محكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	١١
٢ — العقوبة المقررة لجريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه. إعمال المادة ١٧ عقوبات لا يمس الحكم بالغرامة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يتعين تصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	١١	٦٥
٣ — العقوبة المقررة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة هى الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة فقط . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٧	١٣٨

	القاعدة	صفحة
٤ ـ العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص المنصوص عليها بالمادتين ٢/٢٠ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى الأشغال الشاقة المؤقتة والمصادرة . نزول الحكم عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات بالعقوبة إلى ثلاثة شهور . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه . (الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٨	١٤٢
٥ ـ القضاء العسكرى فى صدد إختصاصه . لا يقبل تعقيبا المادة ٤٨ القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . قرار النيابة العسكرية بعدم إختصاص القضاء العسكرى بالجريمة . أثره : وجوب الفصل فيها من القضاء العادى . قضاؤه على خلاف القانون بعدم إختصاصه ولائيا بنظر الدعوى . منه للخصومة . أثر ذلك : جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٣)	٢٩	١٤٦
٦ ـ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . مايكفى لتحققها ؟ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى انطباق مواد القانون		

	القاعدة	صفحة
تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٣	٤٦١
١١ — إحراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل .		
المصادرة وجوبا . شرطها ؟		
ثبوت عدم إسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا . فى الجريمة . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٦	٦٢٦
١٢ — ثبوت أن المطعون ضده قد تجاوز مدة سنة دون أن يسلم السلاح المرخص له به أو يجدد ترخيصه وجوب معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	١٢٧	٦٢٩
١٣ — مفاد نصوص المواد الأولى ، ٢/٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟		
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين ألف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للإرتفاعات القانونية بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الإعفاءات على ذلك لامخالفة فيه للقانون . خطأ .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٤٥	٧٠٢
١٤ — إغفال مصادرة اللحوم المضبوطة فى جريمة بيعها فى غير الايام المصرح بها . خطا فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٧	٧١٣

	القاعدة	صفحة
٢٠ — إختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . يعيبه بالتناقض والتخاذل .		
قضاء الحكم بالتعويض عن واقعة لم ترفع بها الدعوى . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٧٤	٨٤٧
٢١ — لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .		
تأثيم حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح . م ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . عدم اشتراط انفرادها . أساس ذلك ؟		
إنتهاء الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بمقولة أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٨٠	٨٧٤
٢٢ — عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه .		
(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢١١	١٠٢٧
٢٣ — متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢١٢	١٠٣٢
٢٤ — إدانة الطاعن بجرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الأجنبية والتزوير والنصب وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . وتوقيع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس المقررة وحدها		

	القاعدة	صفحة
على الأسباب التي بنى عليها . وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات .		
المراد بالتسبيب المعتبر ؟		
(الطعن رقم ٢٥٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٢)	٤	٢٦
٢ — الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية صلحا في جرائم التهريب الجمركي وجوب التعرض له وتمحيصه . مخالفة ذلك . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٦١٨ ، ٢٦٢٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩ /١ /٩٢) ..	٧	٤٦
٣ — مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ منها مبديها . لا يتحقق بها الطرق الاحتيالية في النصب .		
(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٨	٥٣
٤ — قضاء محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى . إعتبارا بأن المتهم حدثا إستنادا إلى تقدير الخبير . ثبوت أنه يجاوز سن الأحداث بناء على أوراق رسمية . إعتبار طعن النيابة في الحكم طلبا بتعيين المحكمة المختصة أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٧) .. .	١٦	٨٨
٥ — إغفال الحكم تحديد مدة عقوبة الحبس الموقعة على الطاعن . تجهيل للعقوبة . بيانها في محضر الجلسة . عدم جدواه علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣١)	٢٢	١٢١
٦ — نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٦٠ وجوب قصره على هدى المادة ٣٠ عقوبات . أثر ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٤٠	٢٠١

	القاعدة	صفحة
٧ — أثر وفاة المرخص له بحمل وإحراز سلاح على الترخيص ؟		
دفاع الطاعن بأن السلاح المضبوط لديه مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل ضبطه بعشرة أيام . جوهرى. علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٢٢٣
٨ — إختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ إجراءات . خروجهم عن دائرة إختصاصهم . أثره : إعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليهم فى المادة ٣٨ إجراءات .		
تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى إلا لضرورة. غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٢	٢٥٨
٩ — صدور قرار من المحافظ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير حذفا أو إضافة لا أثر له علة ذلك ؟		
إدانة المتهم بجريمة بيع سمك بورى بأكثر من السعر المحدد دون أن يصدر وزير التموين قرار بتسعيره . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)	٥٣	٢٦١
١٠ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى . يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٨	٣٤٥

	القاعدة	صفحة
١١ — إثارة دفاع الطاعنة أن الشاهد المنسوب لها ممارسة الدعارة معه شخص وهمي. وطلبه تحقيق هذا الدفاع وتمسكه به بمذكرته الختامية المصرح بها. وتقديمه تأييداً لهذا الدفاع صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد ويحمل ذات رقم جواز الوارد بمحضر جمع الاستدلالات . دفاع جوهري . الالتفات عنه . قصور . وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٤١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٢	٣٦١
١٢ — الإذن بتفتيش شخص . جواز تنفيذه أينما وجد طالما جرى في دائرة إختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه . ضبط المخدر مع المأذون بتفتيشه . يجعل الجريمة متلبساً بها أثر ذلك ؟ كون الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٤)	٧٣	٣٦٤
١٣ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات . يعيبه . مثال . مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهة إليه . تبديد نقود ومنقولات مودعه لديه . مفاده عدم تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له في الأوراق . (الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٣/ ٣ ١٩٨٢)	٨٠	٣٩٧

	القاعدة	صفحة
١٤ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . شرطه ؟ إثبات الحكم تقاضى المستأجر مبالغ من مستأجر آخر بموافقة المالك وقضاؤه بالبراءة على سند من انتفاء صفة المؤجر فى حقه دون مناقشة صور الوساطة فى التأجير أو الاشتراك فيه . قصور . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)	١٠١	٤٩٦
١٥ — تخلف الشاهد عن الحضور ولو بعد إعلانه لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	١١٠	٥٤٠
١٦ — خلو الحكم من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلا على صحة وقائع القذف . قصور . (الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١١٧	٥٨١
١٧ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . انضمام محام إلى آخر ترافع عن الطاعن وتمسك بسماع شهادة ضابط المباحث إذا لم تقض المحكمة بالبراءة . مفاده . إقراره بما ورد فى مرافعة زميله واعتبار طلب الاخير قائما . (الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١١)	١ ٩	٥٩١
٠٨ — دفع الطاعن بأن احتجازه مسكنين فى مدينة واحدة له ما يبرره وتدليله على صحة ذلك بما قدمه من مستندات جوهرى . وجوب التصدى له إيرادا وردا . (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١٣٩	٦٧٦

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
وقتل عمـد .		
(القاعدتان رقما ٧١، ٢٠٧ بالصحيفتين رقمى ٣٥٦، ١٠٠٠)		
وقذف .		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٧٩)		
ونظام عام :		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٨٠١)		
ونقض " حالات الطعن : الخطأ فى تطبيق القانون " .		
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٨٤٧)		
ونيـابة عامة .		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٩١)		
(ب) مالايقبل منها .		
١ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إستخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١)	٣	٢٠
(والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)		٩٠
٢ — تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالاستعانة بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته .		
(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٩)	٦	٣٧
٣ — الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . من النيابة العامة . أو مستشار الإحالة . بداءة . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها .		

	القاعدة	صفحة
٩ — عدم جواز إثارة شيء من وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
١٠ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا لا يعيب الحكم طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة . (الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
١١ — عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثانى درجة . بطلب إعادة التحليل المبدى منه أمام محكمة أول درجة . إعتباره متنازلا عنه . أساس ذلك وأثره ؟ (الطعن رقم ٥٥٢٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٣)	٧٠	٣٥١
١٢ — وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا . علة ذلك ؟ تناقض أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٧ ٣ ١٩٨٢)	٧٨	٣٨٤
١٣ — البيان المعول عليه فى الحكم . هو ما يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره . إفاضة الحكم فى بيان إستبعاده ظرف سبق الإصرار . وقوله فى معرض وصف الفعل الذى قارفته الطاعنة أنها أعدت لذلك سكينا دون أن يؤثر ذلك فى منطقه ودون أن تكون أسبابه متناقضه . خطأ مادى لا يعيبه . (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٨٦	٤٢٣
١٤ — إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا ينال من سلامته طالما لم تمس جوهر قضائه . وكان قد إنتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون . (الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٨٨	٤٣٤

القاعدة	صفحة

وراجع أيضا :

إثبات " بوجه عام " " خبرة " " شهود " .

(القواعد أرقام ٣ و ٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٨ و ١٤٠ و ٤٩ و ١٧٠ و ١٩٣ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢٢٢ بالصفحات أرقام ٢٠ و ٢٩ و ١٦٥ و ١٧٣ و ٢٣٧ و ٦٨٠ و ٧٢٠ و ٨٣٠ و ٩٣٠ و ١٠٠٤ و ١٠٢٠ و ١٠٩٠)

إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٤١)

وإرتباط .

(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٨)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٦٨)

وإستئناف .

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٦٥)

وإعتراف .

(القاعدتان رقما ٢٠٨ ، ٢١٣ بالصحيفتين رقمى ١٠٠٤ ، ١٠٣٨)

وتزوير " أوراق رسمية " .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٢٢)

وتعويض .

(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)

وتفتيش .

(القاعدتان رقما ٦٣ ، ١٩٩ بالصحيفتين رقما ٣٠٥ ، ٩٦٢)

وتقليد .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٨١)

	القاعدة	صفحة

	القاعدة	صفحة
وقـــذف .		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٤٨)		
وقصد جنائى .		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٩٥)		
ومحكمة الأحداث .		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٧٩٢)		
ومحكمة الإحالة .		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٨٣٠)		
ومسئولية جنائية .		
(القاعدتان رقما ١٢، ١٥٢ بالصحيفتين رقمى ٦٨، ٧٣٦)		
ومفرقعات .		
(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٥٨٦)		
ونيابة عامة .		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٩٠)		
وهتك عرض .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٨٤)		
ووصف التهمة .		
(القواعد أرقام ١٠١ و ١١٢ و ١٥٦ بالصفحات أرقام ٤٩٦ و ٥٤٧ و ٧٦٣)		

	القاعدة	صفحة
١١ – القول بوحدة الجريمة أو تعددها تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	١٩٦	٩٤٧
١٢ – عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أطلقها القانون من التوقيت . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . وجوب تصحيحه . (الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢١١	١٠٢٧
١٣ – عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكرر عقوبات . ماهيتها ؟ وجوب الحكم بها على كل متهم على انفراد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون . مثال . (الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢١٧	١٠٦١
نقض الحكم من تلقاء نفس المحكمة :		
إندراج البطلان الذى شاب الحكم تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بوجوب أن تنقض محكمة النقض الحكم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق —جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١	١١
سلطتها عند عرض الحكم بالإعدام .		
١ – وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام . (الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)		١١

نيابة عامه

(هـ)

هتك عرض

(و)

وصف التهمة . وقف تنفيذ . وكالة

وصف التهمة

	القاعدة	صفحة
٤ — جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على ارض زراعية بدون ترخيص . قوامهما فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لايعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولولم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)	٤٩	٢٤٤
٥ — حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ معاقبة الطاعن عن صورة من الخطأ لم ترد فى وصف النيابة إستمدها الحكم من جماع العناصر المطروحة على المحكمة . لاعيب حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٦ — فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى عناصر الخطأ والذى انصب عليه الاستئناف وكان الطاعن على علم به عند استئناف الحكم . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٦٧	٣٣٥
٧ — عدم جواز إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١) .. — — ..	٦٧	٣٣٥
٨ — واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . شرط ذلك ؟		

	القاعدة	صفحة
ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم فى جريمة حيازة أجزاء رئيسية من سلاح نارى والتى كانت تحت نظر المحكمة قد تضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة . وجوب تعديل وصف التهمة بإضافة الظرف المشدد وتوقيع العقوبة المقررة وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٦)	٩٣	٤٦١
٩ — تغيير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة قتل خطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢١٦	١٠٥٧

وقف تنفيذ

	القاعدة	صفحة
١ — إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم التى تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس الجمهورية لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فيها . عملا بقانون الطوارئ . أساس ذلك ؟		
تحقق المصلحة فى النعى على الحكم . عدم تطبيقه أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ برغم التزام المحكمة عند تطبيقها		

وكالة

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

العدد الجنائى للسنة ٣٣ القضائية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٦	١٩٥٧	١٩٥٦
٥٨	١٢	تضمت	تضمنت
١١٨	٨	مستخدام	مستخدم
١٩٤	٤	٩٧	٧٩
١٩٧	٦	٤	٤٨
٢٥٧	٨	عالا	عاملا
٢٨٥	١٦	تشريات	تشريعات
٢٩٣	١٦	بد	بعد
٢٩٤	١٤	الزوير	التزوير
٢٩٦	١٠	الـام	التـام
٣٠٤	٢	المرافة	المرافعة
٣١٢	٨	متنقنا	متقنا
٣١٤	١٢	التحيقات	التحقيقات
٣١٥	١٤	بامداه	بامداده
٣٢٥	٣	بالفل	بالفعل
٣٣٠	٢٠	ن	من
٣٦٠	١٣	لم	علم
٤٠٤ و٤٠٦	٥	اراده	اداره
٤٠٩	الأول	القارنيه	القانونية
٤١١	الأخير	ماحانه	ما ساقه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٢١	١	بالمادة ١/٣	بالمادة ١/٣٩
٤٧٧	١٠	المستكمل	المستشكل
٤٨٧	٧	عموميين	عموميين
٤٨٧	٦	إليه	إليهم
٤٩١	١٩	الإبتدائي لأسبابه	الإبتدائي المؤيد لأسبابه
٤٩٢	١٣	المتعمده	المعتمدة
٥٠٥	٦	ما تقضاه	ما تتقاضاه
٥١٠	١٧	رقم —	رقم ٥٣
٥١٦	١٨	١٠١/٣٢	٣٢/أ
٥٢٥	٤	إقتصاء	إقتضاء
٥٢٨	٢	١٩٨٠	١٩٥٠
٥٣٨	الأخير	للمجارك	للجمارك
٥٣٩	٥	قد	قيد
٥٦٥	٨	الفقره	« تحذف »
٥٧٦	٧	فصلا	مقتلا
٥٨٦	١٦	ويتعبر	ويعتبر
٦٠٥	٢٠	نفسه	نفسه
٦٠٦	٣	التهمه	المتهمة
٦٧٦	١	يويه	يونية
٦٨٦و	١	يو يه	يونيه
٦٨٩و	١	يويه	يونيه
٧٠٤	٤	بالمواد	بالمادتين
٧١٤	٥	بمواد	بمادتي
٧٣٦	رقم الصفحة	٣٣٦	٧٣٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٦٦	١٠	إلى	على
٧٧٧	١٣	رقه	رقم
٧٧٩	١	المستأجر	من المستأجر
٧٨٣	١٨	الوارين	الواردين
٨٠٥	١	لا بما تذكره عنه	لا بما تذكره المجلة عنه
٨٣٢	٢	عدل	عول
٨٣٢	٨	الشاهدة	الشهادة
٨٣٢	١٨	الفصل	الفعل
٨٤٦	١٦	مرور المحضر	مرور محرر المحضر
٨٧٤	١٨	لك	ذلك
٨٩٧	٩	وجوبا تنفيذ	وجوبا وقف تنفيذ
٩٠٨	١٧	القعوبة	العقوبة
٩٣٣	١٨	المتم	المتهم
٩٤٤	٧	يعرض لما عوضه	يعرض لمرضه
٩٥٧	٣	لا يستنتج	لا يستتبع
١٠٧٣	١٢	الطبيق	التطبيق
١٠٧٤	٢٠	كن	كان
١٠٨١	١٢	المطعون	المطعون فيه

طبع بالهيئة العـامة لشئون المطـابع الأميرية
فرع دار القضاء) بالقاهرة ٠

رئيس مجلس الادارة
(رمزى السيد شعبان)

رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٥٥٩٩/٨٥/٤٦٢٩


